وزارة الثقافة والارشاد القومي
مديرية التاليف والترجمة والنشر

الثورة الجزائرية والقانون

تاليف : محمد البجاوي
مقدمة : الاستاذ بيير كوت
ترجمة : الاستاذ علي الخش
مراجعة : الدكتور محمد الفاضل

دار اليقظة العربية
للتاليف والترجمة والنشر



وزارة الثقافة والارشاد القومي
مديرية التاليف والترجمة والنشر

الثورة الجزائرية والقانون

تأليف : محمد البجاوي
مقدمة : الاستاذ بيير كوت
ترجمة : الاستاذ علي الخش
مراجعة : الدكتور محمد الفاضل

دار اليقظة العربية
للتأليف والترجمة والنشر

الإهداء

الى أمي التي قضت نحبهـــا في مرارة المنفـــى ، .

الى الشهـداء المناضلين في سبيل قضيتنـــا النبيلة .

الى الصــداقـات الحلوة التي كوتهـــا النضـــال .

م . ب

انه لواجب ممتع أن أقدم شكري للجمعية الدولية للحقوقيين الديموقراطيين، ولأمينها العام جوي نوردمان لتفضلهما بنشر هذا الكتاب .

وأشكر كذلك السيدة فرناند مورو الأمينة التنفيذية لهذه الجمعية، وهي التي لم تدخر وسعاً في سبيل انجاز الطبع في أفضل المدد ، ولقـد كلّفت هذه السيدة نفسها عناء القيام بعدد من الاعمال الصعبة ، بدقة ، واتقان ، أثّرا بي تأثيراً كبيراً .

تونس في ١٥ نيسان ((ابريل)) ١٩٦١

المقـــدمة

لا يتوجه كتاب الدكتور بجّاوي الى الحقوقيين وعلماء الاجتماع والسياسيين وحسب ، وانما هو هو يهم جميع أولئك الذين يشغلهم تطور النزاع الفرنسي الجزائري ، والذين يودون ان يفهموا فهماً واضحاً عصراً متميزاً بزوال الاستعمار •

ولنتكلم أولا عن المؤلف •• لقد ولد في الجزائر ، وصيغ فكره في جامعة فرنسية ، ثم نضج في المركز القومي للبحثالعلمي الفرنسي •

وفي عام ١٩٤٨ انتسب محمد البجّاوي الى كلية الحقوقفي غرينوبل بعد أن أتم دراسته الثانوية في بلده ، وكان عميد هذه الكلية اذ ذاك السيد مارسيل حاينيني وزير الصناعة والتجارة الحالي في حكومةالجنرال ديغول ، وداوم في الوقت ذاته على محاضرات معهد الدراسات السياسية حيث عرفته ، وكان من بين معلميه الاستاذ كوليار وجورجلافو ، اللذان شاركا كلاهما كمقررين في « ندوة رويومونت » التي درست فيهادراسة جدية منذ عام مشكلة الضمانات الحقوقية للحكم الذاتي •

لقد كان محمد البجّاوي طالباً مجداً ولامعاً في وقت واحد • وفي عام ١٩٥٣ تخرج من معهد الدراسات السياسية ، ونال جائزة التفوق من كلية الحقوق ، كما نال شهادة الدراسات العليا للحقوق العامة ، وشهادة الدراسات العليا للاقتصاد السياسي ، وعندها تقدم الى مسابقة الانتساب الى المدرسة القومية للادارة ، واستبعد من المسابقة بقرار من وزير ، أراد أن يبرهن لهذا الشاب انه جزائري مسلم ، أو انه ليس فرنسيا كاملا

على الاقل . ولئن الغى مجلس الدولة هذا القرار الاخرق البغيض في السنة التالية ، ولكنه جعل السيد البجاوي ينصرف الى التفكير الجدي، والى استكمال اسباب تكوينه الفكري ، وفي هذه الاثناء التحق بالمركز القومي للبحث العلمي ، حيث ظل فيه طوال اربع سنوات ، وفي عام ١٩٥٧ نالت رسالته القيمة في الدكتوراه التي تقدم بها الى كلية حقوق غرينوبل، وموضوعيها « الوظيفة العامة الدولية ، والتأثرات القومية » جائزة الامتياز ونشرتها في لندن مؤسسة كارينجي بعد ان قدمت لها السيدة سوزان باشيد استاذة القانون الدولي في جامعة باريز . وفي خلال ذلك كانت حرب الجزائر قد بلغت الاوج ، وقد رفض استاذ آخر في باريز هو الاستاذ رينه كابيتان الاستمرار في القاء دروسه لان طالباً من طلابه القدامى من الجزائر قضى نحبه تحت وطأة التعذيب ... وفي عام ١٩٥٨ ترك الدكتور بجاوي فرانسا .

واذا كان قد طلب الي ان اكتب هذه المقدمة فليس ذلك لأنني أرأس جمعية « دولية » للحقوقيين الديموقراطيين ، أكدت منذ بداية الحرب الجزائرية حق الشعب الجزائري في الاستقلال وحسب . فيقيني انه اراد اذ توجه الى أحد اساتذته القدامى ان يكرّم جميع أولئك الذين بذلوا جهدهم ليغرسوا في ذهنه مبادىء ثقافيـة حقوقية قائمـة على احترام الشخصية الانسانية ، والفكر الحر . مثلما هي قائمة على الروح الانتقادية والنزاهة في البحث ، والميل الى الدقة . ان انتقاء جامعي فرنسي من قبل هذا الرجل المندمج في اتصال مع الزاد الثقافي الذي زودناه به ، يحتوي على شيء مثير . ولئن قام محمد البجاوي بذلك فانه يذكر ان كليـة الحقوق في غرينوبل باساتذتها ، وطلابها كانت ــ وما تزال ــ مركـزا التحرر . وما دامت الجامعـة الفرنسية ستنجب اشخاصا كالدكتور بجاوي ، فستحتفظ فرانسا في افريقيا وفي غيرها بنوع من النفوذ لم تنجح في محوه إساءات الاستعمار . واخطاء حرب الجزائر . وسيظل

الامل قويا باجـراء مصالحـة على أساس احترام حـق الشعوب في تقرير مصيرها •

اما وقد قدمنا المؤلف فلنتكلم عن الكتاب •

انه كتاب كتب في العمل ، ومن أجل العمل • وهذا أمر قد يأسف له بعض أولئك الذين سيقرأونه وهم جالسون في زوايا مكتباتهم ، فهلا ينبغي لنا ان نثبت انه لامبرر لمثل هذا الاسف ؟•

ان القانون بصورة عامة ولا سيما في الفترة الثورية يولد من الحياة ومن متطلبات هذه الحياة ، أكثر مما يولد من تأملات الحقوقيين الذين ينحصر دورهم في ايجاد الصيغ الاكثر ملاءمة لتبدلات الواقع الاجتماعي والسياسي ، ويعيننا الدكتور بجاوي بتجربته كي نفهم كيف ان النظام الحقوقي الاستعماري في الجزائر قد تفكك ، وانشل ، وتفسخ بتأثير ضغط الوقائع ، وفي نطاق المضمون الدولي لزوال الاستعمار •

وهكذا « أفرزت » الثورة الجزائرية قانونها ، وتكونت على التوالي ــ واستجابت لحاجات النضال ــ مؤسسات عسكريـة ، وادارية ، وحكومية ومفاهيم حقوقية ، ضمنت لهذه الثورة الجهاز المكين •

ان النظام الحقـوقي الجديد الذي وصفه الدكتور بجاوي هـو وليد الألم !! انه قانون التحول ، والتغير ولكنه تحول ثوروي ، وتغير فجائي بسبب سنوات سبع في الحرب التي كانت تستطيع أن تتفاداها سياسة فرنسية بعيدة النظر ، تستبق الحوادث بدلا من ان تلحق بها ؛ والمثل المعروف صحيح دائماً ، الا وهو : حيثما يكون المجتمع فهناك يكون القانون ، وحيث ان مجتمعاً جزائرياً جديداً ينبغي ان يحل محل القديم ، فان نظاما حقوقيا جديدا متلائما مع متطلبات الانقراض الضروري للاستعمار ، قد نما في ضمير الشعب ، وتجسد في عمل قادته •

ويجب علينا ان نعرف هذا القانون الجديد كيما ندركه ، ولا يكفي فيه مجرد المعرفه ، بل لا بد أن نعرفه من خلال رؤى أولئك الذين كانوا مولديه اكثر مما كانوا خالقيه • واعني بذلك رؤى الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، وينبغي علينا ان نفعل ذلك ، طالما اننا سنرى في الغد القريب دولة جزائرية ، وان هذه الدولة ستكون عضوا في الامم المتحدة • وستشارك في الحياة الدولية ، وفي تحول العالم ، ولهذا فمن المفيد ان نتساءل الآن ، ماذا ستكون عليه مواقف هذه الدولة ؟ وكما انه ليس من الممكن تقييم نظام حقوقي ما دون ان نأخذ بعين الاعتبار الشروط الاجتماعية والسياسية التي يعبر عنها • فكذلك الامر في دراسة المبادهات والتدابير التي تتخذها حكومة ما ، لا سيما اذا كانت حكومة ثورية ملزمة بان تعمل بسرعة وارتجال في القضايا الحقوقية • (وبخاصة في ميدان القانون العام) • ان مثل هذه الدراسة توضح عمل هذه الحكومة ، وتلقي ضوءا على اتجاه سياستها • ومن هنا تأتي أهمية علم الاجتماع بالنسبة للقانون ، واهمية القانون بالنسبة لعلم الاجتماع •

وما من انسان يوجد في مركز أفضل من مركز الدكتور بجاوي لكي يقدم الينا ما نستطيع ان نسميه « النص شبه الرسمي » للنظام الحقوقي الجزائري الجديد ، ابان زوال الاستعمار • ولكي يشرح لنا ماذا فعلت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، وما هي الاسباب الاجتماعية والسياسية التي حدت بها للقيام بما فعلت ، واعتقد ان السيد لويس جوكس سوف ينصح مساعديه في مؤتمر « افيان » ان يدرسوا بعناية كتاب الدكتور بجاوي •

أما نحن الحقوقيين ، وعلماء الاجتماع ، والاشخاص العاديين المعنيين بالسياسة الدولية ، فان هذا الكتاب يؤلف لنا كنزا من المعلومات ، والملاحظات ، أكثر مما يؤلف كتاب دعاوة • ومن واجبنا ان نفيد منه ، وفي اذهاننا على الدوام « التزام » المؤلف • انه عرض لنظريات ، وافكار

في الميدان الحقوقي يقوم به جزائري يناضل في سبيل استقلال بلاده • ومن هنا تأتي اصالة هذا الكتاب وقيمته • ومن البديهي ان نقرر ان الدكتور بجاوي ملزم أحياناً بالنسبة لوضعه ، ولكتابه ذاته ، ان يعطي الاهمية نفسها لحجج ليس لها قيم متساوية ، ولعل هذا المأخذ عليه على مزايا اكثر مما يحتوي على مساويء ، ذلك لان المؤلف لا يطلب الى القاريء ان يؤيد كل ما يقول ، ولكنه يطلب اليه ان يفهمه فقط ، تضاف الى ما ذكرنا ملاحظتان اضافيتان :

ولقد شاركت فرانسا في الجهد المبذول لتحرير الشعب الجزائري ، لا لأنها فقط ساعدت رجالا كالدكتور بجاوي من أجل تكوين أنفسهم، ولا لأنها علمت اطفال الجزائر اعلان حقوق الانسان المواطن ، هذا الاعلان الذي بدأ احترام حكام فرنسا اياه يضعف شيئاً فشيئاً ، ولكن تحرير الشعب الجزائري جاء نتيجة مباشرة لنمو الاستعمار ولألوان التعسف الملازمة للاحتلال الاستعماري ولمعارضة فرنسا دوما كل تأكيد للشخصية الجزائرية وكل رغبة في الاستقلال • ولا ينبغي لنا أن ننكر على فرنسا كل معونة قدمتها للجزائر ، فتحت موانيء ، ومدن ومدارس وخطوط حديدية ، بنيت جميعا في الواقع لمصلحة فرانسا والمستعمرين ولكن الدولة الجزائرية ستفيد منها في المستقبل ايضا • وستبقى ثمة أفكار ، ولكن النجاح الاكبر الذي حققه الاستعمار الفرنسي • او « الانجاز » الاساسي الذي اتمه كما يقول الانكليز هو انه اثار باستمرار وعي الشعب الجزائري لوحدته ورغبته في الاستقلال ، كما اسرع في انضاج هذا الوعي منذ الحرب العالمية الثانية وكذلك صهر في بوتقة مقاومة الاستعمار ثمانية أعشار السكان ، ونعني بذلك عمليا كل السكان الذين هم من أصل غير اجنبي ، فاستمرار الضغط هو الذي أدى الى مثل هذه النتيجة ، ولولا ضرب الحديد بشدة لما كان من الممكن صبه •

ان الاستعمار وحرب التحرير هما هيأ الفرصة للحركة التي قادت الشعب الجزائري الى مصيره ، ولطالما احتدم النقاش في السابق حول ما اذا كان ثمة امة جزائرية في طريق الصيرورة ، في طريق التكوين ، ولكن من يستطيع الآن ان يضع موضع السؤال وجود هذه الامة ، وحيويتها ؟،

ان اسهام فرانسا في ظهور الجزائر الجديدة لم يقتصر على مجال السيكولوجية الاجتماعية والسياسية . لقد خطت فرانسا حدود الجزائر الحالية ، ومن ضمنها الصحراء . وقبل الاستيلاء على الجزائر كانت المناطق الصحراوية تعتبر امتدادا للجزائر ، كما كانت سلطات الجزائر تمارس عليها بعض حقوق السيادة المحدودة نوعا ما ، ولكن سبب ذلك يعود الى أن مفهومي الارض والدولة ، لم يكونا واضحين في ذلك العصر ؛ وفي تلك المنطقة من العالم ، ومهما يكن من أمر فلم تكن ثمة اية سلطة أخرى ذات سيادة في تلك المنطقة . لقد اكملت فرانسا ما صنعه التاريخ ، ولا سيما ما قام به العرب الفاتحون . وقد انسجمت فرانسا مع الاتجاه التاريخي فالحقت بالارض الجزائرية ماسمي طول مدة طويلة « الارض الجزائرية للجنوب » . فعلت ذلك إثر عمليات عسكرية جرت الموافقة عليها في اتفاقات دولية ، وقع عليها ابان العصور الذهبية للاستعمار ، كما انها ضمت الى أقسام اخرى من ممتلكاتها الاستعمارية في افريقيا اجزاء اخرى من الصحراء . ولقد جرى الشروع في الاستيلاء على الصحراء في نهاية القرن التاسع عشر لاسباب استراتيجية واقتصادية مرتبطة مباشرة بالوجود الفرنسي في افريقيا بسبب من اجل الحصول على مستعمرة جديدة ولكن من اجل بناء وتجميع كل ما كانت تملكه في افريقيا الشمالية وافريقيا السوداء في مجموعة واسعة . من ذلك نستنتج ان السيادة التي مارستها فرانسا على المناطق الصحراوية لم تكون الا

« حقا مشتقا وفرعيا » للحق الذي كانت تمارسه على بلاد افريقية أخرى. وسواء أكانت هذه الحقوق المزعومة اصيلة ، أم فرعية ؟ فلم يكن لها أي تأثير الا في نظام حقوقي دولي يقر المشروعات والفتوحات الاستعمارية . ان صحة مثل هذه الحقوق توضع موضع الشك على الدوام أمام المبدأ العظيم القائل بحرية الشعوب في تقرير مصيرها ، منذ ان أعلنت الجمعية العمومية للامم المتحدة التي تظل المعبر الافضل عما يسميه ويلفريدجينكز « الادارة المشتركة للانسان » .

منذ أن أعلنت هذه الجمعية « ضرورة وضع حد عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع اشكاله ومظاهره » . ومهما تكن القوة لمثل هـذا القرار ، فعلينا ان نقرر تمشيا من المنطق . ومع قاعدة « الفرع يتبع الاصل » ان المناطق الصحراوية ينبغي ان تتبع مصير الجزائر اذ انها لم تنفصل عنها اداريا . ونظرا للحاجات الحربية الا في عام ١٩٥٩ بعقود وضعت ابان احتدام الحرب الجزائرية ، مما يفقد هذه العقود اية قيمة دولية ، ويحجب عنها الحجة التي يمكن ان تستمسك بها الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية[١] .

وينبغي ان تتبع هذا المصير بسبب أهم . ذلك لأنها المناطق الوحيدة في الجزائر التي لم يقطن فيها ابدا ــ بسبب مناخها ــ سكان من أصل أوربي حيث يكون فيها مستوى الحياة نسبيا بالنسبة للفـرد اكثر انخفاضا منذ ان استولت عليها فرانسا ، بحيث يبدو انها تعرضت الــى ما يسمونه « فائض الاستغلال الاستعماري » ، وذلك من جميع الوجوه الاقتصادية والاجتماعية ، والثقافية ، والسياسية ، لذلك يبدو غريبا ان

(١) عندما جرى التصويت عام ١٩٥٧ على قانون التنظيم المشترك للمناطق الصحراوية لم تقبل الحكومة ، ولا البرلمان ، ان تقتنع بنظرية اولئك الذين كانوا يريدون ان يجعلوا من الصحراء كيانا حقوقيا وسياسيا متميزا ، ومنفصلا عن الجزائر .

تتحرر الجزائر من الاستعمار ، وتظل هذه الاجـزاء خاضعة لهـذا الاستعمار .

ان هذه الاجزاء المرتبطة بالجزائر نتيجة لتاريخ طويل ساهمت فيه فرانسا بدور فعّال تؤلف جزءا من التراث الجزائري ، وما من أحـد يدري كيف انّ الحكومة الفرنسية ترفض ان تطبق على الجزائر القاعدة التي أضحت مقبولة دونما نقاش من اجل جميع الدول المتاخمة للصحراء واعني بذلك جميع الحالات المشابهة لهذه الحالة .

لقد احتفظت ليبيا ، وتونس ، ومراكش ، ونيجريا ، وموريتانيـا ... الخ . احتفظت جميع هـذه الدول بمناطقها الصحراوية عنـدما استقلت . وهذه القاعدة انما هي جـزء من السابقات الدولية ، ومن الاجتهاد الفرنسي في قضية التحرر من الاستعمار في افريقيا ، وفي ميدان الحقوق ايضا ينبغي ان تطبق القاعدة المعروفة بان الاسباب نفسها تؤدي الى النتائج نفسها .

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لا يمكن اذن ان ترضى باعتبار الصحراء « مشكلة قائمة بذاتها » كما صرح السيد جوكس في الوقت الذي اخط فيه هـذه السطور ، ذلك لان المشكلة السياسيـة للصحراء من مظاهر المشكلة الجزائرية ، وهذه المشكلة ينبغي ان تعالج في مجموعها . استنادا الى مبدأ « تقرير المصير » لجزائر تعتبر كلا غير قابل الانقسام .

ما من شك في انـه ستثار بين فرانسا والجزائـر بمناسبة المناطـق الصحراوية مشكلات التعاون الاقتصادي والفني ، تماما مثل التعاون بين الدول الصناعية ، وجميع الدول المتاخمة للصحراء . وكذلك مشكلات الاستثمار المشترك بمعونة الدول الاجنبية لثروات الصحراء المعدنية ،

ولكن عندما تتحرر افريقيا دون ان يقتطع أي جزء من اراضيها ، لان اقتطاع أي جزء منها يؤدي الى استمرار الحرب ، فان فرانسا لن تكون في عداد الدول المجاورة ، لان الاستعمار يكون قد ولى ، أما المشكلات الاقتصادية فستحل باتفاق يعقد بين هذه الدول التي تستطيع ــ ان ارادت ــ أن تتجه الى فرنسا للحصول على معونتها الاقتصادية ، ولاشك انها سيكون من مصلحتها ان تقدم على هذا الاجراء ، اما الاتفاقيات المعقودة قبل تحقيق استقلال الجزائر فلن تكون صحيحة ، ولا دائمة ، اذ لا يمكن اعتبار التعاقد صحيحا مالم يكن حرا ، ولذلك فستكون هذه المشكلة مشكلة ينبغي حلها فيما بعد .

تلك هي في خطوطها العامة نظرية الدكتور بجاوي عرضها في كتابه واوضحها حديثا في مقال نشره في جريدة « المجاهد » يوضح فيه موقف الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية . أما الاسس الحقوقية لهذه النظرية فهي سليمة تماما .

والملاحظة الاخيرة تسوقني الى أن أثير كمجموع قضايا القانون الدولي التي بحثها الدكتور بجاوي ، ولكنني اذ أذكر ان مقدمتما ليست تقريرا أو خلاصة ، ولكنها دعوة الى قراءة كتاب فسأكتفي هنا ايضا بتقديم بعض الملاحظات العامة .

لقد كان شغل الدكتور بجاوي الشاغل في نظري هو ان يبرهن على ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية قد عملت جاهدة ان تقود سياستها في التحرير ، وهي تحترم ما استطاعت الى ذلك سبيلا قواعد القانون الدولي ،التقليدي ، وهذا ما يبدو انها نجحت فيه أكثر بكثير مما نجحت الحكومة الفرنسية . وما يرويه المؤلف ، وما يعرفه كل فرد منا عن استعمال التعذيب ، وعن « معسكرات تجميع السكان المسلمين » وعن وعن تطبيق تشريع استثنائي يخول المحاكم العسكرية صلاحيات المحاكم العادية ، وعن القيود الموضوعة على حق الدفاع ، وعن اقتراح الحكومة

الموقتة للجمهورية الجزارئية من اجل عقد اتفاق بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف • والجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في هذا السبيل ، كل ذلك يجعلنا نفكر في المدى الذي وصلت اليه اخلاق المدنيات القديمة التي أصيبت بداء الاستعمار •

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لم تقم فحسب بمحاولة لتفوق قوانين الانسانية ، بقدر ما حاولت ان تتمكن من السلطة في حرب جعلت «المستعمرين » وجهاً لوجه امام « المستعمر » وما دامت هـذه الحكومة لم تتشكك لحظة في نتيجة النضال الذي تخوضه ، فلقدحاولت اولا ان تكسب دعم الرأي العام العالمي ، ومن ثم الدخول تدريجيا في دولاب الحياة الدلية وآليتها ، لكي تثبت مسبقا انهـا جديرة بدخول منظمة الامم المتحدة حينما يجيء الوقت المناسب •

ان الاهتمام بمبدأ الاحترام ، ومبدأ الشرعية واضح في الفصول الخاصة بـ « الاعتراف بصيغة الدولة المحاربة » و بـ « أهلية الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لعقد المعاهدات » ولقد نجحت الطريقـة المستخدمة واثبتت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ان احترام الحق والرأي يكلف غاليا ، وسنة بعد سنة ، وفي الوقت الذي كانت فيه جيوش الحكومة يبدو عليها الفشل امام الجيش الفرنسي ، كانت الحكومة الجزائرية تنال ربحا في الميدان الدبلوماسي في منظمة الامم المتحدة ، وفي الرأي العام العالمي وفي الوقت ذاته كانت هذه الحرب التي لا تنتهي تسيء الى سمعة فرانسا من جميع الوجوه ، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تقطف الآن ثمن صبرها ومهارتها في استخدام اخطاء خصمها ، من أجل الدعاوة لقضيتها فحسب ••• اغتصاب الطائرة التي كانت تقل ابن بلا ، قصف ساقية سيدي يوسف ، تفتيش السفن المحايدة في عرض البحار ، وانما تقتطف ايضا ثمرة الجهود التي بذلتها لكي ينسجم عملها مع القانون

الدولي • لقد ذهبت بعيدا في طريق « الاستقامة » الدولية لدرجة انها رفضت اوراقا رابحة قدمت لها اذ رأيناها مثلا في حادثة السفن التي ألمعنا اليها آنفا تفضل ان ترى في هذه الحادثة « اعترافاً ضمنياً » تعترف فرنسا بها بصبغة الدولية المحاربة ، متبعة بذلك سياستها بالدخول التدريجي في الحياة الدولية ، فبينما كانت بامكانها ان تندد بهذه الحادثة كانتهاك فاضح للحقوق البشرية طالما احتجت عليه عدة دول ، وكثيرا ما صيغ هذا الاحتجاج بأعنف لهجة ، فهل كانت الحكومة الجزائرية مخطئة ؟ أم مصيبة ؟ الم يكن تفتيش السفن الحيادية اعترافا بصبغة المحارب من بعض الوجوه ، وخرقا للحقوق في الوقت ذاته من بعض الوجوه الاخرى ؟؟ ألم يكن من الواجب على الحكومة المؤقتة الجزائرية ان تفيد من حالة انتخبت جيدا بشكل خاص كي تضع فرانسا موضع المتهم • وتجبرها على الكف عن لعبة عدم الاعتراف بصبغة الدولة المحاربة ؟ وهي تخرق اتفاقات جنيف ؟ وعن لعبة عدم الاعتراف بصبغة الدولة المحاربة وهي تمارس حق البوليس خارج المياه الاقليمية الجزائرية ؟؟

انه لمن الصعب بل ومن نافل القول ان نصدر قرارا بهذه الحالة ما دمنا امام انتقاء سياسي علينا ان نفعله ، ولكن مما يزيد في اعتبار الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية انها لم تشأ ان تلعب اللعبتين •

يقرر الدكتور بجاوي في تمهيده لكتابه « كان بامكان الثورة الجزائرية ان تجد مبرراتها النظرية في القانون الجديد لزوال الاستعمار الذي تتحدد معالمه شيئاً فشيئاً •• ولكن المظاهر القومية الجديدة لحرب الجزائر لم تجد ــ والحق يقال ــ بسبب ضيق الوقت مكانا » في دراسته هذه • وهذا الامر جدير بالتوقف عنده وبالتفكير •

في كيفية تجاوز حقوق الانسان الكلاسيكية من قبل الحقيقة الدولية الراهنة وبخاصة زوال الاستعمار •

ان القانون بحكم تعريفه ، وبحكم وظيفته محافظ ، وباعتباره ظاهرة ملائمة ، او على الاخص كما يقول الاستاذ هوسون : ظاهرة « تنظيم » فهو يؤيد العلاقات الاجتماعية القائمة في وقت معين . وبذلك يسهم في بلورتها ، وفي تحديدها وتثبيتها . وهو لا يكون ابدا عاملا من عوامل التقدم الاجتماعي .. انه يلحق بالتقدم الاجتماعي ، ولكنه لحاق متأخر بعض الشيء ، وعندما يكون هذا التأخر طويلا يصبح القانون عامل جمود واعاقة ، ويجعل بذلك ظواهر التكيف المتسارعة لتدارك الزمن الضائع لا مفر منها ، واذا كان القانون محافظا فليس ينبغي لرجل القانون ان يكون كذلك : ان عليه ان يكون راصدا للتحولات الاجتماعية لكي يسجل للمشرعين القضاة ماهم مسؤولون عنه ، الا وهو ملاءمة القانون مع تحولات الواقع .

وما يصح في القانون بوجه عام يصح أيضا بشكل أوضح في القانون الدولي ، اذ ان وسائل ملاءمته للواقع بطيئة جدا ، ومع ذلك فعليه هو ايضا ان يتبع الواقع السياسي والاجتماعي في سيره المتواصل ، ولقد اوضح الاستاذ « شارل دوفيشر » جيدا في كتابه « نظريات وحقائق في القانون الدولي » ان قيمة القاعدة في القانون الدولي تتوقف على درجة ملاءمتها للحاجات الاجتماعية بقدر ما تتوقف على تعبيرها الصريح عن السلوك العملي للدول .

ان عجز القانون الدولي الراهن عن تقديم حلول للمشكلات التي اثارتها اهم حادثتين دوليتين في عصرنا ألا وهما : تعايش الدول ذات الانظمة الاجتماعية المختلفة ، والتحرر من الاستعمار ، مرده اصول هذا القانون . والواقع ان القانون الذي نسميه لخطأ في اللفظ قانونا عالميا ليس كذلك البتة . فهو قانون عصر معين . ونظام معين ، وقارة معينة ، بحيث انه لما ادخل على امريكا قانون المجتمع المسيحي الغربي في مرحلته الرأسمالية ، كان لا مناص من تعديله وهو صورة عن حاجات ومصالح

هذا المجتمع على الصعيد القانوني • ولقد أوضح « جونار ميردال » جيدا في كتابه عن اقتصاد الدول المتخلفة « ان النظرية الاقتصادية التقليدية » لا تستطيع ان تحل مشكلات التخلف الاقتصادي ، لأنها صورة حاجات ومصالح المجتمع البورجوازي ، والشيء ذاته صحيح ايضا بالنسبة القانون الدولي الكلاسيكي ، وما يحدث في الكونغو ، في الجزائر ، في انغولا ، يوضح توضيحا كافيا انه لا يستطيع ان يحل بشكل يلائم متطلبات عصرنا التاريخية ، المشكلات التي أثارها التحرر من الاستعمار •

ونحن بحاجة الى قانون يتلاءم مع حاجات مجموعة دولية ،اشد سعة ، واكثر اختلافا على الدوام ، بحيث لا يملك الغربيون فيها ابدا زمام القيادة • ولقد بين رجال من امثال الانجليزي « ويلفر جنكز » والاميركي « ميلتون كاتز » ان هذا القانون ينبغي ان يضم مبادئه الانسانية لا ما يأتي به التقليد الاوربي ، وحسب ، وانما ما يقدمه العالم الاسلامي من أنصبة ، وكذلك ماتقدمه افريقيا السوداء ، وآسيا ، والعالم بأسره • عليه ان يحتوي ايضا على معطيات الحياة الدولية الراهنة الاساسية الا وهي التعايش ، والتحرر من الاستعمار •

بهذه المواد جميعا يبنى القانون الدولي ذاته ، لأن عصر سيادة الرجل الابيض في أوربا ، وفي أمريكا على ما تبقى من العالم قد ولى •

وفي الواقع ان قانون التحرر من الاستعمار يتكون على مرأى منا في التعامل بين الدول ، وفي مشاعر الشعوب ، بيد أن ما يؤسفنا هو سير الامور في هذا المضمار سيرا بطيئا ، وبرغم الاخطاء التي ارتكبت في قضية الكونغو والتي نجحت الى حد ما من عدم التناسق بين الحياة والوسائل الحقوقية الراهنة ، فان منظمة الامم المتحدة وبخاصة جمعيتها العمومية ستقوم بدور هام في تطور هذا التكوين • فعلى منبر الجمعية

العمومية تتمكن جميع الشعوب من التعبير عن آرائها • ولقد دونت محكمة العدل الدولية في قراراتها الاخيرة ، ومن خلال الآراء المخالفة التي عبر عنها بعض القضاة ، ضرورة أخذ تغير الظروف بعين الاعتبار من اجل تطبيق القانون ، وبهذه الصورة يمكن للقاعدة الرومانية التي تقول : « تظل الصكوك مرعية الاجراء ما دامت الشروط التي استلزمت وجودها قائمة » اذا ما عدلت وجددت ان تسهل نوعا من القطعية مع ماضٍ لم يعد يتلاءم مع الحقائق الدولية •

وينبغي علينا أن نتمنى على الدكتور بجّاوي اذا ما أتاح له السلام الذي نرغب فيه جميعا الوقت الكافي وهذا الامر ليس اكيدا لأن الدولة الجزائرية المقبلة سيكون لديها الكثير من المشكلات الحقوقية الواجبة الحل • ، أن يسهم في دراسة فاعلية الحقوق الدولية التي شاهد ضرورتها، وعرف سحرها ، وينبغي علينا ان نتمنى على قادة الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية عندما يمثلون دولتهم في المجالات الدولية ان يفيدوا من تجربتهم للتعجيل في تكوين القانون الجديد الذي تحتاج اليه جميع الشعوب •

ان هؤلاء القادة مزودون خير تزويد من اجل صنع هذا القانون ، ما داموا قد شقوا طريقهم من خلال مختلف انواع العوائق التي اقيمت فيه بغية تأخير حصول بلادهم على الاستقلال ، وتأخير مساهمتهم في الحياة الدوليه • وستكون لهم سلطة لصنعه ما داموا قد عجلوا بجهودهم التحررية في حركة تحرر الشعوب الملونة في جميع افريقيا • فلو لم يوقفوا القوى الفرنسية على الارض الجزائرية لما استطاعت بعض دول افريقيا السوداء كسب حريتها بهذه السهولة •

واذن من خلال دراستنا لسلوك الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، وتفحص مفاهيمها في الميدان الدولي ، تلمح الاتجاهات

المحتملة على الاقل للسياسة الخارجية للدولة الجزائرية المقبلة •• ومن هذه الوجهة يعتبر كتاب الدكتور بجّاوي مفتاحا لجزائر الغد لأنه « يطعم » القانون بالسياسة ، وهذه السياسة التي ليست بحد ذاتها الا تعبيرا من الحقيقة الاجتماعية •

وفي الساعة التي أكتب فيها هذه المقدمة ، عقد مؤتمر « ايفيان » جلسته الاولى • وكتاب الدكتور بجاوي يدلنا على ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لن تقدم حججا حقوقية تدعم بها وجهات نظرها ، وانا لنعلم ايضا ان المشكلات الدولية الكبرى تعالج بشكل خاص على الصعيد السياسي ، وانه ــ فضلا عن ذلك ــ كثيرا ما يغدو التمييز بين ما هو سياسي وما هو حقوقي مسألة درجة كما أوضح الاستاذ « دوفيشر » في الكتاب الذي اشرنا اليه آنفا •

فلنأمل ان يفتح مؤتمر « ايفيان » طريق الحرية امام الشعب الجزائري ، ولنأمل أيضا ان يفتح أما مالجزائريين الفرنسيين أبواب السلام •

بيركوت

رئيس الجمعية الدولية للحقوقيين الديموقراطيين
ومدير الدراسات في المدرسة العملية للدراسات
العليا في جامعة باريز

باريز في ٢٢ ايار « مايو » ١٩٦١

مدخـل

ان الاستقلال شأنه شأن كل حادث اجتماعي . قد اكتسب صبغة حقوقية ، ولكن القانون الاستعماري الذي اختصت بوضعه الدول الأوربية في القرن التاسع عشر ، لم يكتب له ذيوع عالمي . لعله لو تأتى له لأدى الى تمتين أسسه على مر الأيام .

ولقد حالت المناسبات الحادة بين الدول الاستعماريـة ، دون نشوء قواعد حقوقية عالمية في هذا الموضوع . وعندما اعلن ((مونرو)) البلاد الاوربية بأنه يعتبر (كل محـاولة مـن قبلهـا لبسط نظام حكمهـا عـلى أي جزء كان من القارة الاميركية خطرا على سلامتنا وأمننا) فانه حال دون نشوء اعراقٍ استعمارية كان من الجائز أن تتمخض عن خلق قواعـد حقوقية على الصعيد الدولي العالمي . ومنذ مدة فان كل محاولات التقنين الاوربية كمؤتمر برلين مثلا حيث جرى توزع افريقيا ، وكل الحقوق الخاصة الاوربية المشربة بالروح الاستعمارية ظلت عاجزة عن انشاءقواعد حقوقية دولية لا يتطرق اليها الجدل في أي زمان ومكان .

ومن الواضح ان نظرية مونرو ((امريكا للامريكيين)) قد آلت حتما الى سياسة ((امريكا للولايات المتحدة)) هذه السياسة التي افضت الى خلق ظاهرة استعمارية من نوع آخر ، بيد أنها من الوجهة الحقوقية شلت نشوء استعمار دولي .

اما الظاهرة الاجتماعية المضادة ، وهي مناهضة الاستعمار ، والتحرر منه ، فانها على العكس مما سلف قد اكتسبت ترجمة حقوقية عالمية اكثر عمقا . ومرد ذلك الى أن مقاومة الاستعمار لا يمكن ان تكون الا نقيضة الاستعمار أي حقاً طبيعياً . وبالتالي حقاً دولياً ايجابياً . وفي كل زمان

أقر الفلاسفة والفقهاء حق التمرد على الطغيان ومقاومة الاستعباد .

ان نضال الشعوب من أجل الحرية ، لازمة تاريخيــة ، تبرر اقتراف كل شيء وتبيحه ، ولقد اكتسبت مناهضة الاستعمار ، ولا سيما في شرعة الامم المتحدة تكريساً حقوقياً هاماً . ذلك ان حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها الذي تمتد أصوله الى زمن بعيد ، قد أعلن كمبدأ حقوقي في المادتين (١) و (٥٥) من الميثاق المذكور . وقد اتخذت الامم المتحدةقرارا في ١٦ ايلول « سيبتمبر » ١٩٥٢ ، يقضي بتوصية الدول بأن تساعد عــلى تحقيق المبدأ المذكور .

ومنذ ١٩٥٠ تولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وضع مواثيق حول حقوق الانسان ، وجميع هذه المواثيق تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ولقد أكد ميثاق الامم المتحدة الصفة الحقوقية لتصفية الاستعمار ، بمجرد أنه أتى على تحديد مراحل هذه التصفية . وعلى هذا الوجه ينبغي فهم النصوص الخاصة بالبلدان غير المستقلة ، فقــد تعهدت الــدول الاستعمارية التي انيط بها ما اطلق عليه اسم (خدمة عامة دولية) بان تمنح هذه البلدان الاستقلال الذاتي بالسرعة التي تقتضيها مصلحتها .

ان هذا يتضمن اعترافا دوليا بانقضاء النظام الاستعماري . وماانفكت حركة تصفية الاستعمار تزداد بسرعة ، حتى اننا لنشهد اليوم انحلالا واسعا للاستعمار .

ان التكريس الرئيسي لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، قد ورد في القرار ١٥١٤ «١» « X » المؤرخفي ١٥ كانون الاول ـ ديسمبر ـ ١٩٦٠ بشأن منح الاستقلال للشعوب المستعمرة . وقد جاء فيه : ان الجمعية العامة للامم المتحدة تعلن رسمياً ضرورة وضع حد للاستعمار في جميع اشكاله ومظاهره وبصورة عاجلة وبلا قيد ، ولا شرط . وتصرح في هذا السبيل : بانه من الملائم ان تتخذ ـ بلا ابطاء ـ التدابير الخاصة ، التي

من شأنها في البلاد الموضوعة تحت الوصاية ، والبلاد غير المستقلة . وسائر البلاد التي لم تنل بعد استقلالها . أن تنتقل السلطة الى شعوب هذه الاقطار بلا أي شرط ، او تحفظ ، وفقا لارادتها ولأمانيها ، وبدون أي تمييز للعرق او الدين او للون البشرة ، حتى لما يتسنى معه لتلك الشعوب ان تتمتع باستقلال وحرية تامين غير منقوصين .

هذا ، وان قانون تصفية الاستعمار ، بما تضمنه من تأييد لكل نضال يرمي الى تحرير الشعوب المستعمرة ، قد وطدت اركانه باستمرارعمليات التحرير الفعلية ، التي تترى ، والتي تزداد حلقاتهـا تسارعا حينـاً بعد حين .

وغني عن البيـان ، ان هـذا القانون قلما حقق انتصارا حتى الآن بالوسائل السلمية ، ولم يكن له مناص من اللجوء الى الحديد والنار .

وتحتل حرب الجزائر في هذا المجال مكانا ممتازا حتى لقـد أمكن القول : ان الحركة الثورية لتحرير الجزائر هي بمثابة رافعة دامية لتاييد قضية تصفية الاستعمار في افريقيا كلها(١) .

ان الثورة الجزائية بانتمائها الى الحركة الواسعة الهادفة الى تقويض الاستعمار ، وبعد أن تأيدت شرعيتها بقانون تصفية الاستعمار ، هـذه الثورة استطاعت ان تجد مبرَّراتها النظرية في هذا القانون ، الذي تتوضح فيه اتجاهاته يوما بعد يوم .

وعلى أساس ما تقدم فانه من المفيد ان تدرس الثورة الجزائرية على ضوء هذا القانون ، وان يبين في الوقت ذاته دور هـذه الثورة ومدى اسهامها في خلقه وانشائه بصورة مطردة .

ففكرة التدخل في القانون الدولي مثلا عنت لتطـور لم تكـن الثورة

---

(١) انظر يركو فيتش « مشكلة الاستعمار في الدورة الخامسة عشرة للامم المتحدة في مجلة السياسة الدولية » عدد ٢٥٨

الجزائرية غريبة عنه البتة . لقد اباحت قواعد القانون الاوربي في القرن التاسع عشر ما اسمته « بالتدخل الانساني » وهو الذي يسوغ للدول الاوربية بسط نفوذها على الشرق الاوسط بحجة حماية الاقليات المسيحية التي تعيش فيه .

وأمام أبصارنا ترسخ دعائم قانون جديد ينص على شكل آخر للتدخل يناقض الشكل المتقدم اذ أنه موجه ضد الدول الاستعمارية ، فحق الشعوب في تقرير مصيرها، وتضامن الشعوب المستعمرة ـ بالفتح ـ حالياً، او سابقاً ، وتأييد الشعوب المحبة للسلام ، وتعزيز القوى الصاعدة في افريقيا المتوثبة ، وعقيدة النضال من أجل توحيد العالم العربي . كل هذه العوامل قد أمدت المساعدات الممنوحة لشعب الجزائر بعزم جديد .

وان تاريخ سبع سنوات من الثورة الجزائرية يقدم الدليل على أن فرانسا كانت عاجزة كل العجز عن الحيلولة دون ما كانت تسمية ب « عمليات التدخل » في قضايا «ها» الجزائرية ، او عن ايقاف هذه العمليات ، او تثبيطها ، او قمعها .

على ان فرنسا قد تلقت من حلفائها أعضاء الحلف الاطلسي مساعدة جبارة تشكل أيضا تدخلا في النزاع القائم(٢) وظلت زمناً طويلا تستخدم القواعد المراكشية ، والتونسية ضد الجزائر .

ومما يعتبر ذا دلالة اكيدة تدخل الامم المتحدة التي كانت تثار أمامها القضية الجزائرية في كل دورة من دوراتها . ولقد اقصي في كل مرة أشير فيها موضوع الجزائر التفسير الضيق للفقرة /٧/ من المادة /٢/ من ميثاق

---

(٢) بين القرارات الدولية المتعددة التي ندد بهذا العون . القرار الذي اتخذه مؤتمر الدول الافريقية في « كازبلانكا » في ٧ يناير (كانون الثاني) ١٩٦١ متدخلا ضد هذا التدخل ، والذي عبر تعبيرا عنيفا بقوله : لما كان كل عون يقدم الى فرانسا في حربها ضد الجزائر يؤلف عملا عدوانيا ضد افريقيا بأسرها ، فان المشتركين يعلنون ان استمرار الحرب في الجزائر من شأنه ان يدفع بهم الى اعادة النظر في علاقاتهم مع فرانسا .

الامم المتحدة . وهي الفقرة الخاصة بعدم التدخل في الشؤون الداخليـة لدولة من الدول .

ولكن هذه المظاهر الحقوقية الاخيرة لثورة الجزائر لم تجـد لهـا ـ والحق يقال ـ مكاناً في هذه الدراسة لضيق الوقت .

فاذا صادف خلال هذا الكتاب أن أشير بين حين وآخر الى عوج بعض القواعد الحقوقية التقليدية ، والى ميلاد قواعـد أخرى بفضل حركـة مناهضة الاستعمار التي تهدد وتتعاظم باستمرار فاننا على على الرغـم من هذا كله سنجعل جل اعتمادنا على قواعد القانون التقليدي في هذه الصفحات .

وهكذا فسندرس علاقات الثورة الجزائريـة بالقانون من زاويتين أخريين .

فنحن اولا بأول امام حرب تحرير ، أي امام ظاهرة تقويض نظـام حقوقي قائم مبني على الظلم ، وهذا النضال لتصفية نظام حقوقي غالبا ما سيتراءى على مدى هذه الدراسة ، ولكن حرب الجزائر ـ فضلا عمـا تقدم ـ تقودها ثورة . أي ظاهرة اشادة نظام حقوقي جديد بخصائصـه النوعية ، واصالاته الفذة .

وان هذا الفيض المتزايد من القواعد القانونية ، ابان الحرب لهو ما يستدعي الاهتمام والدراسة بصورة خاصة . وسواء تعلق الامر بانشاء جيش ثوري ليكون اداة تحرير الوطن ، او باقامة مؤسسات مؤقتة ، أو باقرار ادارة على نحو يتلاشى فيه أثر الارتجال تدريجيا ، فاننا في ذلك كله نشهد تباشير متعاقبة للواقع ، ومحاولات لاعطاء هذه التباشير صيغة حقوقية تتلاءم وفلسفة الثورة بقدر تلاؤمها ، والضرورات الظرفية لحرب التحرير .

وليس هذا التعبير الحقوقي للثورة الجزائرية الا نتيجـة التسرب

الحتمي للقانون في كل حادث اجتماعي أياً كان نوعه . بيد ان هذهالترجمة الحقوقية الحتمية لواقــع الثورة تسمــح بأن نلاحظ أيضاً بأن الثورة الجزائية في حركة تصاعد مستمر . لقد انطلقت الثورة من لاشيء معولة على بضع مئات من البنادق ، وعلى حماس وايمــان شعبيين متعاظمــين باستمرار ، وما لبثت أن حطمت المؤسسات الحقوقية القائمة ، وبدلتها بأخرى ثم جعل ظلها ينبسط تدريجيا على المجال الدولي ، وأنتهى بهــا الامر الى ان فرضت نفسها عليه .

أن التعبير الحقوقي بهذا الجهد الدائب البادي أثره عبر الاعمــال والاوضاع ، والتقابل المستمر بين هذه وتلك في الداخل والخارج لهي الامور التي تستحق الدراسة .

ويقينا انهذا الواقع ديناميكي طالما هو ثوري ، وانه سرعان مايتناوله التعديل . وقد اتجه همنا في هذه الرسالة الى ان نوضح ان الحكومة قد فهمت النزاع الفرنسي الجزائري على أنه حالة متعارضة ومصالحها بكل ما يترتب عليه من آثار حقوقية . ولكن الاحداث تتلاحق سراعاً . وقد يصبح هذا البحث الطويل غير ذي جدوى الا اذا أريد به المقارنة والعبرة .

وكيف يمكن ان يكون الامر غير ذلك حين يعترف رئيسالدولةالفرنسية مرةً أخرى وذلك في ١١ نيسان ١٩٦١ ((بأن الجزائر بلاد تقومفيهاالحرب)) وانه ما برحتهذه الحرب قائمة فاننا لننعيد اليها أي أحد زعمائها . فاما وضعت هذه الحرب اوزارها فلن يكون هنالك اسرى .

لقد ألجيء الجنرال ديغول للاعراب عن يقينه بأن دولة الجزائرستكون ((ذات سيادة في الداخل والخارج)) كما اضطر الى الكلام عن وحدة الجزائر الوطنية . وهذا دليل آخر على ان الثورة قد فرضت نفسها على حكومته ، وعليه نفسه(١) .

---

(١) انه يعترف بهذا في نفس المؤتمر الصحفي المذكور : « سيقول نفر » بان التمرد هو الذي يحملك على مثل هذا التفكير واني لا انكر ذلك . وان التمرد هو الذي أكد وثبت عقلي على ما كان يجول فيه من افكار سابقة .

كيف كان يسع الحكومة الفرنسية أن تتفادى الاعتراف ان لم يكن بالحكومة الموقتة للجمهوربة الجزائرية فبالحرب القائمة في الجزائر ، ما دامت قد قبلت التفاوض رسميا مع خصمها في ايفيان .

لقد استبعدوا كلمة ((مفاوضات)) وآثروا عليها كلمة ((مباحثات)) ولكن حين الاشتراك في هذه المحادثات على مستوى وزاري فان الحكومة الفرنسية قد اعترفت ضمنا بانها تتحاور مع حكومة .

ولنحتكم في هذا الشأن الى العبارة التي ضيغت بها البلاغات والتي كانت موضع دراسة دائبة ، مع هذا الجانب وذاك . ان مجلس الوزراء الفرنسي اعلن ((رغبته بأن تجري بواسطة وفد رسمي المباحثات المتعلقة بتقرير مصير مختلف سكان الجزائر . وكذلك سائر القضايا المرتبطة به)) وفي ١٧ آذار فان جواب المحكومة المؤقتة للجمهورية الجزارئية اعلانا بأنه اتخذت التدابير ((التي تفضي الى تلاقي الوفود الرسمية التي تمثل الحكومتين)) .

وفي ٣٠ آذار صدر في تونس وباريس بلاغ كان يكون مشتركا اذا ما احتكمنا الى الدعوة التي تضمنها كل منهما ، ولاحظنا التوافق في العملية ، وتشابه العبارات[1] وقد اعلن البلاغ ان اللقاء سينعقد على مستوى وزاري ، ويتجلى تسارع الحوادث ايضا في مجال الاعتراف

---

(١) ان النص الفرنسي هو التالي : تعلن الحكومةالفرنسية ان المباحثات المعنية بشروط تقرير المصير والقضايا المرتبطة بها . ستفتتح في ايفيان في السابع من نيسان مع ممثلي جبهة التحرير الوطني . وسيكون الوفد الفرنسي برئاسة لويس جركس وزير الدولة المكلف بالشؤون الجزائرية .

اما بلاغ الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية فقد ورد كما يلي :

تعلن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ان المباحثات المتصلة بشروط تقرير المصير والقضايا المرتبطة به ستفتتح في ايفيان في السابع من نيسان مع ممثلي الحكومة الفرنسية وسيكون الوفد الجزائري برئاسة وزير .

بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فالبلاد المعهود فيها انها حليفة لفرنسا التقليدية ، في حرب الجزائر على الاقل كالولايات المتحدة والبلاد المعروف بالتزامها حكمة الحياد كسويسرا ، هذه ، او تلك لم تعد تتجاهل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية كما تجاهلتها في الماضي .

فقد أمر رئيس الولايات المتحدة سفيرها في تونس ان يطلب مقابلة اعضاء الحكومة الجزائرية وفي ٣ نيسان ١٩٦١ اجتمع زهاء ساعتين باثنين من وزرائها . وعلى اثر ذلك فان السيد لنكوان هوايت الناطق بلسان الحكومة الامريكية أدلى في واشنطن بتصريح اعرب فيه عن اهتمام حكومة الولايات المتحدة والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية بافتتاح مفاوضات ((ايفيان)) .

وكذلك فان سويسرا تدخلت من جانبها بالمحادثات التمهيدية التي جرت في ٢٠ شباط و ٥ و ٨ آذار ١٩٦١ وفي الرابع والعشرين من آذار اذاعت حكومتها البيان التالي :

لقد ابلغ ممثلو الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية وزارة الخارجية بأن المفاوضات المتعلقة بقضية الجزائر يمكن ان تجري قريبا في ايفيان .
وان المجلس الفيدرالي بناء على الطلب الذي قدم اليه ، وبالاتفاق مع السلطات الاقليمية قد اذن لممثلي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بالاقامة في الارض السويسرية طوال مدة المؤتمر . وستقدم اليهم التسهيلات اللازمة ليتسنى لهم الاشتراك بالمؤتمر المذكور في أفضل ما يمكن من الظروف .

وخفق علم الجزائر على المقر السويسري لوفد الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ومضى الوفد يعقد اجتماعاته بالصحفيين الموثوقين من جانبه . وقد وجهت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزارئية التي تألفت في ١٩ أيلول ((سبتمبر)) ١٩٥٨ في اليوم ذاته الى رؤساء الحكومات مذكرة توضح فيها أن الدولة الجزائرية وحكومتها اللتين تطلب الاعتراف بهما

« لا يؤلفان كيانات حقوقية طارئة بقدر ما هو تكريس لشرعية انبعاث دولة ذات وجود سابق » .

ومن المقرر انه لو لم يسبق للدولة الجزائرية وجود فان ذلك لا يصح اعتباره سببا لعدم قيامها ولا حجة لمعارضة وجودها .

فاذا كانت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية قد حرصت رغم هذا على التذكير بانها لا تنشىء دولة وانما تعيدها الى الوجود فما ذلك الامحض تعلق بحقيقة تاريخية ظلت فرنسا تجحدها بجلافة متناهية زمنا مديدا . وحتى ١٦ ايلول ١٩٥٩ كان رئيس الدولة الفرنسية ما برح يؤكـد ، ويجزم بانه :

« منذ كان العالم عالماً فانه لم تكن هناك وحدة جزائرية ولا سيادة جزائرية فابناء قرطاجة والرومان والفاندال والبيزنطيين وعرب سورية وعرب قرطبة والترك والفرنسيين عمروا الجزائر الواحد تلو الآخر ولكنه لم يحدث ان قامت في وقت من الاوقات بأية صورة من الصور دولـة جزائريـة » .

والحق ان هذا التصريح لا يفاجئنا مطلقاً لان كل طفل فرنسي قد لقن في المدرسة ان الجزائر التي كانت تعمهـا الفوضى والبربرية اصبحت فرنسية بعد غزو يوصف بانه بطولي قاده الجنرال « المهيب » بوجو . ان الاسطورة الذهبية ظلت تغذي الاجيال الفرنسية طوال مئة وثلاثـين عامـاً .

اما الندرة من المؤرخين الذين كانوا يحاولون قول الحقيقة فقـد وجدوا كبير عناء في مغالبة ذلك التيار القوي القديم(١) .

وانا لنرجو ان تستطيع محاولة جديدة شرع بهـا حديثا أن تسهم في

---

(١) أي . نيكون ، آ ، نوشي ، آ ، برونان « الجـزائر في الماضـي والحاضر » تقديم جان دريش ـ باريس .

اعادة تكوين الاذهان كما تشاء لها الامانة التاريخية ان تكون .

انما نشير الى المؤلف التاريخي الذي ظهر حديثا . هذا المؤلف الذي عانى مهمته بصورة حاسمة فادان كل تحريف. وفرية تضمنها تاريخ الجزائر الذي كتبته فرنسا . وهاجم بسلاح العلم اساطيره التي لا تحصى وخياناته(٢) .

وطالما انه ليس لهذه الدراسة صفة تاريخية ، فانها بكل ما يتعلق بالجزائر وتاريخها ، تحيل على هذا الاثر العلمي الجماعي الممتاز(٢) .

وفي موضوعنا سندرس تباعاً :

الفصل الاول : الاسس الحقوقية لبعث الدولة الجزائرية .

الفصل الثاني : الارض الجزائرية . المناطق الحررة منذ عام ١٩٥٤

الفصل الثالث : جيش التحرير الوطني ، جيش نظامي . جيش ثوري .

الفصل الرابع : الولاء الشعبي

الفصل الخامس : دستور الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية.

الفصل السادس : المؤسسات الجزائرية .

الفصل السابع : الاعتراف بالدولة الجزائرية وبحكومتها .

الفصل الثامن : الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي الجزائري .

الفصل التاسع : اهلية الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لعقد معاهدات .

الفصل العاشر : حرب الجزائر واتفاقات جنيف .

الفصل الحادي عشر : الصحراء الجزائرية .

الفصل الثاني عشر : حق تقرير المصير .

---

(٢) ننصح على الخصوص بقراءة الفصل الرابع : تنظيم دولة الجزائر في عهد الاتراك (ص ١٥٧ الى ١٨٥) الضعف العسكري والسياسي لدولة الجزائر (ص ١٩١ الى ١٩٦) والفصل السابع مقاومة عبدالقادر ـ صفات دولته ـ وكيف قوضتها القوى الاستعمارية (ص ٢٧٢) .

الفصل الأول

الأسس الحقوقية لبعث الدولة الجزائرية

ان بعث الدولة الجزائرية لا يتفق مع الارث التاريخي ، والتطور الاجتماعي ، ومع ارادة الشعب السياسية فحسب ، ولكنه يتفق ايضا والقانون الدولي .

ذلك ان سيادة شعب الجزائر لا يمكن اعتبارها من الوجهة الحقوقية لاغية بفعل الغزو والاحتلال الفرنسيين لثرى الجزائر منذ عام ١٨٣٠ وهذا ما يتضح من الحجج التالية :

١ ــ قبل الغزو الفرنسي كانت الجزائر شخصا من اشخاص القانون الدولي وعضوا من أعضاء المجتمع الدولي .

٢ ــ ان الحاق الجزائر كان عملا مستحيلا من الناحية الحقوقية .

٣ ــ ان التسليم دون شرط ودون قيد لم يكن تطبيقه ممكنا .

٤ ــ ان الاحتلال كوسيلة من وسائل اكتساب الارض قد اعتبر دائما غير شرعي في القانون الدولي متى كانت هذه الارض مأهولة وذات حكومة .

٥ ــ ان عيب هذا الاحتلال لا يمكن أن يزول بالتقادم . ان حقوق الدولة الجزائرية لا يسري عليها التقادم .

فلنستأنف دراسة هذه النقاط الخمس .

أ ـ الدولة الجزائرية كانت تتمتع بالشخصية الدولية عام ١٨٣٠ .

من الراهن انه لا يمكن الحكم على قيام الدولة الجزائرية في عام ١٨٨٠ بالرجوع الى القواعد السياسية الحقوقية الذائعة في قرننا العشرين هذا .

ان حكما كهذا ينبغي أن يتم في ضوء العصر الذي كانت فيه الدولة الجزائرية قائمة ، ولا ننسى مثلا ان فكرة الحدود التي تعتبر أساسية جدا في ايامنا هذه . هذه الفكرة لم تدخل فعلا في حرم القانون حتى في اوربا نفسها الا في القرن الثامن عشر في احكام معاهدة «اوترخت» . وجدير بالملاحظة أيضا انه في كل الانحاء والازمان يحدث أن تبلغ سلطة الدولة الاوج كما يحدث ان تتقلص في احيان أخرى . وان بعض الممالك الاوربية على الخصوص قد حسدت « داي » الجزائر على ما يتمتع به من سلطان على رعاياه في بعض الاحقاب .

واذا حدث في بعض الفترات ان وصفت دولة الجزائر اعتباطا بأنها إيالة الجزائر بغية تقليص امتدادها الجغرافي ، فلا يغرب عن بالنا ان مرد ذلك الى خطأ في الترجمة ، او في اللغة العربية تطلق الجزائر على العاصمة وعلى البلاد بأسرها شأنها في ذلك شأن كلمة تونس[1] .

وفوق هذا فلئن كانت مرت بالداي ظروف كان فيها عاجزا عن

---

(١) ان داي الجزائر كان يعين « بكوات » يمثلونه في ولايات إيالة الجزائر ، وخاصة في اوران في ولاية تيتري وقسطنطينة ، وقد حفظ عدد من رسائل « البكوات » الى الداي ومنها على سبيل المثال كتاب أحمد بك قسطنطينة الى حسن داي الجزائر في عام ١٨٢٨ ــ ١٨٢٩ .

الى صاحب السمو العظيم الرفيع الجليل ... ولي نعمتنا ومولانا حسن باشا رئيس الحكومة ... (الوثائق الوطنية باريس تحت الرقم ١٦٧٦ ــ ٨) .

ممارسة سلطته الا في حدود ولاية الجزائر ، فان المناطق الاخرى كان يحكمها « بكوات » يدينون بولاءٍ يقل ، أو يكثر ، للسلطة المركزيــة وهذا في حقبة لم تكن فيها بعض البلدان الاوربية وخاصة المانياوايطاليا قد توحدت . فامام إيالة الجزائر لم تكن هنالك الا مسالك نابولــي والبندقية ، وتوسكانيا .. الخ ..

ان النظرية التقليدية في القانون الدولي تستخلص قيام الدولة منذ ان تتوافر فعليا العناصر الاربعة التالية : أرض .. وجماعة من الناس ، وقيام سلطة عامة ، واخيرا استقلال هذه المجموعة عن سواهــا من سائــر المجموعات .

١ ـ الارض :

ان الارض التي استوت عليها مؤسسات دولة الجزائر كانت حدودها متميزة واضحة وضوح حدود اراضي الدول في ذلك الزمن ، وكانت ارض الجزائر تتألف من ولايات : وهران في الغرب ، ومن تيتري (ميديا) الجزائر وقسطنطينة في الشرق . وكانت القبائل الضاربة على الحدود الجزائرية المغربية ، والجزائرية التونسية تعرف حق المعرفة الدولة التي تستظل بسلطانها .

٢ ـ جماعة الناس :

ان وجود قسم من الناس في الجزائر متميزين عن سواهم بخصائصهم الاجتماعية لايحتاج الى طويل شرح .

٣ ـ تنظيم سلطة عامة :

اما قيام سلطة عامة فثابت بما يلي :

أ ــ بوجود حكومة جزائية على رأسها عاهل هو الداي ، والى جانبه وكيل الخرج القائم باعباء الشؤون البحرية والعلاقات الخارجية ، والآغا الــذي كان بمثابة وزير للحــرب ، والخزنجي المكلف بالشؤون الداخلية والمالية ، وخوجة الخيل ، مدير املاك الدولة ، وشيخ الاسلام ، وزير الديانة والعدل ، والباشكاتب أي الامين العام .

ب ــ بوجود ادارات مركزية ، وادارات فرعية تابعة لها في الولايات والمناطق . فكل من الولايات الجزائرية الاربع كان يحكمها «بك» يعينه « الداي » ، وكانت الولاية تنقسم الى « اوطان » يحكم كل « وطن » قائد ، سلطاته محدودة بوضوح ، وكل « وطن » بدوره كان يضم عدة قبائل ، على رأس كل منها شيخ .

أما المدن فكان في كل منها شيخ البلد ، وهو بمثابة رئيس البلدية ، والقائم على بيت المال ، أي مدير الشؤون المالية المحلية والمحاسب المكلف بمراقبة الاسواق والمعارض وقائد العيون المكلف بالاشغال العامة ومسائل المياه .

اما المهن المختلفة فكان لكل منها أمين (بمثابة نقيب) .

جـ ــ بوجود جهــاز قضائي يرأسه شيخ الاسلام ومن بعــده القضاة .

٤ ــ الاستقلال :

ان استقلال الدولة الجزائرية كان حقيقة راهنة لا ينال منها التأكيد الخاطىء بتبعية الجزائر للباب العالي . وقد كتب الاستاذ شارل اندريه جوليان في كتابه « تاريخ افريقيا الشمالية » : انه خلال القرن السابع عشر تحررت إيالات الجزائر وتونس من سلطة الباب العالي . لقد كان للجزائر استقلالها ، ولم تكن مرتبطة بتركيا الا برباط معنوي : خليفة الاسلام .

وكانت اكثر حرية في شؤونها الداخلية من أي بلد من بلدان «الكومنولث» البريطاني حيال بريطانيا العظمى(١) •

والدليل على هذا الاستقلال نجده مرة اخرى في ان العلاقات الدبلوماسية « للداي » لم تكن تجري باسم الامبراطورية العثمانية ، بل باسم الدولة الجزائرية حصرا •

٥ ـ الدولة الجزائرية عضو في مجتمع الامم :

لم يكن الامر قاصرا على ان دولة الجزائر قد اعترفت بها الدول ، وانها هي ايضا اعترفت بدول جديدة ولكنها كانت تمارس حيال سائر الدول حقاً سامياً هو حق المراقبة في البحر الابيض المتوسط • واذا كان من مستلزمات السيادة الحق في عقد المعاهدات ، وفي اقامة المحالفات ، وفي اعلان الحرب ، واقرار السلم ، فان كل هذه الامور كانت تمارسها فعلا ، فقد عقدت معاهدات مع عدة دول منها فرنسا وهولاندا وبريطانيا العظمى واسبانيا ، والبورتغال ، والدانيمارك ، والولايات المتحدة •

ولعل من العبث في هذا المجال أن نأتي على سرد الوثائق الاولية المتبادلة بين حكومات الجزائر والبلاد الاجنبية • ونكتفي بالاحالة الى ذلك الأثر القيم ونعني مجموعة المعاهدات التي جمعها العالم الايطالي آماري تحت عنوان وثائق عربية (ديبلومي آرابي) ، وأرفق بها النص الاصلي في معظم الحالات، أو نحيل الى كتاب لـ « ماس لاتري » المعنون: المعاهدات بين المسيحيين والعرب خلال القرون الوسطى • وقد نشر هذا الكتاب في عام ١٨٦٧ بباريس بأمر من نابليون الثالث الذي كان

---

(١) هناك عدد من الحقوقيين الذين لا يتصفون بالتحرر السياسي بصدد القضايا الاستعمارية من أمثال لارشر وريكتا نثالن كتبوا ما يلي : ان إيالة الجزائر كان ينبغي ان تعتبر كدولة مستقلة ص ٤٧ من مؤلفهما : الوجيز في التشريع الجزائري .

يحلم حينئذ بأن يجعل من الجزائر « مملكة عربية » مستقلة تحت تاجه ولو تحقق ذلك لأفضى الى قيام « اتحاد شخصي » بين الجزائر وفرنسة حسب التعبير الحقوقي المعروف •

وسنكتفي بأن نلحق بهذا الفصل بيان المعاهدات التي عقدت ابتداء من القرن السابع عشر ، والتي لا تعني سوى فرنسا والجزائر •

ان حكومة فرنسا في عام ١٨٣٠ قد اعترفت مرة أخرى بالسيادة الجزائرية حين زعمت لتبرر ابحارها الى سيدي فروش في الخامس من تموز ١٨٣٠ بأن حكومة الجزائر قد خرقت المعاهدات الدولية • ومن هذا القبيل ما زعمه البارون دوسي أثناء النقاش الذي جرى في المجلس الفرنسي • فقد عزا البارون المذكور الى حكومة الجزائر تهمة خرق القواعد والنظم المحددة في الاتفاق المبرم مع فرنسا ، والمتعلق بتفتيش المراكب ، وخرق امتياز صيد المرجان الذي ضمنه لنا نحن الفرنسيين المعاهدات ••• وكذلك خرق تعهدها باحترام الجناح الفرنسي ومن ثم رغبتها بتجريد الفرنسيين من الامتيازات المالية التي اكتسبوها والتي تضمنها المعاهدات، وتهربها من الالتزامات التي تمليها المعاهدات[1]

وعلى أية حال فانه في فرنسة لا في سواها قد نشر في عام ١٨٣٣ البيان السنوي لدولة الجزائر[2] •

وفضلا عما ذكر فان دولة الجزائر غالبا ما اعترفت بحكومات جديدة في العالم •

---

(١) الوثائق البرلمانية جزء ٦١ جلسة ١٥ آذار ١٨٣٠

(٢) يراجع أيضاً آبل بوتان : معاهدات التجارة والسلم بين فرنسا وبرباريا ١٥١٥ ــ ١٨٣٠ ، رسالة جامعة باريس ١٩٠٢

وسنرى في الملحق بهذا الفصل اعترافا بالجمهورية الفرنسية الاولى في العشرين من مايس ١٧٩٣ وقعه داي الجزائر • كذلك فقد اعترفت حكومة الجزائر بالولايات الامريكية المتحـدة بمجرد انتهـاء حرب الاستقلال • وقد أعقب هذا الاعتراف معاهـدة[1] جددت في ١٨١٥ و ١٨١٦[2] •

ـ استحالة الحاق الجزائر حقوقيا :

بأي نص من النصوص ستحاول فرنسا أن تبرر الحاق الجزائربها؟ انها لن تجد سوى أربعة :

١ ــ اتفاق الجزائر في ٥ تموز ١٨٣٠

٢ ــ قرار باريس في ٢٢ تموز ١٨٣٤

٣ ــ اتفاق وهران في ٦ كانون الثاني ١٨٣٥

٤ ــ معاهدة تافنا في ٣٠ مايس ١٨٣٧

فلنتفحصها على التوالي :

١ ـ الاتفاقية اسماة باتفاقية الجنرال ده بورمون ٥ تموز ١٨٣٠

بعد ابحار القطعات الفرنسية الى مدينـة الجزائر ، عقـد في الخامس من تموز ١٨٣٠ « بين القائد الاعلى للجيش الفرنسي وصاحب السمو

---

(١) « معاهدة سلام وصداقة عقدت في هذا اليوم الجمعة الواقع في الخامس والعشرين من شهر صفر من العام ١٢١٠ للهجرة الموافق ليوم السبت الخامس من شهر ايلول بين حسن باشا داي الجزائر وديوانه ورعاياه وبين جورج واشنطن رئيس الولايات المتحدة في شمال امريكا ومواطني الولايات المذكورة » (ابرمت في ٥ ايلول ١٧٩٥ وراجعها مجلس الشيوخ وصدقها في ٢ آذار ١٧٩٥) .

(٢) يراجع ويليام شالر (قنصل امريكا في الجزائر) .

داي الجزائر »[1] .

ولا يعني هذا الاتفاق بوجه من الوجوه معاهدة صلح أو انتقال للسيادة ، بل هو مجرد اتفاقية استسلام تنص على سقوط مدينة الجزائر . انه اتفاق محلي على الهدنة : « محلي » لأنه لايتعرض على سبيل الحصر الا لاستسلام مدينة الجزائر وحدها . وهو اتفاق « على هدنة » لانه لم ينص الا على وقف القتال في الجزائر، في حين استمر هذا القتال في المدن والانحاء الاخرى . والواقع ، فانه بعد هذه الهدنة ، قد تثبت

---

(١) اتفاقية بين الجنرال القائد العام للجيش الفرنسي وصاحب السمو الداي (٥ تموز ١٨٣٠) : إن حصن القصبة وسائر الحصون التي تتبع الجزائر ، وميناء هذه المدينة ستسلم الى القوات الفرنسية في الساعة العاشرة من صباح اليوم (بساعة فرنسا) .

إن الجنرال قائد الجيش يتعهد قبل سمو داي الجزائر بأن يترك له حرية وملكية سائر امواله الشخصية .

الداي حر في ان ينسحب مع افراد عائلته وامواله الشخصية الى حيث يريد . وطالما بقي في الجزائر فانه سيكون وعائلته تحت حماية الجنرال قائد الجيش الفرنسي . وسيضمن حرس سلامة شخصه وافراد عائلته.

يكفل الجنرال القائد لكل جنود الجزائر نفس الامتيازات والحماية .

تكون حرة ممارسة الديانة المحمدية . وإن حرية السكان من كافة الطبقات ، وديانتهم ، واملاكهم ، وتجارتهم ، وصناعتهم لن ينالها مس . وستكون نساؤهم موضع احترام .

إن الجنرال القائد العام ليضمن بشرفه هذا التعهد .

إن تبادل هذه الاتفاقية سيتم قبل الساعة العاشرة صباحاً وستدخل القوات الفرنسية مباشرة عقب ذلك حصن القصبة ومن بعده حصون المدينة والبحرية . اورده استوبلون وليفيبور : شرح قانون الجزائر الجزء الاول ص : ١٨٣٠ ــ ١٨٩٥

واستمرت الحرب أربعين عاما •

ذلك هو الوصف الحقوقي لهذه الاتفاقية •

على أن عباراتها كانت بمنتهى الوضوح :

فالعاهل الجزائري حر ، وهو يستطيع أن يقيم حيث شاء • وأيضا فان الجيش الفرنسي « يتعهد قبله » بأنه سيحمي العائلة المالكة •

لايحل جيش الجزائر بل يستمر متمتعا « بنفس الامتيازات » •

أما سكان الجزائر فانه لا مساس بأي حق من حقوقهم المدنية أو الدينية أو السياسية •

وعلى هذا فان اتفاقية الهدنة بالجزائر تترك كل شيء على حاله ، وهي بذلك على طرفي نقيض مع اتفاقية الحاق أو نقل سيادة أو سلطان[1] •

وان الوقائع التاريخية لتؤكد كل التأكيد هذا التفسير • ففي كتاب « الجزائر ماضيها وحاضرها » نقرأ ما يلي[2] :

« لم تغير حكومة فرنسا الملكية رسميا أي شيء في وضع الجزائر الحقوقي ، فهي قد اعترفت ضمنا بالسلطات القائمة ، أي السلطات التركية :

وفي السادس من تموز ١٨٣٠ عندما أعلن «بك» تيترين خضوعه فان سلطته قد ظل معترفا بها • وفي ١٥ تموز اقترح الجنرال دهبورمون في تقرير رسمي مساومة الباب العالي بأن تبقى لهذا ولاية وهران في

---

(١) لاكوست ـ نوش ـ وبرينان : الجزائر ماضيا وحاضرا . ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩

(٢) جنرال ده بورمون : تقرير الـ ١٥ من تموز ١٨٣٠

حين « تمتلك فرنسة ولاية قسطنطينة ومدينة الجزائر والاراضي المجاورة لها»[1] وفي ٢٢ تموز كان هذا الجنرال نفسه يفكر في أن يبقى على وهران (بيكها) حسن الذي كان يعرض عليه (أن يدفع اليه الضريبة التي كان يدفعها الى داي الجزائر ، شريطة الاعتراف بسلطته) •
وحتى ازاء أحمد (بك) قسطنطينة الذي قاوم الغزاة فانهم مقابل حق الاشراف على الامتيازات الساحلية عوضوه عن ذلك بولاية اسلامية أخرى هي تونس • وهكذا فلئن كانت الحكومات الملكية تعرب عن رغبتها في ادارة الجزائر علنا ، الا انها كانت تبحث عن الوسيلة التي تبلغها ماتريد ألا وهي الاعتراف من قبل سلطة اسلامية سواء كانت جزائرية أو تونسية أو تركية ، اعترافا يسمح لها بالحصول على وسائل استغلال البلاد دون أن تتكبد طائل النفقات • ولكنها لم تحرص في يوم من الأيام على التوسل الى غرضها بالألحاق المباشر وباقامة حكومة غير اسلامية • هذا وان معاهدة ديمشيل التي عقدت بعد خمس سنوات مما تقدم ، ومثلها معاهدة « تفنا » المعقودة بعد سبع سنوات مع الأمير عبد القادر ، شأن الأولى ، لم يكن لهما من هدف سوى أن تجعلا من الأمير أميرا على هذه السلطة الاسلامية •

٢ ـ أمر باريس في ٢٢ تموز ١٨٣٤

ان أصحاب الرأي من الحقوقيين المتخصصين يعتبرون أن الأمر الملكي الذي أصدره لويس فيليب بتاريخ الـ ٢٢ من تموز ١٨٣٤ « احدى أهم

---

١ ـ جنرال دبورمون : تقرير الـ ٢٢ من تموز ١٨٣٠

الوثائق التاريخية ، ونصا من النصوص الاساسية لتشريع الجزائر[1]. ويعتبرون أن هذا النص هو الذي قرر (الحاق) الجزائر[2] » .

بيد أن هذا القرار في الواقع لاينص في أي جزء منه على هذا الالحاق ويقتصر على تعيين حاكم فرنسي عام « للممتلكات الفرنسية في شمالي افريقيا » وهو تدبير يغلب عليه الغموض .

ومهما يكن من أمر فانه لما كانت اتفاقية الهدنة المعقودة مع مدينة الجزائر في الخامس من تموز ١٨٣٠ ، لم تمح دولة الجزائر ، ولما كانت بشهادة مختلف الحوادث ـ لم تضع حدا للنزاع على أرض الجزائر

---

(١) لارشي وركتنوالد : بحث مبدئي في التشريع الجزائري ١٩٢٣ . ص. ٥٠ .

(٢) ـ اما اذا كانت هذه الاتفاقية التي تعهد الجنرال كومت دهبورمون بأن يضمن تنفيذها بشرفه ، وبأن يحترم نصوصها قد خرقت بعد أشهر من قبل جيش فرنسة فذلك لا يغير شيئا من طبيعتها الحقوقية . والواقع أن سلسلة من القرارات والنصوص التنظيمية قد اتخذت خرقا للاتفاقية وانصبت على الغاء حرية الديانة والحريات الشخصية ، وعلى مصادرة أموال الدولة الجزائرية والاملاك الخاصة (أورده استوبلون في كتاب شرح قانون الجزائر . الجزء الاول ص ١٨٣٠ ـ ١٨٩٥) .

إن الخصائص الحقوقية لاتفاقية استلام مدينة الجزائر تسمح بأن نقابل باشد التحفظات راي القضاء الفرنسي كما حددته محكمة الاستئناف بالجزائر ومؤداه : « إن أعمال الادارة العليا للبلاد واجتهاد المحكمة قد اعتبرت دائما استلام مدينة الجزائر ساريا على كافة اجزاء اراضي المستعمرة (قرار الـ ٢٤ من شباط ١٨٦٢ . أورده استوبلون : القضاء الجزائري . ١٨٦٢ ص : ١٢) .

فانه لا مفر لنا من أن نستنتج الاستحالة الحقوقية لضم الجزائر فيهذه الظروف •

ومن الاشياء المقررة في الحقوق الدولية « أنه لكي تكتسب أرض بطريق الغزو ، فيجب أن تكون الدولة المغلوبة قد انتهى أمرها وزالت من الوجود» • وبمعنى آخر أن تكون الحرب حقوقيا قد انتهت • أما عمليات الالحاق المبكرة فباطــلة ، ومجردة من كــل قيمة ما دامت تتم والخصومات ما تبرح قائمة [1] •

وباستثناء مدينة الجزائر التي عقدت بصددها هدنة ، فقد استمرت المنازعات قائمة علىأرض الجزائر ، سواء قبل تاريخأمر باريس أو بعده• وبعد سبعة أشهر من نشر هذا الامر كان البارون ديميشل يوقع اتفاقية وهران في الســادس من شهر كانون الثاني ١٨٣٥ ، وبعد عامين من ذلك كان الجنرال برجو يتفاوض مع الأمير عبد القادر في تفنا (٣٠ مايس ١٨٣٧) •

---

(١) إن العنوان المضبوط للمرسوم الملكي : بأن يعين للقيادة العامة والارادة العليا للممتلكات الفرنسية . في شمالي افريقيا حاكم عام يأتمر بأمره الضباط والموظفون المدنيون والعسكريون » .

وليس للامر من حيثيات سوى ما يلي : «بناء علىتقرير رئيس وزرائنا ووزير الدولة لشؤون الحرب يقرر . . . إن القيادة العامة والادارة العليا للممتلكات الفرنسية في شمال افريقيا (إيالة الجزائر قديما) بعهد بهما الى حاكم عام . ايراجع النص الكامل في كتاب شرح قانون الجزائر الجزء ١ لـ ١٨٣٠ ــ ١٨٩٥ ص ٦ لمؤلفيه إستوبلون وليفيبور) .

فاذا افترضنا أن أمر باريس كان يهدف بالحقيقة الى ضم الجزائر فان مما لاشك فيه أن الأمر تعلق بالحاق سابق لأوانه ، واذن فهو غير مشروع في القانون الدولي •

٣ ـ اتفاقية ديميشل في الـ ٦ من يناير ١٨٣٤

في هذه المعاهدة التي عقدت في وهران بين الأمير عبد القادر والجنرال ديميشل ، حاول الفرنسيون أن يخففوا عنهم عبء الحرب التي يخوضونها في الجزائر وقسطنطينة • ولم تكن هذه المعاهدة لتتضمن نقل أية سيادة الى فرنسة بل اقتصرت على استخلاص وضع راهن ألا هو الاحتلال القسري لمدن وهران ومستغانم من قبل فرنسا •

وتعترف الاتفاقية بسلطة الأمير عبد القادر وتقر تبادل السفراء •

وفضلا عن ذلك فطالما ان فرنسة رفضت تصديق هذه المعاهدة وقرر الحاكم العام اعادتها الى مدينة الجزائر ، فلم يعد ثمة مبرر لأن نبحث في ثناياها عن مستند حقوقي لالتحاق الجزائر المزعوم بفرنسة •

٤ ـ معاهدة التفنا في الـ ٣٠ من مايس ١٨٣٧(١) •

على مصب التفنا ، وفي راشفون ، وقع عبد القادر وبيجو معاهدة في الثلاثين من شهر أيار (مايس) ١٩٣٧ وتستدعي هذه المعاهدة ملاحظات شتى :

---

(١) ندر ان سال من المداد بسبب من هذه المعاهدات من الحبر بمقدار ما اسالته معاهدة التفنا . كذلك كتب إيمريت الاستاذ بكلية الآداب بالجزائر (يراجع بشأن هذا المستند الديبلوماسي الهام جورج ايفر : مستندات متعلقة بمعاهدة التفنا ـ مجموعة الوثائق التي لم تنشر عن

آ ـ لم تستبعد هذه المعاهدة النص على ضم الجزائر الى فرنسة فحسب ولكنها اعترفت على النقيض من ذلك بسلطة الأمير على سائر الجزائر باستثناء منطقة قسطنطينة التي ظلت تحت سلطة (البك) الذي عينه داي الجزائر ، وبضع مناطق أخرى ضيقة الرقعة ، كانت تحت احتلال الفرنسيين العسكري (وخاصة ميتدجا) .

ب ـ هذا التفسير مستقى من النص الفرنسي للمعاهدة ، أي من النص الأنسب لمصلحة فرنسة . والواقع أن النص العربي الأصلي مابرح مفقودا[1] . اذ حمله معه بيجو ، الذي شهدت الحوادث ، بأنه كانت لديه أسباب للامتناع عن تسليمه الى مصلحة الوثائق في بلاده.

على أن وزير الحربية الفرنسي أمكنه أن يكتب بشأن هذه المعاهدة:
باريس ١٠ كانون الاول ١٨٣٧

تاريخ الجزائر . حكومة الجزائر العامة المجموعة الحادية عشرة . الجزائر ١٩٢٤ ، ص٥٨٤ ـ السيد إيمريت : الميثاق السري بين بيجو وعبدالقادر في كتاب الجزائر في عهد عبد القادر مجموعة وثائق لم تنشر (المجموعة ١١ الجزء ٤ ـ ١٩٥١ ص ١٣٥ ـ ١٩٧ . ـ م إيمريت و هـ . ب . س : النص العربي لمعاهدة التفنا (المجلة الافريقية .١٩٥ ص ٨٥ ـ ١٠٠) ـ جورج إيفر : مراسلات الماريشال فالي المجموعة المذكورة الجزء ٦ المجلدات ١ و ٢ و ٦ منشورات باسان .

(١) استطاع السيد إيمريت ان يجد منه في دار الوثائق الوطنية نسختين تختلف احداهما عن الاخرى . وقد نشرهما في المجلة الافريقية وكتب قائلا :

المادة الاولى : الاعتراف بسيادة فرنسة : ان عبارات النص الفرنسي وحتى النسخ المطابقة للنص العربي رغم أنها تشرح فكرة السيادة ، وحتى هيمنة « السلطان » فانها لاتثبت اعتراف عبد القادر بتبعيته . ولقدأمكن الاعتقاد بأن الامير يكتفي باعلان واقع مايزال غريبا عنه ، أو أنه يسود غير الارض التي تركت له ادارتها . بل اني ألاحظ أن الأمير في مراسلاته، سواء مع بيجو أو مع الغير فانه يتجنب بحذر شديد كل صيغة يؤخذ منها اعترافه بالسيطرة العليا لفرنسة أو لملكها ... ان في اتصالاته نوعا من الاحتجاج الدائم على معنى ومدى الاولى[1] .

ان النص العربي كان مطبوعا . وقد طلب بيجو أن يوافى بعدد كبير من النسخ ليوزعها على زعماء القبائل . والصق النص على جدران الجزائر . ولكن الأهلين انطلقوا في تعليقات لم تكن منسجمة والنص الفرنسي الرسمي، وخاصة ما تعلق منه بحدود ميتدجا الشرقية : « العويد كدرا وما وراءه » وكان الفرنسيون يزعمون بناء على هذه العبارة (التي دسها بيجو) ان لهم ملء الحق بغزو ولاية قسطنطينة وبربطها بالجزائر بينما كان العرب وعلى راسهم الأمير يصرحون بأن الاتفاق تم على الاراضي التي يليها النهر لا التي تليه . ولكي تتلافى انتشار تأويلات خطرة على مصلحتها فان السلطات الفرنسوية عمدت الى تغطية الاعلانات وايقاف الطبع (بريسون الى وزير الحربية . الجزائر ٢٣ آب ١٨٣٧ . الوثائق الوطنية باريس تحت رقم ١٨٧٢/٨٠ .

(١) من وزير الحربية الى الماريشال فالي ، الحاكم العام (وثائق الحكومة العامة للجزائر) المستند ١٤٠٣ أورده جورج إيفر .

وهذا رد المارشال فالي :

الجزائر ٩ شباط ١٨٣٨

لن أعود للكلام عن معاهدة التفنا ، وعن غموض عباراتها ، وكيف أنها زادت من نفوذ عبد القادر قوة وسعة • ان هذه الاتفاقية ان لم تكن غلطة فانها على الأقل مصيبة يجب أن تتفجع لها [١] •

وقد بات الآن من الأمور المقررة أن معاهدة التفنا كانت تتضمن بنودا سرية[٢] لم تتورع فرنسة عن خرقها كما خرقت المعاهدة نفسها • ويمكننا الآن التساؤل : أعبد القادر أم بيجو هـو الذي « استسلم » اصاحبه حين وقع هذه المعاهدة وملاحقها السرية ؟

ان الأمير في كتاب له الى وزراء لويس فيليب يخاطبهم كما يلي :

عندما عقد ممثل الملك بيجو الصلح كان مما اشترطناه عليه اقصاء خمسة عشر كبيرا كانوا يقومون بتعكير العلاقات • فجاء قبوله بذلك مسهورا بخاتمه وتوقيعه • واشترطنا عليه أن يبيعنا ألف قنطار من البارود و ٣٠٠٠ بندقية وضربنا للتسليم أجلا ثلاثة أشهر فوقع على قبوله ومهره بتوقيعه[٣] •

من هذا يتضح أن معاهدة تفنا ظلت بعيدة البعد كله عن النص على ضم الجزائر الى فرنسة وأنها على النقيض اعترفت بسلطان الأمير عبد القادر وتضمنت وعودا من الجانب الفرنسي بزيادة عتاده الحربي •

---

(١) فالي ومولي (وثائق الحرب) اورده جورج إيفر : مراسلات . . . المجلد ١ ص ٢٤٤ .

(٢) إيمريت : الميثاق السري .

(٣) الوثائق الوطنية ـ باريس رقم ١٦٧٣/٨٠

ليس ثمة اذن أي نص يمكن أن يؤسس عليه حقوقيا الحاق الجزائر بفرنسة • ومن العبث أيضا اللجوء الى القانون العام بحثا عن أساس صالح •

والواقع أن الفرنسيين اذ وطئوا ثرى الجزائر لم يكن بوسعهم قانونا أن يعمدوا الى الحاقها ببساطة ويسر ، وأن يجعلوا منها ولاية فرنسية كبورغونيا وبرتانيا •

ومن المناسب التذكير بالفرق الكائن حقوقيا بين الألحاق والاحتلال• اذ أن الأول خلافا للثاني يتم بامحاء كلي للخصوصية الحقوقية التي تتميز بها الأرض المنضمة • أي بأن تطبق عليها تطبيقا عاما شاملا سائر قوانين الدولة المستلحقة • فنحن اذن أمام تمثل وذوبان تامين خلافا للاحتلال الذي يبقي أو ينشيء خصوصية حقوقية للارض المحتلة • لقد ضمت مقاطعة سافوى • أما الجزائر فلم يتجاوز الأمر احتلالها •

ان استحالة ضم الجزائر حقوقيا ترد الى سببين :

١ ـ انه حتى في المجتمع الدولي غير المنظم ، مجتمع تلك الحقبة ، ورغم أن القانون الدولي حتى ذلك التاريخ كان لايزال ضيقا فان الحاق أرض مأهولة كان يعتبر مستحيلا من الوجهة الحقوقية مالم يوافق عليه قومها •

ولنضرب مثلا المادة الاولى من معاهدة ٢٤ آذار ١٨٦٠ المعقودة بين فرنسا وساردينيا • اذ تقول : « ان صاحب الجلالة ملك ساردينيا يوافق على ضم سافوى وينس الى فرنسة • ويتخلى هو وذريته وخلفاؤه ، لمصلحة صاحب الجلالة امبراطور الفرنسيين ، عن كافة حقوقه وألقابه على الاراضي المذكورة • وسيراعي صاحبا الجلالة أن يتم هذا التوحيد

دون أي ضغط على ارادة السكان ...» .

٢ ــ وإنه حتى لو تخلف بعض الشك في أن الحقوق الدولية كانت تحرم أن تضم عنوة أرضا مأهولة شأن الجزائر آنئذ ، فان من الثابت أنها في مجال التطبيق والوقائع ، لم تستطع قط أن تلحق بها الجزائر فعلا بل أنها لم تستطع أن تعمد الى الادماج الشامل ، سواء من الوجهة السياسية أو الادارية أو الاجتماعية . فمن جهة رأت نفسها مضطرة الى الابقاء على بعض المؤسسات الجزائرية ، ومن جهة أخرى ، رفضت أن تنشيء في الجزائر بعض المؤسسات الفرنسية .

وعلى هذا فانه لا في القانون الدولي ، ولا في الوقائع ، أمكن أن يكون ثمة الحاق للجزائر كما ألحقت السافوى أو أية ولايه فرنسية أخرى .

فهل يمكن أن تتخذ من بقاء فرنسة في الجزائر سندا حقوقيا منتجا بالاستناد الى نظرية التسليم دون قيد أو شرط ، ان هــذا أيضا مجرد توهم .

استحالة التسليم دون قيد أو شرط

إن الفقه يعني بتعبير « التسليم دون قيد ولا شرط » بأنه الاحتلال المسلح الشامل لأرض دولة احتلالا ينتقل من جرائه السيادة على هذه الأرض الى الدولة الظافرة .

بيد أن هذه النظرية تستدعي الكثير من التصويب وتقابل بكثير من التحفظ من جانب الفقه نفسه .

وقد رفض الفقه الدولي قبول هذه النظرية حين اقتضى الأمر أن تبرر بها ايطاليا احتلال الحبشة في عام ١٩٣٦ ، وألمانيا ضم النمسا في عام ١٩٣٨ وايطاليا أيضا ضم طرابلس الغرب وبرقة اليها في عام ١٩١١

و « حل دولة بولندا » في ١٩٣٩[١] الخ ...

أما فيما يتعلق بالجزائر :

١ ــ من الراهن أن السلطات الفرنسية لن يكون في وسعها الاحتجاج بهذه النظرية الا اذا اعترفت مسبقا بأنه في عام ١٨٣٠ كانت هنالك دولة جزائرية قائمة . علما بأن الحجة الفرنسية الرسمية قد رفضت دائما هذه النقطة .

٢ ــ وفي أيامنا فقدت الحرب التي لاتشهر حجيتها . وأصبحت نظرية التسليم دون قيد ولا شرط لاتجد لها مكانا الا في تشريع يخضع اللجوء الى القوة الى قواعد أساسية[٢] علما بأنه بصرف النظر عن أن حقوق الدولة الجزائرية لايسري عليها التقادم ، مما سنجد تفصيله فيما بعد ، فان رفض نظرية (التسليم) في أيامنا هذه لايمكن الا أن يكون له أثر ، رجعي بعض الشيء ، على الوضع الجزائري[٣] .

٣ ــ إذا افترضنا أنه لزام علينا الأخذ بهذه النظرية فانه لايعرف بالضبط متى تحقق مفهومها في الجزائر ، أي في أي وقت زالت دولة الجزائر . فالنظرية الفرنسية تحاول أن تثبت وقوع ذلك بصدور أمر

---

(١) ش ــ روسو : القانون الدولي العام ص ٢٥٠ ــ ٢٥١

(٢) ب ــ روتر : المؤلف المذكور .

(٣) كتب الاستاذ روتر (المرجع السابق) ما يلي : هل ينبغي اذا تم اكتساب السيادة بشكل نظامي وعملا بالقاعدة النافذة حين اكتسابها ، أن تتوافر في هذه السيادة الشروط التي تضعها قاعدة جديدة ؟ لقد نوقشت هذه المسألة طويلا وحسمت ايجابيا على لسان الحكم ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس باسم الحق الدولي (دروس في التحكيم : مجموعة احكام المحكمين ، الجزء ٢ ص ٨٥٤) .

باريس في ١٨٣٤[1] مما ثبت لنا بطلانه .

وقد تفادى القضاء الاداري الفرنسي الأدلاء برأي في معنى اتفاق ١٨٣٠ وفي مسألة الدولة الفرنسية لدولة الجزائر :

« ان مسألة معرفة ما اذا كانت الحكومة الفرنسية ، نتيجة للغزو، قد حلت محل الداي في كافة التزاماته ، وكذلك معرفة معنى ونتائج استسلام مدينة الجزائر ، هي من مسائل الحكم التي لايمكن أن تكون موضوعا يرجع به الى مجلس الدولة بالطريق القضائي » .

هذا ما جاء في قرار مجلس شورى الدولة الفرنسي بتاريخ ٦ تموز ١٨٥٤[2] .

وفضلا عن هذا فلو كان هنالك (تسليم) والحاق نهائي فاننا لاندري لِم رأى البرلمان الفرنسي من الضروري أن يعلن في السنوات الاخيرة ــ أي بعد نيف وقرن ــ أن الصحراء الجزائرية « أرض وطنية »وخاصة « أراضي جنوبي الجزائر » كما يسميها قانون فرنسي صادر في ٢٤ كانون الاول ١٩٠٢[3] .

---

(١) راجع ماتقدم : تدخل السيد ألفان مندوب فرنسة لهيئة الامم المتحدة ، الحاشية ١٣ .

(٢) راجع ماتقدم ص : (؟) ٢٦ في الكتاب .

(٣) راجع مشروع قانون لابورد الذي يعلن« الصحراء أرضا وطنية » الوثائق البرلمانية ١٩٥٦ ص ١٢٧٩ . الملحق رقم ١٦٢٧ وجلسة الجمعية الوطنية الفرنسية في ٢٤ نيسان ١٩٥٦ : مشروع قانون فوركاد ، لوفل و ب.آيفي لذات الغرض . الجمعية الوطنية ، وثائق برلمانية . الملحق رقم ١١٩٨ . ١٩٥٦ ص ٧٩٩ ــ ٨٠٠ : مشروع قانون جوي ، رينو وليبوسكي الملحق رقم ١١٣١ . ص ٦٧٠ ــ ٧٦٢ . مشروع قانون للغرض

٤ ـ ان (التسليم) كما يؤدي الى زوال الدولة تؤدي أيضا الى زوال الجنسية • ومعلوم أنه في عام ١٨٣٠ لم تلغ الجنسية الجزائرية •

ولم يحدث الا في عام ١٨٦٥ أن استبعدت الجنسية الجزائرية دون مبرر شرعي بلائحة [١] جاء في المـادة الاولى منها : « ان المسلم مـن الاهالي فرنسي » •

« وهذا التصريح الذي تضمنته اللائحة يضع حدا لكل شك أوجدل أو تأويل • إن الجنسية الفرنسية (تمنح) للشعب العربي » • على هذا النحو تكلم مستشار الدولة فلاندان أمام مجلس الشيوخ الفرنسي في تقرير الاسباب الموجبة للقانون أثناء مناقشته في حزيران ١٨٦٥ ، فهو يعترف باستمرار الجنسية الجزائرية حتى عام ١٨٦٥ اذ يشير الى الماضي •

ثم ان المقرر ديلانجل صرح أمام مجلس الشيوخ في ٣٠ حزيران ١٨٦٥ : « من المحتمل ••• أن الجيل الحالي لن يقابل بالترحيب اللائق هذا الشرف الذي يراد له بأن ننسبه الى أمتنا •

وهذا حق ، فانه ما من جيل جزائري ، كما سنرى فيما يلي ، ارتضى لنفسه أن يقابل هذا التوضيح بأي ترحيب • واذا كان الجزائري قد وجد في ظروف يستحيل عليه فيها أن يطرح هـذه الجنسية المفروضة عليه بالقوة ، فانه بالمقابل مارس مقاومة حقيقية سلبية تجلت باحتقاره اياهـا [١] •

ذاته قدمته جماعة بوجاد الملحق رقم ١٥٦٨ وجلسة المجمع الوطني الفرنسي في ٨ آذار ١٩٥٦

يراجع أخيرا قانون الـ ١٠ من كانون الثاني ١٩٥٧ الذي ينص على « انشاء ادارة مشتركة للمناطق الصحراء » .

(١) لائحة ١٤ تموز ١٨٦٥ (استوبلون وليفيبور المرجع السابق الجزء ١ ص ٣٠٢) .

وأخيرا فان مقاومة (التسليم) المزعوم بشتى الصور لم تنطفىء قط مواقدها في الجزائر اعدادا لساعة بعث الدولة والمؤسسات الجزائرية.

ولنكتف الآن بالاشارة الى أن سكان سبع مدن في منطقة معزب قد رفضوا على نحو ما (التسليم) حين طعنوا أمام مجلس شورى الدولة الفرنسي بشرعية اخضاعهم لقانون الخدمة العسكرية المطبق على الفرنسيين[٢] .

وفي عدة مناسبات ولاسيما في الـ ١٤ من حزيران والرابع من تشرين الثاني ١٩٦٠ صرح رئيس الدولة الفرنسية « بأن قضية الجزائر مطروحة منذ مئة وثلاثين عاما » معترفا بذلك، سياسيا وان لم نقل حقوقيا ببطلان كل (تسليم) في الجزائر .

١ ــ ان نظرية الاحتلال بنية اكتساب أرض ، لم يقبلها القانون الدولي الا في حالة واحدة هي أن تكون الارض غير مأهولة (أو « أن يكون أهلوها من جماعات المتوحشين والبدائيين » في رأي بعض الفقهاء) وهذا المبدأ يتفرع من آخر جد قديم مؤداه أن الارض لأول من شغلها. ثم ان هذا الحق تلازمه عدة شروط وقيود . وذلك ما يتضح من

القرن الـ ١٩ وما قبل حرب ١٩١٤ وما بعد ١٩٢٠ لم تنقطع الهجرات ولكن ذلك لم يمنع القضاء الفرنسي من الحكم « بأن المسلم الذي ترك الجزائر موقتا فرارا من آثار الغزو فانه لايفقد صفته كفرنسي (قرار محكمة الاستئناف بالجزائر ١٨ حزيران ١٨٩٠ مجلة الجزائر وتونس للتشريع والقضاء . ١٨٩٠ ص ٤٩٣

(٢) قرار مجلس شورى الدولة الفرنسي ١٥ مايس ١٩٢٥ « مدن غارديا وسواها » مجموعة لهبون١٩٢٥ ص ٤٧٢ ــ ٤٧٤ والمجلة الجزائرية ١٩٢٦ ا.ص ٤٥ تعليق ركتنوالد .

المواد ٤ و ٣٥ من الصك العام لمؤتمر برلين المنعقد في ١٨٨٥ والذي قنن أصول الاحتلال ، وأباحه اذا كانت الارض غير خاضعة لسيادة ، واذا كان الاستيلاء عمليا ومستمرا ، واذا أشعرت به بقية الدول •

٢ ـ مما تقدم ينتج أن الاحتلال لاكتساب أرض مأهولة هو أمر يحرمه القانون الدولي •

أما اذا كانت الوقائع غالبا ما خالفت القانون في هذه النقطة في القرن التاسع عشر ، فذلك لايسمح بالشك في وجود المبدأ •
وعدا عن ذلك فان الوقائع المذكورة لم تتكرر الى الحد الذي يترتب عليه نشوء « عرف دولي » أي مصدر من مصادر الحق •
والواقع :

أ ـ أن ممثلي القارة الامريكية والفقه الانكلو سكسوني ، منسجمين تماما مع القانون الدولي قد رفضوا الاعتراف بمفعول الاحتلال الحادث • وان رسالة رئيس الولايات المتحدة مونرو المعروفة باسم « مذهب مونرو » توضح في فقرتها السابعة بأن القارات الاميركية بما حققته من الوجود الحر المستقل الذي اكتسبته ، وما تزال تحافظ عليه لاينبغي مطلقا بعد اليوم أن تعتبر عرضة لاستعمار لاحق من قبل أية دولة أوروبية » •

علما بأن رسالة مونرو يرجع تاريخها الى الـ ٢ من كانون الاول عام ١٨٢٣ أي الى حقبة لم تكن فيها الجزائر قد تعرضت بعد للغزو •

ان معنى مذهب مونرو واضح بقدر ماهو أساسي • فهو يرمي للحؤول دون نشوء عرف اكتساب الاراضي بطريق احتلالها ، وللحؤول دون صيرورة هذا الاحتلال عادة دولية عامة وعالمية • اذن منذ عام ١٨٢٣ لم يعد ممكنا اعتبار الاحتلال وسيلة لاكتساب الاراضي بعد أن سلخت عنه صفة الشمول العالمي في القانون الدولي •

ب ـ أن الاكتساب بطريق الاحتلال غالبا ما كان موضع احتجاجات متبادلة بين الدول الاستعمارية ، وخاصة في القرن التاسع عشر . وان مراحل المنافسة الانكليزية الفرنسية على افريقيا مثلا ما تزال في كل ذاكرة . ان هذه الاحتجاجات هي العلة في المنافسات بين الدول الاوروبية. وهي في الوقت ذاته نتيجة من نتائجها. ولكن من وجهة النظر الحقوقية التي تستأثر باهتمامنا هنا ، فانها تعني أن الاحتلال بنية اكتساب أرض لايعطي صاحبه سندا حقوقيا لايجادل فيه ولا يقبل الطعن . هذا وان احتلال فرنسا الكلي للجزائر كان موضع عدة احتجاجات قدمتها انكلترة[1] .

ج ـ يبنى على ما تقدم أن الاكتساب بوسيلة الاحتلال هو عارض ومؤقت أو بعبارة أدق أن الاحتلال لايعطي أبدا سند اكتساب قطعي.

اذن لاتملك فرنسا أي سند قانوني في الجزائر . فهل زال هذا العيب الاساسي بالتقادم ؟ هذا ما ينبغي بحثه الآن .

ينبغي أولا أن نشير الى أن التقادم الذي أخذت به القوانين الداخلية في بلاد شتى ، لم يقبله القانون الدولي بشأن أراضي الدول وديونها . والوقائع ، في هذا المجال ، تؤيد القانون وترفض كل تطبيق لفكرة التقادم (قضية بولونيا) .

كذلك تنبغي الاشارة بعدئذ ، أنه حتى لو ذهبنا مع أكثر الفرضيات تعارضا مع مصلحة الجزائر فقبلنا نتائج التقادم في القانون الدولي ، فان

---

(١) يراجع بصورة خاصة الى مذكرة الخارجية البريطانية الى الحكومة الفرنسية بتاريخ ٩ شباط ١٩٣٨

١٨٧٠ و ١٩٢٠ وتعذر أيضا ضم ايرلنـدة لانكلترة والحاق بولونيا بجيرانها الخ ••• لان الشعوب المغلوبة ، في اعمالها كما في سلوكها ، لم تنقطع عن الاحتجاج على تصرفات المغير وانكار سلطته وسيادته •

ولقد كان الامر كذلك في الجزائر • وانه لما يشرف الشعب الجزائري أنه بسائر الوسائل ، من أكثرها سلمية الى أشدها عنفا ، قد سجل باستمرار رفضه التسليم « بالسيادة » الفرنسية والواقع الاستعماري الجائر •

كان ثمة ما يمكن تسميته بالمقاومة السلبية • وذلك على الخصوص برفض قبول الجنسية الفرنسية ، رغم الامتيازات المالية التي كانت تلوح بها لأعين الجزائريين • ومن هذا القبيل أن « نعمة الجنسية » التي ارتآها قانون ١٤ تموز ١٨٦٣ لم تعن آحدا • وكذلك قانون ٤ شباط ١٩١٩ ، الذي يسمح للجزائريين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط ، والذين يتخلون عن نظام أحوالهم الشخصية بأن يكتسبوا المواطنية الفرنسية بقرار من المحكمة ، فانه لم يلاق نجاحا • وهذا ما يعترف به السيد لوشير المتخصص الفرنسي بحقوق البلاد عبر البحار[1] لذلك لايدهشنا أن سبعة آلاف جزائري من بين تسعة ملايين قدارتضوا المواطنية الفرنسية حتى عام ١٩٤٤ •

وأيضا فان قرار السابع من آذار لعام ١٩٤٤ بالرغم من أنه يسمح للجزائريين بأن يلتحقوا بالجنسية الفرنسية ، دون أن يتخلوا عن نظام أحوالهم الشخصية قد لقي كفاحا عنيفا من سائر القوى الحية في البلاد •
ـ وكان ثمة أيضا مقاومة ايجابية •

---

(١) الاستاذ له فور موجز القانون الدولي .
(١) جاك سوستل : الجزائر المحبوبة المعذبة . ص١٦
(٣) حقوق البلاد الواقعة عبر البحار .

هذه النتائج لايمكن بحال من الاحوال أن تسري على الجزائر .
وهاتان النقطتان هما مايجب بحثه :

١ ـ التقادم لم يقبل تماما لا في القانون ولا في الواقع :

أ ـ في القانون :

ان الفقهاء جد منقسمين فيما بينهم حول وجود التقادم وصحته في القانون الدولي . وأكثر من نصفهم ، وليسوا الأقل شأنا ، يرفضون الأخذ به [١] .

فكون التقادم مما يترتب عليه الزام شعب بالخضوع لدولة على كره منه ، جعل كثيرا من الدو ليين يشفقون منه . وهذا شأن الفقيه الايطالي مايناني[٢] ، ويروي الاستاذ له فير وجمهرة كبيرة من الحقوقيين الفرنسيين[٣] ، والاستاذ اليوناني ستيلو سفريادس[٤] أن انبعاث دول كانت محتلة فيما مضى كبولونيا واليونان دليل على عدم وجود التقادم . « ان قرنا من السيطرة الظالمة لايكفي لتجريد هذه السيطرة من عيب منشئها » هذا ما يقوله العلامة هفتر .

والقضاء الدولي (من أحكام محكمين الى قرارات محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية في لاهاي) جد متحفظ حيال التقادم .

---

(١) راجع : الاحالات لدى فيركيوز : التقادم في القانون الدولي ١٩٣٤ باريس رسالة جامعية . أيضا روجيه بنتو : التقادم في القانون الدولي ـ مجموعة المحاضرات في اكاديمية الدولي بلا هاي ١٩٥٥ . المجلد ٨٧ ص ٣٩٠

(٢) تارنزيو مانياني : س ١٨٦١ ص ٣١

(٣) موجز القانون الدولي باريس ١٩٣٧

(٤) دروس في القانون الدولي . أتينا ١٩٢٥ ص ٤٤٥ ـ ٥ ٥

وهذه المفاهيم انما تعكس القناعات الشعبية : لقد كان الشاعر الالماني هنريخ هايني يندد بجور التقادم حين كان يقارنه بقاعدة في القانون الجرماني القديم الذي ما زال سائدا في الساكس السفلى : « ان مئة عام من الاغتصاب لا تعادل عاما واحدا من الحق » •

ولا يغرب عن بالنا أن المؤلفين الموافقين على فكرة التقادم لايقرون نتائجه الا اذا تعلق بأرض غير مأهولة ، ولا سيد لها ، مما يخرج الجزائر من نطاقه على أية حال •

ب ـ في الواقع :

قضية بولونيا :

ان العداوات المتقابلة ، والتي استمرت قرونا بين بولونيا وجيرانها ، جعلت من الدولة البولونية ظاهرة عجيبة دأبها الخسوف • لقد ماتت أربع مرات ، وفي كل مرة كانت تبعث من جديد رغم الغزو والاحتلال والتقسيم •

وتقسيمها لثالث مرة ، الذي تم في ١٧٩٥، أقره مؤتمر ڤيينا في عام ١٨١٥ الذي ضم دول أوروبا الكبرى • ولكن ضمانة كهذه لم تحل دون أنبعاث الدولة البولونية في ١٩١٨ • وكان أول عمل قام به الماريشال بيلسدسكي ، منذ أن خرج من سجن ماجدبورج أن أشعر الدول الحليفة انبعاث الدولة البولونية في ١٩١٨ • وكان أول عمل قام به الماريشال ١١ تشرين الثاني ١٩١٨ ، قد فقدت كيانها السياسي الخاص منذ ١٢٤ سنة (كالجزائر تقريبا) اذ جرى التقسيم الاول في ١٧٩٥

وكان العلامة الدولي الفرنسي (فاتل) يعترف بحماقة مطامع الدول المتقاسمة في ١٧٩٥ ثم ان الاستاذ كالفو ، المتحدث بلسان كافة فقهاء العالم قد رأى عملية تجزئة بولونيا أعظم خرق مشهود لكل عدالة طبيعية ، وأشنع جريمة دولية ارتكبت منذ أن خرجت أوروبا من عهود

البربرية • وعليه فان بولونيا تحتفظ بحق لايشمله تقادم باعادةجنسيتها لأن أعمال الادماج التي تحل بالامم عنوة وقسرا لايمكن اطلاقا أن تعتبر مبدأ منشئا للحق ، ولا مصدرا مشروعا ومقررا لأي حل سياسي كان »•

وفي النقطة الثالثة عشرة من رسالة الرئيس ويلسون الى الكونغرس الامريكي بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩١٨ ورد أن الدولة البولونيةيجب أن يعاد انشاؤها وأن هذه الدولة « ستضم الاراضي المأهولة بسكان بولونيين لاجدال فيهم ، وسيعطى هؤلاء ممرا حرا الى البحر : وان استقلالهم السياسي والاقتصادي وكذلك سلامة أراضيهم ينبغي أن تكون مضمونة باتفاق دولي » • وقد تأيدت وجهة النظر هذه فيمعاهدة فرساي وبمقتضاها استعادت بولونيا وحدة أراضيها •

وفي الثامن والعشرين من أيلول لعام ١٩٣٩ وقعت ألمانيا مع الاتحاد السوفياتي معاهدة تعديل حدود ، من مقتضيات تطبيقها زوال الدولة البولونية • وفي الثلاثين من أيلول أعلنت بولونيا أنها لن تعترف أبدا بهذا العمل العدواني • ثم ان الاتحاد السوفياتي والحلفاء ــ في برلين ويالتا عام ١٩٤٥ ــ قد أكدوا عدم تقادم الدولة البولونية • وجاء قرار اتخذه مجلس الوزراء البولوني في الـ ٩ من شباط ١٩٤٥ يحمل مغزى كبيرا بما تضمنه من تأكيد على « استمرار الدولة البولونية حقوقيا وواقعيا » •

ولم تكن قضية بولونيا الوحيدة من نوعها فان العطف الذي لاقاه مبدأ القوميات كان من نتائجه أن برزت وولدت من جديد عدة دول كرومانيا ، واليونان ، وألبانيا ، وايرلنده الخ ••• » ويشير التاريخبأنه في هذا المجال لاينبغي اليأس أبدا • فقد بعثت الى الحياة دول ظلت قرونا تعاني الاضطهاد ومنها على الخصوص الامارات الدانوبيةوالبلقانية في القرن التاسع عشر • وبولونيا بمقتضى معاهدة فرساي ، وتشيكو

سلوفاكيا بموجب معاهدة سان جرمان[1] •

وان في ذلك لتأييد لما كان يقوله في سانت هيلين نابوليون قبيل مماته ، وهو من هو معرفة بمادة الاضطهاد والاحتلال : « ما من شيء دائم يمكن أن يبنى على القوة » •

٢ ـ لايمكن تطبيق التقادم على حالة الجزائر :

نضع أنفسنا هنا في أكثر الفرضيات تعارضا مع مصلحة الجزائر وهي التي تذهب الى الأخذ بمبدأ التقادم رغم الحجج القانونية والواقعية المسرودة أعلاه • فنلاحظ ، حتى في هذه الحالة ، أن شروط اعمال التقادم لم تتوفر في الجزائر • أي أن حقوق الدولة الجزائرية مابرحت لم يتقادم عليها الزمن •

ان المؤلفين الذين يأخذون بمبدأ التقادم يعلقون قيام آثاره على عدد من الشروط : أولها أن الدولة المحتلة ينبغي أن تتوافر لديها نية التصرف كصاحبة السيادة على البلد ، وأن تستمر على ذلك الى الأبد• وعليها ثانيا أن تكون فعليا سيدة البلد في سائر أنحائه (نظرية الواقعية) ثم ان عليها بصورة خاصة أن تنعم بحيازة هادئة مستمرة للبلد • اذ لا يمكن في الواقع اكتساب حق السيادة بمجرد مرور الزمن اذا كانت ممارسة هذه السيادة تجابه باستمرار مقاومة السكان الواقعين تحت النير •

وهذه الشروط التي تنشيء للتقادم آثاره لم تتوافر قط في حالة الجزائر •

أ ـ مظاهر نية السيادة باستمرار كانت متقطعة :

ـ ترددت فرنسا خلال عشرين عاما على الاقل قبل أن يستقر رأيها على « الاحتفاظ » بالجزائر وقد همت أكثر من مرة بالانسحاب منها •

---

(١) القانون الدولي في أوروبا . باريس ١٨٧٣ ص ٣٠

ـ في عهد الامبراطورية الثانية فكر نابونيون الثالث بأن يقيم في الجزائر منذ ١٨٦٣ « مملكة عربية »مستقلة علىأن يكون له تاجها ٠ ومثل هذا المشروع لو تملأنشأ مايسميهالحقوقيون «بالاتحادالشخصي» ولكانت الصلة الوحيدة بين الجزائر المستقلة وفرنسا هي وجودنابوليون الثالث شخصيا على عرشيهما ٠

نية السيادة المستمرة قد زالت :

ا ـ ولكنأوليمايذكر أن مقدمة الدستور الفرنسيلعام ١٩٤٦ تنص على أن فرنسة قد أوجبت على نفسها ، وارتضت هدفا أساسيا لها « أن تقود الشعوب التي هي في عهدتها ، الى أن تتولى ادارة نفسها بنفسها » اذن فان فرنسة تطرح من تلقاء نفسها فكرة السيادة المستمرة٠

ب ـ واقعية السلطة الفرنسية على الجزائر ربما كانت عامة ولكنها لم تكن مطلقة ٠

« فالادارة الناقصة » في الجزائر ظاهرة اعترف بها السيد جاك سوستيل نفسه : « لايمكن أن ننكر ٠٠٠ النماس ، وعدم كفايةالتغلغل بين عامة الشعب » لقد كانت الادارة تطفو كمركب بلا مقود على سطح بحر عميق لاتدري كيف تسيره ٠ « ان الملاك الاداري » كان لايفي بالحاجة ، وتحت بعض الرؤساء ، « كان يهيمن الفراغ » ٠

وكذلك فان مصلحة الاحوال المدنية لم تكن تؤدي عملها فيسائر أنحاء الريف ٠ أما الخدمة العسكرية ، شأنها في ذلك شأن الضريبة ، فلم تكن تطال السكان في كافة الأرياف ٠

جـ ـ ولكن الشرط الاساسي لممارسة السيادة هادئة هو ما فات فرنسة في الجزائر ، وهو الذي منع وما يزال يمنعها من التقادم فيها ٠

ان الالزاس واللورينلم يمكن ضمهماالى ألمانيا التي حكمتهما مابين

وينبغي أن نذكر أولا أن فرنسة لم تجد طريقها الى الجزائر الا بشق الانفس . لقد استمر غزو الجزائر أربعين عاما (١٨٣٠ ـ ١٨٧١) وأن مراحل هذه الحرب الشاملة ما تزال في كل ذاكرة . وأولى بنا أن تتذكر المراحل الدموية الاخيرة : معارك بيليسية في عام ١٩٤٩ التي وقعت في جنوبي وهران ، واستيلاء الفرنسيين الدامي على لاغوات في عام ١٨٥٢، والحملات الفرنسية على القبائل في ١٨٥٣ ، وفي عام ١٨٥٧ وانتفاضة بني سناسن في ١٩٥٩ في مقاطعة وهران ، وتمرد أولاد سيدي الشيخ في ١٨٦٤ ، والاستفسار الذي لازم غزاة الصحراء من الفرنسيين طوال عشرين عاما من حرب العصابات ، وثورة مكراني في القبائل عام ١٨٧١

ولقد تجلت المقاومة الايجابية أيضا بنشوء الاحزاب السياسية التي غذت روح النضال لدى الشعب . وان التمثيل الاستعماري هو أيضا علامة على مقاومة الشعب الايجابية « للسيادة » الفرنسية وعلى ارتباطه بالوطن الجزائري .

فلنؤرخ بسرعة لهذا النضال المجيد معتمدين على بعض نقاط الارتكاز : نشوء حزب الفتى الجزائري في عام ١٩١٢ : حركة المطالبة التي تزعمها الامير خالد في السنوات العشرين : قيام نجمة شمالي افريقيا في باريس ١٩٢٣ الذي تم حله في عام ١٩٢٩ ، وعاد للظهور بعام ١٩٣٣ ثم حل من جديد بعام ١٩٣٧ : نشر « قرار رينيه » في ١٩٣٥ الذي يؤيد قمع « المقاومة الايجابية السلبية » : انشاء حزب الشعب الجزائري في الـ ١١ من آذار ١٩٣٧ والذي حل في ٢٩ أيلول ١٩٣٩ : قيام جمعية علماء الجزائر برئاسة الشيخ بن باديس في ١٩٣١ : نشر بيان الشعب

الجزائري في الـ ١٠ من شباط ١٩٤٣ ، وتكملة للبيان الـ ١٠ من حزيران: مذبحة أربعين ألفا من أهالي قسطنطينة في الـ ٨ من مايس ١٩٤٥ : انشاء الاتحاد الديموقراطي الاسلامي الجزائري ، والحركة العمالية الاسلامية الديموقراطية في عام ١٩٤٦ : عمليات القمع في برج المنيــل ، وأبو ، وديليس ، وميرابو : فضيحة الانتخابات للجمعية الجزائرية في نيسان ١٩٤٨ : أعمال القمع في تموز ١٩٤٨ في حصن فيلبيه : القمع الوحشي في دوار سيدي علي بوناب ما بين أيلول وتشرين من عام ١٩٤٩ : اكتشاف مؤامرة الحركة العمالية الاسلامية الديموقراطية في آذار ــ نيسان ١٩٥٠ : ثورة الجزائر في غرة تشرين الثاني لعام ١٩٥٤

وانه لمن مفارقات النظام الاستعماري وتناقضاته أنه ما من حركة من الحركات ، بما في ذلك تمرد فرنسيي الجزائر ، الا وأسهمت في معارضة « السيادة » الفرنسية والعمل على اخفاقها في الجزائر وبالتالي على منع تقادم حقوق الدولة الجزائرية •

لقد ثار المستوطنون من الفرنسيين في ١٨٤٨ على الجمهورية الفرنسية الثانية لان الضباط الفرنسيين ، مديري المكاتب العربيــة شاؤوا أن يطففوا قليلا من لصوصيتهم • ثم كرر المستوطنون فعلتهم في ١٨٧٠ ضد الجمهورية الثالثة • في طور تكوينها • وتلقت الحكومة الفرنسية المقيمة في تور يومئذ برئاسة غامبتا تهديدات من لجان السلامة العامة بالجزائر • وفي عام ١٨٩٨ حصل تمرد ثالث يعتبر حركة جدية تطالب بالاستقلال ، وتحمل لواء العداء للساميين ، وللوزراء والبريطانيــين الذين باعــوا أنفسهم لليهود » • وفي عام ١٩٥٨ بقيت الجزائر ثماني وأربعين ساعة

معزولة عن الجمهورية الرابعة المحتضرة والتي كانت تصف نفسها بأنها « واحدة ولا تقبل الانقسام » • وفي ١٩٦٠ كانت « متاريس الجزائر » تهدف الى الاطاحة بالخامسة •

اذن فقد أقامت فرنسة بالجزائر بلا أي مستند شرعي • وما كان وجودها الا مجرد واقع نجم عن احتلال استبدادي ما زال مستمرا ولكن عاجزا في الوقت نفسه عن أن يعطيه الاساس الذي سيظل يفتقده الى الأبد •

ذلك أنه مما لامراء فيه أن الطابع الحقوقي الاساسي للاحتلال الحربي هو أنه غير قادر على ازالة سيادة البلد المحتل[٢] •

ان دولة الجزائر اذن لم يكن بمقدورها أن تتخلف عن الانبعاث الى الأبد •

* * *

الفصل الثاني

الارض الجزائرية

المناطق المحررة منذ عام ١٩٥٤

لئن كان الرأ يالعام الغربي يسلم بوجود اضطراب مستمر وعام تقريبا في الليل على الأقل ، على امتداد الثرى الجزائري ، فانه ، متأثرا بالدعاية الفرنسية ، لايتصور بالمقابل أن جزءا لايستهان به من أرض الجزائر ، قد تم حتى الآن تحريره •

بيد أن الحقيقة التي عنيت السلطات الفرنسية طويلا بكتمها ، قد أفلحت في التسرب حتى من خلال مصادر الأنباء الغربية •

فأيها المناطق الجزائرية التي حررها جيش الجزائر ؟ وكيف تجري ادارتها ؟ سؤالان ينبغي أن نجيب عليهما •

المناطق المحررة :

سنتجنب هنا تكرار الخرائط التي تضعها بمنتهى الدقة وبشكل دوري الدوائر المختصة بالحكومة المؤقتةللجمهوريةالجزائرية، لقياس مدى تغلغل الادارة الشعبية الجزائرية • وما يدعونا الى هذا العزوف هو أن نفوذ الدعاوة الفرنسية من الشمول بحيث أن القراء غير المطلعين على الواقع قد ينظرون الى الخرائط المذكورة بارتياب •

يجدر بنا أن نكتفي اذن باستخلاص النتائج من دراسة مايلي :

١ ــ شهادات الصحفيين الذين زاروا رجال المقاومة •

٢ ـ خريطة رسمية فرنسية للمناطق التي حررها جيش الجزائر الوطني •
٣ ـ اعترافات الضباط الفرنسيين •
٤ ـ اللوائح الفرنسية الرسمية بالمناطق الممنوعة •
٥ ـ المقررات الفرنسية التي تعتبر الجزائر منطقة عدم استقرار •

١ ـ شهادات الصحفيين :

كثير من الصحفيين المراسلين ، وأغلبهم من ذوي الشهرة العالمية ، شخصوا لزيارة رجال المقاومة الجزائرية ، وجابوا المناطق التي حررها جيش التحرير الوطني •

ومن هؤلاء بيتر ثروكنورتون ، نينوبوليجو ، توماس هودكنز من صحيفة غارديان ولي ماك كاردل من نيويورك تايمس ، وجوزيف كرافت من « ساتردي ايفننغ بوست » ورافائيل أبولدي من آفانتي وماريوجيو فانا من كورييه ده تريست ، و ز • بيكار من وكالة الانباء اليوغوسلافية ، كل هؤلاء زاروا الواحد تلو الآخر المناطق المحررة وأكدوا وجودها •

وقد كتب جوزيف كرافت في شباط ١٩٥٨ بصحيفة ساتردي افننغ بوست مقالا حول الادارة الجزائرية الحرة جاء فيه :

لقد أقام المفوضون السياسيون خلايا في كل قرية • ونظموا جهازا للحكم المحلي عماده : رئيس منطقة ، وموظفون مسؤولون لاعمال الشرطة ، والمالية ، والقضاء ، والصحة • وهم يجمعون ضرائب كما أقاموا نظاما للضمان الاجتماعي • أما المدارس فهي بعهدة الجنود الوطنيين الذين يعلمون الاطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة والعاشرة مبادىء القراءة والكتابة • وقد شهدت في قرية أخرى بداية تجربة زراعية : محاولة لزراعة البن •

٢ ـ خريطة فرنسية رسمية للمناطق التي حررها الجيش الشعبي الجزائري :

لقد ارتكبت الحكومة الفرنسية حماقة نشر خارطة تحدد فيها امتداد المناطق الخارجة عن سلطانها • فكانت اعترافا بأن أكثر من نصف الارض الجزائرية آل الى أيدي الوطنيين وأصبح بادارة جيش التحرير الوطني •

فقبل أن تفتتح الجمعية العامة لمندوبي الامم المتحدة دورتها الحادية عشرة نشر السيد روبرت لاكوست « الوزير المقيم بالجزائر » كتابا ضخما للدعاوة مشتملا على خارطة « للتمرد » ننقلها بأمانة عن (كتاب الجزائر ، ديوان الوزير المقيم ١٩٥٦ منشورات مطبعة باكونيير ٤ شارع باريس بمدينة الجزائر) •

وازاء مستند فصيح الدلالة ، وصادر عن الخصم نفسه ، فانه من النوافل نشر اعتراف رئيس الوزارة الفرنسية السيد ميشيل دبري • أفلم يعترف هذا للحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية بمرتكز أرضي عندما أخذ عليها (في بلاغ صادر في كانون الثاني ١٩٦٠ المتعلق بنشر التقرير السابع للجنة الصليب الاحمر الدولية) أنها قد رفضت دائما أن يزور الصليب الاحمر معسكراتها والمناطق الخاضعة لرقابتها ؟

واذا كان الاتجاه البغيض لتقسيم الجزائر قد بدا مليئا بالمغريات للحكومة الفرنسية الى الحد الذي زين للسيد ميشيل دبري أن ينوه به بقوة خلال رحلته الى الجزائر عام ١٩٦٠ أفليس مرد ذلك بلا مراء الى أن الوزير الفرنسي الاول قانع في قرارة نفسه بوجود مناطق محررة ولا أمل للجيش الفرنسي باسترجاعها • ؟

في عام ١٩٥٨ كانت القيادة الفرنسية نفسها تعترف بوجود سبع مناطق خاضعة لاشراف جيش التحرير الوطني •

٣ ـ الكشوف الرسمية بالمناطق التي سميت « محظورة » :

وفضلا عن ذلك فسنلاحظ أن وجود ماتسميه السلطات الفرنسية « مناطق محظورة » هو أمر معروف لدى الرأي العام العالمي على نطاق واسع •

علما بأن هذه المناطق ليست الا ما استولى عليه جيش التحرير ، وأصبح كليا تحت رقابته •

بيد أن القيادة الفرنسية عمدت الى قصف هذه المناطق بالقنابل الثقيلة ،فاضطرت أهليها الى الانكفاء الى ماسمي «بمعسكرات التجمع» وعلى هذه الصورة تم تهجير مليونين من البشر من مواطنهم بالشروط التي يعرفها الجميع • (١)

ولقد أرادت الحكومة الفرنسية بهذه العملية أول ما أرادت ابعاد الشعب عن جيشه وأرادت ثانيا محاولة اكراه جيش التحرير على اخلاء هذه المناطق تحت وطأة القصف الجوي الثقيل الذي لم يكن لينقطع ، والحرائق الهائلة التي كانت تندلع في الغابات والمحاصيل الزراعية •
ولكن هذه المناطق المحظورة تزداد عددا •

وانها ما بدت محظورة الا على الحملات العسكريه الفرنسية التي لا تجرؤ أن تدنو منها الا بطيرانها ، والتي أفلتت منها نهائيا أمر مراقبتها •

ألا وان الرأي العام ليعرف الكشوف الفرنسية الرسمية بهذه المناطق رغم التكتم الشديد الذي تحاط به • والواقع أنه اذا كانت المنشورات الرسمية الفرنسية وخاصة الجريدة الرسمية للجزائر (٢) تدرج غالبا قوائم ب « مناطق الحماية » و « المناطق المنكوبة » و « مناطق عدم الاستقرار » فانها قط لم تنشر ، فيما نعلم ، كشوفا بـ « المناطق المحظوره»

---

(١) يراجع ناليه ، ص ٢١١

(٢) التي اصبحت فيما بعد (تموز ١٩٥٨) مجموعة الاعمال الادارية للمندوبية العامة في الجزائر .

وبعض السبب في ذلك أن هذه المناطق انما تدعى كذلك بصورة غيررسمية من قبل القيادة العسكرية الفرنسية .

بيد ان هذا لا يمنع من ذيوع هذه الكشوف من حين وآخر . يؤيد ذلك أن صحيفة له مونة أشارت في عددها الصادر في أول شباط ١٩٥٩ ، الى وجود نسخ كثيرة منها تتضمن العبارات التالية :

أعلن قرار صدر عن الجنرال ديجو قائد قطاع بليدا أن جبال شنوا تعتبر منطقة ممنوعة ، وتقع شنوا على بعد ستين كيلو مترا من الساحل بين شرشل وتيباسا ...

وتوجد في الجزائر عدة مناطق ممنوعة ، وخاصة في منطقة القبائل الكبيرة ، وبليدا ووهران ، وشبه جزيرة كوللو ومنطقة جيجللى ، وطول الحدود الجزائرية ـ التونسية والحدود الجزائرية المغربية . واحدى هذه المناطق ، وهي التي تشمل جبل بوزغزا لا تفصلها عن الجنوب الشرقي لمدينة الجزائر الا مسافة تقل عن خمسين كيلو مترا .

وثمة فعلى طول الحدود المذكورة ، شريط من الارض « الممنوعة » على جانبي شبكة الاسلاك الشائكة . يتراوح عرضها بين ثلاثة ومئة كيلو متر شرقا وبين خمسة ومئة وخمسين كيلو مترا غربا .

٥ ـ قرار باعلان كافة الاراضي الجزائرية منطقة ((عدم استقرار)) :

وأخيرا فالاضطراب يسود كافة أرجاء الجزائر . وثمة قرار مؤرخ في الـ ٢١ من نيسان ١٩٥٦ صادر عن الوزير المقيم بالجزائر السيد روبرت لاكوست بشأن مناطق الاضطرابات في الجزائر » وقد جاء فيه :

« ان مناطق الاضطرابات ... تشمل مجموع الارض الجزائرية

وكذلك فالجيش الفرنسي اما جيش وراء سياج المدن أو مدرع بجدران الثكنات المحصنة ، وهو لهذا لا يتنقل الا لماما . وفي أغلب الحالات فان الطائرات هي التي تؤمن تموين الجنود الضاربين في

الريف : حتى الماء يلقى به بالمظلات فوق التجمعات الفرنسية • وعندما لا تسمح الظروف الجوية بنشاط الطيران فان الشاحنات تغامر بالخروج من الثكنات ، تحف بها حراسة قوية وتحميها أية حماية مصفحات الجيش الفرنسي ومدفعيته •

ان منع التجول موجود دائما :

ولكن أكثر المناطق أمنا بالنسبة للسلطات الفرنسية ، تفلت من رقابتها بمجرد هبوط الليل • وأخذ الشعب ، بما فيه المستوطنون ، يقل رجوعه عن يوم الى « سلطة » النهار العابرة اللامجدية منتظرا ادارة سلطة الليل •

لقد كتب حقوقي فرنسي « بأن جبهة التحرير الوطني لم تستطع قط أن تمارس استيلاء خالصا على بعض أجزاء الارض الجزائرية •
وفضلا عن أن تأكيدا في مثل هذا الطيش ، يدهشنا بصيغته الحاسمة أكثر مما يدهش بنقص معلومات قائله الذي كان بوسعه أن يبرهن ـ نقيضا لما ذكر ـ أن الحكومة الفرنسية تمارس سيطرة خالصة على مكان ما بالجزائر •

ومن ذا يدهشه أن يعلم أيضا ، أن مئات من القرى لم تشترك في مختلف عمليات الانتخاب التي نظمتها فرنسة في الجزائر ، وخاصة استفتاء كانون الثاني ١٩٦١ • وذلك لانها كانت بمنجى عن رقابة الادارة الفرنسية ؟

ـ ادارة المناطق المحررة :

ان التقسيمات الادارية للجزائر تتلاءم تماما والتنظيمات العسكرية لجيش التحرير فالجزائر تنقسم الى ست ولايات ، وكل ولاية تنقسم الى مناطق وكل منطقة الى نواحي وكل ناحية الى أقسام وكل قسم الى أدوار وكل دوار الى مشاتي •

أما الولايات والمناطق والنواحي فيتولى الجيش ادارتها في شروط سنعمد الى ايضاحها في الفصل التالي •

وأما ادارة مادون ذلك من الاقسام الادارية فتتولاها ثلاثة أجهزة : جمعية الشعب في الدوار ، واللجان المتخصصة ، ومصالح الامن في الاقسام •

ــ جمعية الشعب :

من المكاسب العظيمة التي حققتها جبهة التحرير الوطني أنها أقامت في سائر انحاء الجزائر نواة بنيان سياسي ــ اداري ، فالجمعيات الشعبية، التي حدد تكوينها ودورها ، كما سنرى، في المؤتمر الذي انعقد بالجزائر في العشرين من آب ١٩٥٦ في وادي الصمام ، تقوم بدور في غاية الاهمية، اذ حلت نهائيا محل الادارة الفرنسية وكذا المحاكم ، وأتاحت للجزائريين بأن يديروا بحرية شؤونهم الخاصة •

وقد تأتى للصحافة العالمية أن تنشر شتى الايضاحات عن الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات الشعبية ، رغم احتدام الدعاوة الفرنسية • فبوسعنا مثلا أن نرجع الى الدراسة التي نشرت بجريدة آفانتي الايطالية في تموز ١٩٥٨ وهي بقلم موفدها الخاص رافاييل اوبولدي :

ان مؤتمر الصمام بتاريخ العشرين من آب ١٩٥٦ قد أوضح الخطوط الكبرى لكيفية تنظيم وادارة الشعب • وهذه مقتطفات من « القاعدة » التي أرساها •

« ان المجالس العمومية والبلديه والجمعيات قد زالت من الوجود • وازداد هذا الفراغ وتضخم باستقالة عدد كبير من الموظفين ومن مساعدي السلطات الاستعمارية كالقواد ورؤساء المخافر ، ونواطير المزروعات • ولعدم وجود من يخلفهم ، سواء بالترشيح أو بالتعيين

تفسخت الادارة الفرنسية ، واعتبر تكوينها غير واف بالحاجة ، فلم تعد تلقى مساندة من الشعب •

وتفتت الادارة الفرنسية هذا ، الذي كان بطيئا وعميقا معا ، قد أتاح نشوء ثنائية في الحكم لم تلبث أن تطورت ، والآن تعمل ادارة ثورية بالتعاون مع جمعيات المقاومة وأجهزة تهتم بالتموين ، وجباية الضرائب ، واقامة العدل ، وتجنيد المجاهدين ، ولا ننس مصالح الامن والتعليم • هذا وان ادارة جبهة التحرير الوطني ستتخذ شكلاجديدا بانشاءالجمعيات الشعبية التي سينتخبها سكان الريف قبل الذكرى الثانية لقيام الثورة• »

ان هذا الهدف المرسوم قد تحقق في الأجل الذي ضرب له • وانتخب كل دوار جمعيته الشعبية المؤلفة من خمسة ، ممثلين كافةسكان القرية • وتؤلف هذه الجمعية الخلية التنظيمية للدوار • وتتصل بالسلطات المركزية في جبهة التحرير الوطني بواسطة لجنة اتصال مؤلفة من ثلاثة اشخاص تنقل اليها التوجيهات العامة • على أنها تبقى كاملة المسؤولية عن الشؤون المحلية ، وعليها يقع عبء ادارة قضايا التعاونية • فهي تنظم استقبال المجاهدين ، وتحصي الاهلين ، وتحقق الضريبة وتسهر على الامن العام ، وهي تمارس كل الوظائف التي تقوم بها البلديات فتتعهد سجلاتالاحوال المدنية ، وتنشيء مخازن ومستودعات للمحاصيل وتعمر المباني اللازمة للمدارس ، وتفتتح مشاغل وتبحث عن مصادر المياه •

وينقسم كل دوار الى عدد من المشاتي يختلف بين ثمانية وعشرة ، على رأس كل منها مكلف يدير شؤونها الخاصة وهو مسؤول أمامالجمعية الشعبية للدوار •

وقد كتبت صحيفة المجاهد : « ان الجمعيات الشعبية تتمتع بالسلطة المنبثقة عن ثقة الشعب المتحرر من الثقل الساحق للادارة البيروقراطية والطفيلية التي كانت تستغله بدلا من أن ترشده • وهو ذا الآن يشعر

بالميل الى تحمل المسؤوليات يتفتح في نفسه وكذلك الحس بالمصلحة العامة •

وانه ليس من أدنى مزايا الجمعيات الشعبية ، حيث يجري التأهيل الواثق المطمئن للحياة الداموقراطية ، أن نعطي وطنية الشعب اللاهبة ، شكل مقاومة مدنية ومستنيرة » •

٢ ـ اللجان المختصة :

ان وجود هذه اللجان ، على مستوى القطاع ، مستوحى منضرورات فترة الحرب • فالمناطق المحررة ، وبصورة عامة سائر أرياف الجزائر ، تعاني حصارا اقتصاديا تعنى بتطبيقه القوى الفرنسية ، فمسألة تموين السكان الجائعين ، وجيش الشعب يستدعي نشاط الادارة الجزائرية • ثم ان الاهتمام باقامة عدالة حقيقية في بلد كان محروما منها بهمة الاسلوب الاستعماري لا يقل شأنا عما تقدم • وأخيرا فان تطوير الزراعة ونشر التعليم ضرورتان سرعان ما شغلت بهما الادارة الجزائرية •

أ ـ لجان التموين ولجان المعونة :

توجد في كل قطاع لجنة للتموين تمارس عملها في مراكز أنشأتها لهذا الغرض فتشتري الغذاء والكساء ، وتوزع المؤن ، وتراقب صدور المحاصيل وورودها الى مختلف المراكز •

أما لجان المعونة فمهمتها أن تسارع لاغاثة العائلات المعوزة والتي نكبتها الحرب •

ب ـ اللجان القضائية :

ان اللجان القضائية تتألف كل منها من أربعة أعضاء وهي مكلفة باقامة العدل ويشمل قضاؤها سائر القطاع •

٢ ـ أما الشرطة الريفية فمرتبطة مباشرة بالجمعية الشعبية في الدوار ويعد أفرادها اثنين أو ثلاثة ● ولكن هذا التنظيم لم يعمم بعد ●

٣ ـ أما نواطير الحراج فمهمتهم مكافحة الحرائق وحماية الغابات وتعهد المياه العامة وتطوير حالها ●

وكذلك فقد حل نظام للحكم المحلي الحر ، على قسم لا يستهان به من أرض الجزائر ، محل الادارة الفرنسية التي فقدت أهليتها وتهدم كيانها ● ولم يعد أي اداري فرنسي يجرؤ على التوغل في أراضي المنطقة التي كانت الى عهد قريب منطقته ● لان « البيوت الحراجية » ، نفسها تحولت الى شرطة مدنية لجيش التحرير الوطني ●

وهذه اللجان دائمة وتنظر في المنازعات الحقوقية والجرائم التي تهم المدنيين المقيمين في القطاع ٠

ولكنها تتخلى عن القضايا للمحكمة العسكرية في المنطقة ، متى كانت الجريمة التي يقترفها أحد المدنيين من اختصاص القضاء العسكري ٠

جـ ـ اللجان الزراعية :

وقد أنشئت لتطوير زراعات الحبوب والخضار ، ولذلك فان هذه اللجان تنظم المساعدات على أعمال الحراثة ، وتقدم المعونة ، نقدا أو على صورة بذار ، وتسهر على حسن توزيع الماء ، وتراقب الممتلكات الزراعية العائدة للمنظمة (سهول القمح ، كروم الزيتون ، والبساتين) ٠

د ـ اللجان المدرسية :

ان مكافحة الامية ، ليست من القضايا العاجلة ، الا أنها عظيمة الاثر على مستقبل البلاد ، ولذلك فقد اتسع نطاقها بسرعة تستلفت الانظار ٠

وتعليم الاطفال الذين تتراوح أعمارهم مابين السادسة والثانية عشرة الزامي ٠ ولكل دوار مدرسته ٠ وفي بعض المناطق نظمت دروس مسائية للبالغين ٠ وقد جربت طرق جديدة للتعليم المتعجل ٠

وفي بعض الولايات تصدر بانتظام صحف واسعة الانتشار يطالعها الشعب باهتمام مشفوع بالتعليقات ٠

٣ـ مصالح الامن :

ان مصالح أمن المنطقة تعمل تحت اشراف رئيسها السياسي ، وهو مسؤول عنها ٠

أ ـ ويختار أفراد الشرطة من بين المحاربين القدماء في جيش التحرير الوطني ٠ وفي كل دوار شرطيان أو ثلاثة ، ومن هذه المجموعات يتألف فصيل شرطة القطاع ٠ ويقوم الشرط بأعمال رجال الامن وحراس السلام كما يستطلعون الاخبار ويقدمون المعلومات ٠

الفصل الثالث

جيش التحرير الوطني

جيش نظامي - جيش ثوري

يوم استطاع شعب الجزائر أن يكون لنفسه جيشا ، في هذا اليوم صنع الادارة الاكيدة لتحرره من الاستعمار .

لقد أنشئت في عام ١٩٤٧ ، أثناء مؤتمر حزب الشعب الجزائري منظمة خاصة ذات طابع حربي وقائي . وتطورت تطورا مشجعا في عام ١٩٤٩ في مجالات التعليم العسكري ، والتجنيد ، والامتداد داخل البلاد ، والسعي وراء التسلح ، ولكن هذه المنظمة تهاوت تحت ضربات الشرطة الفرنسية على أثر اكتشاف « مؤامرة ١٩٥٠ » وفي حضن اللجنة الثورية للوحدة والعمل استأنف أعضاؤها القدماء تجمعاتهم وأتاحوا انطلاق العمليات المسلحة في غرة تشرين الثاني ١٩٥٤ .

ومن ادعى خصائص الجيش الجزائري المدهشة أنه تكون في بداية عهده بمنتهى التواضع من بضع مئات من الرجال ، فلم يلبث أن تطور بسرعة تكاد تكون خيالية .

ولقد وطن هذا الجيش نفسه على مستلزمات النضال التحريري ، وأخصها حرب العصابات ، فكان بذلك جيشا ثورويا من الانصار ، وجيشا نظاميا في آن واحد .

وهذا ما يتجلى من خلال تنظيمه وكيانه الحقوقي .

١ ــ تنظيم جيش التحرير الوطني :

ان الوطن الجزائري ، كما نعلم ، منقسم الى ست ولايات ، والولاية الى مناطق ، والمنطقة الى مديريات والمديرية الى قطاعات •

والشرطة المدنية في كل من هذه التقسيمات بأمرة رئيس سياسي ــ عسكري يمثل السلطة المركزية في جبهة التحرير الوطني ، والحكومة الجزائرية الموقتة • والى جانب هذا الرئيس ثلاثة مساعدين من ضباط ، وضباط صف مكلفين على السواء بالشؤون العسكرية ، والسياسية ، وبالاتصالات ، والاستعلامات •

وان التطوع في جيش التحرير الوطني ، وتشكيله ، وتسلسله ، ورتبه ، ونظامه ومصالحه الخاصة لتنم عن خصائصه النوعية ، وتبين مدى تطوره •

١ ــ التجنيد :

احدى الملامح الاساسية لبنيان جيش التحرير هي التطوع •

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لم تعان قط ضرورة النص على التعبئة العامة •

وقضية عدد الجنود لم تطرح قط على جيش التحرير الوطني ، لان الروح الوطنية ، ونضج الشعب السياسي قد دفعت بالجزائريين الى الانخراط في الجيش •

بل ان هذا كثيرا مايرفض طلبات الالتحاق به •

وفضلا عن ذلك فان المنظمات الوطنية كالاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين قد أعلنت نفسها مجندة ، وان عددا كبيرا من أعضاء هذه المنظمات جاؤوا يقدمون أنفسهم لجيش التحرير •

وعليه لم تجد الحكومةالوقتة للجمهورية الجزائرية حاجة الىاستعمال

سلطتها السياسية وصلاحيتها الحقوقية لتنشىء نظام الخدمة العسكرية» • هذا وان مدة التطوع نظريا لاحد لها ، أما تطبيقيا فهي تدوم عامين •

وفي شهر شباط ١٩٦١ نشرت الصحافة الاوروبية أنباء عن « تعبئة عامة » زعمت أن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية قد قررتها ، على أن يسري مفعول هذا القرار على الجزائريين القيمين بمراكش •

ولو ان هذا الامر قد تم فعلا لكان مما يدخل في صلاحية حكومة الجزائر الموقتة التي تملك أن تجند المواطنين الجزائريين ولو مقيمين ببلد أجنبي •

أما الحقيقة فهي أنه لم يتخذ أي قرار بالتعبئة العامة من قبل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية • وما قيل انه قرار لم يكن الا تدبيرا محدودا جدا ، اذ لم يتناول الا مراكش ، ولم يتعرض لتونس ، وهذا التدبير اذا أريد تفسيره حقيقة ، ليس الا نداء للتطوع اقتضته ظروف الستراتيجية العسكرية على الحدود الغربية للجزائر كما اقتضاه وصول عتاد حربي جديد بكميات كبيرة •

وبفضل الجهود التربوية التي بذلتها مختلف اجهزة المقاومة في جيش التحرير الوطني ، من خلايا الجبهة ، الى دوائر الشباب ، واللاجئين ، والطلبة الخ ••• فان نداء القادة قد لاقى تلبية سريعة شاملة حتى لقد استطاع عدد المتطوعين الضخم أن يخدع الصحفيين الذين سرعان ما اعتقدوا بوجود قرار بالتعبئة العامة •

ب ـ يضاف الى المتطوعين الجزائريين عروض لا تنقطع من مواطني أكثر بلدان العالم •

لكن اليقين بأن قضية العدد ليست مشكلة والحرص على أن يبقى جيش التحرير الوطني جيشا جزائريا وعلى ألا يتحول الى ضرب من الفرق الاجنبية ، وبابل من القو ميات، هذه العوامل قد حدت بالمسؤولين الجزائريين

الى الامتناع قدر الامكان عن قبول هذه العروض الشخصية •

جـ ــ ولكن الموقف يختلف حيال تشكيلات المتطوعين الذين قد تضعهم تحت تصرف الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية حكومات صديقة • ومعلوم أن عدة مؤتمرات افريقية وغير افريقية ، قد أوصت بارسال فرق للجزائر •

والمسألة الآن قيد الدراسة • ومظهرها الحقوقي الذي لا يعنينا غيره في دراستنا هذه لا يثير أية صعوبات • فيمكن دمج فرق البلاد المختلفة في مجموعة دولية ، تحت قيادة جزائرية كما يمكن الابقاء على الطابع الوطني لكل فرقة مع الاخذ بتشكيلات الجيش الجزائري ، أو الحاق الوحدات الاجنبية بجيش التحرير أو صهرها فيه • ان الحلول متنوعة جدا والسوابق على ذلك كثيرة •

٢ ــ التكوين العضوي لجيش التحرير الوطني :

بعد عام على قيام الثورة ، اغتنت القطعات العسكرية الجزائرية عددا وعتادا وأخذت شكل جيش •

فأصبح من المهم أن يعطي هذا الجيش تكوينا • وهذا ماقام به المجلس الوطني للثورة الجزائرية في اجتماعه الاول الذي عقد بالجزائر بتاريخ العشرين من آب ١٩٥٦ (مؤتمر الصمام) •

وهكذا ولد جيش التحرير ، كجيش نظامي ، متمتع بتكوين واضح محدد بقدر ما تسمح بذلك الظروف •

أ ــ ان المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، أعلن أجهزة جبهة التحرير الوطني ، ووضع جيش الجزائر مباشرة تحت سلطة لجنة التنسيق والتنفيذ التي هي الاداة التنفيذية للثورة فيما تقوم به من أعمال داخل الجزائر • وهذه اللجنة هي التي كانت تقوم بالترشيح للمناصب العسكرية العالية ، بناء على اقتراح لجان الولايات •

وعندما غادرت لجنة التنسيق والتنفيذ أرض الوطن في شهر تموز من عام ١٩٥٧ ، عمدت الى تنظيم نفسها تبعا للمهمات • ومنذئذ فانها بواسطة معتمدها للشؤون الحربية جعلت توجه جيش التحرير الوطني •

وقد عينت لجنتين للعمليات الحربية ، تتألف كل منهما من ثلاثة عقداء : لجنة العمليات الحربية لشرقي البلاد وكانت تشمل الولايــات ١ و ٢ و ٣ في حين كان العمل بالولايات ٤ و ٥ و ٦ يتم تحت اشراف لجنة العمليات الحربية لغربي البلاد •

وحلت محل معتمدية الحرب في لجنة التنسيق والتنفيذ ، وزارة القوات المسلحة حين نشوء الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية وعلى أثر مؤتمر طرابلس في كانون الاول عام ١٩٥٩ حلت اللجنتان وقامت مقامهما هيئــة أركان حرب عامة ، تشمل سلطتها جيش التحرير بأسره ، وتعين الحكومة أعضاءها بناء على اقتراح وزارة القوات المسلحة •

وفي كانون الثاني عام ١٩٦٠ استبدلت وزارة القوات المسلحة بلجنة وزارية مختلطة لشؤون الحرب مؤلفة من ثلاثة وزراء، ولها كل اختصاصات الوزارة المذكورة •

ب ــ كذلك حدد مؤتمر الصمام تسلسل الرتب في جيش الجزائر على النحو التالي :

جنــدي
جنــدي أول
عريف
عريف أول
مساعــد
مــلازم
ملازم ثــان

ضابط اول

ضابط ثان

صاغ اول

صاغ ثان (١)

ويحكم الولاية عقيد معاونوه من المقدمين .

أما رئيس المنطقة فضابط ثان يعاونه ثلاثة ملازمين ، وعلى رأس المديرية ملازم ثان يؤيده ثلاثة مرشحين ، ويتولى شؤون القطاع مساعد يسانده ثلاثة عرفاء (رقباء) .

وشعار جيش التحرير هلال أحمر تتوسطه نجمة حمراء أيضا ، وهو يوضع على العمرات .

أما وحدات جيش التحرير فقد حددها مؤتمر الصمام كما يلي :
الفوج ، وتليه الفرقة ، فالكتيبة ، فالفيلق[١]

٣ ـ تأليف جيش التحرير :

ان جيش التحرير ، كما هو جيش نظامي ، فانه الى جانب ذلك جيش أنصار منقطع للحرب الثوروية .

والىجانب المقاتلين بزيهم الرسمي أوالمجاهدين الذين تشملهمالترتيبات

---

(١) يلاحظ عدم وجود رتبة جنرال (عميد) فيجيش الجزائر . وعمليا . أثناء الحرب ، فان كلرئيسمنطقة يلاقي امامه ثلاثجنرالاتمنالفرنسيين .

(٢) لم نر التوقف عند ماتعنيه كل رتبة أو وحدة لان القارىء العربي بوجه عام اعتاد التسميات الشائعة في المشرق العربي . وايراد هذهالتسميات بمفاهيم جديدة لايخلو من تشويش . اما المؤلف فله عذره لأنه يتوجهبكتابه الى الاوروبيين والاجانب عامة (المترجم) .

المذكورة أعلاه ، نجد مقاتلين لا يرتدون الزي الموحد ومن هؤلاء المسابلون والفدائيون .

فأما المسابلون فهم أنصار يتطوعون ويعملون في مواطنهم . والدور المسند اليهم هو نسف طرق المواصلات ، ونشر أعمدة البرق ، ونقل الانباء لوحدات جيش التحرير عن تحركات القوات الفرنسية ، وكذلك نقل الذخائر والجرحى ، واستدراج العدو الى كمائن ، وتأمين حراسة قطعات جيش التحرير خلال فترات توقفها ، وارشادها في تنقلاتها .

وأما الفدائيون فينشطون في المدن والقرى بتنظيم عمليات انقضاض على مفوضيات الشرطة والدرك والثكنات ، واشعال الحرائق ، وتخريب المباني العامة . ومن رسالتهم أيضا أن يفتكوا بالجلادين الفرنسيين والذين يخونون قضية الوطن .

٤ ـ الانضباط والقضاء العسكري :

ان سائر التنظيمات والقواعد التي وضعت بشأن الانضباط والقضاء العسكري مستوحاة مباشرة من الظروف الخاصة للمعركة الحالية كما أنها حققت ذلك التوافق الحساس بين روح العدالة والاهتمام بسرعة الحسم .

ان الضباط يعينون أو يكسرون ، أو تؤخر ترقيتهم من قبل الحكومة بناء على اقتراح حكام الولايات . أما ضباط الصف فيمارس هذه الحقوق عليهم حكام الولايات بناء على اقتراح رؤساء المناطق .

وثمة أصول واضحة للانضباط العسكري والقضاء تم وضعها تدريجيا . ثم استبدلت في الثاني عشر من نيسان ١٩٥٨ ، بنظام عام وضعته معتمدية الحرب في لجنة التنسيق والتنفيذ .

وفيما بعد ، بناء على تقرير أعضاء اللجنة الوزارية المختلطة لشؤون الحرب اتخذت الحكومة مرسوما يقضي بوضع قانون للقضاء العسكري ، انصهرت فيه سائر النصوص السابقة .

وتقوم الآن في مركز كل ولاية ومنطقة وناحية محكمة عسكرية دائمة.

والمحكمة العسكرية العاملة في الناحية هي من محاكم الدرجة الاولى صالحة للنظر في سائر الجرائم التي يرتكبها مدنيون ، والتي لايحق للجان القضائية في الدوار رؤيتها وكذلك تنظر في الجريمة التي يأتيها الجنود والعرفاء والرقباء .

أما محكمة المنطقة العسكرية فهي محكمة لاستئناف النظر في سائر القضايا التي فصلتها محاكم الدرجة الاولى في النواحي التي تتبع المنطقة. وهي في الوقت ذاته محكمة أساس للنظر في الجرائم التي تتناول الرقباء الاولين ، والمساعدين والملازمين .

ثم ان المحكمة العسكرية بالولاية هي أيضا محكمة تستأنف اليها القضايا التي فصلتها المحاكم العسكرية في سائر المناطق التي تتبع الولاية كما أنها محكمة أساس لمقاضاة الملازمين الاولين والنقباء .

أما من هم أعلى درجة من الضباط ، وكذلك أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية والحكومة الموقتة للحكومة فيحاكمون أمام المحكمة الثوروية العليا التي تصدر أحكامها بالدرجة الاخيرة .

وقد أحدث قرار صادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٥٩ بعض الامتيازات (الاوسمة) ونظم كيفية منحها .

٥ ـ المصالح المتخصصة في جيش التحرير الوطني :

ان مدارس التأهيل العسكري ، والمصالح الصحية ، وأجهزة المخابرات، والمفوضيات السياسية ، والخدمات الاجتماعية هي دوائر تعمل كل منها في ميدانها الخاص .

أ ــ ان مدارس التأهيل العسكرية لمختلف الرتب ، والاعمال الفنية ، وكذلك معسكرات التمرين والتدريب قائمة على مدى أرض الجزائر

في فترات منتظمة دورات من الضباط الذين يزداد بهم جيش التحرير قوة على قوة •

ب ـ أما المصالح الصحية فقد كان الفضل في تطورها للجزائر نفسها• وهي بالاخلاص والتفاني أغنى منهـا بالادوات والادوية • لقـد خرق الفرنسيون أبسط قواعد الانسانية وأصدروا تشريعا مخالفا لاتفـاقيات جنيف يقضي بمنع جيش التحرير الوطني من العناية بجرحاه والمرضى من أفراده [1] •

فكان جهدا جبارا لتطوير الخدمات الصحيـة رد جيش التحرير • وتقاطر أطباء وطلاب وممرضات وممرضين ليوزعوا عنايتهـم على أفراد القوى الجزائرية المسلحة وأقيمت مراكز صحية في الملاجيء غالبا وبعيـدا عن القرى لتكون بمأمن من التدمير الجوي •

ومما تجدر الاشارة اليه هنا تفاني المرأة الجزائرية الذي كان مثاليا • فانها اذ تغادر المدن الى مراكز المقاومة بحمية لانظير لها ، تنخرط كممرضة، ولكن ينتهي بها الامر، أمام مايقع من الحوادث ، الى أن تقوم ببسالة في المدن وخارجها • وفي قلب الجبال الجزائرية تنتظر الصحفي وتفاجئه مجموعات مكبة على الدراسة الجدية• ومن هـذه المدارس الثوروية التي تحقق أكثر فأكثر الوحدة الوطنية ، بما تضم من فلاحين ومثقفين وعمال ، يتخرج بأعمال متنوعة بما في ذلك القتال بالسلاح •

كما أن الهلال الاحمر الجزائري ، اعترفت به الحكومة جمعية وطنية، قد أحدث وهو يبذل نشاطا في الجزائر ، رغم الصعوبات الكأداء •

ج ـ هذا وتهرع الخدمات الاجتماعية في جيش التحرير الوطني الى نجدة العائلات التي أضرت بها الحرب فتوزع عليها اعانات شهرية ، وتساعد

---

(١) يراجع ما تقدم ص ٤٧

الفلاحين والتجار المنكوبين وتمون المدارس بالاغذية •

د ـ وثمة هيئة للمخابرات الحربية متطورة جـدا ، وتسمح لجيش التحرير الوطني على أن يظل على اتصال بسائر الوحدات المقاتلة ، وبالخارج أيضا • وهذه الشبكة من أضخم ما حققته الثورة الجزائرية • وبفضل تطور جهاز المخابرات أصـبح جيشا أمضى فعالية ، انه يتجمع بسرعة أو يتفرق تبعا لضرورات الحرب ، كما أصبح أكثر الفة مع الحركة وأقـدر عليها •

هـ ـ وأخيرا فان المفوضية السياسية ، تلك المنشأة الاساسية فيجيش التحرير الوطني تترجم أحد مظاهر الحرب الثوروية الناشئة بالجزائر •

ان المفوضين السياسيين يعملون على انماء الوعي السياسي لدى الشعب وجيشه • فتبذل النصيحة للجمعيات الشعبية ، وتقوي معنويات السكان ، وخاصة عقب الاشتباكات أو عمليات الرمي بالرصاص ، والاعمال الشاذة الاخرى التي تقوم بها القوات الفرنسية •

ومهمتهم هي ألا يدعوا فرصة تمر الا واستفادوا منها في بيان عدالـة القضية الجزائرية لا سيما للجنود الفرنسيين أو لأفراد الفرقة الاجنبية الذين يؤمن لهم الرحيل الى بلادهم كلما طلبوا ذلك •

انها لفعالية لاتعرف الكلال تلك التي تبذلها هيئات المفوضين السياسيين •

الوضع الحقوقي لجيش التحرير الوطني :

ان جيش التحرير الوطني ، حقوقيا ، هو جيش نظامي ، قومي ، وفي حالة حرب •

١ً ـ انه جيش نظامي •

وقد عدلت السلطات الفرنسية نفسها عن النظر الى جيش الجزائر على أنه « حفنة من قطاع الطريق ، أو مفرزة فوضوية من العصاة » •

ان القوى الجزائرية ليس مجرد جماعات وطنية كالتي عهدت في بعض بلاد أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية ، والتي تابعت النضال في وحدات كاملة أو ناقصة على أرض وطنها المحتل ، وسميت فيما بعد اسما أصبح شائعا : « الانصار » •

فاذا كان جيش التحرير الوطني ، في بعض القطاعات على الاقل ، يخوض معركة فيها من معارك الانصار مشابه ، وبعبارة أخرى اذا كان يشن حرب أنصار ، فانه لا يمكن اعتباره بسبب ذلك مجرد جماعة من الانصار •

فالمعلومات التي أوردناها فيما سبق عن تكوين القوى الجزائرية وتنظيماتها تسمح على العكس بان نصفها حقوقيا بالجيش النظامي ، بما نها من قيادة ، وزي موحد ، وبنظامها ، وألوانها ، وحملها السلاح بصورة علنية مكشوفة •

وعندما تقضي الضرورات الحربية بنقل بعض وحدات من ولاية الى أخرى ، فان ذلك يتم بأمر من القيادة العليا • ومثل هذه التنقلات التي لا تنقطع توضح بجلاء لا الطابع النظامي فحسب لجيش التحرير ، بل أيضا ، كما سنرى فيما بعد طبيعته القومية •

لقد مر بنا أن النواة الضخمة لجيش التحرير الوطني تتألف من محاربين باللباس الرسمي ، خاضعين لقواعد محددة ، ولقيادة تسلسلية • ولكن الى جانب هؤلاء المقاتلين النظاميين ، نجد ثمة المسابلين والفدائيين ، الذين يذكروننا بفصيلة الانصار • أن ارتباطهم العضوي والفعلي بجيش التحرير يجب أن يعطيهم نفس المركز الذي يحتله زملاؤهم في الحقوق الدولية •

فاذا وصف مرة جيش التحرير ، الذي هو ثوروي بأساليبه ، نظامي وتقليدي ببنيانه ، بأنه جيش أنصار ، فلا يرد ذلك الى كيانه الحقوقي بقدر ما يستند الى أساليبه في القتال •

٢ً ـ جيش التحرير الوطني جيش قومي :

يجدر بنا ان نفهم بعبارة الجيش الوطني الاداة العسكرية النظاميـة للدولة ، الدولة الجزائرية التي عادت الى الوجود •

ان قوى هذا الجيش موزعة ، حسب حاجات القتال ، على طول أرض الوطن وتفيض عنها على الحدود الشرقية والغربية ، الى أراضي تونس ومراكش ، حيث تأخذ قسطا من الراحة وتستعيد قواها •

ولكن وجود قسم من جيش التحرير الوطني على هـذه الحدود ، لا يجعله بكل تأكيد ، من حيث الكيان الحقوقي جيشا لاجئا ، فوحـدة القيادة ، ووحدةالتنظيم تجعل منه حقوقيا جيشا قوميا خاضعا ، حتى ولو خارج حدود الجزائر ، الى القواعد التي تسوده في داخلها •

ان جيش التحرير الوطني المرابط في سائر انحاء الجزائر ، قد اضطرته ظروف الحرب الى تجاوز الحدود قليلا • ولكن ثمة شبه استمرار جغرافي بل طبيعي لجيش التحرير • لذا يمكن التأكيد أنه اذا كان بعضه المرابطعلى الحدود يتمتع بالوضع الحقوقي المعروف (•••   ) بالحصانة حيال السلطات المحلية وهو الوضع الذي اكتسبه بموجب قواعد الحقوق الدولية من حكومتيتونس ومراكش ، فانه ما من جيش في العالم ، كان حقوقيا أكثر جدارة بهذا الوضع ، من جيش التحرير الوطني •

٣ً ـ جيش التحرير الوطني جيش محارب :

ان النظام الخاص بقوانين وأعراف الحرب البرية والملحق بالاتفاقية رقم ٤ بتاريخ ١٨ تشرين الاول من عام ١٩٠٧ يعترف بصفة المحارب عند توفر الشروط التالية :

القسم الاول – في المحاربين

الفصل الاول – في صفة المحارب

المادة الاولى – ان قوانين ، وواجبات وحقوق الحرب لا تنطبق على الجيش فحسب بل على رجال المقاومة وهيئات المتطوعين الذين تتوفر فيهم الصفات التالية :

١ – أن يكون على رأسهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه •

٢ – أن تكون لهم اشارة مميزة ثابتة تعرف عن بعد •

٣ – أن يحملوا السلاح علنا وبصورة مكشوفة •

٤ – ان يتقيدوا في عملياتهم بقوانين وأعراف الحرب •

واذا كان رجال المقاومة أو المتطوعين يؤلفون في بلد ما الجيش أو قسما منه فان تسمية الجيش تشملهم •

المادة ٢ – ان سكان البلد غير المحتل ، الذين يحملون السلاح بصورة عفوية ، عند اقتراب العدو من حدودهم ، ويقاتلون الجيش المغير ، قبل أن يتسنى لهم تنظيم أنفسهم وفاقا للمادة الاولى ، هؤلاء يعتبرون محاربين اذا كانوا يحملون السلاح جهرا ويحترمون قوانين الحرب وأعرافها •

المادة ٣ – ان القوى المسلحة للاطراف المتحاربة يمكن أن تتألف من مقاتلين وغير مقاتلين • وان هؤلاء وأولئك لهم الحق في حالات الاسر أن يعاملوا معاملة أسرى الحرب •

ولقد علمنا مما تقدم أن القوى الجزائرية لها قيادة تسلسلية ، ولباس رسمي ، وشارات مميزة ، وبالطبع فانها تحمل السلاح علنا • أما الشرط الرابع الوارد في المادة الاولى والذي ينص على احترام القوانين واعراف الحرب ، فسنرى فيما بعد أن جيش لتحرير الوطني لايألو جهدا في مراعاته •

وإذا راعينا أحكام المادتين ٢ و ٣ ، فانه يتضح لنا أن سائر أفراد جيش التحرير الوطني بما فيهم المسابلون في الريف والفدائيون في المدن ، يجب أن يطبق عليهم نظام حالة الحرب التي يجب أن يعترف بها لجيش التحرير .

وسنستخلص من ذلك سائر النتائج الحقوقية في الفصل المتعلق باحترام قواعد الحقوق الانسانية في حرب الجزائر .

* * *

الفصل الرابع

البيعة الشعبية

ان حكومات الجمهورية الخامسة قد رفضت كما رفضت من قبلها حكومات الجمهورية الرابعة ، إمعانا منها في اللاواقعية ، ان تعترف في الثورةالجزائرية بصفة « المفاوضين المؤهلين » و « الممثلين الشرعيين » للشعب الجزائري .

وقد كان الجمود على هذا الموقف مستوحى مباشرة من الاصرار المستمر على رفض انهاء الحرب بالجزائر سياسيا بطريقة التفاوض . وقد فشلت تلك الحجة الكاذبة ، حجة انعدام التمثيل ، في ستر التصميم على رفض مبدأ الشروع بأية مفاوضة ، والعزم الخائب على أنتسحق بالسلاح ثورة الجزائر .

وتتأكد هذه المرامي بحدة ، لا سيما بعد أن عرض الرئيس الحالي للدولة الفرنسية على الشعب الجزائري ان يقرر مصيره بنفسه فطالما أن هذه العملية من شأنها أن تسمح لشعب الجزائر بأن « يحسم في الاعمال » ، فان قضية تمثيله من قبل قادة الثورة ، التي لاتعتبر قائمةالابالنسبةللحكومة الفرنسية ، تفقد كل أهمية . منذ عرض تقرير المصير ، فان حجة التمثيل تبدو غير مقبولة حتى لأولئك الذين كانوا أو زعموا أنهم كانوا مخدوعين بهذا المهرب .

ولقد كانت الحكومة الفرنسية ترفض أن تتناقش مع « أولئك الذين يقاتلون » في الشروط العملية والضمانات لتطبيق عملية تقرير المصير ،

بدعوى أن نقاشا كهذا معناه الاعتراف بان قـادة الثورة هم حكومـة الجـزائر •

بل ان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية كانت قد أوضحت على الملأ أجمع بأن الامر لا يتعلق مطلقا بمصير الجزائر النهائي الذي ينبغي أن تقرره ارادة الشعب العليا أثناء الاستفتاء ، وانما هو مجرد بحث مشترك واستخلاص للشروط الموضوعية التي تضمن اجراء استفتاء شعبي صادق •

ويجدر بنا أن نلاحظ ، فضلا عما ذكر ، أن ثمة اختلافاً في الاسلوب بين مواقف الجمهورية الخامسة والرابعة ، من الاعتراف بتمثيل الثورة الجزائرية فالجمهورية الرابعة كانت ترفض التفاوض بحجة عدم وجود مفاوض ، في حين الآن الخامسة كانت تزعم أنها تتجنب الفاوضة حذر الاعتراف بهؤلاء المفاوضين •

بيد أن قبول مبدأ تقرير المصير من هذا الجانب وذاك ، وحصر المناقشات في البحث عن الضمانات الموضوعية ، وكيفية انفاذها لتحقيق استفتاء نزيه كل هذا كان يجب أن يضع حدا لكل جدل ، تغذيه الاغراض الخافية قليلا أو كثيرا ، حول صحة تمثيل الثورة الجزائرية •

ومهما يكن وحتى نفند نهائيا هذا المتهرب الكاذب المؤذي فلا غنى عن الحكم في موضوع شرعية تمثيل الحركة الثوروية الجزائرية •

ولن نلجأ من أجل هذا الى الاحتجاج بأن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية قد اعترف بها خمس وعشرون دولة تمثل أكثر من مليـار كائن انساني ، وأنها ، في مجال التعامل الواقعي ، قد أخذت بعين الاعتبار من قبل عدد متزايد من الدول •

ولن نحتج أيضا بواقع يعتبر حاسما في الموضوع وهو أن الحكومـة الفرنسية قد اعترفت شاءت أم أبت بشرعية التمثيل حين أقرت بوجود حالة حرب بالجزائر بسلسلة من الاعمال الايجابية التي لا مجال لانكارها والتي

لا تجد لها مبررا إلا بقيام حالة حرب صريحة [١] •

لن نخلط على هذا النحو بين نتيجة وسبب • لان اعتراف الدول بحكومة الجزائر ، واعتراف فرنسة بحالة الحرب ، ليس الا نتيجة لصفة التمثيل الشرعي المتوفرة للثورة الجزائرية • وواضح أن هذه النتيجة كاملة الحجية بذاتها ، اذ لا معلول بلا علة • بيد أننا سنحاول من أقصر الطرق البرهان على أن الحركة الثوروية الجزائرية تستمد صفة التمثيل الشرعي من التأييد الشعبي•

فرغم المحن الخارقة التي أنزلها الاستعمار بالشعب الجزائري ليثنيه عن عزمه ، فلقد ظل هذا الشعب معتصما بمبادىء وكفاح الثورة الجزائرية ، بعناد ما كان ليدهش الا الذين لا يريدون أن يؤمنوا بوحدته ومشاعره الوطنية العميقة الازلية • وانه لواضح كالشمس في رأد الضحى أنه ماكان للثورة الجزائرية أن تزداد قوة وأيدا ولا أن تستمر وسط انكار شعب بكامله لولا ذلك •

فانكار صفة التمثيل على الذين يحملون البنادق ، مع اصطناع الاعتقاد بأنهم لايسعون الى انكارها الا على أولئك ، كما صرح بذلك السيد آندريه مالرو في آب ١٩٥٩ بأمريكا الجنوبية ، هذا التصرف ليس إلا من قبيل خداع النفس ، بعدم التفريق بين النتيجة والسبب • ان الذين يقاتلون لا يستمدون صفة التمثيل الشرعي من أسلحتهم ، بل من تأييد الجزائر الفعال ، ووحدة شعبها الراسخة • ليسوا ممثلين شرعيين لأنهم يحملون السلاح ، وانما تدوم لهم القدرة على حمل السلاح لانهم ممثلون شرعيون •

وقد كان ذلك لزاما لتأمين انتصار قضية الخصم فيها هو الاستعمار ـ والاستعمار وحده ـ ولكن قوى الطرفين مع هذا تبقى متفاوتة الى أبعد الحدود • كان ذلك وسيستمر كائنا حتى يستقل الوطن •

---

(١) راجع ادناه الفصل السابع .

وهو فضلا عن ذلك كافٍ للاعتراف بشرعية تمثيل الثورة الجزائرية • انهم يجهلون أن هذا التدرج في اكتساب الشرعية كان مختلفا عنه في سائر حركات التحرير الصحيحة وخاصة حركة الجنرال دوغول نفسه عام ١٩٤٠ •

ولئن كانت قضية الجزائر غالبا ماتعالج بهوى يحرف معطياتها ، فمرد ذلك الى أن الفرنسيين وأصدقاؤهم ينسون عددا من الحقائق •

لن تفهم قضية الجزائر ، أي أنها لن تحل ، طالما اننا نرفض التسليم بالتماثل الاساسي بين معركة الجزائريين وبين المعارك التي دارت في كل زمان ومكان ضد احتلال مؤقت (أو الحرب بين الشعوب التي يسمونها متمدنة) أو ضد غزو مقيم (حرب التحرر من الاستعمار) •

كل من المعسكرين لهمدرسته الاخلاقية وسلمقيمه• وللشعب الجزائري الحق بأن يفضل أخلاق وقيم المعسكر المضهد الذي يدافع عن حريته • ويمكن طبعا ، في مجال التجريد ، ومن قبيل الاحسان ، أن نفهم أن المعسكر المعتدي يفضل أخلاقه الخاصة ، لان الظروف ، والشروط التاريخية والاجتماعية ، والتلافيف الذهنية تحول بينه وبين فهم عمله العدواني وإدراكه •

ولكن اذا كان المعسكر المعتدي قد كان في فترة من تاريخه ضحية الاحتلال الاجنبي ، فانه لا يمكن التسليم معه بان ينكر تجربته لكي يتابع خنق حرية الآخرين • لا يمكن لنا اطلاقا أن نقر له بأن يبرر عمله بحجج كان رفضها بعنف في ظروف أخرى •

فالذين يعتبرون ــ ومنهم يساريون فرنسيون ــ أن من الاجرام المقارنة بين حادثتين جد متشابهتين كالمقاومة الفرنسية ، والمعركة الجزائرية ، ينقصهم المنطق الى حد عجيب •

وليعرف هذا جيدا : فانه ليس في نياتنا اطلاقا أن نشرع في مقارنة لكي نرفع من مقام الثورة الجزائرية ، أو نقلل من اعتبار المقاومة الفرنسية •

فأي منهما ليست بحاجة الى شهادة نبل أو شجاعة تمنحها الاخرى .

« ما من أحد يستطيع أن يجادل في صحة تمثيل جبهة التحرير الوطني ــ هذا ما صرح به منديس فرانس الرئيس الفرنسي السابق ــ وان لم تكن لاحــد هذه الصفة في اول تشرين الثاني ١٩٥٤ وشأن ذلك شأن دوغون ما بين ١٩٤٠ و ١٩٤٤ ثمــة ملاحظة أوليــة تفرض نفسها : ان الجزائريين الذين وصفهم الفرنسيون أول الامر بأنهم جماعة من « العصاة » ، وأرادوا أن يفهم هذا الوصف على أنه وصمة ، هؤلاء الجزائريون قــل الآن من ينعتهــم كذلك . انهــم يوصفون الآن مــع سبق الاعتراف بشجاعتهــم « بالمحاربين » و « الثائرين » وان تبدلا كهذا في اللغة ليدل على اقتناع الوجدان الفرنسي بعمق الثورة الجزائرية وصدق تمثيلها .

لقد أعلن رئيس الدولة الفرنسية :

« لست أعمى ولست جائرا بقدر يسمح لي بأن أجحد أهمية حركــة النفوس الجريحة والآمال المتنبهة التي آلت بالجزائر الى الثورة ... انني معترف ... بالشجاعة التي أبداها عديد من المحاربين ، كل هذا المجموع الذي تألف من الثائرين ، وما وجدوه من قوة جذب ، وما اصطبروا عليهمن آماد متطاولة .

لعل رئيس الجمهورية الفرنسية قد تذكر تجربته الخاصة ، اذ هل كان الا مجرد « متمرد » ؟ انه هو بالذات من أطلق عليه الماريشال بيتان هــذا الوصف في رسالة رسمية الى الحكومة الامريكية بتاريخ أول تشرين الثاني ١٩٤٠ وكان رفاقــه يتباهون بهــذا اللقب وهل من يذكر شعــار « كل متمرد فهو حليفنا » الذي أطلقته جريدة إفننغ ستاندارد البريطانية ونقلته عنها هيئة الاذاعة الفرنســية من محطة لندن اعتبارا من ٢٧ حزيران ١٩٤٠ ؟

وكرامويل ، وآخرون من عظماء التاريخ ؟ لاشيء سوى « متمردين ».

لقد اعترف لويس السادس عشر بالمستعمرات الانكليزية الثائرة بأمريكا ، وأرسل اليها الجنرال لا فاييت • فهل ينبغي قلب التمثال الذي أقيم في باريس لهذا الجنرال شريك المتمردين ؟

« في الثامن عشر من حزيران ١٩٤٠ اذ يرفع دەغول عقيرته بندائه الى السلاح ، فانه لا وكيل ولا منتدب ، وما هو برئيس للجنة (الوطنية) أو الحكومة : انه ليس شيئا » •

هذه العبارة ، التي ننقلها عن مدرسة أو رياج ، والمذيلة بتوقيع اثنين يحملان شهادة آغريجي بالحقوق وهما السيدان بوف ميري المدير الحالي لجريدة « لەموند » وجانيني ، أحد وزراء دەغول حاليا ، ينبغي أن تكون موضع تأمل من قبل « الغوليين » الذين يثابرون على انكار تمثيل قادة الثورة الجزائرية •

لما انطلقت في غرة تشرين الثاني ١٩٥٤ حركة المقاومة المسلحة التي كان عمادها بضعة آلاف بندقية ، فانه مما لاشك فيه أنها ظفرت لتوها بعطف الشعب ، شعب كان قد برهن خلال عشرات السنين ، وبمختلف الصور ، أنه يرفض التخلي عن الاستقلال هدفا له ، كما أنه من جهة أخرى كان قد سئم الوقوف في حدود النضال السلمي لاستعادة حقوقه •

لقد كان للحركة الثوروية الجزائرية عند انطلاقها من تأييد الشعب أكثر مما كان للجنرال دەغول ، عندما أراد في الـ ١٨ من حزيران انقاذ فرنسة ، بلا توكيل • وقد كتب أحد أعلام المقاومة : « ان فرنسا واحدا من كل ألف فرنسي لم يسمع نداء الثامن عشر من حزيران ، ونسبة الذين عرفوه بعد ستة أشهر لم تكن أكثر » •

فإبان ماكان رجلا بمفرده ، في الثامن عشر من حزيران ، الا أنه يريد أن يتكلم وينشط للعمل ، منذ اليوم الاول ، « باسم الشعب الفرنسي » وهو منذ خريف ١٩٤٠ ، يستأنف استعمال هذه العبارة في كافة الاوراق

العامة وقرارات المحاكم .

على أن حلفاءه البريطانيين والامريكيين لم يمنحوه الا قليلا جدا من المسؤوليات . بل ان مصالحهم السرية حرضت ضده شخصيات فرنسية « أكثر تمثيلا » كالجنرال ويغاند غويو الذي كان يقول انه يساوي دهغول في عدد الالقاب ، ويفوقه عددا في الانجم ، وبما أولاه الامريكيون من ثقة » وما نصنع اذن بدهغول ؟ « سنمنحه العفو العام » ، ذلك كان جواب غويد المحبب الى نفسه وتماما كشأن دهغول حين كان يتنازل للسماح لقادة الثورة بأن « يؤوبوا الى بيوتهم » .

ثم ان الجنرال ده غول نفسه يعترف بأن تكن له صفة التمثيل : « آه ، بلى عندما قذفنا بأنفسنا في غمار مهمتنا الوطنية ، كان ينبغي علينا أن نقوم ليليا بثلاثة أعمال شاهدة على ايماننا ، وكان يلزمنا اليقين بأن الشعب الفرنسي لن يقبل الهزيمة » (لندن ١٨ حزيران ١٩٤٢) .

انه يعتبر أن وحدة فرنسة كانت وراءه وتأسست على ذلك صفته التمثيلية ، اعتبارا من عام ١٩٤٣ وفي هذا التاريخ كان يعترف أمام الصحفيين بالجزائر « أن هذه الوحدة قد استغرق قيامها وقتا غير قصير » .

واضافة الى هذا ، فانه وهو المجرد من صفة التمثيل ، لم يحاول الاستفادة من سائر الظروف لاكتسابها ، بل انه بملء حريته أعرض عن بعضها .

من ذلك أنه ظل طويلا لا يرحب بأن ينضم الى حركته نواب وممثلون آخرون للشعب الفرنسي . هذا في حين كان (بروسليت) يكتب اليه في تقرير له مؤرخ في الثامن من حزيران ١٩٤٢ : « أن الجهود يجب أن تنصرف لحمل بعض الاشخاص من البرلمانيين ذوي النفوذ على الشخوص الى لندن لان من شأن ذلك تعزيز مركز اللجنة الوطنية » .

ومن الوجهة الحقوقية فان سلطات مجلس النواب التي كانت مددت حتى اول حزيران ١٩٤٢ كانت قد انتهت عندما فكر ده غول بأن يحسب لها حسابا ، ولم تكن وجدت حين تجاهلها ، وكذلك كان حال قسم من مجلس الشيوخ .

وفي الفترة الواقعة بين حزيران عام ١٩٤٤ وتحرير فرنسة المجلس الوطني للمقاومة يرفض بكل عزم فكرة التوجه بالنداء الى البرلمان الفرنسي ، وعارض مشروع لافال القائل أن يتولى السيد ادوار هريو دعوة الجمعية الوطنية ، كما أظهر عداءه في خريف عام ١٩٤٣ لمشاريع مماثلة كان اقترحها بيتان .

وفضلا عن ذلك ، فانه لما أنشأ الحكومة الموقتة للجمهورية الفرنسية في الثالث من حزيران عام ١٩٤٤ ، لم يتقيد الجنرال ده غول مطلقا بقانون (ترفنوك) المؤرخ في ١٥ شباط ١٨٧٢ ، الذي كان واجب التطبيق في هذه الحالة ، والذي كان يسوغ في الظروف الاستثنائية قيام حكومة موقتة ، على أن يتم تعيينها من قبل جمعية مندوبي المجالس العامة .

وأخيرا فان فريقا من أبرز المقاومين اقترحوا اجراء استفتاء الامر الذي لم يتم طوال ماكان ده غول محتاجا لاثبات صفته التمثيلية ، أي طوال مدة الحرب .

وعلى النقيض من ذلك كله كانت السياسة التي اتبعها قادة الثورة الجزائرية ، فقد اتخذت الحركة اسم « جبهة التحرير الوطني » ولم تفعل ذلك صدفة بل أرادت أن تعني أنها تجمع ولا تستبعد مختلف المنظمات الوطنية الجزائرية التي كانت تكافح في سبيل تحرير الجزائر .

وعمدت سائر المنظمات القائمة الى حل نفسها لتندمج بجبهة التحرير الوطني التي أصبحت تجمعا لكافة الطبقات الاجتماعية ، وبوتقة لكافة الطاقات الوطنية .

ونشأت منظمات جديدة منها الاتحاد العام للطلبة الجزائريين المسلمين ، والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، والاتحاد العام للتجار الجزائريين وجاءت ترفد وتعزز جبهة التحرير الوطني وتمثيلها الشعب .

وبناء على نداء الجبهة في كانون الاول ١٩٥٥ ، فان مجموع المنتخبين الجزائريين والكثرة الساحقة من موظفي الامن قدموا استقالتهم ، وكفوا عن التعاون مع الادارة الفرنسية التي سرعان ما وجدت نفسها معزولة .

ولقد تجاوب التأييد الشعبي المطلق للنضال من اجل الاستقلال ، ورفض أي تعاون مع السلطات الفرنسية العامة ، على صورة حدت بالحاكمين أنفسهم الى أخذهما بعين الاعتبار فكان أن اضطروا في كانون الاول ١٩٥٥ الى تأجيل الانتخابات التشريعية ، وحل الجمعيات القديمة القائمة ، وخاصة الجمعية الجزائرية التي أصبحت ، أكثر منها في أي وقت مضى ، لا تمثل الشعب .

وعندما حاولت الحكومة الفرنسية منذ ١٩٥٨ اجراء انتخابات في الجزائر ، فانها اصطدمت بعقبات لا تغالب اذ لم تجد مرشحين ولا ناخبين . وقد اضطرت الى استدعاء هؤلاء وأولئك ، مما زاد موقفها مهانة وزاد الرأي العام استخفافا بها . وعلى أية حال فان عددا كبيرا من المنتخبين المحليين الذين عينتهم الحكومة الفرنسية ليكونوا أعضاء في اللجان الفنية ، قدموا استقالتهم عقب « انتخابهم » أو انضموا الى الثورة الجزائرية .

لقد دعا الجنرال دهغول ، أثناء احتلاله فرنسة ، الى ما سماه « بالاستفتاء الصامت » : كانت الجماهير الفرنسية مدعوة الى احترام أمر يومي : « ألا يغادر أحد بيته في ساعة معينة ، المرور أمام البلديات في ساعة أخرى معينة الخ ... » .

ولكن يجدر بنا أن نتذكر مظاهرات الجماهير الفرنسية تأييدا للمارشال بيتان ، هذا الذي احتفظ بمنزلته في قلب الشعب حتى يوم تحرير باريس .

ويذكر المؤرخون بأي حماس استقبل بيتان في باريس على الخصوص بتاريخ السادس والعشرين من نيسان ١٩٤٤ وفي سانت اتيين بتاريخ السادس من حزيران ١٩٤٤ .

وعدا ذلك فان مديرية المصالح الخاصة الفرنسية بلندن أذاعت في حزيران ١٩٤٤ حديثا تضمن شهادة مراقب محايد مقيم بفرنسة . وجاء في هذه الشهادة أن عشرة بالمئة من سكان فرنسة معرضون عن الوضع القائم في فرنسة ... وبين التسعين الذين يكرهون ألمانيا نجد خمسين بالمئة من أنصار بيتان » .

وهكذا استمر « غموض المبايعة » ـ على حد تعبير حقوقي فرنسي ـ الى النهاية .

ولقد استفتت جبهة التحرير الوطني الشعب بشأنها في مناسبات شتى . وعلى رغم وجود الجيش الفرنسي أطلقت شعارات اتبعها الشعب قاطبة (ومنها مقاطعة بعض المنتجات والتبغ خصوصا) .

ولكن بالاضرابات العامة التي كانت تشمل الجزائر بأسرها عبر الشعب بصورة لا تقبل الجدل عن تأييده معركة التحرر .

فالخامس من تموز ١٩٥٥ و ١٩٥٦ ، ذكرى ابحار القوى الفرنسية الى الجزائر ، سنة ١٨٣٠ كانا يومي اضراب عام .

ولكن الاضراب العام الذي استمر ثمانية أيام ، وانطلق في الثامن والعشرين من كانون الثاني لغاية اليوم الرابع من شباط ١٩٥٧ هو الذي أدهش الرأي العام الدولي بنجاحه ، وسعة نطاقه ، ومدته ، والوسائل الاستثنائية التي لجأت اليها السلطات الفرنسية لمحاولة احباطه .

كان الشعب على علم بما وضع عليه الرهان . كان يعلم أنه مدعو للتصريح عما اذا كانت جبهة التحرير الوطني لها صفة التحدث باسم الكثرة

الجزائرية الساحقة وهذا ماجاء في أحد المناشير : « بنجاح هذا الاضراب ستدللون بأمضى برهان على تأييدكم وولائكم لجيش التحرير الوطني وجبهة التحرير الوطني التي تنفرد بتمثيلكم • وخلال ثمانية أيام ستحيلون المدن الى مباني ميتة ••• » •

سنرى في ذيل هذا الفصل شهادات مؤثرة حول هذهالظاهرةالخارقة• ففيما كان يتضاعف في الارياف والجبال دويّ السلاح ، كان يهيمن على المدن المقفرة سكون مؤثر •

كانت الثقة بالنصر ، والمعاينة اليومية لتأصل جبهة التحرير الوطني السياسي والاداري ، ونجاح المنظمات النقابية والاقتصادية عوامل دفعت بالشعب الى أن يثبت للملأ ، فيما هو يدلل على تعلقه بأهداف الثورة ، أنه شعب متجانس منظم • لقد أكد نجاح الاضراب ما لجبهة التحرير الوطني من مكانة بالجزائر ، وما لكلماتها من وقع في نفوس الجماهير وكرسها بذلك ممثلة عنه على ملأمن الرأي العام الدولي •

وثمة مناسبات أخرى حاول الشعب نفسه انتهازها لتسجيل ولائه الواعي لاهداف الثورة الجزائية • وان أيام كانون الاول من عام ١٩٦٠ وكانون الثاني من عام ١٩٦١ ستخلد لا في تاريخ الجزائر فحسب ، بل في كراسات علم السياسة ، واذن أنقى شهادة على ولاء شعب الجزائر للحكومة الجمهورية الموقتة •

ولسنا حيال ولاء شعبي كالذي يبذل في طمأنينة الغرف السرية للاقتراح ، بل نحن أمام مد انساني لم يفلح حتى الموت المحقق بأن يقف في طريقه •

صدور عارية مفتوحة لرصاص العدو ، والعلم الوطني خفاقا على بعض المباني ، أو عاليا فوق الرؤوس ، وأناشيد وطنية ترددها حتى النفس الاخير نفوس حرة يحصدها الحديد والنار ، ذلك ما يخلع صفة نادرة على أداء هذا الولا ءالشعبي •

وسنتلو فيما يلي شهادات بالبسالة الخارقة التي أبداها شعب الجزائر •

ومن ناحية أخرى فان المراقبين السياسيين قد أجمعت كلمتهم على أن استفتاء الثامن من كانون الثاني عام ١٩٦١ ، قد آل في الحقيقة الى استفتاءين : أحدهما في الجزائر والآخر في فرنسة •

ومع أن السلطات الفرنسية ، مدنية وعسكرية هي التي نظمت العملية بالجزائر ، فانها آلت الى استشارة حقيقية بايع فيها الشعب ، بلا أي لبس ولا ابهام ، قادة جبهة التحرير الوطني ، والحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية •

ومن متناقضات الموقف بالجزائر ، أنه حقق ، في فترة ثورية ، وبطريقة نظامية تقليدية ، المعيار الصحيح لصحة تمثيل الحركة الثورية •

لقد استطاعت احد الصحف أن تكتب عن استفتاء الجزائر : « لقد كان هائلا عدد المستنكفين سواء في مدينة الجزائر أو تلمسان أو وهران ، أو صطيف ، وكذلك العراضات التي رافقت الاستفتاء أحيانا ، تظللها أعلام جبهة التحرير الوطني ، ومثل هذا لم يكن مما تقع عليه العين قبل مظاهرات الشهر الاخير • ويبدو أن تدفق الجماهير الاسلامية سواء في الجزائر أو وهران قد أدى الى نقيض ما أسفر عنه يوم ١٣ مايس ، وأنه افتتح مرحلة جديدة في النزاع ، فأصبح منظوره مختلفا عما كان عليه بالامس » •

أفليس من الصفاقة التي لاتطاق أن يثابر ، بعد هذه البراهين الشعبية القاطعة ، على نفي صفة التمثيل عن الثورة الجزائرية •

لقد حاولت الحكومات الفرنسية المتعاقبة أن تنكر ولاء الشعب للثورة الجزائرية ، بأن حرصت على التدليل بان جبهة التحرير الوطني لا بد أن تصدم بتشكيلات سياسية مزعومة أقدم منها •

ولكن فشل المحاولات الفرنسية في تصديع الجبهة عن طريق بعض التجمعات السابقة كالمصالحية والبلونية ، وعن طريق فبركة البعض نوابا

والضغط على البعض الآخر لقبول النيابة ، هذا الفشل قد دحض مزاعم السلطات الفرنسية • وثمة عصابة تافهة ديدنها الدعوة المجرمة الى تقسيم الجزائر والتعاون الدنيء مع الادارة الفرنسية ، والتي تسمي نفسها الحركة الوطنية الجزائرية ، فقد بذلت محاولة للاستمرار في بعض زوايا فرنسا، بفضل المساعدة المباشرة التي كانت تلقاها من البوليس الفرنسي •

وانه ليكفي لتهديم خرافة هذه العصابة ، طرح الاستعمار ، أن نشير الى وجودها الشرعي بفرنسة ، وكذلك نقابتها العمالية المزعومة • فهذهوتلك لها دارها في فرنسة ، وتعقد المؤتمرات ، وتنشر كراريس ، وتتجول بحرية آمنة من كل ملاحقة بوليسية ، ولكن وسطاستنكار الجماهير الجزائرية العاملة في فرنسة •

فلا جرم أن يبدو انعدام الملاحقة هذا ، في ظرف الحرب القائمة بين فرنسة والجزائر ، عملا جد مفضوح لأعين أكثر المراقبين سطحية ، وأن لا يفسر الا بتعاون موضوعي بين وكر الخيانة هذا ، وسياسة القمع التي تتبعها فرنسة •

ومن المسلمات أنه ما من حركة انسانية تبلغ الكمال ، والجنرالدهغول هو آخر من يحق له أن يثير أو يضخم بعض الوقائع ، ان كان يذكر تجربته الخاصة إبان المقاومة •

فبصرف النظر عن مناوئيه كالجنرال جيرو ، وعن خصوم الديغولية في أمريكا (روجيه ، ده كيريلليس ، الخ •••) فانه عرف في طريقه أمثال أعضاء الحركة الوطنية الجزائرية ، عرف التعاونيين أنصار بيتان والخونه•
وكان انشقاق مزمن ، وحذر أبكم يهيمنان على العلاقات بين رجال المقاومة النازحين والذين آثروا البقاء في فرنسة • وهو شقاق لم يفلح الجنرال دهغول في طيه ، وان كان يفسد شرعية تمثيله •

ولقد أوفد عنه جان مولان ليكون مندوبا عاما في الداخل ، فحصلت

اصطدامات بين هذا الوفد والمجلس الوطني للمقاومة الذي أنشىء في فرنسة . بل ان هذا المجلس وجه في شهر تموز ١٩٤٣ نداء للامة الفرنسية، يطالب فيه أن تكون له بدلا من الجنرال ده غول ، حقوق ومسؤوليات القائم بالعمل ، والأداة الموقتة للسيادة الوطنية .(والتمثيل الموقت) ودام هذا الخلاف حتى يوم التحرير اذ استطاع الوفد أن يفرض وجوده .

ومقابل ذلك انشئت في تموز من عام ١٩٤٣ « لجنة مركزية لحركات المقاومة » لمناهضة قادة الحركات الموجهة ضد المندوب العام وضد الاحزاب .

وقد تضاعف الخلاف بين جماعة لندن وفرنسة بالمنافسات الشخصية وأبرزها ما وقع على قيادة الجيش السري الخ (...)

وأخيرا فهو ذا النائب الحالي عن الاتحاد الجمهوري الوطني ، يضع في ١٩٥٧ كتابا توجته المؤسسة القومية للعلوم السياسية جاء فيه ما يلي :

« ستكون هنالك قطعات لم تعرف النظام ، فئات من المنبوذين الذين ليس فيهم من المحارب سوى الاسم ، وزمر تنصرف الى القتل والنهب ، وأحيانا الى قطع الطرق بمعناه العاري المجرد ، وكل ذلك تحت ستار المقاومة

ولكن ذلك لن يكون الا من قبيل الاعمال النادرة ، التي لاسبيل الى تجنبها في فترة مضطربة ، والتي ستضعها دعاية حكومة فيشي على رأس دبوس لتشويه المقاومة ...

ولقد كتب ماليه مندوب المنطقة الجنوبية الى موظفي المندوبية : « أوصيكم على الخصوص أن تراقبوا العلاقات بين السكان المدنيين والقوى الفرنسية في الداخل فلقد حدث أن الرؤساء المحليين لهذه القوى قد صدموا شعور السكان بقساوة .

في الصفحات التي تقدمت ، تناولنا قضية شرعية تمثيل جبهة التحرير الوطني ، كما لو كنا نتكلم عن احدى حركات التحرير التي قامت في عدد

من البلدان الاوروبية أثناء الحرب العالمية الاخيرة •

والواقع أن هذه القضية تصبح أكثر بساطة في حالة الجزائر :

أولا لأنه عندما تستهدف حركة ثوروية تحرير بلد ما من الاستعمار فلا يمكن أن تكون الا شرعية ، سياسيا وحقوقيا في آن واحد •

ومعروف أن مناهضة الاستعمار قد أصبحت مبدأ حقوقيا تتورع الدول الاستعمارية نفسها عن مهاجمته من غير مواربة ، في المجتمعات الدولية• وعلى هذا فقد كان كفانا أن نذكر أن الطابع الاساسي لمعركة الجزائريين هي أنها حرب على الاستعمار ، اذ بمجرد ذلك تكتسب الحركة التي توجهها شرعيتها ، وبالتالي تكتسب صفة التمثيل الصحيح •

وثانيا فانه كان يكفي أن نشير الى مبدأ تقرير مصيرالشعب الجزائري ، المعلن في أيلول ١٩٥٩ ، لكي نجعل كل جدل حول صحة تمثيل الحركة الثورية غير ذي موضوع ، باعتبار أن الاستفتاء الذي جرى قد حسم هذه القضية •

ولكنا مع هذا حرصنا في الصفحات التي سلفت ، على توضيح حقيقة هذا التمثيل وشموله حتى لو أعملنا معايير يمكن اعتبارها تقليدية • وانه لمن أصالات الثورة الجزائرية ، أن تستطيع ، رغم خصائصها النوعية المفرقة ، أن تجيب على مثل هذه المعايير •

١ ــ الشعب يبايع جبهة التحرير الوطني في كانون الثاني ١٩٥٧

٢ ــ الشعب يجدد البيعة للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية في كانون الاول ١٩٦٠ ــ كانون الثاني ١٩٦١

★ ★ ★

١ ـ الشعب يبايع جبهـة التحرير الوطني في كانون الثاني ١٩٥٧ ، شهادات ، فرنسية على الغالب ، بوقائع الاضراب العام الذي شمل الجزائر ثمانية أيام (من ٢٨ كانون الثاني ١٩٥٧ ـ ٤ شباط ١٩٥٧) •

أوجين مانوني ـ في جريدة له موند/٢٩ كانون الثاني ١٩٥٧

الجزائر : سكون مؤثر على مدينة شبه مقفرة :

الجزائر في ٢٨ كانون الثاني ـ تحت أكثر الشموس سطوعا بدأت تجربة من تجارب القوة في الجزائر حيث طفق الاضراب الذي سيستمر ثمانية أيام والذي أوعزت به جبهة التحرير الوطني الى السكان المسلمين•

لايبدو على المدينة أنها استيقظت حتى الآن • فالسكون المخيم حتى على الأحياء المركزية ، حيث المخازن الاوربية مفتوحة كعادتها ، لايقطعه في القصبة والاحياء المتطرفة ، الا الضجـة الصماء المنبعثة من المطـارق والمخارز التي يستعملها الجنود لأزاحة الستائر المسدلة أو تحطيم المصاريع المغلقة في الدكاكين والحوانيت •

لقد لبى التجار المسلمون بكثرتهم الساحقة أمر الاضراب • وكانت سيارات مجهزة بجاهرات الصوت قد أذاعت في الساعة الثامنة من صباح هذا اليوم ، فيما كانت قطعات عسكرية قد رابطت على مداخل الأحيـاء العربية ، أنه بقي للتجار مهلة ربع ساعة لفتح حوانيتهـم • ولكن هـذه النداءات اصطدمت بصمم مؤثر واجهها به المسلمون القابعون فيمساكنهم•

وفي السـاعة الثامنة والنصف كانت ضربات المطارق تخرق السكون ••

لاشيء أوقع في النفس ، في هذه المدينة التي غلبها النوم ، من مشهد الدكاكين التي فتحت بالقوة ، وتركت هكذا تحت رحمة المارين •

أوجين مانوني ـ في صحيفة له موند/٣٠ كانون الثاني ١٩٥٧

الجزائر في ٣ كانون الثاني :

الأبواب المفغورة التي فتحها الجيش عنوة تسمح هنا برؤية الديكور التقليدي لمقهى عربي خاو ، وهناك ترى أكداس مهملة من الانسجة ما بين برتقالي ووردي •

واذا كان التجار المسلمون قد أضربوا عن العمل ، فقد حذا المشترون حذوهم ••• ان هدف (قادة الجبهة) هو أبسط من ذلك وأكثر خطرا : البرهان على أنهم يمارسون بلا منازع تأثيرا حاسما على السكان المسلمين بالجزائر •

أوجين مانوني ـ صحيفة له موند عدد ٣١ كانون الثاني ١٩٥٧

الجزائر في ٢٩

مرة أخرى يستدعي العسكريون ، الذين يقرعون الابواب القديمة المزينة بالورود ، أهالي القصبة للحاق بمأاكن عملهم ، أو بمغادرة منازلهم على الأقل • واذن كان مسكنا في هذا الصباح أن تقع العين على عدد لا بأس به من المسلمين يتجولون في شوارع منتصف المدينة ، معيدين اليها نشاطها العادي • ولعل حضورهم كاف لاعطاء صورة ، وهمية بلا شك ، ولكنها مدعاة اطمئنان عن مدينة لن يحدث فيها شيء استثنائي •••

على أن سائر المطلوبين لا يلتحقون بأعمالهم : فنفر يضطربون تحت الشمس تحت رحمة التحقيق عن هوياتهم ، وآخرون على الأرصفة : عمال محترفون أو مرتجلون ، يمشون مثنى مثنى وراء جنود الشرطة العسكرية بخوذهم البيض •

أما الموظفون والمستخدمون فما زال معظمهم متغيبين عن الادارات والمصالح • والتهديد بعقوبات تبلغ حد العزل ، لم يفت الا في عزم قلة منهم ••• » •

الجزائر في ٣١ كانون الثاني :

أوجين مانوني في صحيفة له موند أول شباط ١٩٥٧

مرة أخرى يستيقظ النهار على أصوات المطارق التي تبتر الابواب ، ومرة أخرى يذعن سكان القصبة لأوامر العسكريين •

ولا مراء في أن أوامر الدوريات ، وعقوبات الحبس التي وقعت على العمال ، والمعلمين ، والموظفين ، الذين أضربوا عن العمل ، والافضاءات المرة التي كان يتهامس بها هذا الصباح شباب بلكورت ، اذ يساقون الى المرافىء ، كل هذا يبرهن على أن هذا النشاط العارض والجزئي ، لم يكن عفويا • وما زال عدد المضربين رغم الاجراءات المتخذة ، ظاهر التفوق على الذين استأنفوا العمل من المسلمين •

لقد كانت الجزائر يوم الاثنين مدينة صامتة اختفى منها المسلمون••»

أوجين مانوني في صحيفة له موند ٢ شباط ١٩٥٧

الجزائر غرة شباط :

يلاحظ هذا الصباح ، بلاريب ، أن المسلمين الذين يضطرهم العسكريون لمغادرة منازلهم ، يعمدون الى نوع من المقاومة السلبية • لقد أكرهوا على الخروج ، ولكنهم يتنقلون هنا وهناك ، بلا هدف ، في الشوارع المضيئة وكثيرون منهم يرفضون العودة الى المناجم أو المشاريع •••»

أوجين مانوني في صحيفة له موند في ٣ و ٤ شباط ١٩٥٧

الجزائر في ٢ شباط :

ان الاضراب الذي أطلقته جبهة التحرير الوطني يوم الاثنين ينتهي اليوم • ودللت السلطات على أنها تعتبره منتهيا منذ أمس ، بأن فكت الحصار العسكري عن حي القصبة بعد الظهر •

ورغم أن مظاهر الامور لاتنم عن شيء من هذا فان الاضراب مازال

مستمرا في عدة مصالح ادارية حيث بلغت نسبة المتخلفين ٩٨ ٪ وأخيرا فان تغيب معظم التجار المسلمين عن مخازنهم ودكاكينهم التي ما تزال مفتوحة وخاوية يؤكد أن الايعاز قد روعي تنفيذه حتى يومه الأخير من قبل البعض ...»

وكالة رويتر البريطانية :

بدأ الجزائريون اضرابهم العام عن العمل لمدة ثمانية أيام عملا بايعاز جبهة التحرير الوطني. وفي صباح الاثنين كانت سائر المخازن بمدينة الجزائر مغلقة الا ما يديره الاوروبيون.

وقبيل الضحى أجبرت القوات الفرنسية التجار المضربين على فتح مخازنهم.

وتدل الانباء التي وردتنا على أن المخازن المغلقة في مدن الجزائر الرئيسية كانت بنسبة تسعين من مئة وأن ٧٥ ٪ من الموظفين غير الاوروبيين لم يلتحقوا بمراكزهم.

الجنود الفرنسيون، بالألوف، يقومون بدورياتهم في شوارع العاصمة والمدن الجزائرية الهامة. عزل حي القصبة. المصفحات تراقب كافة الطرق المؤدية الى الجزائر. ألقت طائرات الهيليكوبتر مناشير تدعو الجزائريين الى مقاطعة الاضراب وتتوعد بأنه « سيجري توقيف المحرضين واداتهم فورا ».

ولكن الاضراب واقع في مختلف القطاعات وعلى مدى الثرى الجزائري ابتداء من مارني على الحدود المغربية الى تبيب على الحدود التونسية».

روبرت بارا في صحيفة فرانس أوبسرفاتور :

« ... رغم طوفان الحديد والنار الذي يطفى على هذا الشعب منذ عامين، فانه لم يثن ركبتيه. ان الاضراب الذي أوعزت به جبهة التحرير

الوطني لهو البرهان الساطع على ذلك • وانه لمن غير المتوقع أن يثنيهما بعد الآن ولو أضفنا مئة أو مئتي ألف الى عدد ضحايانا » •

ليبراسيون ــ باريس :

الجزائريون يمضون في امتثال الأمر بالاضراب الذي أصدرته جبهة التحرير الوطني •

ففي العاصمة يعد المسلمون الذين غادروا منازلهم على الاصابع ، وما تزال كافة المخازن مغلقة ، والقطعات الفرنسية ماضية في تنفيذ أوامر الجنرال ماسو بتحطيم الستائر الحديدية •• •

لقد استدعت السلطات عددا من العمال الاوروبيين لتسيير الباصات والحافلات الكهربائية •

ولكنها ، كما قال مراسل وكالة الانباء الامريكية (اسوشياتدبرس) ، جهدت في أن تخلع على عملهم صفة الحملة النفسانية هكذا وهنالك عسكريون فرنسيون تجولوا في شوارع القصبة ، وحاولوا توزيع السكاكر على الاطفال المسلمين •

وتطلب سيارات مجهزة بجاهرات الصوت الى المسلمين أن يثقوا بقوات الأمن (طز مكرر) قائلة : « ان الجيش والبوليس سيحميانكم » وبين كل نداءين للانضباط تذيع السيارات المذكورة بعض الموسيقى الخفيفة « لبعث الطرب في النفوس » وقد رؤيت موسيقى الفرقة التاسعة تطوف شوارع القصبة وهي بكامل لباسها الاحتفالي (سترة بيضاء مع صدرية من الجلد، فوق بنطال أحمر ، عزلاء من السلاح ، انما يقودها كولونل) وكانت تعزف لأحانا مما يستعمل للتدريب العسكري وذلك لاجتذاب الاهالي الى الشارع، ولكن النتائج على ما يبدو كانت تستدعي الرثاء •

ويقول مراسل وكالة (اسوشياتدبرس) ان حركة الاضراب لم تعارض

حتى الآن بصورة حاسمة •

وفي القصبة سيق عدة آلاف من العمال ، تحت حراسة القوى العسكرية ، الى مراكز عملهم ، بينما كانت سائر الأزقة تحت الحراسة ، وطائرات الهيليكوبتر تطير على ارتفاع منخفض لتدارك المنهزمين ، وتلافي الاغتيالات التي قد تدبر فوق الاسطحة » •

فرانس ـ أوبسرفاتور •

في ولايتي الجزائر ووهران :

في الجزائر ، وبرغم التأكيدات الرسمية ، نجح الاضراب بلا نزاع •

وكان شموله بنسبة ٩٠ ٪ سواء في الادارات والمصالح الكبرى العامة: النقل والمواصلات والبريد والبرق والهاتف ، أو في المجالات التجارية وأسواق الماشية • حتى الاوروبيين أنفسهم الذين روعتهم الاغتيالات الصارخة التي حدثت يوم السبت ، شرعوا يهجرون شوارع المدينة ، التي زايلها نشاطها العادي •

وثمة نفر من التجار المسيحيين من أصل اسباني الذين اضطروا الى فتح مخازنهم ، كانوا ينتظرون ، تحت حماية الجيش ، زبائن شاردين ، ولكن في معظم الاحوال ظل أصحاب المخازن مختفين ، وتركوا للسلطات أن تخلع الباب والواجهة ، ولم تسلم بعض هذه المخازن من النهب •••

وفي الاحياء القريبة من المدينة العربية ، والمأهولة بالاوروبيين ، اكتفت السلطات بدك الواجهة وتخريب المبيعات •••

وفي وهران وتلمسان وسيدي ابن العباس ، ومستغانم أغلقت معظم المخازن • وشمل الاضراب قسطنطينة حيث خلت سائر الاسواق والمخازن من أهلها • وكذلك يقال عن المناطق المجاورة لها حيث كانت نسبة المضربين عالية جدا ، حتى في أوساط الموظفين ، رغم العقوبات الشديدة التي توعدتهم

بها السلطات .

في الوطن ..

وفي فرنسة سجلت حركة الاضراب في بداية الاسبوع انتصارات لامراء فيهـا . وقد اضطرت المصالح الرسمية نفسها للاعتراف بأن نفوذ الجبهة في أوساط العمال الجزائريين المهاجرين الى فرنسة أخذ بالازدياد .

وأيا كانت النتيجة التي سيؤول اليها الموقف ، في الايام القادمة ، سواء في الجزائر أو في فرنسة ، فثمة حقيقة باتت مقررة ، وليس لأحد أن يقلل من أهميتها ، ولو لم نستتبع آثارها المباشرة : تلك أن نفـوذ الجبهة يتعزز باستمرار وانتظام سواء في أوساط العمال المهاجرين أو بين الجماهيرالحضرية بالجزائر » .

الشعب يجدد البيعة للحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية

حقيقة الامة تغلب ارهاب المدفع الرشاش

« في رأي معظم زملائنا أن هذا الأحد الدامي كان ساعة الحقيقـة ، ونهاية للاكاذيب والاوهام » .

(له موند ١٣ كانون الاول ١٩٦٠)

*

« حولي رجال يهتفون : « عاشت الجزائر مستقلة » ، (حرروا ابن بللا) « هذا صوت الشعب المتعطش للحرية » ..

وعلى مبعدة تجلجل أصوات أخرى ... انهم يغنون نشيد الجزائر الحرة . وفي شارع برو تمر مركبة علقت عليها ستة لوحات : « الجزائر مسلمـة »

في كانون الاول ١٩٦٠ ـ كانون الثاني ١٩٦١

ويدنو مني فتى ، موظف فياحدى الادارات كما يقول ، ويؤذن له بالكلام :

« نحن نريد أن يشرع دهغول في مفاوضة الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية • لا استفتاء الا هذا • الانتخابات في هذا البلد لم تكن قط حرة• لسنا أعداء دهغول ولا فرنسة ، بل نحن أعداء الاستعمار • وقد لقينا منه ما كفانا • اننا نقولها اليوم ، ونقدم عليها الدليل ، واننا لن نتوقف أبدا »•

(له موند ١٣ كانون الاول١٩٦٠)

*

« الحقيقة هي أن سنوات التهدئة لم تحل شيئا ، لا في العاصمة (حيث كانوا يتباهون بالنجاح) ولا في سواها • الحقيقة هي أن الرغبة التيتضطرب بها أعماق المسلمين ، لا تلبيها « الجزائر الجزائرية » كما يفهمها ده غول ، بل الجزائر المستقلة ، وأنهم حتى حين يهتفون : الجزائر جزائرية فانهم بالجزائر المستقلة يفكرون » ••

(له موند • • • • •)

*

ان الرأي القائل بأنه ليس ثمة الا عصابة من المتمردين والمتعصبينتنادي بفكرة استقلال الجزائر ، وأن كثرة المسلمين لاتحفل بهذا ، ان لم تكن ترى خلافه ، هذا الرأي بات من الصعب الدفاع عنه على ضوء النزاع الدامي في شوارع الجزائر » •

نيويورك هيرالدتريبون ١٣ كانون الاول ١٩٦٠

*

العلم الأخضر :

الاضراب شامل حي القصبة بأسره ••• وهو ذا جمهور هائل ، جمهور عربي نموذجي يحدق بي ، بحر بشري ، بحر من البرانس والجلابيات •

أرفع طرفي • وأرى ثمة في الساحة علما خفاقا ، علم جبهة التحرير الأخضر •

انه لشيء مذهل • انه لايصدق • ولكني أؤكد أنه حقيقي • ليست هنا، أو لم تعد هنا الجزائر • هنا عالم جديد ، عالم قائم بنفسه • أمس مساء ، في ساحة راندون ، كان هنالك احتفال لجبهة التحرير الوطني ، مدينة في المدينة » •

(باريس جورج ١٣ كانون الاول ١٩٦٠)

*

« تدخل المسلمين المأساوي بقلب الموقف في الجزائر » تحت هذا العنوان كتبت جريدة « غازيت ده لوزان » في ١٢ كانون الاول ١٩٦٠

« في باريس كما في الجزائر ينسبون الى قلة من المحرضين الاضطرابات الاسلامية في العاصمة ووهران • ولكنهم يوجسون قلقا من النتائج التي قد تترتب على الدماء المهراقة ابانها •

ان الشعب المسلم قد خرج من لامبالاته الظاهرية • بل انه عبر بصورة لم يسبق لها مثيل عن طموحه العميق الى السلام ••• والولاء الذي يكنه لحركة التمرد » •

ويصف صحفيان أمريكيان ، من مراسلي وكالة (أسوشياتدبرس) للانباء ما شاهداه بحي القصبة :

« لقد جبنا حي القصبة هذا الصباح صحبة نفر من الصحفيين الاجانب وبدلالة فتى مسلم •

فكنا فيه شهود ، غليان لايوصف : الشرفات والاسطحة سوداء بما عليها من النساء اللائي يمزقن الجو بصيحات النخوة التقليدية • الرجال في الشارع يهتفون : « فرحات عباس في الحكم » ، « الجزائر اسلامية ! » ويهزون علم جبهة التحرير الوطني • الجدران كانت مغطاة بشعارات الولاء للجبهة ، سطرت حديثا بمداد أحمر •

بعد ان اجتزنا النطاق البوليسي، صرحنا بأنناصحفيونأجانب ، فسرعان ما تواثب رهط من الأدلاء ، ليطوفوا بنا حي القصبة بتعاريج أزقته الكثيفة البنيان • مطلقا لم تحدث مظاهرة بهذا الشمول في القصبة • « انها الثورة» كانوا يصرخون في وجوهنا ، « سنقاتل حتى النهاية » •

« يوم الأحد ، كان ما لم يكن في الحسبان ، بسبب رسوخ خرافة الجزائر المستكينة، حدث اليوم: تحركت القصبة : هبطت الى باب العويد• وعلى مسافة سبعة أو ثمانية كيلمترات كان مسلمو غربي الجزائر يحذون حذوهم : سكان بلكور وحارة الساقية الذين كانوا يسدون الطريق دائما على القوات الخاصة والمظليين ، حاملين نفس الشعارات ، والاعلام ، وصور فرحات عباس •

« منذ ستة أعوام ونحن ننتظر هذا اليوم » هذا ما كان يقوله فتىعربي لم يلبث وابل من الرصاص أن أرداه بعد دقائق » •

(فرانس ــ أوبسرڤاتور ١٥ كانون الاول ١٩٦٠)

*

بعد الأيام الدامية بالجزائر :

ــ الرجعيون ينتحرون سياسيا •

ــ المسلمون سيصوتون لجبهة التحرير الوطني •

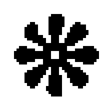
عنونت جريدة منبر لوزان ما يلي :

اذا صرفنا النظر عن دعاوة رسمية ترهق الذين يفرزونها (بهمة) بمقدار ما ترهق الذين تتوجه اليهم فلم يعد ثمة كثير من الفرنسيين يعتقدون بجدوى العمليات ، وبأن الكثرة العظمى من المسلمين لايؤيدون جبهة التحرير الوطني •

والذي يبدو أن هذا الاستنتاج الاخير هو ما يذهل الناس هنا • لقد

لقد قصوا عليهم خلال شهور وأعوام أ المجموعة المسلمة يجب أن تعزل عن الانحرافات والجرائم التي ترتكبها عصابات متمردة لاتمثل شيئا • ولكن الصور والشهادات التي التقطها بشجاعة مراسلو الراديو ، وتم ارسالها قبل فرض الرقابة ، وكذلك تعليقات الصحفيين مجمعة على أنه يوم يستشار المسلمون بحرية ، فانهم جميعا سيصوتون للاستقلال • ولا يقتضي ادراك هذا أن يكون المرء فقيها كبيرا ولكن ، كما أسلفنا ، فان دعاوة جاهلة بالحقيقة ، عن سوء نية أو ميل مرض للاوهام قد كونت على هواها ذهنية الفرنسيين الذين يكتشفون اليوم ، بذهول ماله اسم حقيقة الوطنية الجزائرية » •

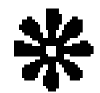
١٢ كانون الاول ١٩٦٠



« يقودني جزائري نحو زاوية محصنة » ويريني علما أخضر مخضبا ببقع حمراء كبير : « انظر الى هذا العلم ••• هذا دم رفاقنا » ولقد جرى هذا الاجتماع الصحفي في عرض الشارع ، تحت أعين رجال القوى الخاصة الذين تجاوزهم وطغى عليهم الحادث الرهيب •••

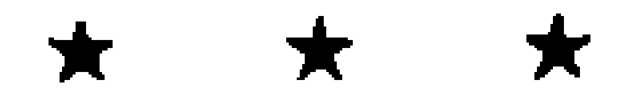
فتى مسلم •••• يقترب منا ، اذ نوجس خيفة أن تطغى بين دقيقة وأخرى الآلاف المحتشدة على قوى النظام « لو أعرتني مكبر الصوت هذا فاني سأحاول تهدئتهم » هذا ما قاله الفتى المسلم لأحد رجال الشرطة • ويعطيه الشرطي المكبر السيار الخاص بمصلحة الأمن • واذ ذاك يمسك به الفتى المسلم ، ويستدير نحو الجمهور الهادر الذي ما فتىء يرفع الرايات الخضر ذوات الهلال والأنجم الحمر • ثم يبدأ بالهتاف: « عباس الى الحكم ! عاشت جبهة التحرير الوطني ! » ••

(باريس ــ جور ١٢ ك١ ١٩٦٠)



ومعروف أن مظاهرات وطنية مماثلة قامت في المدن الجزائرية الاخرى وخاصة في وهران ، وبون ، وتيأرات ، وسعيدة ، وصطيف وبليدا .

ومعروف أيضا أنها تلاحقت خلال شهر كانون الاول وطوال شهركانون الثاني .



الفصل الخامس

دستور الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية

أما وقد تكونت الدولة الجزائرية من جديد ، وتحققت الرقابة علـى قسم كبير من الوطن ، وتم تأليف جيش نظامي واسع ، وجدد الشعب اعلان ولائه ، فان تشكيل حكومة جزائرية أصبـح أمرا لابد منه تفرضه قـوة الحوادث الطبيعية التي لاتقاوم ، ويجد كل مبرراته .

لقد ظلت فكرة تأسيس حكومة جزائرية تراود النفوس وتختمر فيهـا منذ عام ١٩٥٦ . وفي عام ١٩٥٧ طرحت للنقاش بصورة جدية .

فقد اتخذ المجلس الوطني للثورة الجزائرية في السابع والعشرين من شهر آب ١٩٥٧ قرارا فوض فيه الى لجنة التنسيق والتنفيذ تأليف حكومة .

ثم جاء مؤتمر طنجة فأوصى في « قراره بشأن حرب استقلال الجزائر» المتخذ في الايام الاخيرة من نيسان ، بأن تقوم ، بعـد مشاورة حكومتي تونس والجزائر ، حكومة جزائرية .

وفي اجتماعها المعقود بتاريخ ٩ أيلول ١٩٥٨ ، أعلنت لجنة التنسيق والتنفيذ ، التي تمثل السلطة التنفيـذية ، قرار الهيئة التشـريعية ، المجلس الوطني للثورة الجزائرية .

ونقرأ في ضبط الجلسة المذكورة :

خلاصة ضبط الجلسة التي عقدتها لجنة التنسيق والتنفيذ عنوان اجتماع ٩ أيلول ١٩٥٨

الحضور : فرحات عباس ، الأخضر بن طوبال ، عبد الحفيظ بوسوف، محمود الشريف ، بلقاسم كريم ، محمد الأمين دباغين ، عبد الحميدالمهري، عمر عمران •

المسألة المطروحة على البحث : تأسيس حكومة جزائرية •

بعد مناقشة تقرير اللجنة المكلفة بدراسة مسألة انشاء حكومة موقتة•

وبعد فحص الموقف السياسي والعسكري في ضوء التقارير الواردة من المسؤولين عن الثورة في الداخل •

وأخيرا ، بعد تحليل تطور السياسة الفرنسية والظرف الدولي المرافق•• قررت لجنة التنسيق والتنفيذ بالاجماع ما يلي :

١ ــ تكون في أقصر مهلة حكومة موقتة للجمهورية الجزائرية •

٢ ــ أن يتم تكوين هذه الحكومة على النحو الآتي :

رئاسة المجلس ، نيابتان عن الرئاسة ، وزارة للقوى المسلحة ، وزارة للشؤون الخارجية ، وزارة للداخليــة ، وزارة للتسلح والتموين ، وزارة للعلاقات العامة والاتصالات ، وزارة للمالية والشؤون الاقتصادية ، وزارة للشؤون الاجتماعية، وزارة للشؤونالثقافية، وزارة لشؤون شماليافريقيا، وزارة للاستعلامات ، أربع وزارات للدولة ، وثــلاث سكرتيريات للدولة تعطى لمسؤولين قائمين بالعمل •

٣ ــ بالشروع فورا باستمزاج الحكومات الصديقة بغية الحصول على اعترافها بالحكومة الجزائرية •

سكرتير الجلسة	رئيس الجلسة
عبد الحميد المهري	فرحات عباس

وفي يوم الجمعة التاسع عشر من أيلول لعام ١٩٥٨ في الساعة الثالثة عشرة، بتوقيت الجزائر ، تم اعلان الجمهورية الجزائرية وقيام الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية في سائر أنحاء الوطن . وكذلك في الرباط وتونس ، والقاهرة ، حيث نشر النص التالي :

اعـلان ...

باسم الشعب الجزائري :

ان لجنة التنسيق والتنفيذ ، التي خولها المجلس الوطني للثورة الجزائريه هذه السلطة ، (قرار ٢٧ آب ١٩٥٧) قد قررت تشكيل حكـومة موقتة للجمهورية الجزائرية .

كما قررت أن تتألف كما يلي :

رئيس المجلس ـ فرحات عباس .

نائب الرئيس ووزير القوى المسلحة : بلقاسم كريم .

نائب الرئيس : أحمد بن بللا .

وزراء الدولة : حسين آية أحمد ، رباح بيطاط ، محمـود بوضياف ، محمد خضر ، .

وزير الشؤون الخارجية : د. محمد الامين دباغين .

وزير التسلح والتموين : محمود الشريف .

وزير الداخلية : الاخضر بن طوبال .

وزير العلاقات العامة والاتصالات : عبد الحفيظ بوسوف .

وزير شؤون افريقيا الشمالية : عبد الحميد المهدي

وزير المالية والشؤون الاقتصادية : د. أحمد فرنسيس .

وزير الاستعلام ، محمد يزيد •

وزير الشؤون الاجتماعية : بن يوسف بن خده •

أمناء سر الدولة : الأمين خان ، عمر الصديق ، مصطفى اسطنبولي •

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية مسؤولة أمام المجلس الوطني للثورة الجزائرية •

وهي تباشر عملها منذ اليوم الجمعة التاسع عشر من أيلول سنة ألف وتسعمئة وثمانية وخمسين في الساعة الثالثة عشرة بتوقيت الجزائر •

الثورة ، كل ثورة قطيعة عنيفة مع السلطة القائمة • وعلى هذا فانها لاتتميز بعدم شرعيتها بقدر ما تتميز بارادتها أن تحطم الشرعية القائمة لتحل محلها أخرى •

الحركة الثورية ، حسب التعريف ، تتولاها قوى طارئة غريبة عن القوى النظامية التابعة لبلد ما ، ولم تستطع بحكم الظروف أن تتلقى أي تأييد حقوقي •

وحكومة الحرب هي غالبا حكومة تنبثق عن هذه الحركة الثورية وان كان ذلك يتم بأشكال مختلفة (اعلان يصدر عن مجموعة من الشخصيات ، هتاف شعبي) • وهذه الحكومة اما أن تعتبر نفسها حكومة نهائية للبلاد ، أو سلطة موقتة ، لأن لكل من المذهبين سوابقه التاريخية الكثيرة •

١ ــ الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية حكومة موقتة :

لقد رأت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن تصف نفسها بأنها « مؤقتة » ، فهي قد اختارت التقليد الثاني ، وهو الأكثر ديموقراطية : ورفضت أن تعتبر نفسها على أنها الحكومة النهائية لبلادها ، قبل أن يعرف رأي الشعب بصورة نظامية •

وبصورة عامة فان الحكومة الموقتة تستند على مايسميه فقيه‌فرنسي كبير بـ « المبايعة المرجحة » المستخلصة من الرضاء العام ، ومن استكانة شعب لقرار اتخذه بضعة أشخاص .

ولكن الحكومة المؤقتة قد حظيت ، كما دللنا على ذلك بتأييد شعبها، تأييدا لم تعرف مثله الحكومة الموقتة للجمهورية الفرنسية برئاسة‌ده‌غول. لقد تجاوز شعب الجزائر مرحلة الاذعان ومرحلة الرضا اللتين تتألف‌منهما « المبايعة المرجحة » ، انه قد اشترك بجماهيره الواسعة في اقامة النظام الجديد . وأصبح هناك كما يقول الاستاذ شميت : « قرينة قانونية على قيام تطابق بين ارادات الحكومة والرأي العام » (١)

والحكومة الموقتة للجمهورية‌الجزائرية، حين لم تعتبر نفسها الا مجرد « مدير موت » للتركة الوطنية ، قد عبرت بهذا عن تصميمها على الرجوع الى الشعب ، منذ ان يتسنى له الاعراب عن رأيه .

---

(١) الحكومات الثورية التي لاتتصف بأنها موقتة انما تتألف غالبا باعلان صادر عن انقلاب عسكري أو عن تشكيلة موالية للعسكريين .

اما الحكومات التي تحرص على أن تصف نفسها فور قيامها بأنها موقتة فان غرار تأليفها مختلف جدا . ففي الروسيا كان مجلس الامة هو الذي فرر تشكيل حكومة موقتة في الحادي عشر من آذارعام ١٩١٧ . وعندما تنازل نابوليون الاول فان ستين عضوا في مجلس الشيوخ ، اجتمعوا بناء على دعوة تاليران ، وعينوا حكومة موقتة في غرة نيسان من عام ١٨١٤ . وثمة حكومة موقتة أخرى ولدت بموجب اعلان ، في الرابع والعشرين من شباط ١٨٤٨ : « تألفت حكومة موقتة بناء على الضرورة الملحة وعلى مطالبة الشعب ونواب المقاطعات ، وهي الآن صاحبة الامر موقتا » وكذلك كان شأن الحكومة الموقتة المسماة « حكومة الدفاع الوطني » التي تألفت في الرابع من أيلول ١٨٧٠ بباريس : « كان الشعب أسبق الى الفكرة من المجلس النيابي المتردد وقامت حكومة بناء على مناداته بذلك » .

وفي اشكال مماثلة تألفت حكومة أرجنتينية موقتة في عام ١٩٣٠ لمقاومة حكم آيريكوين .

وفي أول تصريح ادلت به في القاهرة في السادس والعشرين من ايلول كانت حريصة على ان توضح : « انه بمجردتحرير الوطن ، فان الكلمة ستعود الى الشعب . فاليه واليه وحده يعود حق صياغة وتشكيل الاوضاع النهائية لدولة الجزائر »

وكذلك نقرأ في تصريحها الصادر في الثامن والعشرين من ايلول والذي قبلت به عرض تقرير المصير : «ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هي المؤتمنة والضامنة حقوق الشعب الجزائري ، الى ان يعرب عن رأيه بحرية »

هذا وان استمرار الولاء الشعبي ، رغم المحن المخيفة التي انزلت بشعب الجزائر، وحرص الحكومة الموقتة بأن تصون بأي ثمن مبدأ حرية اللقب الديمقراطي بالتزامها ان تعيد الكلمة للشعب الجزائري ، واخيرا فان المشروعية التي ماتفتأ الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تملكها، بتقيدها المستمر ، في كل عمل يصدر عنها ، بالمباديء التي سبق ان اعلنتها كل هذا ، يسرع للمراقب ان يعترف بأنها وحدها تملك حق الكلام باسم شعب الجزائر . (١)

ويجدر بنا ان نبدد كل التباس حول معنى الصفة الموقتة للحكومة

---

(١) على هذا النحو تعرف المشروعية في أدق المذاهب الحقوقية . فالاستاذ موريس دوفرجيه يعرفها كما يلي : « انمشروعية حكومةالواقع . . . تقوم على تطابق أعمالها مع مبادىء الحق الايجابي التي سبق أن قامت باعلانها . . . فحكومة الواقع ينبغي أن تلتزم المبادىء التي تؤلف النظام الحقوقي الجديد ، والتي كانت الثورة التي ابثقت عنها الحكومة تهدف الى اقرارها على أن يصار الى توضيحها وتطويرها ـ لا الى نقضها أو تبديلها ـ عن طريق الدستور الذي تسنه سلطة تقوم على اساسها » . من مقال (تضافر على دراسة مشروعية حكومات الواقع ، مجلة الحق العام ، والعلم السياسي ، ١٩٤٥ ص ٨٠

الجزائرية وخاصة حول مايتعلق بأهليتها •

ان هـذه الاهلية ــ كما سنبين فيما يلي ــ كاملة وان نقطة « موقتة » توجب أي تضيق • وكل ماتعنيه ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية بكامل اختصاصاتها الحكومية ، وأيا كانت اعمالها في مجال الواقع،ستمثل في يوم التحرير ، امام الشعب الجزائري ، لتؤدي الحساب عن حكمها ، ولتترك المكان بعدئذ الى هيئة يعهد اليها بالحكم دستوريا •

وهذا هو الاتجاه الراجح نظريا وعمليا في المجال الدولي •فالحكومة التشيكو سلوفاكية التي تشكلت في لندن عام ١٩٤٠ ، عندما طلبت الـى الحكومة الريطانية ، بمذكرة مؤرخه في الـ١٨من شهر نيسان عام ١٩٤١ان تنظر الى« الصفة البريطانية للحكومة التشيكو سلوفاكية ، على انهاقضايا الجمهورية لاينسحب اثرها على المجال الدولي » • وقد بت المستر ايدنفي اليوم نفسه ، باسم الحكومة البريطانية «ان الصفـة الموقتـة للحكومـة التشيكو سلوفاكية سينظر اليها في المستقبل كمجرد قضية داخلية تعنـي الجمهورية التشكو سلوفاكية : وهذا يعني ان الحكومة التشكوسلوفاكية الحاضرة ستخضع فورانتهاءالحرب للقواعدالتيأقرهاالدستورالديموقراطي التشيكوسلوفاكي »

وفي حالة الجزائر فان هذا يعني انه طالما لم يرتض شعب الـجزائـر لنفسه وبملء حريته اوضاعا نهائيـة ، فان الحكومة المؤقتة للجمهوريـة الجزائرية وحدها هي السلطة الحكومية المؤهلة لأدارة التركة الوطنيـة • ويعني على الخصوص ان اقامة جهاز تنفيذي موقت في العاصمة ، سواء بمحض ارادة فرنسة او بناء على اتفاق بينها وبين الحكومة الجزائـريـة الموقتة ، لايمكـن ان يفسر حقوقيا الا بأنه مجرد اقامة لجنةتنفيذيةلاتملك صفة الحكم ، او مجرد جهاز واقع ، وتبقى اوصاف بينها وبين الحكومـة الجزائرية الموقتة ، لايمكـن ان يفسر حقوقيا الابانه مجرد اقامـة لجنـة تنفيذية لاتملك صفة الحكم ، او مجرد جهاز واقع ، وتبقى اوصافالسيادة

واختصاصاتها بين يدي مجالس الثورة الجزائرية •

وفي الوقت نفسه فانه لو اعترفت الحكومة الفرنسية أثناء المفاوضات بالحكومة الجزائرية الموقتة فان هذا لن يؤثر في شي على طبعتها الاساسية وخاصة صفتها الموقتة التي ترتبط بها تتائج داخلية سلف ذكرها •

الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هي حكومة «نسيج وحدها» لقد حاول بعض الحقوقيين الفرنسيين ما اذا كانت تدخل في احدى الزمر الحقوقية المعروفة او المعهودة • [1]

حكومة موقتة ، بلى • ولكن أهي « حكومة محلية في حالة حرب » كحكومة « هوشي منه » أثناء الحرب بالهندالصينية ، أوالحكومات الاسبانية خلال الحرب الاهلية باسبانيا ، أو حركة فيدل كاسترو لتحرير كوبا ؟

أو أنها أقرب الى أن تكون «حكومة في المنفى »كالحكومةالبلجيكية وحكومات ، نيرلانــدة ، نــروج ، لوكسامبورغ ، اليونان ، يوغسلافيا التي قامت في لندن أثناء حرب ١٩٤٠ ؟

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تشترك في بعض ملامحهامع الحكومة المحلية المشتبكة في حرب ، وفي البعض الآخر مع حكومة تقوم في المنفى ، أما في الحقيقة فهي ذات أصالة تجعل منهــا اذا قيست بهــاتين الزمرتين من الحكومات ، حكومة نسيج وحدها • فهي اذ تراقب وتدبر جزءا من الوطن، واذ أن لها جيشا وطنيا نظاميا،وتكوينا سياسياوعسكريا، واداريا ، وبحكم أنها تثير الاضطراب باستمرار في المناطق غير الخاضعة

---

(١) موريس فلوري : الجزائر والقانون الدولي : الحولية الفرنسية للقانون الدولي ١٩٥٩ ص و ٨١٧ .

جاك شاربانتين : الاعتراف بالحكومة الجزائريةالموقتة : الحوليةالفرنسية للقانون الدولي ١٩٥٩ ، ص ٧٩٩

لرقابتها ، وأنها أعلنت يوم تشكيلها أن مقرها « في مكان ما من الجزائر» حيث كان يقيم بعض أعضائها فعليا ، سواء على الدوام كأمناء سر الدولة في الداخل ، أو بصورة دورية كما هو شأن البعض الآخر ، تبعا لضرورات الحرب ، بحكم هذا كله تشبه الحكومة الجزائرية الموقتة الحكومات المحلية المشتبكة في حرب •

ومن ناحية أخرى فانه قبل قيام الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية، كانت لجنة التنسيق والتنفيذ هي التي تنهض بالأعباء التنفيذية • وقد تألفت هذه اللجنة في الجزائر ، وكان أعضاؤها الخمسة يتعهدون الثورة في الجزائر نفسها ، ويمدونها بالعزم والاندفاع • وظل الامر كذلك حتى السابع والعشرين من تموز عام ١٩٥٧ اذ اضطرت لمبارحة الوطن وتوجيه الثورة من وراء الحدود •

وكذلك فان الهيئات الثورية الاخرى بدأت فعالياتها على أرض الوطن •

فالمجلس الوطني للثورة الجزائرية ، الذي هو جمعية تمثيلية مقررة، أنشىء في الجزائر • وانعقد مؤتمره الاول على أرض وطنية هي وادي الصمام • وحقاً أن جلساته التالية عقدت في أرض أجنبية ، ولكن يجدر بنا أن نلاحظ أن معظم أعضائه مقيمون في وطنهم ، وأنهم لايبارحونه الا للاشتراك بهذه الجلسات ، ولحين انتهائها فحسب •

أما الأداة الاساسية للحكومة الجزائرية ، أي جبهة التحرير الوطني، أو الحزب ، فهي تمارس نشاطها الاساسي في الجزائر باعتبارها حركة شعبية •

ولكن للحكومة الجزائرية الموقتة غير هذه الصفات التي توشك أن تجعل منها مجرد حكومة محلية تخوض حربا • لقد تم اعلانها يوم اعلان الجمهورية الجزائرية، مما يتضمن بعث الدولة الجزائرية • فهي اذن حكومة الجزائر ، كل الجزائر لابعضها •

أما كحكومة في المنفى ، فانها ليست كذلك الا بمقدار ما تمارس من نشاط جزيل خارج أرض الوطن ، حيث ظفرت بولاء الشعب وبيعته ، وهي بيعة كانت تتجدد دوما على صورة اضرابات عامة ، وبراهين جماهيرية .

وبالنظر لجهله المحتوم ، كمواطن فرنسي ، بالحقائق الجزائرية ، ولا سيما بوجود جيش نظامي ، وبكون قسم من أرض الوطن تتولى ادارته الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، فان الاستاذ موريس فلوري ، بعد أن تسرع في استبعاد المعطيات الحقوقية لانبعاث الدولة الجزائرية ، وعقد البيعة للحكومة الموقتة ، قد انتهى الى الحكم بفساد تأسيس هذه الحكومة ، في نظر الحقوق الدولية .

ولكنه مع هذا لم ينته الى الحكم بعدم وجودها حقوقيا ، وهو يبرر ميلادها بالرجوع الى الحقوق الاسلامية .

وفي اعتقادنا أننا قدمنا في الفصول السابقة ، العناصر التي تؤسس لقيام الدولة الجزائرية ، في الحقوق الدولية العامة . فمن النوافل اذن العودة الى الحقوق الاسلامية[١] .

---

(١) ان القوانين التقليدية « التي ظل الاوروبيون طويلا يعتبرونها عالمية» ليست في الواقع سوى « قوانين لدول أوروبا ، انبسطت على بقية القارات» حسبما يراه الاستاذ ميشل ــ هنري فابر في مقدمته لكتاب عن الصحراء والجماعة . فثمة الى جانب هذه الحقوق ، حقوق دولية اشتراكية ، وحقوق دولية امريكية ، وحقوق دولية اسلامية . وان هذه الاخيرة لجديرة بأن يتوسع في دراستها وتطويرها . ولعل حقوقيين من أمثال الكاتبين ــ المهدىء ر. توماس ، مؤلف كتاب الصحراء المشار اليه أعلاه ، يصبحون يوما قادرين على أن يتناولوا بقدر أقل من الهوى المتحير ، هذه الحقوق ، التي يتدارسونها بمنتهى الخفة ويحاولون برعونة أن يقولوها أشياء شيطانية . كما يرجى لهؤلاء الحقوقيين أن يتطور حسهم بالنسبة الى القدر الذي يمنعهم من أن يعتبروا ، خلافا لكل واقعية ، أن حقوقهم الاوروبية هي حقوق عالمية بالضرورة .

الفصل السادس

المؤسسات الجزائرية

في الظرف الدولي لعام ١٩٤٥ ، وأمام حوادث تونس ومراكش والهند الصينية ، وجد الرجال الذين قرروا في الجزائر القيام بعمل مسلح، يبدأ في أول تشرين الثاني ١٩٥٤ ، ويشمل أرض الوطن بأسرها ، أولئك الرجال وجدوا أنفسهم أمام اختيار بالغ الاهمية . فأما أن يهيئوا للانتفاضة المسلحة تهيئة كاملة ، بوضع مخطط مفصل للعمل ، قبل الشروع فيه ، وبتحقيق تنسيق متين بين الجهود ، أو على النقيض من ذلك أن يطلقوا المعركة أولا ، ومن ثم يصار الى تنظيم الشعب بكافة طبقاته ، على هدي الجو النفساني الملائم الذي توجده هذه المعركة .

ولكي يستفيدوا من الظرف ، فانهم أخذوا بالحل الثاني : الشروع أولا ومن ثم التنظيم . ولكن اشتراك الشعب بالثورة ، مباشرة بعد اعلانها ، وعلى نطاق جماهيري ، طرح بخطورة ، وبالحاح حاد مسألة التنظيم المنهجي لكافة الجهود والقدرات .

واليوم ، فان للثورة الجزائرية مؤسساتها ، ثمرة جهد ممتاز للبناء القائم على التجربة ، وعلى ماجريات الحرب الثورية الجزائرية .

ان ادارة الشعب ، التي بدأت مرتجلة ، أصبحت بالتدريج مؤسسات (أخذت تتشكل بشكل مؤسسات) وذلك عن طريق وضع النظم والقواعد التي تلائم الواقع ، الواحدة بعد الاخرى ، تلك القواعد التي سمحت للادارة المذكورة بأن تتخطى مشروعيتها ، لتبلغ وضعا قانونيا جديدا ، أو لتنشىء نظاما قانونيا جديدا .

جهد مصابر ، وما كان أصعبه خلال ألف من تجارب حياة المقاومة في الريف ، أو التقية في المدن ، وهو الذي سمح باستخلاص أوضاع على غير غرار محتذى •

وهذه المؤسسات والموضوعات لايمكن أن تنحصر في زمر حقوقية محددة • فجبهة التحرير الوطني ، والمجلس الوطني للثورة الجزائرية ، مؤسسات حرب خاصة ، حرب تحرير من الاستعمار ، وفي الوقت نفسه والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، ليست بالضبط حزبا ، وبرلمانا، وحكومة من النمط التقليدي • انها مؤسسات حرب ، بل هي على الأخص حرب استيلاء ثوري على الحكم من قبل الشعب •

وانها لموقتة هذه المؤسسات التي تستوحي مباشرة الظروف الفعلية للمعركة ، وتتغذى منها • اذ لاريب في أن الشعب عندما سيستطيع في النهاية أن يعرب عن رأيه بحرية وبصورة أصولية ، فان مؤسسات أخرى تلبي الحاجات الجديدة لفترة السلم سيصار الى بحثها •

وليست المؤسسات الحالية مؤسسات منفى : انها رأت النور على الثرى الجزائري ، وهي مكيفة وفق الظروف الوطنية • وهنا تكمن، بعد طبيعتها الموقتة ، صفتها الثانية • ثم انها فضلا عما ذكر ، تخضع لمبدأين أساسيين : مبدأ الجماعية ، ومبدأ تساوي الجميع •

لقد نشأت جبهة التحرير الوطني في داخل البلاد • وعقد أول مؤتمر لقادتها في وادي الصمام من الجزائر وخلال شهر آب ١٩٥٦ ثم تحول الى مجلس وطني للثورة الجزائرية ، أي أول برلمان جزائري • كذلك فان السلطة التنفيذية الاولى(لجنةالتنسيق والتنفيذ ولدت في الوطن ومارست فيه أعمالها طوال أحد عشر شهرا قبل أن تضطر للالتجاء) •

أما مبدأ الجماعية ، فقد ورد عليه النص مرتين : مرة في المادة الاولى

من المرسوم التأسيسي الصادر عن المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، كذلك نصت عليه المادة الـ ١٩ من أوضاع جبهة التحرير الوطني بالصيغة

التالية : « ان الجماعية ، أو القيادة المشتركة هي مبدأ أساسي من مبادىء المؤسسات الجزائرية » .

وأما المساواة بين الجميع فقد قررتها رسميا المادة السابعة من نظام المؤسسات الموقتة : « تضمن الجمهورية لجميع المواطنين دون تمييزلجنس أو لدين ، المساواة أمام القانون .

سندرس الآن تباعا :

١ ـ جبهة التحرير الوطني حزب ـ أمة .

٢ ـ المجلس الوطني للثورة الجزائرية : البرلمان الجزائري .

٣ ـ السلطة التنفيذية .

٤ ـ الادارة المركزية الجزائرية .

٥ ـ التصرفات الحقوقية لأجهزة الثورة .

٦ ـ الجنسية وجواز السفر الجزائريان .

١ ـ جبهة التحرير الوطني حزب ـ أمة :

ان جبهة التحرير الوطني ولدت في أول تشرين الثاني من عام١٩٥٤ وأعيد النظر بأوضاعها فيمؤتسر طرابلس الغرب ، هي حركة لها منأصالاتها القوية ما لا يسمح باعتبارها « كاتحاد مقدس » لأحزاب شتى ، ولا كحزب وحيد . جبهة التحرير الوطني خلق بديع قد يغرينا بأن نصفه بأنه « الحزب ـ الأمة » مشيرين بذلك الى أن مطامحها خالصة لوجه الأمة ، وأنها كجزء منها تبغي أن تكون كلا ، وأن يندمج كل منهما بالآخر .

أولا ـ جبهة التحرير الوطني أوسع مما يسمى بالاتحاد المقدس للأحزاب .

أ ـ في أكثر بلاد العالمالتي عرفت نظام تعدد الاحزاب ، شأن الجزائر قبل عام ١٩٥٤ تنشأ « حركة تكتل » لتشد بعضا الى بعض سائر قوى الأمة اذا ما تهدد وجودها خطر • وخلال الحرب بوجه خاص ، قد أصبح شيئاتقليديا أن تترك الاحزاب المتعـددة المتحيزة المكان الى « اتحـاد مقدس » خاضع لقيادة واحدة •

وأخذا بظاهر الامور فان هذا ماحدث بالجزائر منذ عام ١٩٥٤ لأن معظم التشكيلات الحزبية القديمة قد ذابت في حضن الجبهة لتخوض حرب تحرير الثرى الوطني •

ويحدد بيان أوضاع جبهة التحرير الوطني أهداف هذا « الاتحاد المقدس » كما يلي : ان جبهة التحرير الوطني هي المنظمة القومية للشعب الجزائري خلال حرب الاستقلال • وهدفهـا الرئيسي تصفية الحـكم الاستعماري •••• وانها بعد أن وحدت القوى الحية في الأمة ، توحيدا قائما على أساس اقتناع الجزائريين قاطبة وتأييدهم الواعي ، فانالجبهة ترى لزاما عليها لتنهض بدورها التاريخي ، وتبلغ أهداف الثورة ، أن تسهر على تمتين هذه الوحدة » •

ب ـ لكن الواقع الملحوظ أن جبهة التحرير الوطني لم تولد مـن اتحاد الاحزاب ، بل من اتحاد الجزائريين • لقد انبثقت قبل كل شيء ، لما وضح من تردي بعض الاحزاب القائمة كالحركة من أجل انتصـار الحريات الديموقراطية ، الذي كانت تنخره الخصومات الداخلية بـلا انقطاع ، ومن اعيـاء البعض الآخر كالاتحـاد الديموقراطـي للكيان الجزائري ، وبوجه عام من سأم شعب راغب بالانتقال الى العملالمباشر واللجوء الى السلاح وسيلة لاستعادة حريته •

اذن لم يكن الموضوع « اتحادا مقدسا » للاحزاب ، اذ كان يفترض في تلك الاحزاب أنها آيلة الى الزوال •

والذي حدث في غرة تشرين الثاني ١٩٥٤ هو أن حزبا جديدا كل الجدة قد تم انشاؤه • والفرق الاساسي بين هذا الحزب الجديد ، وبين الاتحاد المقدس كائن في أن التحاق الاحزاب السياسية بجبهة التحرير الوطني غير وارد •

والمناضلون من كافة الاحزاب قد انضموا الى جبهة التحرير الوطني بعد أن انحلت أحزابهم مسبقا أو فعليا •

وصفة جبهة التحرير الوطني هذه كحزب سياسي جديد تفسر لنا جانبا من سوء التفاهم الذي حصل بينها وبين الحزب الشيوعي بالجزائر • فان هذا الاخير قد رفض وما زال يرفض أن يحل نفسه لكي يتيح لأعضائه أن ينضموا شخصيا الى صفوف جبهة التحرير الوطني • وود لو ينضم كحزب اليها ، ذهابا منه الى فهم كلمة جبهة بمعناها الحرفي ، أي على أنها « اتحاد مقدس » بين أحزاب •

وهكذا راح الحزب الشيوعي بالجزائر يأخذ على جبهة التحريرالوطني مذاهبها الضيقة في فهم اتحاد وتجمع المنظمات الوطنية والجماهير أما الجبهة فما زالت تصرح بأن صفوفها مفتوحة لمن شاء من أعضاء الحزب الشيوعي الانضمام اليها شخصيا ، لما جاء في نظامها « أن الانضمام الى الجبهة يتم شيخصيا » ، ثم ان على أعضاء الحزب الشيوعي هؤلاء أن يعمدوا مسبقا الى الانفصال من عضوية حزبهم الأصلي باعتبار أن «صبغة المناضل المنتسب الى جبهة التحرير الوطني تتعارض مع تعلقه » بأية منظمة أخرى سياسية •

ج ـ الا أن ما يجعل البون شاسعا بين جبهة التحرير الوطني و « الاتحادات المقدسة » هو أن تحرير الجزائر ليس هدفها الوحيد • بل ان دورها ، كما شاء ذلك أعضاؤها ، سيستمر بعد تحرير أرض الوطن •

فالموضوع اذن يتجاوز ما يدعى بـ «الاتحاد المقدس» للأحزاب ، ذلك

الاتحاد الذي يحتمل أن يكون سطحيا الى جانب كونه مرهونا بظرفما ، ولا هدف له الا دفع خطر داخلي أو خارجي موقت •

فجبهة التحرير الوطني « اذ تقود معركة التحرير » مما تلتقي به في الصفة مع الاتحاد المقدس ، الا أنها في الوقت نفسه تـدير ثورة (٤ و ٥) وهذا ما يوضح طبيعتها الحقيقية • ان هدفها الاساسي هو « انهاض الدولة الجزائرية ، سيدة نفسها ، وبناء جمهورية ديمقراطية واجتماعية • أما برنامجها للمستقبل فمحدد كما يلي : « ان جبهة التحرير الوطني تناضل بغية اقرار مجتمع حر في الجزائر (في سبيل أن يستقر على أرض الجزائر) قائم على الديموقراطية السياسية والاجتماعية • وهي تناضل لتضمنلشعب الجزائر استغلال وادارة ثروات بلاده والتمتع بها » •

٢ ـ جبهة التحرير الوطني أشمل من الحزب الواحد :

لما تتحرر الجزائر ، ولما يتوطد الأمر لجبهـة التحرير في فترة سلام ، حتى يمكن منذ الآن أن نبرز مستقرها النهائي من هذه النقطة • على أنه يمكن القول ، مع بعض التحفظات التي سنشير اليها ، بأننا حيال حركة ثورية متجهها الحزب الواحد •

الا أنه من الواضح أننا لاتكشف عن طبيعتها الحقيقية حين نصفها على نحـو ما سلف • لان للحـزب الواحد أكثر من نظـام • فالحزب الشيوعي البولشفيكي ، والحزب النازي الهتلري ، وحزب الاتحاد القومي الناصري ، والحزب الكمالي التركي ، والحزب العراقي القاسمي وجهة مذهبية لاتذلل ، وأخرى تتعلق بعضوية تلك الاحزاب تفصل كلا منهـا عن الآخر •

ويحلل الاستاذ موريس دوفرجيه الخصائص الرئيسية ، العقائـدية ، لحزب أحدي يقول بالمساواة والديموقراطية فيقول :

« يهدف الحزب الاحدي الى تكوين نخبة جديدة اثر نخبة ، وخلق طبقة حاكمة جديدة ، والى جمع وتنشئة زعماء سياسيين أكفاء لادارة البلاد . وهو بسنظمات شبابه ، وبتسلسلها المراتبي ، والمساق الذي يفضي بأعضائها الى الحزب نفسه ، حيث ، بعد شكليات الانتماء المراقب ، وبعد التدرج ، والتمرس ، والتجربة ، ينصب الحزب الغربال الذي يمسك بالنخبة بين ثقوبه . ويثقفهم الحزب ، وينشيء لهم ملاكا ، وكينونة ، ونظاما مراتبيا . والحزب بهيئته العامة لاينى أبدا عن مراقبة سائر أجهزة الدولة فهو بحكم وظيفته ، لا يحكم بمقدار ما يؤمن حركية الادارة ، والتحقق من أمانتها .

ومن ناحية أخرى ، فالحزب يؤمن احتكاكا مباشرا ومستمرا بين الحكومة وبلدها . فهو يقطع العزلة (عزلة الزعماء عن الجماهير) بآلاف الخلايا والشعب المبثوثة في البلاد . فتبقى الحكومة باستمرار على « مسمعة الجماهير » فالحزب يقدم للحكومة رأي الشعب ، ويشرح لهذا مقررات الحكومة .

وان ما يجعل الحزب بليغ الاثر فهو ازدواج صفته : فهو في آن واحد عضو من الدولة ، قادر على فهم مقرراتها من باطن ، والتسلم بها كليا ، وهو مجموعة من المواطنين الذين يحسون في داخلهم ، وفيما حولهم بالردود الشعبية ، ويستطيعون شرحها للحكام » .

ان ما تسعى اليه جبهة التحرير الوطني هو أن تصبح شبيهة بهذه اللوحة الاجمالية . الا أن طرقها ووسائلها لن تبرح نوعية جدا ، رغم الصعوبات التي تفرضها الظروف الاستثنائية التي تعيشها .

ليست حزبا محض نظري من النمط السائد في الغرب ، ولا حزب طبقة حسب المفهوم الماركسي ، او حزبا ارستوقراطيا محافظا كالحزب الفاشي . وانما جبهة التحرير الوطني حزب ثوري مؤمن بالمساواة والديموقراطية .

وهي اذ انطلقت بوحي ديموقراطي تود أن تنظم عملها الحاضر والمقبل في حركة عصرها ، بالاتجاه الذي رسمته قوى المستقبل الصاعدة • ونهذا حرصت على أن تبين حتى في نظامها الاساسي « أن نضال الشعب الجزائري تنتظمه الحركة الواسعة التي هيأت لشعوب افريقيا وآسيا أن تتحرر • وهي تأخذ مكانها في التدرج التاريخي لحركة تحرر الشعوب المستعمرة • ان نضال الشعب الجزائري في تعزيز آية السلام والحرية في العالم »

لشد ما عانى الشعب الجزائري من الاستغلال الاستعماري ، وهو الآن يدفع غاليا ثمن حقه • في الحرية والمساواة ، بحيث لن يطول اصطباره على أدنى أثر للاستعباد • فمن عرف بعد هذا ، مقدار ما يتميز به الطبع الجزائري من نفرة وحدة ، فلا يمكنه أن يشك في ظمئه الى الديموقراطية التي تسوي بين الناس • على هذه القواعد الاساسية قامت جبهة التحرير الوطني •

ان الطابع الديموقراطي لهذه الحركة يتجلى خلال اجراءات الانتساب اليها • فعلى النقيض من الحزب الاحدي ، من النمط الفاشي ، حيث يخضع الانتساب لرقابة ممعنة في الشدة ، حتى لتغلق الابواب دونه في بعض الاحيان ، فان جبهة التحرير الوطني حزب مفتوح والدخول فيه ميسور في كل وقت • انه حزب جماهير وليس حزب أصناف وصفوف • وهو لا يبحث عن نخبة من الزبائن الوجهاء ، بل ان تأييد الجمهور الواسع العريض مطلبه :

« المادة (٥) يعتبر عضوا في جبهة التحرير الوطني كل جزائري أو جزائرية ، يلتزم حسب نظامها الاساسي ، بأن يناضل في سبيل أهدافها ، ويمضي الالتزامات التي يعينها له الجهاز الذي يرتبط به •

وكذلك فان تحديد حقوق وواجبات الحزبيين مستوحى مباشرة من الرغبة في احترام المبادي الديموقراطية :

« المادة /١٠/ كل الاعضاء متساوون داخل جبهة التحرير الوطني •
والمسؤول منهم ، مهما تكن رتبته ، خاضع لنفس الواجبات ، وله نفس حقوق باقي الاعضاء في القاعدة • »

« المادة /٩/ وفاقا لمبادىء الديموقراطية الداخلية التي تسود جبهة التحرير الوطني ، فان لكل عضو الحق بما يلي :

أ ــ عرض أفكاره ووجهة نظرة والدفاع عنها أثناء اجتماع الاجهزة التي يرتبط بها •

ب ــ توجيه أي تقرير ، أو رجاء ، أو مستند بطريق التسلسل الى الاجهزة العليا ، حتى المجلس الوطني للثورة الجزائرية •

المادة /١٧/ النظام يسري على الجميع ، بقدر ما تعظم المسؤولية ، تشتد المؤاخذة •

المادة /١٩/ النقد والنقد الذاتي يجيزهما النظام ولكن داخل الاجهزة فحسب • وهما عامل تقدم وتنجيز • »

وأخيرا فقد أخذت جبهة التحرير الوطني بموضوعة حقوقية أساسية • فلاتقاء خطر أي نزوع الى الديكتاتورية ، أو التسلط الشخصي الاستبدادي، شرع مبدأ الادارة الجماعية أو المشتركة •

« المادة ١٢ ــ ان السلطة الشخصية ، وتقديس الفرد باعتبارهما متعارضين مع مبادىء الثورة ، فان الادارة الجماعية هي المبدأ الاساسي للعمل داخل جبهة التحرير الوطني •

وتعني الجماعية ، أنه في سائر الاجهزة ، لاتتخذ المقررات الا بعد نقاش حر ••• والاقتراع ملزم لسائر الاعضاء •

وتقضي الادارة الجماعية أن تدافع الاقلية وتطبق بنزاهة سائر المقررات

التي اتخذتها الاكثرية •

تعلن القرارات باسم الهيئة بمجموعها •••

المادة ١٤ ــ بمقتضى مبدأ الجماعية فان الاعضاء في جهاز ما،مسؤولون جملة عن نشاط هذا الجهاز وفعاليته •

٣ ــ جبهة التحرير الوطني حزب ــ امة :

أوفى بالغاية اذن من عبارة الحزب الاحد التي تتضارب مفرداتهـا منطقيا اذ تعني الاولى الجزء وتعني الثانية الكل ، أن يعتمد تسمية : حزب الامة •

ولا نرى غير هذا سبيلا لوصف هذه الحركة العريقة في الاصالة والتي هي جبهة التحرير الوطني •

ان تقاطر الشعب ــ الذي لم يكن يظن به النضج ــ جماهير وأفواجا للاشتراك بالثورة ، لم يسمح لهذه بزحف يستنشيط اندفاعا بناء على نهج مرسوم ، وطريقة مدروسة ، كما لم يسمح لها بأن تصفي أنصارها كما يجب •

فجبهة التحرير الوطني ، اليوم ، وما برحت الحرب قائمة ، في أقصى غاية المد • كل الشعب « جبهي » •

أ) هكذا نلاحظ أن فكرة الانتماء ، التي تقوم أساسا لوصف حزب سياسي ما ، تتميز بمعنى خاص في بيئة جبهة التحرير •

فالجبهة هي « التنظيم القومي للشعب الجزائري » وهي رائدة الوطن ومحرك الثورة •

وانها بعد أن شملت الوطن تقريبا لنملك الحق في أن توضح في نظامها

الاساسي أن « كل جزائري ، سواء بلباس القتال أو بدونه له نصيب في معركة التحرير على مختلف الميادين » وبفضل الاتساع الثوري الحثيث أصبح مجرد الانتماء الى الامة ، يعني بكل بساطة الانتماء الى الجبهة .

ان منهوم الانتساب ، كما سبق أن لاحظنا ، واسع جدا . اذ اعتبر عضوا في جبهة التحرير الوطني كل جزائري وجزائرية يلتزم بأن يحارب في سبيل أهداف الثورة ، ينجز المهام التي يعينها له الجهاز الذي يرتبط بـه .

« ان جيش التحرير الوطني هو جزء متمم لجبهة التحرير الوطني وكل جندي فهو عضو في الجبهة . كما كل عضو في الجبهة يفترض فيه أن يكون جنديا . » (المادة ٧)

ب) وأفضل من هذا أنه ليس لزاما احترام مبادىء جبهة التحرير لكي يغدو المرء « جبهيا » . يكفي لذلك أن يتقيد بمبادىء الهيئة التي يرتبط بها . وهكذا فباحترام مقتضيات مبادىء الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين ، أو الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، أو أية منظمة وطنية بما في ذلك جيش التحرير الوطني يصبح المرء عضوا في جبهة التحرير الوطني كما هو عضو في منظمته .

ولذلك فان مبادىء الجبهة تنص على « أنها ليست سوى اطار عام ينبغي أن تتلاقى فيه المبادىء والنظم الخاصة والمحلية .

ولهذا أيضا يعتبر عضوا في جبهة التحرير الوطني كل جزائري أو جزائرية ... ينجز المهام التي تعينها له الهيئة التي يرتبط بها »

جـ) وتبدو جبهة التحرير أيضا حزب أمة بالنظر الى مواردها المالية • فان هذه الموارد لا تصدر عن البلاد الشقيقة أو الصديقة فحسب ، ولكنها أيضا وخصوصا ثمرة تبرعات الجزائريين قاطبة دعما للمجهود الضخم الذي تحتاج اليه حرب التحرير •

ثم انه خلافا للمتعارف عليه في حزب تقليدي ، فان هذه الموارد ليست ملكا للحزب • بل لقد ورد النص كما جرى التعامل الواقعي على أنها « ملك الامة » حسب تعبير المادة ٣٩ من مبادىء الجبهة •

د) وأخيرا فان جبهة التحرير الوطني هي حزب الامة تبعا لكون مؤتمرها الوطني يملك بعض السلطات التأسيسية •

ان المؤتمر الوطني الذي يضم كامل تشكيلات الحزب ، لمناقشة القضايا السياسية الكبرى ، هو أعلى سلطة • وهو ينعقد في أرض الوطن متى توفرت شروط التمثيل •

وتتجلى سلطة هذا المؤتمر في أنه يقترع على نظامه الداخلي ، ويعين مدة جلساته ، ويحدد شكل التصويت ، ولكن أبرز ما يميز سلطته أنه يرسم السياسة العامة لجبهة التحرير الوطني ، ويحدد عقيدتها ، ويوزع سائر سلطات التقرير والمراقبة على سائر أجهزتها •

ولكن ما تجدر ملاحظته أن المؤتمر الوطني الذي تعين أصول تمثيله وتاريخ ومكان انعقاده من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، الذي سندرسه فيما بعد ، ذلك المؤتمر هو المجلس التأسيسي الاعلى الذي يعين أعضاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية كما أنه هو الذي يدرس ويبت في تقارير هذا البرلمان الوطني •

فهنالك اذن تداخل في السلطات بالغ الاهمية بين المجلس الوطني للثورة الجزائرية والمؤتمر العام لجبهة التحرير الوطني ، وهو ما يميز هذه من الحزب الاحدي . اذ فيما تتولى الجبهة تعيين ممثلي الشعب مباشرة ، نجد أن الاحزاب الاحدية حيثما وجدت تقتصر على تسمية مرشحين عليهم أن يفوزوا بثقة الشعب عن طريق الانتخاب .

وواضح أن هذه الصفة المميزة لجبهة التحرير الوطني ، قد خلقتها مباشرة الظروف الاستثنائية لحرب الجزائر . فجبهة التحرير كما أسلفنا في أقصى حالات المد . وربما جاءت مع استتباب السلم فترة الجزر التي ستعطي جبهة التحرير الوطني كل الصفات الحقيقية لحزب من الاحزاب .

٢ـ المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، أو برلمان الجزائر :

حينما استطاع حكام الولايات وساسة الثورة الجزائرية ، الذين كانوا انتشروا في كافة أنحاء الوطن ، القيام بالكفاح المسلح في غرة تشرين الثاني من عام ١٩٥٤ ، حينما استطاع أولئك أن يتخطوا عقبات لا تصدق ليجتمعوا بعد عشرين شهرا من اعلان الثورة ، فان نواة السلطة التشريعية في الجزائر قد تكونت .

ان مؤتمر شهر آب عام ١٩٥٦ الذي عقد في وادي الصمام ، تحت نار العدو ، قد ضم الممثلين الرئيسيين للمحاربين ، وقد أدرك أعضاؤه ، كما تجلى فيه ، بقدر ما سمحت الظروف بذلك ، مدى التأييد السريع الذي قابلت به جماهير الشعب حركة الثورة . وبذلك ازداد الشعور بضروراته والحاجة اليه لتخزين الاندفاع الثوري الآتي ، وترويضه ، حتى يؤتي من الثمار أفضلها .

وهذا ماعمد اليه مؤتمر الصمام . اذ أنه بعد أيام قضاها في التداول بصفته مؤتمرا وطنيا ، فانه انعقد كأول برلمان جزائري في دورة افتتاحية باسم المجلس الوطني للثورة الجزائرية .

وقد اتخذ مقررات هامة لتنظيم الثورة ، وتدعيمها بمؤسساتها الاولى : من انشاء سلطة تشريعية (المجلس الوطني للثورة الجزائرية) وأخرى تنفيذية (لجنة التنسيق والتنفيذ) ، اقامة ادارة جزائرية ، تنظيم الجيش ، تحديد قاعدة سياسية لجبهة التحرير الوطني •

أما الدورة الثانية للمجلس الوطني للثورة الجزائرية ، فقد عقدت جلساتها في القاهرة عام ١٩٥٧ ، أي بعد مضي عام على الاولى ، وكانت سياسية أكثر منها تأسيسية •

وعلى نقيضها كانت الدورة الثالثة التي دامت ثلاثة وعشرين يوما وعقدت في طرابلس الغرب ابتداء من الـ ١٦ كانون الاول عام ١٩٥٩ • فقد كانت حاسمة في ما يتعلق بمستقبل الثورة ، التي عنت مؤسساتها لصياغة جديدة تماما • وفي هذه الدورة أقر دستور موقت للجمهورية الجزائية كما وضعت المبادىء الاساسية لجبهة التحرير الوطني •

١ ــ تعيين اعضاء في المجلس الوطني :

أ) ان الظروف الشاذة التي تجتازها البلاد لاتسمح قطعا باختيار ممثلين عن الشعب بطريق التصويت العام •

بيد أن شرعية تمثيل رجال الثورة قد تأكدت بأجلى بيان ، لا بالتأييد الذي أولاهم الشعب اياه في شتى المناسبات ، وبمختلف الاساليب فحسب، ولا لمجرد أن كثيرا من هؤلاء الرجال ، قد سبق لهم قبل الثورة ، أن ظفروا بثقة الشعب ، بل على الخصوص لان هؤلاء الرجال قد أعطوا الدليل على تعلقهم بالمثل الاعلى الثوروي وبمصالح الشعب ، بأن حملوا السلاح مجازفين بأرواحهم في كل لحظة تمر •

وهكذا رست على عاتق المجلس الوطني المثورة الجزائرية أن يحقق تمثيل الشعب على أوسع نطاق ، وأصدق صورة ممكنة في مثل الظروف الحاضرة • وان التطور الملموس الذي عنت له قواعد التعيين لينم عن

الاهتمام المتجرد بالدنو ، أكثر فأكثر من النظام الديموقراطي الذي ماتزال ممارسته الحرة مشلولة بواقع الحرب •

ب) ففي ايلول من عام ١٩٥٦ ، أثناء مؤتمر الصمام ،لوحظ أن التعيين وحده هو الاسلوب الذي يمكن اعماله ، دون أن تعترض ذلك مصاعب كثيرة • يضاف الى ذلك أن ثمة ثورة تجب لها السلامة ومضاء الفعل ، ولذلك كان لابد من اعتماد (الاختيار) وسيلة للتعيين •

ولذا فان مؤتمر الصمام الذي قرر انشاء المجلس الوطني للثورة الجزائرية عمد الى تعيين أربعة وثلاثين عضوا هم كامل نصابه • ثم زال المؤتمر حقوقيا ، بعد ذلك بعدة أيام ، حين اخلي المكان للمجلس الوطني للثورة الجزائرية ، ليعقد فيه دورته الاولى •

ومن بين الاعضاء المذكورين كان ثمة سبعة عشر أصيلا وأما الآخرون فردفاء • ومن المناسب ألا نعلق أهمية سياسية على التمييز المذكور اذ لم يؤخذ بمعناه التقليدي الذي يجعل اشتراك الرديف معلقا على حالة تعذر تلحق بالاصيل (وفاة ــ غياب ــ مرض الخ •••) كما أنه لم يشرع لهذا الغرض سواء بربط كل رديف بأصيل ليحل محله ، أو باقرار لائحة للردفاء، يتفاوتون فيها في الاهمية تفاوتا مقضيا بمراعاته في حالة شغور أحد المقاعد من صاحبه •

وأفضل دليل نسوقه على أن مؤتمر الصمام لم يقصد الى أي معنى سياسي حين ميز بين الاصيل والرديف ، هو أنه عين أحد الاعضاء الردفاء في المجلس التشريعي ، عضوا في السلطة التنفيذية • والواقع أن السيد سعد دبله الذي سمي عضوا رديفا في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، عين في الوقت نفسه من قبل المؤتمر عضوا لعضوية لجنة التنسيق والتنفيذ •

وعلى أية حال فان هذا التمييز قد زال في السنة التي تلت ، عندما انعقد المجلس الوطني للثورة الجزائرية في القاهرة •

جـ) ففي شهر آب عام ١٩٥٧ ، اذ التــأم المجلس الوطني للثورة في القاهرة ، بلغ عدد أعضائه الخمسين ، وكان أكثر هؤلاء من الرجال المقاتلين في داخل البلاد • وبعبارة أصح فان المجلس الوطني قد اتسع في هــذه الدورة ، كما أنه ، فضلا عن ذلك ، فوض الى السلطة التنفيذية أن تزيده سعة على سعة •

ولم يكن يراد بهذا التفويض سن قاعدة حقوقية نهائية • فان تعيين أعضاء السلطة التشريعية من قبل السلطة التنفيذية ، قد حدث استثناء ، وبناء على انابة خاصة من المجلس التشريعي الذي فوض الى السلطــة التنفيذية هذه الصلاحية ، طوال فترة عدم انعقاده • والواقع أن هــذا الاسلوب في التعيين قد عطل في الدورة الثالثة للمجلس الوطني •

جـ) لقد عقدت الدورة الثالثة المشار اليها في كانون الاول عام ١٩٥٩ بمدينة طرابلس الغرب وتم إبانها وضع الاسس التي يبنى عليهــا تعيين أعضاء المجلس • وقد شرعت لذلك أربعة مبادىء :

١ ــ أعلنت أولا بأول الصفة الموقتة للمؤسسات التي ستقرها ومنها اذن المجلس الوطني للثورة الجزائرية وطريقة التعيين لعضويته •

٢ ــ ثم أكدت ثانيا أن التعيين للسلطة التشريعية الدائمة يتم بالانتخاب العام الذي يجب أن يعمد اليه بمجرد تحرر الجزائر •

٣ ــ والمبدأ الثالث الذي أقره المجلس الوطني للوثرة هو أن لجبهــة التحرير الوطني الحق بضم مختلف التشكيلات » •

٤ ــ بيد أنه ــ كما جاء في المبدأ الرابع ــ بانتظار انعقاد المؤتمر العام لجبهة التحرير الوطني ، فان المجلس الوطني للثورة الجزائرية يملك صلاحية تعيين أعضائه • « ان المجلس الوطني للثورة الجزائرية يملك حق تكملة نصابه وزيادة عدد أعضائه ، عن طريق الانتقاء بأكثرية الثلثين من أعضائه الحاضرين أو الممثلين •

إذن فكل ترشيح يقدمه أحد أعضاء المجلس ، يجب أن يحوز تأييد ثلثي باقي الاعضاء •

وثمة قواعد أخرى يخضع لها هذا الاختيار المشترك • فمع المحافظة على الرجحان العددي لممثلي المواطنين المقيمين على من يمثلون النازحين منهم فان اختيار أعضاء المجلس الوطني يتم بصورة يتحقق فيها بمنتهم النزاهة والصدق ، تمثيل كل ولاية ، وكل مجموعة للقوى الحية في البلاد • وهكذا فان اعضاء الشرطة المدنية ، وأعضاء الحكومة ، واعضاء هيئة أركان الحرب ، والمسؤولون عن الاتحادات الثلاثة في جبهة التحرير (اتحادات فرنسة وتونس ومراكش) كل أولئك هم أعضاء قانون في المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، يجب أن يكونوا من العاملين في داخل البلاد • واذا كانت مثل هذه النسبة موجودة فعلا بشكل تقريبي ، فانه لايمكن مع ذلك القول بأننا حيال وضع مفروض دستوريا ، قياسا على أن هذا النص لا وجود له في المؤسسات الموقتة •

ان عدد أعضاء المجلس الوطني للثورة غير محدد • وهو قابل للازدياد في كل دورة يعقدها وبذلك يصبح أكثر وأصدق تمثيلا •

ولا يلاحظ في المرحلة الراهنة تعارض برلماني ما • فالمستشار الوطني يستطيع ، وهذا مايحدث غالبا ، أن يتولى مهمات مدنية وعسكرية • فينجم عن ذلك صفة مميزة للمؤسسات الجزائرية الموقتة من المفيد التنويه بها : ان أعضاء المجلس التشريعي ، اذ يعينون لعضوية الحكومة ، لا يفقدون حكما صفتهم كمستشارين وطنيين ، ولا ينقطعون عن المشاركة بجلسات المجلس الوطني للثورة الجزائرية بوصفهم أعضاء فيه • فثمة جمع بين الوظائف التنفيذية والتشريعية • والمؤسسات الموقتة لم تأخذ حتى الان بنظام الفصل بين السلطات •

٢ ـ دورات المجلس الوطني للثورة الجزائرية :

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة في السنة ، بدعوة من مكتبه • ويدعى الى دورات استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضائه أو على طلب الحكومة• [١]

وفي حالة وجود مانع يعتبره المجلس شرعيا يستطيع كل عضو أن ينيب عنه من يشاء من زملائه لتمثيله • [٢] وهذه الوكالة شخصية ، موقتة ، وقابلة للعزل • وهذا الوضع الذي يستمد قوته من الدستور أملاه الظرف الحالي الذي لا يتيح دائما لكل مسؤول في الداخل، وخاصة رجال المقاومة، أن يشخصوا الى مكان انعقاد المجلس • بيد أن الوضع المذكور يسمح للمتخلف بأن يضمن تمثيله بشكل كاف •

قد تلاحظ ثغرة : فليس هنالك نصاب قانوني لانعقاد المجلس الوطني للثورة • وحقا ان هذا يجتمع بناء على دعوة ثلثي أعضائه ، ولكن يمكن ألا يحضر سائر هؤلاء الاجتماع المقرر [٣] فلا يعتبر هذا نصابا ؛ وليست أيضا كذلك أكثرية الثلثين التي سلفت الاشارة اليها والمتعلقة بتوزيع المقاعد بين نواب المقيمين والظاعنين من المواطنين • واذا افترضنا أن هذه الاكثرية الاخيرة دستورية ، علما بأن الامر ليس كذلك ، اذ لم ينص عليها الا في مبادىء جبهة التحرير ، فان خرقها حينئذ لن يؤثر فحسب على القيمة القانونية لمقررات المجلس ، بل على قانونية وجوده أيضا •

٣ ـ سلطات المجلس الوطني للثورة الجزائرية :

ان المجلس الوطني للثورة هو المؤتمن على السيادة الوطنية وحارسها ما استمرت الحرب [١] وله موقتا صفة المجلس التأسيسي ، وصلاحيه

---

(١) المؤسسات الموقتة ، المواد ١٧ و ٢٠
(٢) المرجع المذكور ، المادة ١٤
(٣) وعدا ذلك فبامكانه الاجتماع دون استشارة الثلثين بناء على طلب الحكومة .
(٤) المؤسسات الموقتة ، المادة ٨

التشريع ومراقبة الحكومة ، الى أن تتحرر أرض الوطن .

وهو يمنح الحكومة ثقته ، وينصبها بأكثرية الثلثين من أعضائه الحاضرين أو الممثلين[1] ويرسم سياسة الحكومة التي ينبغي عليها أن تطلعه على ما قامت به من أعمال في كل دورة .

ويصدق المجلس بأكثرية الثلثين أيضا الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها الحكومة مع الدول الاخرى[2] .

وثمة موضوع يستدعي بالنظر لأهميته البالغة ، أكثرية أقوى تمثيلا : ذلك هو موضوع وقف النار الذي لايتقرر الا بمشايعة الاربعة أخماس الاعضاء الحاضرين أو الممثلين[3] .

هذا ولا يستطيع المجلس الوطني أن يستعفي من سلطاته ، كائنا ماكان الظرف وله أن يعدل المؤسسات القائمة بأكثرية الثلثين من أعضائه ولكن يبدو أنه يشترط لذلك حضور هؤلاء بالذات ولا قيمة للانابات .

وثمة مسألة : هل يستطيع المجلس الوطني للثورة الجزائرية أن يعدل بأكثرية الثلثين الدستورية ، أكثرية الاربعة الاخماس المقررة لوقف النار ؟

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، اما وقعت اتفاقية هدنة فعليها أن تعرضها على المجلس لابرامها . وقد أجمع أعضاء المجلس الوطني رأيهم على أن الاكثرية الاستثنائية المقررة لهذه المصادقة لايمكن أن يتم تعديلها باجماع ثلثي الاعضاء .

٤٤ ـ النظام الداخلي :

ان المجلس الوطني للثورة ، وهو الجمعية صاحبة السيادة ، يقرر نظامه

---

(١) المؤسسات الموقتة ، المادة ١٠ .

(٢) المؤسسات الموقتة ، المادة ١١

(٣) المؤسسات الموقتة ، المادة ١٢

الخاص . ولكن بعض الترتيبات التي توجد عادة في النظام الداخلي لجمعية ما ، قد أدخلت في صلب الدستور بالنظر لاهميتها الخاصة في الظرف الحالي . وهذه الاجراءات لها قوة دستورية فليست نظامية ، كما أن تعديلها يخضع للقواعد الدستورية .

ومن ذلك نص المادة ١٤ من النظام الاساسي للهيئات الموقتة على أن « الاشتراك في المناقشات أمر مطلوب من كافة الاعضاء . وعند كل تصويت لا يقبل الاستنكاف مطلقا » .

وقد مر بنا أن أعضاء المجلس الذين يمتنع عليهم الحضور ، يمكنهم توكيل أحد زملائهم لتمثيلهم .

هذا ، وفيما خلا الحالات التي أشرنا اليها أعلاه ، والتي تتطلب أكثرية معينة فان مقررات المجلس الوطني للثورة ، تتخذ بالاجماع من حيث المبدأ .

٥ ـ مكتب المجلس الوطني للثورة الجزائرية :

تعالج المواد ١٩ الى ٢١ بالبحث مكتب المجلس الوطني للثورة ، المؤلف من ثلاثة أعضاء ، والذي تعينه الجمعية « لفترة عدم الانعقاد ، وتجدده عند كل دورة » . فهل يعني هذا أن أعضاء المكتب لا يمكن تجديد انتخابهم ؟

ان المكتب هو الذي يدعو المجلس للانعقاد سواء في دورته العادية أو الاستثنائية وذلك بناء على طلب الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أو طلب ثلثي أعضاء المجلس .

ومما يسترعي النظر بصورة خاصة تلك الاهمية السياسية التي تعيرها المادة ٢١ لهذا المكتب حين تقرر ما يلي :

« يعطي المكتب رأيه في كل قضية تعرض عليه ، اذا طلبت اليه الحكومة ذلك حسب الاصول ، ورأى موجبا لذلك . ولكن رأي المكتب غير ملزم للمجلس الوطني .

ويستطيع المكتب ، اذا رأى ذلك مجديا ، أن يشعر الحكومة بكل وضع خاص ، وكذلك بسائر المقترحات المفيدة •

السلطة التنفيذية :

كانت الثورة الجزائرية قبل أن تتخذ حكومة لها ، قد انشأت لجنة تنفيذية تتمتع بسائر سلطات الادارة •

١ ــ اللجنة الثوروية للاتحاد والعمل :

لانشير الا على سبيل الذكرى الى قيام اللجنة الثوروية للاتحاد والعمل وكان قوامها حينئذ ــ أوائل عام ١٩٥٤ ــ أعضاء المنظمة الخاصة وبعض التشكيلات السياسية الجزائرية •

ولم تكن حزبا سياسيا بالمعنى الدقيق للكلمة ، رغم أنها قد تحملت منذ غرة تشرين الثاني سنة ١٩٥٤ ، فأصبحت جبهة التحرير الوطني • بيد أنها ، رغم وجودها القصير ، أنشأت نواة لجنة تنفيذية ، مايزال بعض مؤسيسيها خارج البلاد ، تبعا لضرورات الكفاح ، وقد ألفوا ، حيث هم ، البعثة الخارجية للثورة الجزائرية •

٢ ــ لجنة التنسيق والتنفيذ ، تخط للجنة الوطنية :

بانشاء لجنة التنسيق والتنفيذ ، اتخذت الثورة الجزائرية لنفسها ، ولاول مرة ، سلطة تنفيذية حقيقية •

وقد حازت هذه السلطة ثقة البلاد بواسطة مجلس مقيم فيها ومنمتع هو الآخر بتأييد السكان • ولقد مارست اختصاصاتها أول الامر على أرض الوطن ، حيث بقيت أحد عشر شهرا ، اضطرت بعدها للنزوح مزودة بالمبايعة القانونية التي تلقتها •

وفي شهر آب عام ١٩٥٦ ، أثناء مؤتمر الصمام الذي أولاها ثقته ، كانت تتألف من خمسة أعضاء في داخل البلاد ، كما كانت مسؤولة من قبل البرلمان الجزائري (المجلس الوطني للثورة) •

وكانت تنشط عبر الوطن بواسطة « البعثة الخارجية » •

وفي تموز سنة ١٩٥٧ غادرت ثرى الوطن ، لتكون أكثر حرية وأمضى أثرا في ممارسة وظائفها •

ثم انه في شهر آب من السنة نفسها عدل المجلس الوطني للثورة ، في اجتماعه الذي تم بالقاهرة ، تشكيلها ، فأصبحت تتألف من خمسة أعضاء •
وفي مطلع عام ١٩٥٨ ، ومع بقائها حقوقيا وفعلا ، هيئة جماعية ذات مسؤولية مشتركة أمام المجلس الوطني للثورة الجزائرية فانها توزعت الى نظارات متخصصة مما يعتبر مقدمة لانشاء حكومة • (انشئت يومئذ) ثماني نظارات •

وبذلك أصبحت لجنة التنسيق والتنفيذ من « لجنة وطنية » وليس ذلك لانها نشأت على أرض الوطن ، خلافا للجنة الوطنية التشيكوفاكية في سنة ١٩١٤ ، أو اللجنة الوطنية الفرنسية في سنة ١٩١٤ ، بل لانها كانت أشمل اختصاصا من اللجان المذكورة •

فاللجنة الوطنية عموما ، ينظر اليها على أنها تمثل شعبا لا دولة • وليس لها صفة حكومة فهي اذن ليس لها شخصية دولية • وقد كتب أحد المختصين بالموضوع يقول : « ان تمثيل شعب أو أمة مسألة شاذة في الحقوق الدولية ، ولا تعني الاهلية مطلقا • علما بأنه يمكن أن تتوفر هذه الاهلية شيئا فشيئا بفضل الاتفاقات والحوادث • ولكن لابد من البناء حجرا بعد حجر • »

ان التصريحات الرسمية ، والمواقف التي اتخذتها الحكومات الصديقة تكرارا ، وخاصة حكومات البلاد العربية ، قد اعترفت للجنة التنسيق والتنفيذ بصفة تمثيل الشعب الجزائري •

ولكن لجنة التنسيق والتنفيذ قد تصرفت على أنها مجرد لجنة وطنية ، بل على أنها تجسد الدولة الجزائرية • ففي الـ ٢٣ من تشرين الاول سنة

١٩٥٦ كان على القادة الجزائريين أن يحضروا مؤتمرا لشمالي افريقيا يعقد في تونس ، ويضم محمد الخامس والسيد أبو رقيبة • بيد أن قطع الطريق على طائرتهم حال دون تكريس هذه الصفة الحكومية للقيادة الجماعية للثورة الجزائرية •

هذا وان المؤتمر الجزائري التونسي المراكشي الذي عقد في طنجة وبشهر نيسان سنة ١٩٥٨ ، وان كان سمي مؤتمر أحزاب سياسية ، الا أنه في الواقع كان يضم حكومتي تونس ومراكش ولجنة التنسيق والتنفيذ التي اعترف لها بالصفة شبه الحكومية ، كما أوصى في أحد مقرراته باقامة حكومة جزائرية •

وأخيرا فانه في مؤتمر تونس الذي استمر من ١٧ ـ ٢٠ من حزيران عام ١٩٥٤ صدر بلاغ جاء فيه « ان وفود الحكومتين التونسية والمراكشية ولجنة التنسيق والتنفيذ قد اجتمعوا » وهذا يتضمن اعترافا قطعيا بالصفة الحكومية للهيئة الجزائرية •

ولقد كان توزع الوظائف والاختصاصات فيما بين أعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ مقدمة لتحولها الى حكومة •

٣ ـ الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية :

لن نعود الى الكلام عن ظروف تشكيل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لقد كان المجلس الوطني للثورة الجزائرية أقر مبدأ تأسيسها ، وذلك في دورته الثانية التي عقدت بالقاهرة في شهر آب سنة ١٩٥٧ • وفوض الى لجنة التنسيق والتنفيذ صلاحية تشكيل واعلان قيام الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، في الـ ١٩ من ايلول عام ١٩٥٨ •

فهي اذن قد وليت الحكم من قبل مجالس رأت النور على أرض الوطن ، وحملت معها شرعية وان لم نقل قانونية • وبهذا كان عليها « أن تتولى السلطة التنفيذية في الدولة الجزائرية الى أن يتحرر الوطن ويصار

الى انشاء مؤسسات نهائية » وتضيف المادة ٢١ من النظام الاساسي للهيئات الموقتة « وفضلا عن أنها مسؤولة عن سير حرب الاستقلال التي يجب أن تكون محور اهتمامها ، فانها تتولى ادارة مصالح الوطن • »

يتم تعيين الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، وهي مسؤولة قبله عن سياستها • كما أنها تقوم بكافة وظائف الحكومة العادية ، فتدرس وتقر موازنة الدولة ، وتتولى التعيين للمناصب الحربية العليا والوظائف المدنية الهامة • كما يدخل في اختصاصها اقامة علاقات ديبلوماسية مع الدول •

وان الاتفاقات والمعاهدات التي تعقدها خاضعة وجوبا لتصديق المجلس الوطني للثورة الجزائرية •

أما الطبيعة الحقوقية للحكومة الجزائرية الموقتة ، وكذلك خصائصها النوعية فمما سبق بيانه •

الادارة المركزية الجزائرية :

قد علمنا مما تقدم كيفية الادارة الوطنية ومر بنا كذلك على أي نظام قامت السلطة القضائية موقتا • لذلك سنكتفي بايراد بعض الايضاحات للادارة المركزية •

ان الاختصاصات المتناظرة لاعضاء الحكومة الموقتة تعين بمراسيم تصدر عن رئيس الحكومة بعد مناقشتها من قبل مجلس الوزراء •

أما تنظيم الادارة المركزية لكل وزارة فيقرره مجلس الوزراء ، الذي يحدد ، فضلا عن رواتب الموظفين ، وعدد الوظائف المحدثة لكل ادارة وقواعد اختيار الموظفين •

١ ـ رئاسة الحكومة :

ان رئاسة الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هي من الوجهة

الحقوقية رئاسة حكومة أكثر منها رئاسة وزارة ، بحكم أن رئيس الحكومة الجزائرية الموقتة يجمع بين وظائف رئيس الوزراء ورئيس الدولة • وعلى هذا فتعبير « رئاسة الحكومة » يجب أن يفهم بمعناه الواقعي •

ان رئيس الحكومة هو الذي يمثل الدولة والحكومة الجزائريتين وهو يوقع مراسيم تسمية الوزراء • كما يوقع بالاشتراك مع مجلس الوزراء المراسيم التي تحدد اختصاص كل منهم ، وكذلك مراسيم الضباط الامراء في جيش التحرير الوطني •

وكذلك فانه يعين في الجلسات الوزارية رؤساء وفود الحكومة الجزائرية الموقتة الى الخارج ، ويعتمدهم •

ثم انه يدعو مجلس الوزراء للانعقاد ويرأس جلساته بعد أن يقرر برنامج أعمالها الذي يعده السكرتير العام للحكومة ، بناء على المذكرات التي يقدمها كل وزير على حدة لادراج القضايا في الجداول •

وبصورة عامة ، فانه بفضل انشاء السكرتارية العامة للحكومة ، عقب انفضاض مؤتمر طرابلس الغرب في شهر كانون الاول عام ١٩٥٩ ، أصبح رئيس الحكومة يسهر على كلية العمل الحكومي (وحدته) وذلك بالمساوقة بين عمل الوزراء ، كما يسهر على سرعة جدواه عن طريق تتبع مراحل تنفيد المقررات الحكومية •

٢ ــ وزارة الشؤون الخارجية :

ومهمتها تأمين تمثيل الحكومة الجزائرية الموقتة في البلاد الاجنبية بواسطة رؤساء بعثات سنعرض لوضعهم فيما بعد • كما أنها تسعى لتطبيق سياسة الحكومة عبر حدود الوطن •

ولقد نسقت الخطط بين وزارة الشؤون الخارجية والوزارات المعنية بالامر حول فعاليات المنظمات الوطنية الجزائرية في خارج البلاد • كالاتحاد العام للتجار الجزائريين ، والاتحاد النسائي ، والفرق الفنية ، والشباب

الجزائري الخ •) وكذلك منظمة جبهة التحرير الوطني السياسي التي هي من شأن وزارة الداخلية •)

٣ ـ وزارة الداخلية :

وهي في آن واحد ادارة مركزية ، وجهاز سياسي أعلى •

فبصفتها ادارة مركزية ، فانها مسؤولة عن الاحوال المدنية للجزائريين كما أنها تحافظ على النظام العام في المؤسسات الجزائرية الخاصة عبر الحدود ، بواسطة « مصلحة النظام » محافظتها عليه في داخل البلاد بواسطة الشرطة •

وهي بصفتها جهازا سياسيا تعمل على تأليب الجزائريين حول جبهة التحرير الوطني ، وتحقيقا لهذا الغرض فان تشكيلات الجبهة في كل من فرنسة ومراكش وتونس خاضعة مباشرة لادارتها • أما في داخل البلاد فان المفوضيات السياسية تتلقى توجيهاتها من وزارة الداخلية ، مع بقائها مرتبطة عضويا بقيادة جيش التحرير الوطني •

أما أذون المرور أو جوازات السفر فتعطى تبعا للمكان ، من وزارة الخارجية أو وزارة الداخلية •

٤ ـ وزارة المالية والشؤون الاقتصادية :

ومهمتها أن تؤمن كفاية الثورة الجزائرية من المال • وأيضا ادارة أموال هذه الثورة •

وقد أنشئت خزانة جزائرية لها فروعها في كثير من البلاد • كما أن مؤسسة مالية جزائرية بالغة الاهمية قد تم انهاضها في أوروبا والشرق الاوسط •

وأما موازنة الدولة الجزائرية فيقرها مجلس الوزراء بالتصويت بعد أن تقدم الموازنات الخاصة • كل وزارة على حدة ، الى وزارة المالية ، فتعمد هذه الى تركيزها وتنسيقها •

وتنص المادة ٢٣ من المرسوم المتعلق بالمؤسسات الموقتة على أنه « تنشأ لجنة لحسابات الوطن أعضاؤها من النفر المشهود لهم بالكفاءة والخبرة ، وتختارهم الحكومة من خارج ملاك وزارة المالية •

ولهذه اللجنة أن تباشر التحقيق ، باسم الحكومة ، في كافة مصالح الخزانة ، سواء في وزارة الخزانة أو في الوزارات الاخرى •

وعليها أن تقدم الى الحكومة تقارير تتضمن استنتاجاتها وملاحظاتها • كما تستطيع اقتراح أسلوب لادارة هذه المصالح • ويمكن أن تعرض تقاريرها على المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، بناء على طلبه •

هذا وتتضمن وزارة المالية والشؤون الاقتصادية ، عدا ماذكر ، ادارة هامة للدراسات الاقتصادية •

٥ ـ وزارة التسلح والعلاقات العامة :

هذه الوزارة تمون الثورة الجزائرية •

فتقوم بادارة قضايا السكن والتموين العام ، وتؤمن بمهمات منتظمة جوية وبرية كافة الاتصالات بين مصالح الحكومة • وهذه الاتصالات تسمح لمختلف المصالح ، بما فيها البعثات الخارجية للحكومة الجزائرية الموقتة ، أن توفق فيما بين أعمالها •

وثمة ادارة للمخابرات والاتصالات السلكية تتيح للحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن تكون على اتصال دائم بجيش التحرير الوطني حيثما كان من أرض الوطن ، وكذلك تجعلها على اتصال مستمر بكافة المراكز العربية حيث تمارس الحكومة نشاطا لها • ولا جرم ان هذه الادارة مأثرة تستحق التسجيل للثورة الجزائرية •

هذا وتؤمن الوزارة أيضا ادارة فنية لمحطة الاذاعة الوطنية الجزائرية كما تدير أخيرا مصالح الاستعلامات •

٦ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والثقافية :

وهي خير مثال على ما يدعى بالوزارة الاجرائية ، بحكم أنها مسؤولة عن مصالح اللاجئين الجزائريين ، والصحة ، والمسائل الثقافية ، وأنهاتشرف كذلك على مجموعة من المنظمات الوطنية على تباين فعالياتها •

واذا كانت وزارة الداخلية هي المسؤولة عن التنظيم السياسي اللاجئين داخل جبهة التحرير الوطني ، ومراقبتهم الدورية ، والبحث الاجتماعي الذي يتيح الاعتراف لهم بصفة اللاجئين ، فان وزارة الشؤون الاجتماعية هي التي تهتم بالشؤون الخاصة لهذه الجماعات الانسانية المرزوءة •

وتسأل هذه الوزارة أيضا عن مصالح الصحة • وعلى هذا فهي تعنى بالعاجزين وبسائر الجرحى من الجنود • ويرسل المحاربون المرضى خارج البلاد للتداوي •

هذا وقد أنشأت الوزارة مصلحة لحماية الطفولة •

كما أنها فضلا عن ذلك توجه المنظمات الوطنية وخاصة الاتحاد العام المعمال الجزائريين ، الذي يمثل العمل النقابي الجزائري في الخارج ، ويسهر على اعداد لمناضلين وتأهيلهم النقابي والمهني • وكذلك الاتحاد العام للطلبة المسلمين الجزائريين الذي يؤمن تمثيل الطلاب الجزائريين ، ويعد بالاشتراك مع الدائرة الثقافية بالوزارة ، وتبعا لخطة واعية وفعالة ، سائر الملاكات الضرورية للبلاد ، وثمة الهلال الاحمر الجزائري الذي يقوم بجمع التبرعات ، خارج البلاد ، لمساعدة اللاجئين ، كما يوسع الخدمات الصحية، ويرسل الجرحى والمرضى الى مشافي البلاد الاجنبية للمعالجة •

وتؤمن الوزارة أيضا ادارة النوادي الجزائرية من فنية ومسرحية ورياضية ، وتنظم لها رحلات الى الخارج •

٧ ـ وزارة الانباء :

وهي وزارة مكلفة بشرح سياسة الحكومة في مجالي الدعاوة والانباء•

وهي تؤمن غايتها في داخل البلاد بواسطة هيئة أركان الحرب ، كلما تعلق الامر بنقل توجيهات أو أنباء الى لجان الولايات • الا في تونس حيث تعمد الى ذلك مباشرة بواسطة مصالحها • وتقوم بالدعاوة المحلية في البلاد الاجنبية بواسطة رؤساء البعثات السياسية للحكومة الموقتة ، أو على الاصح بواسطة ملحقين صحفيين •

وهي تعنى بالدعوة عن طريق أحاديث مذاعة بالراديو •

كما تدير جريدة المجاهد، لسان حال الثورة الجزائرية، ومن مسؤولياتها وضع وتعميم كراسات ونشرات في سبيل الدعوة للقضية الوطنية •

٨ ـ وزارات الدولة :

لقد عهد بهذه الوزارات الى أربعة من أعضاء الثورة ، جرى توقيفهم من قبل الحكومة الفرنسية ، أثناء اختطاف طائرة بن بللا وهم السادة أحمد عيط ، بوضياف ، بتيات ، وخضر ، أما ابن بللا فهو نائب رئيس الحكومة الموقتة •

وثمة وزير دولة مابرح يمارس نشاطه في الحكومة الموقتة • ويقوم بسائر المهمات التي تعهد بها اليه • وهو يعنى دائما بالمحاربين القدماء والجنود المسرحين ، وهمه اعدادهم من جديد للحياة المدنية •

التصرفات الحقوقية لمجالس الثورة :

حري بنا أن نحدد طبيعة التصرفات الحقوقية لمجالس الثورة وقيمتها ومبلغها من الذيوع والعموم •

١ ـ طبيعة التصرفات الحقوقية للثورة :

أ) ان المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، أو البرلمان الجزائري ، يتخذ نصوصا منها المقررات ومنها المراسيم •

فالمقررات نصوص ذات صفة سياسية • وهي توضح ، بصرف النظر

عن كل شكلية حقوقية ، السياسة العامة التي يجب على الحكومة اتباعها .

وأما المراسيم فهي على النقيض من ذلك نصوص صيغت بالاشكال الحقوقية . والمجلس الوطني للثورة ، حين أبى لها اسم القوانين ، انما أراد أن يذكر بصفته كبرلمان موقت ، وبالتالي أن يعطي مراسيمه نفسها صفة التوقيت .

وهذه المراسيم على نوعين : مراسيم تدعى تشريعيـــة وأخرى تدعى أساسية أو دستورية .

ب) وعن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تصدر أيضا لوائح ونصوص تسميها أيضا مراسيم حين تتناول قضايا هي بالاصل من اختصاص البرلمان . والواقع أن المجلس الوطني للثورة الجزائرية قد منح الحكومة سلطة التشريع في فترة عدم انعقاده ، وان كان قصر ذلك على بعض القضايا . ولكن هذه السلطة لاتشمل اصدار التشريعات في المجال التأسيسي اذ أن المجلس الوطني للثورة لا يملك في أي حال من الاحوال أن يتنـــازل عن سلطته التأسيسية .

وليس ثمـــة خوف من الخلط بين النصوص الصادرة عن البرلمـــان والنصوص التي تصدرها الحكومة . فالاولى تدعى « مراسيم تشريعية » أو « مراسيم دستورية » تبعا للحالة الموجبة ، في حين أن الثانية تـــدعى « مراسيم » فحسب .

ولكن هذا لا ينفي أن هنـــالك تراوحا في التعبير ، اذ أن المراسيم الحكومية تدعى أحيانا « قرارات ــ بقوانين » . والسبب واضح ، فانما يراد بذلك الاشارة بوضوح الى الاذن الذي منحته الحكومة بالتشريع في فترة عدم انعقاد البرلمان (المجلس الوطني للثورة) .

وبدهي أن هنالك ارتباطا تسلسليا بين مراسيم البرلمـــان ومراسيم الحكومة ، اذ ليس لهذه أن تقول تلك .

فيما عدا المراسيم التي هي في الظروف والاصل من اختصاص المجلس الوطني للثورة ، تصدر الحكومة الجزائرية الموقتة قرارات تتناول كافة القضايا التي هي من اختصاصها .

وتتخذ سائر المراسيم والقرارات أثناء الجلسات الوزارية وتوشح بتوقيع رئيس الحكومة ، كما يوقعها أحد الوزراء أو جميعهم .

٢ ـ قيمة ومصير تصرفات الثورة :

انها مسألة تصرفات موقتة . وهذا لا يعني أن لها أجلا مسمى ، بل مجرد كونها صادرة عن مجالس موقتة بطبيعتها . وعندما ستنشأ المؤسسات النظامية ، فان المجالس الاخرى ستزول ، وتزول معها طائفة التصرفات الموقتة .

ولكن التصرفات الموقتة التي اتخذت حتى الآن سواء من قبل الحكومة، أو من قبل المجلس الوطني ستتابع حياتها الحقوقية بعد زوال هذه الهيئات طالما لم تلغها نصوص أخرى . وهذا التفسير يعني أنه لا يتوجب أن يصار الى نشرها مجددا ، بعد التحرير ، لكي تتابع حياتها الحقوقية .
فهي اذن نافذة المفعول تماما ونهائيا .

٣ ـ نشر تشريعات الثورة :

تنص المادة ١٨ من النظام الاساسي للهيئات الموقتة على أن « النصوص التشريعية يجري نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية » .
وينبغي فهم عبارة « النصوص التشريعية » بمعناها العملي لا الشكلي أي على أنها تشمل مجموع النصوص من دستورية الى تشريعية، فتنظيمية.

لقد انشئت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بصورة رسمية ، في الـ ٢٨ من كانون الاول عام ١٩٥٩ . وقبل ذلك كانت الجريدة السياسية الرسمية للحكومة الجزائرية ، جريدة المجاهد « هي التي تتولى نشر

النصوص الهامة التي تصدرها مجالس الثورة ، مع مراعات تاريخ صدورها .

هذا وان الجريدة الرسمية ، بسبب الظروف الراهنة ، لاتصدر دوريا بأوقات معلومة . بل هي تظهر كلما اتخذت نصوص جديدة . ولكونها ماتزال في بداية عهدها ، فانها لا تتضمن نشرات قضائية ولا احصائية ، بل انها ، لاسباب سرية ، لاتنشر الموازنة الجزائرية بكاملها وبسائر مفرداتها وتفاصيلها .

وأما أصلها فموجود على صورة سجل يمكن الرجوع اليه في مقر رئاسة الحكومة .

وتحتوي الجريدة الرسمية حاليا على مجموعتين : الاولى وهي مجموعة النصوص (التي تنشر بالعربية والفرنسية) والمجموعة الثانية تنضمن تسجيل مناقشات المجلس الوطني للثورة الجزائرية . وهذه الاشرطة لا تذاع او تنشر الا بعد التحرير . وسبب ذلك واضح .

على أن جريدة المجاهد ما تزال هي الاخرى ، تعيد نشر النصوص المتخذة كلما وجدت داعيا الى ذلك .

الجنسية وجواز السفر :

١ ـ انشاء جواز السفر الجزائري

ان انشاء جواز سفر جزائري ، وكذلك اذن المرور ، يستدعي الملاحظات التالية :

أ) ان حمل جواز سفر بلد معين لا يعني حتما حيازة جنسية ذلك البلد

واذا استثنينا الولايات الامريكية المتحدة ، وبضع بلاد أخرى تعتبر جواز السفر شهادة جنسية ، فان معظم البلاد تستطيع أن تمنح جوازات سفر وطنية الى زمر معينة من الاجانب الذين يسألونها ذلك . وقد حفظ لنا العرف حالات شتى من هذا القبيل فمنها الجوازات الفرنسية التي كانت

تمنح سابقا للمراكشيين ، ولاهالي البلاد « التي استسلمت » ووضعت تحت حماية فرنسة • والجوازات التي منحتها الصين للروس البيض، والجوازات التي منحتها احدى بلدان أمريكا اللاتينية الى رعايا بلد لاتيني آخر من آمريكا • والجزائريون اليوم ينتقلون ويقيمون في البلاد الاجنبية بجوازات سفر من مختلف البلدان العربية • وثمة « جوازات سفر لاجانب » منحتها حكومة اللوكسانبورغ •

ولقد كان مؤتمر جنيف الذي عقد في عام ١٩٢٦ يرمي الى هذه العادة الجارية حين أوصى « باستبعاد كل تفاوت أو تمييز بين المواطنين والاجانب حين تعطي دولة ما جوازات سفر لآخرين من غير رعاياها • »

يضاف الى ذلك أن سائر المؤتمرات الدولية ، بشأن جوازات السفر (مؤتمرات جنيف ١٩٢٠ ، و١٩٢٦ ، و١٩٤٧ ، ومؤتمر غراتز في ١٩٢٢ ، ومؤتمر باريس في ١٩٢٠) هذه المؤتمرات كلها قد أوصت بالغاء جواز السفر • أفلا يعني ذلك أنه ليس مستندا ضروريا لاثبات الجنسية ؟

فجواز السفر اذن لا يمكن اعتباره بالضرورة مستندا لاثبات الجنسية، وانما هو مجرد ورقة تثبت شخصية حامله •

ولكن فيم اثبات هذه الشخصية ؟

ان لكل فرد حقوقا وواجبات معينة في النظام الحقوقي المطبق في بلاده • فاما غادر بلاده ليقيم في سواها ، فانه يدخل في نظام حقوقي آخر وحينئذ فان حقوق وواجبات هذا الشخص قد تشتبك في نزاع مع حقوق وواجبات أهالي البلد الذي استقبله • والدولة التي ينتمي اليها الفرد ، حين تعطيه جواز سفر ، فانها انما تتعهد بتأمين حمايته في الخارج ، كما أنها تلتزم بمسؤولية دولية ، ازاء الدولة التي أقام فيها • فجواز السفر اذن ليس الا ورقة رسمية تثبت الدولة المستقبلة بواسطتها من شخصية الدولة التي تضمن تصرفات حاملها (مسؤولية دولية) من جهة ، وتأخذ على عاتقها

من جهة أخرى حماية مصالحه (حماية ديبلوماسية وقنصلية) • فهو اجمالا بمثابة سند تأمين •

ب) من هذه الطبيعة الحقوقية لجواز السفر تتسلسل نتيجتان أساسيتان الاولى هي أن دولة ما ، تستطيع أن تحمي من تشــاء • سواء كان من مواطنيها أو اجنبيا عنها • ويكفي لذلك أن تعطيه جواز سفر •

فلو كان جواز السفر مجرد صك هوية ، ولو لم يكن بصورة أعم صك تأمين ، لكان من الواجب ، قبل انشاء جواز سفر جزائري ، سن تشريع خاص بالجنسية الجزائرية • ولكان من غير المعقول أن يعطي مطلق شخص كان ، على العمياني ، جوازا يؤلف في جوهره برهانا على أن حامله جزائري الجنسية •

ولكن الموقف على نقيض ماذكر ، اذ أن جواز السفر هو في حقيقته صك تأمين أكثر مما هو صك جنسية • ولذا فان البدء بسن تشريع جزائري بشأن الجنسية لم يكن أمرا مفروضا •

والنتيجة الثانية ، هي أن من ينصب نفسه « حاميا » و « كافلا » فيجب أن تكون له القدرة على ذلك ، وأن يكون معترفا بقدرته هذه • وطبيعي أن دولة المنشأ لا تستطيع تأمين حماية شخص أو اشغال ذمتهــا الدولية كضامنة لتصرفاته قبل الدولة التي سيقيم فيها ، مالم تكن هــذه الاخيرة معترفة بالاولى • وانعدام هذا الاعتراف يعني أن دولة المنشأ غير قائمة حقوقيا في نظر الدولة الثانية ، وبالتالي فهي عاجزة عن الحماية •

ولذلك فان جواز السفر الجزائري ليس موضع اعتبار الا في البلاد التي اعترفت بالجمهورية الجزائرية •

ولكن ثمة طريقة لو اتبعت لافضت الى توسيع رقعة اعتباره جغرافيا •
ففي حالة التنقلات بين عواصم عظيمة الاهمية بالنسبة للثورة الجزائرية ، كما هو حاليا شأن مدريد وروما ، كان من الممكن أن تعمد حكومتا تونس ومراكش الى كفالة مستند السفر الجزائري • وبذلك تحلان حقوقيا ، قبل

كل من ايطاليا واسبانيا ، محل الجمهورية الجزائرية ، غير المعترف بها من قبل الدولتين المذكورتين •

كذلك فانه كان من الممكن حقوقيا أن تتوسط حكومتا مراكش وتونس لدى كل من مدريد وروما وأخذ موافقتهما على السماح للجزائريين المارين بهذه العواصم بمتابعة سفرهم ، بدلا من اعادتهم القهقري الى البلد الذي انطلقوا منه • وفي الواقع أن سلطات مدريد وروما ، قد سمحت أكثر من مرة لمن يحملون جوازات سفر أو أذون مرور جزائرية بمتابعة طريقهم •

ومما هو جدير بالملاحظة أن جواز السفر الجزائري معتبر في كافة البلاد الشرقية • فالطلاب الجزائريون ، وكذلك الوفود والبعثات الحكومية الجزائرية ، يؤذن لهم بدخولها والاقامة فيها ، دون حاجة الى أية وثيقة أخرى •

ب) النظرية الحقوقية الراجحة على أن الفرق بين جواز السفر واذن المرور ، كائن في مدة سريان كل منهما • ففي حين أن جواز السفر نافذ المفعول خلال مدة تتراوح من سنة الى خمس ، تبعا للبلاد ، فان اذن المرور لا يصلح الا لسفرة واحدة • وعدا عن ذلك فان اذن المرور ، من حيث المظهر المادي ، يتميز من جواز السفر ، بانه مجرد ورقة بسيطة تتضمن معلومات عن شخصية حامله والسلطة التي منحته •

ولكن التطبيق العملي قد تطور في اتجاهات متعارضة ، والقى الغموض على هذا الفارق بين المستندين • فاذن المرور يكتسب يوما بعد يوم صفات جواز السفر والعكس بالعكس • فثمة مثلا جواز سفر ياباني يسري مفعونه من تاريخ رحيل صاحبه عن البلاد الى تاريخ عودته اليها • وعلى العكس من ذلك تمنح منظمة الامم المتحدة موظفيها اذون مرور تشبه الى حد كبير، من حيث مدة مفعولها ، كثيرا من جوازات السفر الوطنية •

هذا وان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية قد أنشأت جوازات

سفر واذون مرور تعطى حسب المكان المقصود ، من قبل وزارة الداخلية أو وزارة الشؤون الخارجية •

٢ ـ الجنسية الجزائرية :

لا الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ولا المجلس الوطني للجزائر قد اتخذ مراسيم تتعلق بالجنسية الجزائرية • ذلك لا يمكن عمليا وضع القواعد النهائية لهذه الجنسية منذ الآن ، ومادامت بعض القضايا ذات الصفة السياسية ، كقضية الاوروبيين المقيمين بالجزائر ، من غير حل •

واستنكاف الحكومة الموقتة والمجلس الوطني عن اتخاذ مرسوم بشأن الجنسية ، رغم الظروف الكثيرة الداعية الى ذلك ، انما كان تعبيرا عن تعلق لا مزيد عليه بمبدأ عدم التحكم بمستقبل الجالية الاوروبيه ، ذلك المستقبل الذي يجب أن يتحدد خلال مفاوضات تدور بين حكومتي فرنسة والجزائر •

على أنه سيكون من السخف ، كما سنتناول ذلك بالتفصيل فيما بعد ، أن نستنتج من فقدان قانون للجنسية الجزائرية ، انعدام وجود هذه الجنسية • لان هذه الجنسية موجودة بصورة أوتوماتيكية نتيجة لبعث الدولة الجزائرية ، ولتشكيل حكومتها •

وفضلا عن هذا فانه بسبب انعدام تشريع للجنسية ، لعله كان شديد الاثر على مصير طوائف من السكان ، عمدت مختلف هيئات الثورة الى اصدار مجموعة من النصوص ذات الصفة الادارية كالمفكرات والبلاغات من شأنها أن تسمح لمختلف الادارات الجزائرية بأن تحدد جنسية أعضاء الجبهة ، والراغبين في ممارسة حرب المقاومة ، وطالبي الحصول على صفة لاجيء • والممنوحين من كل صنف وحليفهم •

ولقد حدث في شهر شباط عام ١٩٥٩ حادث خطير طرح مسألة الجنسية الجزائرية على بساط البحث • ونعني بذلك حادث شبكة الجاسوسية ـ ماجنتا التي تم اكتشافها في تونس • ان المصالح الفرنسية التي كانت قد

تسربت الى الادارة التونسية للبريد والبرق والهاتف كانت تلتقط سائر المخابرات الهاتفية في المدينة ، بما في ذلك المخابرات الحكوميه ، وبالطبع ، مخابرات سواها (كانت مكلفة بمراقبتها على الخصوص) ويعني مخابرات الحكومة الجزائرية •

وقد أدى اكتشاف هذه الشبكة الى فتور العلاقات زمنا بين تونس وباريس• وكان من بين الجواسيس الذين أوقفوا اثنان من مسلمي الجزائر، يعملان في السفارة الفرنسية بتونس ويحملان جوازات سفر فرنسبة •

ولقد منعت السلطات التونسية كل اتصال بين قنصل فرنسة العام وهذين المتهمين • وعلى الاثر أرسلت وزارة الخارجية الفرنسية في الرابع عشر من شهر شباط عام ١٩٥٩ مذكرة احتجاجية الى الحكومة التونسية التي رفضتها مبدئيا ثم انحنت أمامها •

لقد كان هم هذه المذكرة أن تحفظ على هذين المتهمين الجنسية الفرنسية ، استنادا الى الحجج التالية :

أ) ان المتهمين الاثنين كانت لهما صفة الفرنسيين •

ب) انهما كانا مزودين بجوازات سفر فرنسية •

جـ) انهما كانا مجازين بالاقامة من قبل السلطات التونسية التي عاملتهما كفرنسيين •

د) وكانا مسجلين أصولا في السجلات القنصلية الفرنسية •

هـ) فالحكومة التونسية تجردهما دون مسوغ من جنسيتهما •

و) وتنسبهم الى جنسية لا وجود لها ، الجنسية الجزائرية •

ز) وهي بهذا كله تخرق الحقوق الدولية والميثاق العالمي لحقوق الانسان •

فلنتفحص هذه النقاط المختلفة :

أ) ان الحجج الاربع الاولى لا يمكن تسميتها كذلك الا تجوزا ، فهي مجرد ادعاءات معرضة للسقوط بمجرد تقديم البينة العكسية •

فجواز السفر ، كما مر بنا ، لم يعتبر قط وثيقة لاثبات جنسية حامله بشكل عام • وقلة هي البلاد التي تعتبر ـ شأن الولايات المتحدة ـ أنه صالح لذلك • ومن المفيد الرجوع الى الايضاحات التي أتينا على ذكرهما فيما تقدم حول الطبيعة الحقوقية الصحيحة لجواز السفر •

وينبغي أن نضيف أن الفرنسيين كانوا دائما أشد الجميع حماسا لحذف جواز السفر من العلاقات الدولية ، وفي هذا دليل على أن جواز السفر هو مستند لا ضروري ولا كاف لاثبات جنسية حامله • وقد توصل الفرنسيون الى الغائه عمليا في العلاقات الاوروبية •

ب) ولكن ماذكر ليس لب الموضوع • فحتى التاسع عشر من ايلول عام ١٩٥٨ كان كان بوسع الحكومة التونسية أن تعتبر أنه اذا ما حمل جزائري جواز سفر فرنسي ، وكان مسجلا في السجلات القنصلية الفرنسية فان ذلك يدعو للحكم بجدية الادعاءات القائلة بأن هذا الشخص يحمل الجنسية الفرنسية، وان كان لا يمكن الجزم بذلك على أساس المستندات المذكورة • أما بعد تاريخ التاسع عشر من ايلول عام ١٩٥٨ ، اذ اعترفت الحكومة التونسية بالحكومة الجزائرية ، فان الامكانية الحقوقية الملمع اليها غير واردة ويجب استبعادها •

انه لا يمكن أن توجد دولة وحكومة ما بدون جنسية ، وكذلك لا يمكن الاعتراف بهما دون أن يستتبع ذلك الاعتراف بجنسيتهما •

ان الجنسية الجزائرية من الناحية الحقوقية لا تعتبر غير موجودة بصورة مطلقة • انها كذلك بالنسبة لفرنسة (والبلاد التي لم تعترف بالحكومة الجزائرية) حكمها في ذلك حكم جنسية جمهورية الصين الشعبية مثلا بالنسبة للبلاد التي لم تعترف بهذه الجمهورية • ولكن الجنسية الجزائرية تفرض نفسها حقوقيا على سائر البلاد التي اعترفت بالحكومة

تتأثر اطلاقا من جراء رفض بعض البلاد الاعتراف بها .

جـ) حقا ان الحكومة الجزائرية لم تتخذ أي تشريع بصدد الجنسية . الا انه من خطل الرأي ، حقوقيا ، الذهاب الى أن فقدان هذا التشريع يعني عدم وجود الجنسية الجزائرية . ان الحكومة الجزائرية ، كأية حكومة أخرى ، عاجزة عن خلق جنسية . لان هذه توجد بصورة أوتوماتيكية بمجرد قيام الدولة . ولو ان الحكومة الجزائرية عمدت الى وضع أصول للجنسية ؛ وهو أصول لا يمارس في قيمته التشريعية ، لما كان من شأن هذا الاصول أن ينشىء جنسية ، بل كان سيقتصر أثره على تنظيم شؤون جنسية سابقة الوجود ، بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في فرد ما لاكتساب هذه الجنسية أو فقدانها .

وعلى هذا ، فانه لم يكن واردا في هذا المجال اقرار موقف الحكومة التونسية اذ اعتبرت أن الجنسية الجزائرية غير موجودة بالنسبة اليها ، ولكن كان بالامكان التساؤل عما اذا كان ذالك المتهمان متمتعين فعليا وشخصيا بالجنسية الجزائرية .

ما كان للحكومة التونسية ، وان لم يكن ثمة أصول جزائري عام ، أن تتجاهل في مثل هذه الحالة المبادىء العامة التي تتضمنها السياسة العامة للحكومة الجزائرية ، ولا الاهداف الاساسية التي تسعى لبلوغها . فان هذه الاهداف الاساسية ، وتلك المبادىء العامة هي بمثابة تنظيم موقت لشؤون الجنسية ، كما أنها تكمل مجموعة المذكرات الادارية والبلاغات الجزائرية الصادرة بشأن الجنسية .

وما من شخص الا وهو ملم على الخصوص بذلك المبدأ العام الذين تأخذ به الثورة الجزائرية ، وموجبه أن تعترف بالجنسية الجزائرية لسائر الدين ولدوا ، في الجزائر أو خارجها ، من أبوين جزائريين ، وكذلك لسائر الاوروبيين الراغبين باتخاذ هذه الجنسية .

ألا وان المتهمين المذكورين كانا مسلمين ولدا في الجزائر من أبوين مسلمين جزائريين •

د) لقد زعمت الحكومة الفرنسية أن الحكومة التونسية قد جردت المتهمين من جنسيتهما بلا مسوغ شرعي •

والحقيقة ان الحكومة التونسية ، مثلها في ذلك أية حكومة، لا تملك بأي وجه أن تجرد أجنبيا من جنسيته ، أو أن تمنحه اياها • فقرارها بهذا الشأن لا ينشىء حقوقا وانما يظهرها ويعترف بها •

وفيما نحن بصدده لم تجرد الحكومة التونسية فردا من جنسيته ، بل انها على العكس من ذلك اعترفت له بجنسيته الحقيقية • فهي من الناحية الحقوقية لم تجعله بلا وطن •

ه) وفي رأي الحكومة الفرنسية قد حرفت الميثاق العالمي لحقوق الانسان •

ولا يستوي في هذا المجال أن نسكت أو أن نشير الى ان الحكومة الفرنسية هي آخر من يحق له الاحتجاج بميثاق لم تحترمه قط في الجزائر •

ولكن ماذا تضمن ذلك الاعلان بشأن الجنسية ؟

تنص المادة الخامسة عشرة منه على ما يلي :

١ ــ « كل فرد له الحق في جنيسة » •

٢ ــ « لايجوز حرمان أي كان ، بصورة كيفية من جنسيته ، ولا حرمانه من حق تغيير جنسيته » •

وانه ليتعذر علينا أن نرى ، في مجال موضوعنا هذا ،أن استطاعت الحكومة التونسية خرق هذه النصوص •

نستنتج مما تقدم أن الحكومة التونسية كان لها ملء الحق فياطراح

مذكرة وزارة الخارجية الفرنسية • وهي برجوعها عن قرارها ،وبسماحها للقنصل الفرنسي بزيارة المتهمين ، قد تنكرت حقوقيا للواجبات التي يمليها عليها اعترافها بحكومة الجزائر •

هذا وقد عمدت الحكومة الفرنسية في النهاية ، مراعاة منها للقنصل الفرنسي ، الى سؤال المتهمين عن الجنسية التي ينتميان اليها ، واعترفت لهما أخيرا بالجنسية الفرنسية طبقا لرغبتهما •

وتلك لعمر الحق طريقة غريبة اقترحتها الحكومة الفرنسية ، وقبلتها الحكومة التونسية ، في تقرير جنسية فرد من الافراد حقوقيا • ان قضايا الجنسية في سائر بلاد العالم هي من النظام العام ،وهي تتصل بمبادىء أساسية ولا يمكن أن تستوحى حلولها من أهواءفرد من الافراد أو من مصالحه • ويقينا أنه يقبل من الفرد في سائر تشريعات العالم أن يتخلى عن جنسيته بغية اكتساب أخرى • ولكنه في العادة لا يبدي الا رغبة لا يمكن أن تستحيل الى الحقيقة بمجرد ارادته ، اذ لا يملك تحقيقها الا الدولتان المعنيتان بالامر : تلك التي نشأفيها ، وهذه التي اختار جنسيتها • وان الدولة الجزائرية لم تعط حق ابداء النظر في هذه القضية ، رغم أن ذلك كان شرعيا بالكلية •

« لقد كان بمقدورنا أن نقر الزيارة القنصلية ، لو أن المتهمين ، عند استجوابهما لاول مرة ، طالبا باعتبارهما فرنسيين ••• انها لقضية مبدأ بالنسبة الينا أن نمنح الجنسية الجزائرية لسائر الذين ينتسبون اليها » هكذا تكلم وزير الانباء التونسي وهذا العمري مفهوم حقوقي مريب • فأي جزائري كان يستطيع بموجبه ، وتبعا لمصالحه أو نزواته أن يعلن أنه فرنسي الجنسية • ان الجنسية هي رابطة سياسية وحقوقية ينشئها قرار وحيد الطرف يصدر عن شخص دولي هو الدولة ، ويصبح بموجبه فرد من الافراد مواطنا • ولعل سكرتير الدولة التونسي لايرى في الجنسية الا قرارا وحيد الطرف يصدر عن الفرد •

ولم يكن من المقصود بهذا المفهوم تبرير الاعتراف بجنسية الفرنسيين

للمتهمين فحسب ، بل أيضا تبرير الاعتراف بالجنسية الجزائرية لفرحات عباس مثلا وكونه سلاحا ذا حدين كاف للحكم عليه وادانته • ان السلطات التونسية اعترفت لفرحات عباس بصفته جزائريا لمجرد أنه صرح بأنه كذلك، بل ، وقبل كل شيء ، لان تونس قد اعترفت بالدولة والجنسيةالجزائرية •

ان قضية شبكة الجاسوسية المدعوة « ماجنتا » كانت احدى القضايا التي تصادمت فيها السلطات الجزائرية والفرنسية ، على المسرح الدولي ، تنافسا على بعض الحقوق • ومما يجدر بنا الآن ان ندرس أهلية الحكومة الجزائرية دوليا للاشتراك بهذا الصدام •

---

(١) جريدة له موند ٢١ شباط ١٩٥٩

الفصل السابع

الاعتراف بالدولة الجزائرية وبالحكومة الموقتة

يقول أحد الفقهاء الفرنسيين أن الاعتراف مسألة « قتلت درسا وما تزال بعيدة المنال »[1] يفرق بين الاوضاع التي تحدث آثارها الحقوقية، بحيث لا يستطيع الاعتراف أن يضيف شيئا الى نفاذها، والاوضاع التي يلعب الاعتراف فيها دورا كبيرا، اذ يعني حينئذ تخلي الدولة التي تمنحه عن الاحتجاج[2] وآخرون يرون ان لائحة الاوضاع هي جد هزيلة وان « النتيجة المنطقية هي التشكك بالجدوى العملية للاعتراف في الحقوق الدولية الحديثة[3] وان تنتمي « أن يصبح أمرا منسيا »[4].

وعدا عن هذا، فان كان علينا أن نجعل « مدى انطباق الاوضاع المهيأة للاعتراف على الشرع الدولي » فان مثل هذا النهج لا يمكن

---

(١) السيدة باستيد، في مقدمتها لرسالة جاك شاربانتييه : الاعتراف في الشرع الدولي .

(٢) ج. شاربانتييه في رسالته المذكورة .

(٣) ليعازر كوبلماناس : الاعتراف في الشرع الدولي : المجلد ٩، ١٩٥٨ ص ١ ـ ٤٥ .

(٤) كوبلماناس ـ المرجع المذكور ص ٤٥، وقد جاء في اعقاب هذا الكلام ما يلي : » ان الاعتراف يتضاءل شأنا ويفقد معناه الحقيقي ... اذ لايمكن اعتباره من عناصر وجود الكيان السياسي الذي يراد الاعتراف به او شرطا لممارسته العمل . فالكيان المذكور يوجد ويمارس عمله بموجب تنظيمه الداخلي الخاص به . كذلك لايمكن اعتبار الاعتراف تأييدا حقوقيا او فكريا طالما انه في معظم الحالات يستوحى من المصالح الخصوصية للدولة التي تمنح الاعتراف او ترفضه .

الاطمئنان اليه ، لأن وضعا ينشأ من خرق الشرعية القائمة ، ينتهي به الامر الى فرض نفسه بفضل فعاليته •

واذن فان هذه الفعالية هي القضية الرئيسية • ان أية حكومةتمارس الحكم فعلا تنشىء بذلك أوضاعا متقابلة مع سواها ، بصرف النظر عن أصل قيامها • ولن يضيف الاعتراف شيئا الى قيمة هذه الاوضاع الناشئة والتي تفرض نفسها بنفسها •

فماذا عن وضع الحكومة الجزائرية في هذا المجال ؟

« في نظر الشرع الدولي ــ والكلام للسيد موريس فلوري ــ لا تملك الحكومة الجزائرية أن تطالب بالاعتراف بها • اذ لا يتوفر فيها أي شرط من الشروط الثلاثة التي يوجبها تعامل دولي موطد •

فمبدئيا يفترض وجود حكومة في المنفى سبق وجود دولة ، وليس ثمة دولة جزائرية • ثم ان نفي حكومة ما يبرر بقيام حرب دولية أو حرب أهلية • فالحالة الاولى غير واردة ، اذ أن الجيش الفرنسي ، في نظر الشرع الدولي ، ليس جيشا أجنبيا غازيا • ان الحكومة الموقتة للجمهوريةالجزائرية لم تطرد من الجزائر ، بل انها تألفت في أرض أجنبية ، في القاهرة • وليست فرضية حرب أهلية أدعى للقبول ، اذ لا بد لقبولها من أن تكون الحكومة الجزائرية الموقتة مسيطرة فعليا على جزء من أرض الوطن ، بحيث تتأتى لها مبايعة بالحكم واقعية • الشرط الثالث أنه لا بد لحكومة لاجئة من بيعة ، فاذا لم تكن قد تولت الحكم دستوريا ، تولية تصحبها في منفاها ، فانه لا بد لها من أن تثبت « فعاليتها » أي أن تدلل على أنهـا تمارس فعليا حكم الارض التي تسيطر عليها • فاذا أكدت جبهة التحريرالوطني أنها تمثل الشعب ، فان فرنسة ترد على ذلك بنتائج استفتاء ١٩٥٨ حيث حصلت على ٩٦ ٪ من مجموع الاصوات » •

ان هذه الدراسة قد انطلقت من نقطة مشكوك بصحتها ، كذلك كانت

خاطئة في تصوير الواقع خطا يرد الى نقص معلومات المؤلف •

ان الشروط السالفة ، اذا كانت مما يحتمه القانون الموضعي ،فانها لا تعني إلا الحكومات المنفية • والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ليست بالضبط حكومة لاجئة • لقد مربنا أن المؤسسات الجزائريه قد ولدت بالجزائر ، وراحت تكتسب المزيد من الشرعية تلازما مع استفحال الثورة ، ثم جعلت تتطور في داخل البلاد وخارجها بصورة متناظرة • فالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية بما لها من مرتكز من الارض وبأشرافها على جهاز ادارة في الجزائر ، هي حكومة نسيج وحدها • وعدا عن هدا ، فاننا حتى لو افترضنا جدلا أنه يمكن حبس الحكومة الموقتة للجمهوربه الجزائرية في زمرة الحكومات اللاجئة ، فلقد لا حظنا طوال الصفحات التي سلفت أنها تملأ فعليا سائر الشروط المحددة التي تجعل من حقها المطالبة بأن يعترف بها •

لقد علمنا الاسس الحقوقية التي تبرر بعث الدولة الجزائرية •

ولكن الوجود الفعلي لن يبرح الشرط الاساسي • وقد رأينا ان الحكومة الجزائرية الموقتة تسيطر على جزء من أرض الوطن وأنها تتمتع غير منازع بتأييد السكان • ان استفتاءالثامن من كانون الثاني كان مبايعة جديدة وحيقية للحكومة الموقتة • أما السلطة الفرنسية فقد آلت الى ضرب من الحكم (المفروض) لا يتجاوز دوره الاشراف موقتا على سير المصالح الرئيسية العامة • فضلا عن أن هذا التسيير الموقت عرضة للشلل كلما شاءت الحكومة الموقتة ذلك • ان الاضراب الثوروي الذي حدث في السابع والعشرين من كانون الثاني عام ١٩٥٧ قد بين بجلاء أين تكمن الممارسة الفعلية للحكم ، كما دلل على أن سائر الادارات والمصالح العامة الاساسية يمكن أن تشل وتتعطل •

أما الارياف ، فان السلطةالجزائرية تتولى حكمها عمليا • وقد توارى مديرو « اللجان المختلطة » ونواطير الحراج ، فلا تقع عليهم العين في

مناطقهم الادارية • وفي كثير من المناطق أصبحت فرنسة لا تملك تحقيق الضرائب ولا تجنيد المواطنين • ولقد أصبح أمرا معلوما أن الاوروبيين أنفسهم يؤدون الضرائب في الريف الى السلطة الجزائرية •

وأما في المدن ، فان ثمة ادارة سرية ، تنشط للعمل بمجرد هبوط العمل ، قد امتلخت الادارة الاستعمارية •

وهذا الوضع الراهن هو ما اعترفت به حكومات شتى •

وسندرس على التوالي :

١ ــ طبيعة الاعترافات الحاصلة •

٢ ــ أشكال الاعتراف •

٣ ــ حق الحكومة الجزائرية الموقتة ايفاد الممثلين السياسيين وقبولهم •

٤ ــ الاخذ بعين الاعتبار •

آ ــ طبيعة الاعترافات الحاصلة •

قبل أن نعلم ما اذا كانت الحكومة الجزائرية الموقتة قد اعترف بها قانونيا وواقعيا ، فانه جدير بنا أن نوضح طوية هذا التمييز • ان الاعتراف القانوني بحكومة ما عمل يصرح به صاحبه أن هذه الحكومة ذات سلطة فعلية ، وأن أصل قيامها قانوني أو نظامي ، كما لو انبثقت مثلا عن انتخابات • أما الاعتراف الواقعي فهو على العكس مما ذكر ، ويعني أن الحكومة التي تتلقاه تمارس سلطة فعلية ، وان لم يكن لقيامها مؤيد قانوني ، كما لو انبثقت مثلا عن ثورة ، والثورة تعريفا ، قطعية ونقض لقانونية أوضاع سابقة •

ولكن هذا التميز لا يجر وراءه نتائج ذات خطر ، لا لمجرد أن التعامل الدولي لا يلتزمه دائما ، بل على الخصوص ، لأن الحكومة الفعلية تملك عمليا سائر صلاحيات الحكومة القانونية • اذأنه من المقرر :

أ) أنها تستطيع ابرام معاهدات (بنظر حكم لجنة المحكمين الفرنسية ـ الشيلية الصادر في الخامس من تموز عام ١٩٥١) .

ب) أن لها حق اعتماد الممثلين السياسيين وقبولهم .

جـ) يمكن لذمتها الدولية أن تنشغل بحق هذه الدولة .

لقد تم في التاسع عشر من ايلول ١٩٥٨ اعلان الجمهورية ، وتشكيل الحكومة الجزائرية . فالاعترافات الحاصلة اذن تنصب على الدولة الجزائرية التي بعثت الى الوجود ، دون الاعتراف في الوقت نفسه بالدولة ، ما دامت الاولى ليست الا أحد أجهزتها .

وبناء على ماذكر فان الاعترافات التي تلقتها الحكومة الجزائرية الموقتة من الحكومات الاجنبية لا يمكن أن تكون الا اعترافات بقانونيتها . وذلك للسببين التاليين :

مبدئيا اذا كان الاعتراف لا بد أن يشمل بالضرورة الحكومة والدولة الجزائريتين ، فانه من الصعب ان تتصور كيف يمكن الاعتراف بواقعية دولة . اذ أن الدولة ، في الصحيح من النظريات الحقوقية ، لا يمكن أن تتلقى اعترافا الا بقانونيتها .

---

(١) شارل روسو ، المرجع المذكور .

(٢) « لقد اعترفنا بالحكومة الجزائرية بوصفها ممثلة للشعب ، وللوطن وللدولة الجزائرية » ذلك ما قاله الرئيس أبو رقيبة خلال مؤتمر صحفي عقد في الـ ١٨ من شباط عام ١٩٥٩ . وانه لن يعنينا من هذه العبارة ، التي لم تكن دقيقة الصياغة حقوقيا ، الا هذا التأكيد الواضح الصريح ، على الاعتراف بالحكومة والدولة الجزائريتين ببيان واحد » .

اما اعتراف الحكومة الاندونيسية فقد ذهب الى حد الاشارة لعودة قيام الدولة الجزائرية ، ولم يتكلم عن انشائها . (راجع ماسيلي في الصفحة ١١٩) .

ومن جهة ثانية ، فان الحكومة الموقتة بطبيعتها لا يمكن ان يكون الاعتراف بها اعترافا بواقع . لأن الصفة اللاقانونية لنشأتها قد زالت منذ أن والاها الشعب بالاجماع . والراجح حقوقيا « ان حكومة ما تعتبر موجودة فعلا متى آلت اليها السلطة ، ولكنها لا توجد حقوقيا الا حين تستند هذه السلطة الى تأييد الشعب ... تأييدا ضمنيا ولكنه مبذول بحرية . فهل اكتفى الشعب بالتأييد الضمني ، أم انفجر هذا التأييد حماسا عارما فكان مبايعة حقيقية من الشعب للحكومة الجزائرية الموقتة . ولئن كانت هذه لا تفتأ تصف نفسها بأنها موقتة ، فذلك لأنها تعتبر أن الشعب لم يولها الامر الا في مرحلة الكفاح من أجل الاستقلال ، فاما تحقق عاد الامر للشعب ليقيم لنفسه الاوضاع القطعية الملائمة .

ليس لزاما أن تظل الحكومة الموقتة طوال وجودها مجرد سلطة واقعية . وثمة عدد من الحكومات الموقتة تلقت اعترافا بقانونيتها ومنها الحكومة التشيكوسلوفاكية التي تألفت بلندن أثناء الحرب العالمية الثانية ، والحكومة الموقتة للجمهورية الفرنسية التي أعلنت بعاصمة الجزائر في الثالث من حزيران عام ١٩٤٤

وقد مر بنا ، فضلا عن هذا ، أن التطبيق ، في الصلاحيات الدولية ، لا يفرق بين حكومة واقعية وحكومة قانونية .

وجاء في وثيقة اعتراف الحكومة العربية السعودية : « انني أهنىء سيادتكم بقيام الجمهورية الجزائرية ، وانه ليسرني أن افيد سيادتكم باعتراف حكومة المملكة العربية السعودية بشقيقتها الجمهورية الجزائرية » .

وأثناء مؤتمر رؤساء الدول الذي عقد في الدار البيضاء ما بين الثالث والسادس من كانون الثاني عام ١٩٦١ ، تأكد اعتراف المجتمعين بالدولة الجزائرية (مراكش ، الجمهورية العربية المتحدة ، غانا ، غينيا ، ليبيا) اذ طلب الى الرئيس فرحات عباس ان يشترك بالمؤتمر بصفة رئيس دولة ، وبهذه الصفة وقع ميثاق وبيان ومقدرات الدار البيضاء

ان الاعترافات التي آحرزتها الحكومة الجزائرية الموقتة لا ينطبق سائرها على الخط الذي رسمناه • ولكنها جميعا سواء ، كانت اعترافات بقانونيتها[1] •

١ً ـ الاعتراف الفعلي •

حتى الآن لم يعترف بواقع الحكومة الجزائية الموقتة الا دول غانا وليبريا والاتحاد السوفياتي • الا أنه ينبغي أن تضاف الى هذه البلاد ، اعتبارا من نيسان عـام ١٩٦١ ، كل من تشيكوسلوفاكيا وبولغاريا ، ويوغوسلافيا •

لقد اعترفت ليبريا بواقع الحكومة الجزائرية الموقتة في السابع من حزيران ١٩٦٠

وأعربت غانا في العاشر من شهر تموز عام ١٩٥٩ عن اعترافها بالعبارات التالية : « لقد قررت حكومة غانا أن تمنح اعترافا بواقع الحكومة الموقتة الجزائرية »[2] •

وفي الثالث من تشرين الاول عام ١٩٦٠ اعترف الاتحاد السوفياتي بالحكومة الموقتة للجمهورية • كان أعضاؤها يومئذ يشتركون بأعمـال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العمومية للامم المتحدة وقـد استقبلهم الرئيس خروشوف في (غلنكوف) بالقرب من نيويورك حيث تحدثوا اليه طويلا • وفي الثامن من تشرين عام ١٩٦٠ أدلى خروتشوف بالتصريح التالي : « يمكن اعتبار اجتماعاتنا ومحادثاتنا مع ممثلي الحكومة الموقتة الجزائرية على أنها اعتراف بأن هذه الحكومة قائمة في الواقع •

ويلاحظ أن كلا من غانا والاتحاد السوفياتي تستعمل عبارة « الحكومة الموقتة الجزائرية » بدلا من « الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية » فاذا

---

(١) شارل روسو : المرجع المذكور

(٢) أورد المؤلف النص الانكليزي لرسالة سفير غانا الى وزير خارجيـة الحكومة الموقتة ؛ وهي الرسالة التي ضمنها اعتراف حكومة غـانا ؛ ولم نر موجبا لاثبات هذا النص بعد ترجمته ـ المترجم

كان من المتعـذر حقوقيا وعمليا أن تعترفا بالحكومـة الجزائريـة دون الاعتراف بالدولة الجزائرية ، فان من الممكن الذهـاب الى أن الصيغة المستعملة انما أريد بها التدليل على ان الاعتراف بالقيام الفعلي لا يتناول الا الحكومة . أما الدولة فمعترف بقيامها القانوني .

ومهما يكن من أمر ، فان كلا من ليبريا ، وغانا[1] والاتحاد السوفياتي قد أرادت باعترافها أن توضح أن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية منبثقة عن ثورة قـد رفضت النظام الحقوقي الاستعماري المفروض على الشعب الجزائري .

٢ ـ الاعتراف القانوني .

أ) حرصت بعض البلاد على ان يكون لاعترافها بالحكومة الموقتـة للجمهورية الجزائرية صفة الاعتراف بشرعية قيامها .

وقـد جاء في الرسالة التي وجههـا الرئيس « ڤان دونغ » بتاريـخ السادس والعشرين من ايلول عام ١٩٥٨ الى الرئيس فرحات عباس : « لي الشرف بان أشعركم أن حكومة جمهورية فييت ـ نام الديموقراطية قد قر قرارها على الاعتراف بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية بوصفها الحكومة الوحيدة القانونية والممثلة الشرعية لشعب الجزائر » .

وتضمنت الرسالة البرقية التي وجهها الرئيس موبيدو كيتا في الثامن عشر من شباط عام ١٩٦١ الى الرئيس فرحات عباس : « ان حكومـة

(١) معلوم ان حكومة غانا قد اشتركت بمؤتمر رؤساء الدول الذي عقدفي الدار البيضاء ما بين الثالث والسادس من كانون الثاني ١٩٦١،والذي اتخذ بشأن الجزائر قرارا جاء فيه : « باعتبار ان الحكومة الموقتـة للجمهورية الجزائرية هي السلطة الوحيدة التي تملك تمثيل الجزائر والزامها » (الزامها كدولة وليس مجرد الزام الشعب الجزائري) .

جمهورية مالي تقرر أن تعترف أن السلطة الوحيدة التي لها حق الكلام باسم شعب الجزائر هي الحكومة الموقتة التي تتشرفون فخامتكم برئاستها »[1] .

وعدا ذلك فقد أعربت حكومة مالي عن رغبتها بأن تنشىء في الحال علاقات ديلوماسية مع الحكومة الجزائرية .

أما وثيقة اعتراف الحكومة الاندونيسية بالحكومة الجزائرية فجاء فيه ما يلي :

« ان الاسس والدواعي التي دفعت أندونيسيا للمبادرة بالاعتراف بالحكومة الجزائرية قد تضمنها البيان الرسمي الذي أصدرته حكومة الجمهورية الاندونيسية في جلسة طارئة لمجلس الوزراء في ٢٧ سبتمبر ١٩٥٨ » .

« وباعلان استقلال الجزائر الذي أذيع في القاهرة في يوم ١٩ سبتمبر ١٩٥٨ الماضي ، فمن الطبيعي أن ترحب أندونيسيا ترحيبا حارا بقيام هذه الحكومة الجديدة[2] .

« ان الحكومة الاندونيسية تؤمن بأن ميثاق الامم المتحدة ومبادىء

---

(١) البرقية الصادرة عن هانوي في الـ ٢٦ من أيلول عام ١٩٥٨ ، والمؤيدة بوثيقة الاعتراف التي ارسلت في اليوم نفسه وصيغت باللغة الفياتنامية وبنفس العبارات ، مصحوبة بترجمتها الرسمية الى اللغة الفرنسية .

(٢) تتألف الوثيقة الصادرة عن الحكومة الاندونيسية اعترافا بالحكومة الجزائرية من ثلاث أوراق : الورقة الاولى : رسالة من السفارة الاندونيسية بالقاهرة انطوت على باقي المستندات . الورقة الثانية : رسالة من رئيس مجلس الوزراء الاندونيسي . الورقة الثالثة : تصريح الحكومة الاندونيسية . وقد وردت هذه الوثائق باللغة الاندونيسية ، مصحوبة بترجمة رسمية الى العربية انشأتها حكومة جاكارتا . وعن هذه الترجمة نقل النص الفرنسي .

مؤتمر باندونغ العشرة ستفتح مجالا للدولتين وهما الجزائر وفرنسا لتعيدا علاقاتهما التي كانت قائمة على أسس استعمارية الى علاقـة بين دولتين مستقلتين تقوم على مبادىء القانون الدولي والعرف الدولي • ان قرار الحكومة الاندونيسية بالاعتراف بحكومة الجزائر الموقتة يتفق مع رغبة الشعب الاندونيسي المناهض للاستعمار كما يتفق مع سياسة الحياد الايجابي التي تتمسك بها أندونيسيا »[1] •

يتضح مما تقدم أن أندونيسيا قد اعتبرت أن الاعلان رسميا عن قيام الجمهورية الجزائرية ، يتضمن بصورة قطعية اعلان استقلال الجزائر ، وأن القتال الذي سيدور بعد ذلك يعتبر موجها ضد محتل اجنبي يحاول الاساءة الى الاستقلال القائم • وفضـلا عن هذا فان أندونيسيا قـد أشارت الى سبق وجود الدولة الجزائرية ، كما أشارت الى قيامها مجددا في التاسع عشر من أيلول ١٩٥٨

وتلقى رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية الاشعار التالي من وزير الشؤون الخارجية اللبنانية : « يسرني أن أوكد لدولتكم مضمون البرقية التي تشرفت بارسالها لكم لابلاغكم اعتراف لبنان بحكومة الجزائر الموقتة وهذا نصها[2] :

« قررت الحكومة اللبنانية اليوم الاعتراف قانونيا بحكومة الجزائر الموقتة »[3] •

ان تجربة حرب التحرير الاندونيسية ليست غريبة اذن عن هـذا المفهوم . فبعد هزيمة اليابان وانحسار جيشها عن الاراضي الاندونيسية اعلن الرئيس سوكارنو في الـ ١٧ من آب ١٩٤٥ استقلال الجمهورية الاندونيسية فوضع الهولانديين أمام الأمر الواقـع ، وكانت الحرب التي خرجـوا منهـا منتصرين في أوروبا قـد انهكت قواهم . وفي اليـوم نفسـه تألفت حكـومة للجمهورية الاندونيسية . ولكن الهولانديين استجمعوا قواهم وشنوها حرباً استعمارية جديدة بالمعنى الحرفي لهذه العبارة .

(١) الورقة ٢

(٢) الورقة رقم ٣

(٣) اشعار الـ ١٥ من كانون الثاني ١٩٥٩

ومما هو جدير بالملاحظة أن لبنان الذي صورته غربية ، موجهة على أنه بلد متحفظ ، كان مع ذلك أحد بلدين عربيين اعترافا قولا وعملا بقانونية قيام الحكومة الجزائرية .

وأما البلد العربي الثاني فكان ليبيا . وقد جاء في وثيقة الاعتراف الصادرة عن بنغازي بتاريخ الـ ١٩ من أيلول عام ١٩٥٨ ، والموشحة بتوقيع السيد عبد المجيد كبار رئيس الوزراء ووزير خارجية ليبيا ما يلي :

« يسعدني جدا أن أبادر بابلاغ سيادتكم قرار الحكومة الليبية بالاعتراف بحكومة الجزائر كحكومة شرعية للشعب الجزائري المجاهد » .

أما الدول العربية الباقية (تونس ، ومراكش ، والجمهورية العربية المتحدة ، والسودان ، والعربية السعودية ، والعراق ، والاردن واليمن ، فقد اعترفت بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية دون بيان طبيعة هذا الاعتراف . الا أن هذا الاعتراف لا يمكن أن يكون الا بشرعية الحكومة. اذ لو أريد أن يقترن بتحفظ لما خلا منه[1] .

وفضلا عن هذا فان مئات التصاريح الرسمية التي صدرت عن رجال السياسة العربية بمختلف المناسبات قد أكدت رغبة هذه البلاد في اعتبار الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية « حكومة شقيقة ، وانها دون سواها هي الحكومة الشرعية ، المشروعة والمحقة » كما جاء على لسان أحدهم .

ولنضف أخيرا أن هذه البلاد ، شأن كثير من البلدان ، قد طلبت الى

---

(١) مثال ذلك :

اشعار مراكش : « لي الشرف بأن انقل الى علمكم ان مجلس الوزراء المجتمع برئاسة صاحب الجلالة ملك مراكش قد قرر في التاسع عشر من ايلول ١٩٥٨ الاعتراف بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية » (الأصل باللغة الفرنسية ويحمل توقيع أحمد بلفريج رئيس الوزراء ووزير الخارجية ، وقد ارسل الى الرئيس فرحات عباس في الـ ٢٢ من أيلول عام ١٩٥٨) .

الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن تقيم معها علاقات ديبلوماسية عاديــة .

ج) وثمة اعترافات صادرة عن بلاد غير عربية يمكن اعتبارها اعترافات بشرعية الحكومة ، وان لم تكن حددت طبيعتها . من ذلك اعتراف كل من جمهورية الصين الشعبية ، ومونغوليا ، وكوريا ، وغينيا ، وتوغو ،وكونغو ستانليفل .

وقد أعربت أكثر هذه البلدان عن رغبتها الاكيدة في الدخول مباشرة في علاقات ديبلوماسية مع الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية .

أشكال الاعتراف :

في معظم الحالات تمت الاعترافات بشكل تصريحات علنية ، أو برسالة برقية تأيدت بمخابرات ديبلوماسية . على أن بعض البلاد ، وخاصة الصين والجمهورية العربية المتحدة ، قد اكتفت بارسال التهاني الحارة الى الحكومة الموقتة ، لان مثل هذه الرسائل تعتبر اعترافا . ثم تأكد هــذا الاعتراف في مناسبات شتى . وليس في سائر ما ذكرناه آنفا ما يستدعي أية ملاحظة خاصة .

ولكن لا بد من التوقف عندبعض الحالات الخاصة . ونعني الاعترافات الصادرة عن العراق ويوغوسلافيا ، وغينيا ، وتوغو ، والكونغو .

←<<<< واشعار سفير السودان بالقاهرة المؤرخ في الـ ٢٢ من ايلول عام ١٩٥٨ « تهدي سفارة السودان بالقاهرة أطيب تحياتها الى رئيس واعضاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية . ويسرها أن تنهي اليهم ان مجلس الـوزراء السوداني قد عقد جلســة خاصة وقرر الاعتراف بحكومة الجزائر الحرة » .

اشعار حكومة الاردن المؤرخ في الـ ٢٢ من أيلول عام ١٩٥٨ ، والمذيل بتوقيع سمير الرفاعي رئيس الوزراء : « ارجو ان تقبلوا دولتــكم باسمي وبالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والشعب الاردني احر تمنيات الخير والتوفيق لحكومتكم الموقرة » .

١ - الاعتراف العراقي :

بينما كان يعلن في كافة أرجاء الجزائر عن قيام الجمهورية الجزائرية وتشكيل حكومتها الموقتة ، يوم الجمعة التاسع عشر من أيلول عام ١٩٥٨ ، كان الرئيس فرحات عباس في القاهرة ، واثنان من وزرائه أحدهما في تونس والآخر في الرباط ، يقومون بهذه المهمة وفي الساعة نفسها .

وفي ردهة مبنى الجزائر ، الكائن بسديرية التحرير بالقاهرة ، حيث جرى الاحتفال بحضور عدد كبير من محرري الصحف والمصورين ، وجمهور يتأجج حماسا غصت به البناية ، وامتلأت به شوارع الحي ، نهض سفير العراق بالقاهرة ، بعد أن أنهى الرئيس فرحات عباس كلمته ، ليعلن أن الحكومة العراقية قد اعترفت على الفور بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية . فاعتراف العراق اذن قد حدث في نفس الوقت الذي أعلنت فيه الجمهورية الجزائرية .

في يوغسلافيا :

بناء على دعوة رسمية من الحكومة اليوغوسلافية قام وفد حكومي جزائري برئاسة السيد فرحات عباس بزيارة يوغوسلافيا في السادس من حزيران ١٩٥٩ وامتدت الزيارة لغاية الثاني عشر منه . وفي هذا اليوم الأخير نشر في كل من بلغراد وتونس بلاغ جزائري يوغوسلافي مشترك ، يعبر عن تضامن يوغوسلافيا حكومة وشعبا مع شعب الجزائر وحكومتها ، وهذا نصه :

« ان السيد فرحات عباس ، رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، يرافقه السيد عبد الحفيظ بوسوف ، وزير العلاقات العامة والاتصالات ، قد أقام في يوغوسلافيا ما بين السادس والثاني عشر من حزيران عام ١٩٥٩ ، وكان خلال اقامته ضيفا على المجلس التنفيذي الاتحادي . وفي هذه الاثناء فان الرئيس فرحات عباس والسيد بوسوف

قد استقبل رسميا من قبل الرئيس جوزيب بروز تيتو . ووفاء منهم للمبدأ الذي تستوحيه الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغوسلافية في سياستها ، والقاضي بأن لكل شعب الحق في تقرير مصيره بنفسه ، ولاعتقادهم بأن تحرر كافة الشعوب المستعمرة ، والبلاد غير المستقلة يؤلف استتباعا تاريخيا تقدميا وحتميا ، لهذا فان الممثلين اليوغوسلاف قد أكدوا وجهة نظرهم في أن نضال الشعب الجزائري وأمانيه في الحرية والاستقلال من الامور المشروعة والمنطبقة تمام الانطباق على المبادىء التي تضمنها الميثاق... وان الفريقين يعربان عن رغبتهما المشتركة ، في أن يتم عن طريق التفاوض بين الحكومة الفرنسية والحكومة الجزائرية المؤقتة ، ممثلة الشعب الجزائري، ايجاد حل ناجع للقضية الجزائرية...»

ان الصفة الرسمية لكل من الدعوة والزيارة ، ونشر بلاغ مشترك ، وتكريس الحكومة المؤقتة كهيئة ينحصر بها تمثيل الشعب الجزائري ، يؤلف في التعامل الحقوقي الصحيح ، اعترافا بينا بالحكومة المؤقتة من قبل يوغوسلافيا .

ولكن على أثر هذه الزيارة وذاك البلاغ ، استدعت وزارة الخارجية الفرنسية سفير يوغوسلافيا بباريس ، كما استدعي في الوقت نفسه الى باريس سفير فرنسا ببلغراد للمشورة .

واتفق في الظاهر بين وزارتي الخارجية في باريس وبلغراد على أن يوغوسلافيا اذ وجهت دعوة رسمية للرئيس فرحات عباس ، واذ وقعت بيانا مشتركا مع الحكومة الموقتة ، فانها لم تعن بذلك الاعتراف بها .

على أن اقامة بعثة جزائرية دائمة أو بصورة رسمية في بلغراد والعلاقات المستمرة بين الحكومة الموقتة وسفارات يوغسلافيا في كل من تونس وغيرها لاتسمح اطلاقا بالشك في أن الحكومة اليوغوسلافية قد اعترفت بالحكومة الجزائرية في الثاني عشر من شهر حزيران عام ١٩٥٩

وعلى أية حال فقد انقطع دابر الشك نهائيا بعد الثاني عشر من نيسان

عام ١٩٦١ • ففي ذلك التاريخ ، كان الماريشال تيتو يزور تونس ، فاستقبل طويلا الرئيس فرحات عباس وأكد له الاعتراف الصادر بتاريخ الـ ١٢ من حزيران عام ١٩٥٩ • وتم الاتفاق على اذاعة بلاغ مشترك • وهذا ماحدث فعلا في الـ ١٤ من نيسان • وقد جاء في مستهل هذا البلاغ أن الشخصيتين السياسيتين اجتمعتا بصفتهما الرسمية : « ان رئيس الجمهورية الشعبية الاتحادية اليوغسلافية جوزيف بروز تيتو ، ورئيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية فرحات عباس قد تقابلا بتونس على متن الباخرة غالب في الثاني عشر من نيسان عام ١٩٦١ •••» •

في غينيـا :

وفي اليوم السادس من آب عام ١٩٥٩ التزمت غينيا في مؤتمر مونروفيا موقفا يؤدي الى الاستنتاج بأنها اعترفت بالحكومة الجزائرية منذ نهاية شهر أيلول عام ١٩٥٨ •

فلقد صرح السيد اسماعيل توريه رئيس الوفد الغيني الى المؤتمر المذكور بما يلي :

« ان مسألة الاعتراف بين حكومتي غينيا والجزائر قد حلتها الحكومة الموقتة التي كانت ، غداة اعلان استقلال غينيا ، في طليعة من اعتراف بحكومة الجمهورية الغينية • ان شعب غينيا وحكومتها قد طاب في نفسيهما وقع هذا الاعتراف ونال من اهتمامهما مثل الذي نالته الاعترافات الصادرة عن الدول الافريقية المستقلة الثماني » •

« وهكذا ، وجريا على سنة دولية لا مراء في صحتها ، فان حكومة جمهورية غينيا لم تر ما يدعوها الى اعلان موقفها من قضية الاعتراف بالجمهورية الجزائرية ، مثلما لم تر موجبا لذلك حيال الدول الافريقية الشقيقة الاخرى » •

ولا جرم أن هذا الموقف منطقي جدا • ففي الثلاثين من أيلول عام ١٩٥٨ ، وجهت الحكومة الجزائرية الى السيد سيكوتوريه برقية تحيي فيها

اعلان استقلال غينيا ، وتعترف بالحكومة الغينية .

وقد أكدت هذه أثناء مؤتمر مونروفيا ، في باريس من أيلول عام ١٩٥٩، أنها سجلت هذا الاعتراف بمزيد السرور . وهذا يعني أنها اعتبرته منتجا ، آي أن الحكومة الموقتة ، في نظرها ، هي حكومة لها أهلية الاعتراف . وعلى هذه الصورة فانها اعترفت بدورها بالحكومة المذكورة .

ولا ينبغي أن يعتبر تاريخ هذا الاعتراف في السادس من آب ١٩٥٩ ، بل في الثلاثين من شهر أيلول ١٩٥٨ ، وهو اليوم الذي تلقت فيه غينيا برقية الاعتراف الصادرة عن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية .

ومثل هذا حدث حين اعترفت حكومة توغو بالحكومة الجزائرية .

اعتراف توغو :

في السادس من نوار عام ١٩٦٠ وجهت الحكومة الموقتة الى السيد سيلفانوس أولمبيوس رئيس دولة توغو برقية تهنيء فيها وتعترف بجمهورية توغو الجديدة .

فأجاب عليها رئيس طوغو ببرقية صدرت عن مدينة لومي بتاريخ السابع عشر من حزيران عام ١٩٦٠ واستهلها بما يلي : «فخامة السيد فرحات عباس رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، عن طريق السيد وزير الشؤون الخارجية » وجاء فيها : « لقد أخذنا علما بالقرار القطعي الذي اتخذته الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية المتضمن اعترافها بتوغو جمهورية مستقلة مطلقة السيادة ».

وبهذا فان توغو قد اعترفت ضمنا بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية . اذ لاسبيل الى أن ندرك كيف تقبل دولة ما أن تعترف بها أخرى ، دون أن يتضمن ذلك بالمقابل اعترافا منها بتلك .

وواضح أن الموقف هنا وما حدث في غينيا سيان .

ان اعتراف كل من توغو وغينيا بالحكومة الموقتة قد تم على شاكلة الاسلوب الذي اتبعته هذه حين اعترفت ببعض البلدان كالجمهورية الشعبية في الصين ، وفياتنام ، وكوريا •

والواقع أن الحكومة الجزائرية الموقتة قد اعترفت بهذه البلدان ، حين تلقت اعترافات هذه بها ، فعمدت الى تسجيلها ، ولكنها لم تقف عند ذلك ، بل أرسلت الى البلدان المذكورة ، برقيات تهنئة تتضمن الاعتراف الضمني بنظام حكمها •

ثمة حالة قريبة مما ذكر تبدي بها اعتراف حكومة ستانليفيل بالكونغو •

ذلك أنه بعد مقتل باتريس لومومبا وجه الرئيس فرحات عباس الى ستانلي فيل البرقية التالية :

« ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تنقل الى حكومة الرئيس جيزنكا ، التي لا ترى سواها حكومة للكنغو ، تعازيها ، وتؤكد تضامنها الكلي واياها » •

وفي الـ ١٩ من شباط ١٩٦١ أجاب السيد جيزنكا بما يلي :

« ان حكومة جمهورية الكونغو لتشكر لكم ما أبديتموه من تعاطف وتضامن مع شعب الكونغو وحكومته في يوم محنتها الوطنية باغتيال الرئيس باتريس لومومبا ورفيقيه مئوبولو وأوكيتو • واني لحريص أيضا على أن أشكر لكم باسم شعب الكونغو وحكومته اعترافكم بشرعية حكومة ستانلي فيل العاصمة • كما تعرب الحكومة عن رغبتها في أن تقام ، بمجرد تلقي هذه الرسالة علاقات ديبلوماسية بين الكونغو وبلدكم » •

ان الاعترافات المتبادلة ، كما هو معلوم ، نادرة الوقوع • وتشير الدراسات الحقوقية الى شأن الحكومتين الاسبانية والسوفياتية اللتين تبادلتا الاعتراف في الثامن والعشرين من تموز عام ١٩٣٣ بتصريحين متماثلين • وانه يمكن بلا شك أن نقرن الى هذه الحالة الاعترافات المتقابلة

بين حكومتي الجزائر والكونغو والتي حصلت بموجب تبادل الرسائل البرقية [1] .

حق استقبال السفراء وايفادهم (حق التفويض السلبي والايجابي)

ان قضية العلاقات الديبلوماسية بين الحكومة الموقتة وابلاد الاجنبية تحمل وسم الصفات النوعية للثورة الجزائرية . فلقد طلبت دول شتى عقد علاقات ديبلوماسية عادية مع الحكومة الموقتة . فعمدت حينئذ الى انشاء تمثيل ديبلوماسي من نوع خاص ، قوامه « بعثات » دائمة ، وإن كانت هذه التسمية لا تنم عما في هذا التمثيل من أصالة .

١ ـ الثورة الجزائرية والديبلوماسية :

ان مكافحة الشعب الجزائري استعمارا فادح الوطأة ، عسكريا وسياسيا ، كان يفرض عليه ألا يغفل الكفاح على الصعيد الديبلوماسي .

ويرى المراقبون أنه يسجل على المسرح الدولي انتصارات متينة سواء في جلسات جمعية الامم المتحدة ، أو في مختلف المؤتمرات الدولية ، أو في عديد من البلدان .

ان الاهمية الاستثنائية للحرب الدفاعية الديبلوماسية التي تضطرفرنسة الى خوضها ، وخاصة بعد كل دورة من دورات هيئة الامم المتحدة ، يمكن أن يوضح مدى الانتصارات الجزائرية .

وندرت هي المؤتمرات أو المقابلات الدولية التي لم تشعر فيها الديبلوماسية الفرنسية بالمزيد من الحرج ، وهي التي آلت اليها خبرة عدة قرون .. واذا تساءلنا عن حصاد حرب السنوات السبع هذه حق لنا القول ان عمليات تصويت ، ومقررات ، وتصريحات ليست بجانب فرنسة ، كما

---

(١) ارادت الحكومة المؤقتة ، باعترافها بحكومة جيزنكا ، تطبيق احد المقررات التياتخذها مؤتمر رؤساء الدول الذيعقد في الدار البيضاء ، وكانت من جملة اعضائه .

أنه حوادث ديبلوماسية تبوء فيها بالمزيد من الخذلان والاستنكار .

واذا كانت هذه الحرب قد أوجبت أن تنمو الديبلوماسية الجزائرية بسرعة مما جعلها يقينا من أكثر الديبلوماسيات العربية والافريقية تطورا فانها من جهة أخرى قد جرت الى أعمال خطيرة مرتجلة ، سواء في مجال اختيار الاشخاص ، الذين هم قبل كل شيء مناضلون ساقهم الظرف الى ممارسة العمل الديبلوماسي ، أو في مجال انشاء الاجهزة ، المكلفة ، شأن البعثات ، بشرح هذه الديبلوماسية .

ولقد كان من الاسباب الرئيسية التي صرفت الحكومة الموقتة عن فكرة انشاء سفارات ، رغم أن دولا شتى قد طلبت اليها ذلك .

ان الحكومة الجزائرية تمعن في التزام النتائج التي تترتب على صفتها الموقتة بحيث لا تكتفي باعتبار الالقاب التي يحملها الموظفون موقتة ، بل أيضا طبيعة الاعمال التي يقومون بها .

وقد بلغ من تشددها في رفض اقامة علاقات ديبلوماسية عادية ، ماحمل المجلس الوطني للثورة الجزائرية على أن ينص في المرسوم التأسيسي « أن الحكومة الجزائرية الموقتة تملك اقامة علاقات ديبلوماسية مع الدول » . (المادة ٢٥) . وانه ليدخل في صلاحية أية حكومة ، ولا سيما الحكومة الجزائرية الموقتة أن تعقد مثل هذه الصلات . ولئن كان ذلك قد نص عليه على نحو ما أسلفنا ، فانما كان لاعانة الحكومة المذكورة على شدة مخاوفها .

هذا ومما تجب الاشارة اليه ، أنه كما خلا جيش التحرير من رتبة قائد عام ، كذلك خلت الديبلوماسية الجزائرية من رتبة سفير ، خلافا لطلب الدول الشقيقة والصديقة (وأخصها بالذكر السودان والصين الشعبية) .

وتحسن الاشارة أيضا الى أن العلاقات النمطية لا تأتلف والحرب الثورية الجزائرية . والقضية الاساسية في الواقع هي مقر الحكومة الجزائرية ، لانه هو الذي يتحدد تبعا له مقر وكلاء الديبلوماسية الاجانب .

فمن حيث المبدأ ، رأت الحكومة الموقتة أن يكون مقرها الحقوقي في

داخل البلاد . وان المؤسسات الجزائرية الاولى قد رأت النور في وادي الصمام من الجزائر . ولا يزال مقرها هناك . ولئن كانت بعض ادارات الحكومة الموقتة تقوم بعملها في مراكش وتونس وليبيا والجمهورية العربية المتحدة ولا سيما في مدينتي تونس والقاهرة فان هذه المدن لا تعتبر مقرات رسمية للحكومة الموقتة . لان هذه ، بطبيعتها ، ليست حكومة في المنفى ، كما تقدم بيانه .

وواضح أنه من غيرالممكن فيالوقت الحاضر، قبول اعتماد ديبلوماسيين أجانب في أرض الوطن حيث مقر الحكومة الموقتة .

ولقد كان هذا من جملة الاسباب التي عدلت بالحكومة الموقتة عنفكرة انشاء علاقات نهائية ، ومن النوع التقليدي ، مع الدول الاجنبية . الا أنه مع ذلك لم يكن ثمة مفر من الاستجابة للطلبات التي قدمت بهذا الشأن .

٢ ـ طلبات التبادل الديبلوماسي :

لقد عبرت دول كثيرة ، اذ اعترفت بالحكومة الجزائرية الموقتة ، عن رغبتها في أن تنشأ بينهما صلات .

أ) فبعد أن تم الاعتراف بالحكومة الجزائرية الموقتة ، من قبل الصين، قام سفير هذه البلاد بابلاغها أن حكومته ترشحه لان يكون مقبولا لديها كسفير .

كما أن مختلف البعثات الحكومية الجزائرية التي زارت بكين منذ عام ١٩٥٨ ، وقعت مع الحكومة الصينية بلاغات كانت تتضمن في كل مرة احالة الى العلاقات الديبلوماسية بين البلدين .

ونقرأ في البلاغ الاخير الذي نشر في بكين في الـ ٢٠ كانون الاول ١٩٥٨ : « أن الفريقين ... قد أيدا مبدأ اقامة علاقات ديبلوماسية وثقافية بين البلدين » .

ونص البلاغ المشترك الذي وقع في بكين بتاريخ التاسع عشر من نوار

عـام ١٩٦٠ على « آن الصين ترحب بحرارة بأن يقـوم في بكين تمثيل ديبلوماسي للحكومة الموقتة ، في الوقت الذي تراه هذه مناسبا » •

الا أن البعثة التي كان عليها أن تلتحق بمقر عملها ، قضت نحبها في شهر آب عام ١٩٦٠ ، وهي في طريقها اليه ، أثناء كارثة جوية حدثت فوق أراضي الاتحاد السوفياتي •

ومن جديد صرح البلاغ الصادر في بكين في السادس من تشرين الاول عام ١٩٦٠ ، اذ كان الرئيس عباس يقوم بزيارتها « أن الحكومة الصينية يسعدها أن تشهد في القريب العاجل قيام تمثيل ديبلومـاسي للحكومـة الجزائرية في عاصمة جمهورية الصين الشعبية » •

ب) صرح مندوب غينيا الى مؤتمر مونروفيا ، وهو على منبر برلمان ليبريا : « أن حكومة جمهورية غينيا على استعداد لان تدرس مع الحكومة الجزائرية الموقتة سائر أشكال التعاون الايجابي ، ولا سيما مسألة تبادل العلاقات الديبلوماسية العادية بين البلدين » •

جـ) أبلغ السودان الحكومة الجزائرية الموقتة عزمه على تعيين سفيره الى القاهرة ، وممثله في الجامعة العربية ، سفيرا لديها بعد موافقتها •

د) بعد اعتراف مالي بالحكومة الجزائرية الموقتة في الثامن عشر من شباط ١٩٦١ ، أنهى وزير خارجيتها الى زميله الجزائري أثناء المؤتمر الذي عقد في أكرا من بلاد الكونغو مابين العشرين والثاني والعشرين من شهر شباط ، رغبة حكومته في أن تنشيء مع الحكومة الجزائرية الموقتة علاقات ديبلوماسية في أقرب مايمكن من الظروف » •

هـ) أوضح السيد جيزنكا في التاسع عشر من شهر شباط عام ١٩٦١ : (وكانت الحكومة الجزائرية الموقتة قد اعترفت بحكومته) « أن حكومته تعرب عن رغبتها في أن تنشأ بمجرد تلقي هذه الرسالة علاقات ديبلوماسية بين الكونغو وبلادكم » •

و) طلبت الحكومة المغربية الى الحكومة الجزائرية الموقتة في شهر آب عام ١٩٦٠ أن ترفع البعثة الجزائرية المستقرة بالرباط الى رتبة سفارة فعلية •

فكيف أجابت الحكومة الجزائرية الموقتة ، حتى الآن ، على مثل هذه الطلبات وسواها ؟ لقد أنشأت بعثات دائمة يجدر بنا الآن أن ندرس تكوينها •

٣ ـ بعثات الحكومة الجزائرية الموقتة الى الخارج :

لقد رفضت الحكومة الموقتة تعيين سفراء لها قبل تحرير الوطن • ولضمان تمثيل الدولة الجزائرية في الخارج ، فانها اتخذت في السادس من شباط عام ١٩٦٠ قرارا ينص على انشاء بعثات الى الخارج •

وجاء في المادة الاولى من القرار : « أن تمثيل الحكومة الموقتة في البلاد الاجنبية يؤمنه وفد دائم واحد ، يدعى ، حسب الظروف الموضعية «بعثة الحكومة الجزائرية الموقتة » أو « وفد جبهة التحرير الوطني » وتخضع هذه البعثات والوفود لرقابة وزير الشؤون الخارجية » •

تعتمد البعثات في البلاد التي اعترفت بالحكومة الجزائرية الموقتة • أما وفود جبهة التحرير الوطني ، التي تتكلم عنها فيما بعد ، فانها تعمل في البلاد الاخرى بناء على موافقة حكومتها الصريحة أو الضمنية •

تؤمن البعثة « التمثيل السياسي » للجزائر و « تبحث مع السلطات المختصة في البلد الذي اعتمدت فيه، سائر القضايا التيتهم الجزائر والرعايا الجزائريين » (المادة ٢) •

ويكون على رأسها « رئيس بعثة » يعينه مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزير الخارجية • وتستمزج في ذلك شكلا حكومة البلاد التي سيوفد اليها • ومن المفروض أن يعاون كل رئيس بعثة مستشاران سياسيان وآخر عسكري •

واذا اقتضى العمل ذلك ، يمكن بموافقة مجلس الوزراء أن تضم البعثة واحدا أو عددا من الملحقين على ألا يتجاوزوا الخمسة ، فملحق للشؤون العسكرية ، وآخر للشؤون الاقتصادية والمالية ، وثالث للشؤون الاجتماعية والثقافية وملحق صحفي وآخر للشؤون المدنية •

والملحق عادة تضعه وزارته تحت تصرف وزارة الشؤون الخارجية ؛ ويعتبر بحكم المنتدب • وهو اذ يصبح من مرؤوسي رئيس البعثة ، يكلف بفرع خاص من فروع نشاطها ، فيهيء الملفات الضرورية المتعلقة بعمله ، ويؤازر رئيس البعثة ويطلعه على القضايا التي تخصص بها •

ولقد اتخذت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية في اليوم نفسه ، السادس من شباط عام ١٩٦٠ قرارا عينت بموجبه رؤساء البعثات الى الخارج • وقد كان عليها في ذلك التاريخ أن تكون ممثلة في تونس ومراكش ، وليبيا ، والجمهورية العربية المتحدة ، وجزيرة العرب ، والاردن ، ولبنان ، والعراق ، وغينيا ، وغانا ، وجمهورية الصين الشعبية ، وأندونيسيا • على أن يكون رئس البعثة الى الجمهورية العربية المتحدة في الوقت نفسه ممثل الجزائر الدائم في الجامعة العربية •

وعلى الرغم من أن الحكومة الجزائرية لم تحرص على أن يكون رئيس البعثة سفيرا ، بالمعنى الحقوقي لهذه الكلمة ، فان رؤساء البعثات عمليا يتمتعون بسائر امتيازات المبعوث الديبلوماسي • فالفندق الذي يقيم فيه ، في ظل العلم الجزائري ، تحميه السلطات المحلية كما تحمي أية سفارة ، وله حرمته الديبلوماسية •

وصرح مثلا وزير الخارجية الامريكية في السادس والعشرين من أيلول عام ١٩٥٨ أنه «لاسباب حقوقية» لا يمكنه الاعتراف بالحكومة الجزائرية• لان هذه ، في نظره ، لا تملأ الشروط الثلاثة اللازمة لحصول الاعتراف ، والمحددة منذ عهد توماس جفرسن • ألا وهي : ١) أن يكون لها جهاز حكومي • ٢) أن يرضى عنها الشعب • ٣) رغبة الحكومة الجديدة وقدرتها

على الوفاء بالتزاماتها الدولية • (لهموند ٢٧ أيلول ١٩٥٨) • ولقد أبانت الفصول السابقة بوضوح أن هذه الشروط قد تحققت للحكومة الجزائرية الموقتة •

الاخذ بعين الاعتبار :

غداة اعلان الجمهورية الجزائرية ، حذرت الحكومة الفرنسية سائر الحكومات التي تتواشج معها ديبلوماسيا ، ماقد ينجم عن اعترافهابالحكومة الموقتة من تعكير لصفو العلاقات بينها وبين فرنسة •

ويمكن القول أن الديبلوماسية الفرنسية ماتزال منذ التاسع عشر من ايلول عام ١٩٥٨ ، في حالة استنفار دائم لا تدخر فيه وسعا ولا لونا من المساعي ، فمن ضغط الى احتجاج ، بل انها لجأت الى التهديد بالشجار أحيانا •

ولكن هذه التعبئة الديبلوماسية لم تستطع مع هذا منع الدول العربية العشر من أن تعجل الاعتراف بالحكومة الجزائرية الموقتة ، علما بأن عددا منها وخاصة تونس ومراكش ، تتعهد صلات ديبلوماسية مع فرنسة •

ولكي تستر الديبلوماسية الفرنسية فشلها هذا ، فانها أوضحت أن تهديداتها لا تستهدف البلاد العربية ، التي تشدها الى الحكومة الموقتة من الروابط ما « يضطرها » الى الاعتراف بها •

ولكن بلادا أخرى ، وخاصة أندونيسيا ، والصين الشعبية ، وفياتنام، وكوريا ، ومنغوليا ، ما لبثت أن انضمت الى البلاد العربية • فبادرت وزارة الخارجية الفرنسية الى الزعم بأن أندونيسيا التي تتصل بفرنسة ديبلوماسيا ، ليست بلدا عربيا ، ولكنها « مجبرة » على الاعتراف بالحكومة الجزائرية الموقتة لكونها بلدا مسلما • أما البلاد الاخرى فليس بينها وبين فرنسة صلات ديبلوماسية ، مصطنعة على هذا النحو تجاهل الاعتراف الذي صدر عنها •

وفي الثلاثين من نيسان عام ١٩٥٩ كان الوزير الفرنسي ما يزال

يصرح وهو على منبر الجمعية الوطنية : « أريد منذ هذا المساء أن أقول ان الحكومات الصديقة ، والحكومات الحيادية ، والدول المسؤولة ، قد أنذرها سفراؤنا ، كما دأبت وزارة خارجيتنا على اشعارها بارادتنا وبالنتائج التي تترتب على كل مساعدة تبذل من قبلها لحركة التمرد • »

وفي اليوم نفسه ذكر رئيس الجمهورية الفرنسية ، أثناء حديث له مع مدير جريدة صدى وهران أن فرنسة ستقطع علاقاتها فورا بأية حكومة « رصينة » تعترف بالحكومة الجزائرية الموقتة •

ولكن هذا التهديد أصبح حرفا ميتا بعد الاعترافات التي تمت بعد هذا التاريخ من قبل غانا ، وغينيا ، وليبريا ، وتوغو ، ومالي ، والكونغو ، والاتحاد السوفياتي •

على أن بعض البلدان مازالت مع هذا تتردد في الاعتراف بالحكومة الجزائرية الموقتة ، سواء لان لها مصالح أساسية مع فرنسة ، أو لان الظرف الدولي لم يتهيأ بعد لذلك • بيد أننا اذا استبعدنا حلفاء فرنسة التقليديين الذين يتعاونون معها بلا قيد ولا شرط ، ومنهم على الخصوص كثرة البلاد المشتركة بحلف شمالي الاطلسي ، تلك التي لاتريد الاعتراف بحكومة الجزائر ، فانه يمكن القول أن البلاد الاخرى « تأخذها بعين الاعتبار » في مجال الواقع ، ان لم تذهب الى حد الاعتراف بها حقوقيا • وعلى هذا وضع عدد من البلدان الافريقية والآسيوية • وهو وضع يلتقي في نتائجه العملية بالاعتراف ، ويعتبر بصورة عامة مقدمة له • وان من شأنه على الخصوص أن يسمح لحكومة الجزائر بأن تشترك في المؤتمرات الدولية ، حيث تسمع صوتها من تشاء ويهمها أن يسمعه ، وأن ترسل وفودا دائمة عن جبهة التحرير الوطني ، بموافقة حكومة البلاد ضمنا أو جهارا •

لقد تأتى هذا المركز للحكومة الموقتة بصورة تدريجية وهو يعكس حركة تصاعد الثورة الجزائرية •

١ ـ الجزائر في المؤتمرات الدولية :

أ) لن نعرض في هذا المقام الا لمؤتمرات الشعوب ، ان اشتراك الجزائر بهذه المؤتمرات لا يعني الاعتراف بها ولكنه على الاقل أمارة ظهور هـذا البلد على المسرح الدولي . واذا اعتبرنا أن أعضاء هذه المؤتمرات ، الذين هم في الغالب من أولي الامر في بلادهم ، يستوحون سياستهم من سياسة حكوماتهم ، فان اشتراك الجزائر بها يعني الاعتراف بشعب أو بأمة .

ففي مؤتمر الدول الافريقية الآسيوية[١] المنعقدة بالقاهرة في كانون الاول عام ١٩٥٧ أسهمت الجزائر فيه بصفة عضو كامل العضويـة فكان ذلك اعترافا بأن الجزائر ما تبرح تحت الاحتلال الفرنـسي انما يعمرها شعب له وحدته المجتمعية كما أنه يتميز عن الشعب الفرنـسي .

وفي مؤتمري أكرا وتونس الافريقيين ، لم يقتصر على الترحيب بالشعب الجزائري ، كشعب له ملء الحق بالعضوية ، بل لقد تقرر تعيين أحد ممثليه عضوا في اللجنة التوجيهية الدائمة التي اجتمعت مرتين في اكرا ، ومرة في تونس .

ب) وأجدر بالاهتمام المركز الذي احتلته الجزائر في مؤتمرات الدول الافريقية ، والدول الافريقية الآسيوية .

ففي مؤتمر باندونغ (نيسان ١٩٥٥) ألفت أقطار شمالي أفريقيا الثلاثة وفدا واحدا . أسندت اليه مهمة المراقب .

ولقد رحب رؤساء الدول الافريقية المستقلة الثماني ، في مؤتمرهم

---

(١) المؤتمرات الاسيويـة : مؤتمر تضامن الشعوب الافريقيـة بالقاهـرة كانون الاول ١٩٥٧ ، اجتماعات مجلس حركة تضامن الشعوب الافريقية التي تمت ببيروت ابتداء من التاسع من ايلول عام ١٩٦٠ لغاية الثالث عشر منه ، وفي القاهرة خلال الحادي والعشرين والثاني والعشرين من كانون الثاني عام ١٩٦١ .

الذي عقد في أكرا ، (نيسان ١٩٥٨) بالوفد الجزائري • ولكن ، اذ كانت الحكومة الموقتة لم تتألف حتى ذلك الحين ، فان المنـدوبين الجزائريين اعتبروا «مشاركين» وبهذه الصفة اشتركوا بمناقشات المؤتمر الذي اتخذ قرارا بشأن الجزائر •

وبعد ستة عشر شهرا ، فان مؤتمر التسعة ، الذي عقد في مونروفيا ، بناء على اقتراح الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، قبل هذه بصفة ف . م . • ولا جرم أن لهذا المركز أهميته ، اذ كان أعضاء المؤتمر دولا مستقلة ، في حين أن الجزائر لم تستقل بعد ، وأن اثنين من تلك الدول وهما ليبريا وأثيوبيا لم تكونا قد اعترفتا بالحكومة الموقتة للجمهوريـة الجزائرية • وعدا عن ذلك فان احدى هاتين الدولتين هي التي تولت توجيه الدعوة ، وقد دعت الحكومة الموقتة الجزائرية رسميا •

ولقد كتبت جريدة (لهموند) في الحادي عشر من آب ١٩٥٩ : « ان الحكومة الموقتة ••• تستطيع أن تباهي بانتصارين : أولهما سياسي وقـد تحقق في اشتراكها بالمؤتمر كعضو له ملء الحق بذلك ، والاعتراف شبه القطعي بأنها تؤلف منذ الآن طرفا في اجتماعات دول أفريقيا المستقلـة » والانتصار الثاني رمزي وقد تحقق حين قبلت حكومة ليبريا بأن يخفق علم الجزائر طوال عدة أيام على برلمان مونروفيا • »

وهذه الوقائع كلها تعدل ان لم تكن تفوق اعترافا ضمنيا بالحكومة الجزائرية الموقتة ، من قبل حكومة ليبريا على الاقل • وعلى أية حال فان ليبريا مالبثت أن اعترفت بالحكومة الجزائرية بعد ذلك بأشهر •

وفي مؤتمر أديس أبابا (حزيران ١٩٦٠) احتلت الجزائر نفس المركز الذي احتلته في المؤتمر السابق • وكانت أربع من الدول الاعضاء لم تعترف بعد بالحكومة الموقتة ••• وهي أثيوبيا ونيجريا ، وليبريا ، والصومال • وكما جرى في آكرا ومونروفيا ، رفع العلم الجزائري على البرلمان الاثيوبي مقر المؤتمر •ثم ان هذا قد اتخذ قرارا بشأن الجزائر ، طلب فيه الى الدول

الافريقية المستقلة التي لم تعترف بالحكومة الجزائرية ، أن تعمد الى ذلك ، وقد أقرت الدول المذكورة هذا القرار[1] •

---

(١) المؤتمرات الافريقية : المؤتمر الاول للشعوب الافريقية الذي عقد في آكرا منذ الخامس حتى الثاني عشر من كانون الاول ١٩٥٨ • المؤتمر الثاني للشعوب الافريقية الذي عقد بتونس في الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني ١٩٦٠ واستمر لغاية الثلاثين منه ، اجتماعات اللجنة التوجيهية للمؤتمر منذ التاسع والعشرين لغاية الحادي والثلاثين من شهر نوار ١٩٥٩ بتونس ، ومنذ السادس من تشرين الاول لغاية التاسع منه في آكرا ، ومنذ الثامن والعشرين من آذار ١٩٦٠ لغاية الثلاثين منه في آكرا أيضا •

ومؤتمر الدول الافريسيوية باندونغ في نيسان ١٩٥٥ ، مؤتمر رؤساء حكومات الدول الافريقية المستقلة (ج• ع• م• تونس ، مراكش ، غانا ، ليبريا ، ليبيا ، أثيوبيا ، السودان) الذي عقد في نيسان ١٩٥٨ بآكرا •

مؤتمر الدول المستقلة التسع (وهي الدول المذكورة وغينيا) الـذي عقد في مونروفيا ما بين الرابع والثامن من شهر آب عام ١٩٥٩ ، مؤتمر الدول المذكورة الذي عقد بآكرا ما بين السابع والعاشر من نيسان ١٩٦٠ ، مؤتمر الدول المستقلة الاحدى عشرة (الدول السابقة مضافا اليها كل من نيجريا والصومال) الذي عقد في أديس أبابا ما بين الـ ١٤ والـ ٢٤ من حزيران ١٩٦٠ ، اجتماع وزراء الشؤون الخارجية لبحث قضية الكونغو وقد عقد في ليوبولدفيل مابين الـ ٢٥ والـ ٣٠ من شهر آب ١٩٦٠ ، المؤتمر الافريقي لرؤساء الدول وتم بكازبلانكا في الثالث من كانون الثاني ١٩٦١ حتى السادس منه ، المؤتمر الافريقي لبحث قضية الكونغو وكان بآكرا واستمر ثلاثة أيام أولها العشرين من شباط ١٩٦١ •

اذا استثنينا غنيا التي صرحت خلال المؤتمر بأنها اعترفت ب•ح•م•ج•ج منذ اليوم الذي بادرت فيه هذه الى الاعتراف بها في الـ ٣٠ من ايلول ١٩٥٨ •

هذا وقد استقبل امبراطور الحبشة الوفد الجزائري ، واذاع الناطق باسم القصر على الملأ تصريحا يعرب عن رغبة صاحب الجلالــة هيلا سلاسي « ببذل كل مساعدة ممكنة لايجاد حل عادل وسلمي لهذه القضية على أساس حق الشعب الجزائري في تقرير مصيره » •

كما أن باتريس لومومبا ، رئيس حكومة الكونغو دعا الحكومةالموقتة رسميا للاشتراك بمؤتمر ليوبولدفيل (نيسان ١٩٦٠) فشهدته بصفة عضو كامل •

ثم جاء مؤتمر رؤساء الدول الذي عقد بالدار البيضاء مابين الثالث والسادس من كانون الثاني ١٩٦١ ، فأكد لها هذه الصفة • وأكثر من هذا أن رئيس الوفد الجزائري ، رئيس الحكومة الموقتة ، قد استقبل واعتبر ، واعترف به رئيسا للدولة الجزائرية • [1]

وأخيرا فان مؤتمرا بشأن الكونغو ، عقــد في آكرا ، على مستوى وزراء الخارجية ، مابين الـ ٢٠ والثاني والعشرين من شباط ١٩٦١ ، قــد اشتركت فيه الجزائر A. CN, على حدة ، ومنذئذ أصبح ذلك تقليدا مقررا •

---

(١) علم مما تقدم (ص ٩٩) أن رئيس الحكومة الجزائرية يقوم في الوقت نفســه بمهام رئيس الدولة الجزائرية . وتلك ظاهرة دستوريةمحض داخلية ، لاتستدعي الاعتراف بها من قبل الدول الاجنبية . بيد أن بادرة مؤتمر الدار البيضاء تحتفظ مع هذا بقيمتها ، اذ تدل ، في معرض النقاش ، على أن الدول التي اعترفت بحكومة الجزائر ، قد اعترفت في الوقت نفسه ، وبصــورة حتمية ، بالدولة الجزائرية .

وجاء في ميثاق الدار البيضاء الافريقي : « نحن رؤساء الدول المجتمعين بالدار البيضاء ...» وجاء في القرار بشأن الكونغو : « ان مــؤتمر الدار البيضاء المنعقد بدعوة من صاحب الجــلالة محمد الخامس ملــك المغرب ، والمؤلف من رؤساء الدول التالية اسماؤهم : ... فخامة السيد فرحات عباس رئيس الحكومة الموقتة ..

ج) أما مؤتمرات شمالي أفريقيا ، التي يصعب تحديد طبيعة البعض منها ، اذ كانت اجتماعات شبه حكومية عقدتها الاحزاب التي تتولى الحكم، فان اشتراك الجزائر بها لم يكن قط مشكلة . ولقد عوملت في كل مرة على قدم المساواة .

فالمؤتمر الذي عقد بتونس في الثالث والعشرين من شهر تشرين الاول ١٩٥٦ ، والذي تخلفت الجزائر عن شهوده ، سبب ضلال طائـرة بن بللا ، فلم يدم طويلا للسبب المذكور ، الا أنه كان في الواقع اعترافا من تونس ومراكش بلجنة التنسيق والتنفيذ « كلجنة قومية » ، وقد تلاه مؤتمر طنجة الذي استمر من الـ ٢٧ حتى الثلاثين من نيسان عام ١٩٥٨ وتنـاول بالبحث وحدة المغرب . وقد عقد هـذا المؤتمر على مستوى الاحزاب السياسية ، الا آن وفود هذه الاحزاب كانت برئاسة زعمائها الذين كانوا يومئذ في الحكم ، مما يعطي هذا الاجتماع صبغة حكومية .

وأما مؤتمر تونس مابين الـ ١٧ والعشرين من شهر حزيران عام ١٩٥٨ الذي ضم « ممثلين عن حكومتي تونس ومراكش ، ووفد لجنة التنسيق والتنفيذ الجزائرية » فقد اعترف بالطابع الحكومي للجهاز التنفيـذي الجزائري الذي كان قد تجاوز مرحلة « اللجنة القومية » .

وقد أنشأ هذا المؤتمر سكرتارية دائمة للمغرب عقدت اجتماعاتهـا بتونس مابين الثلاثين من آب لغاية أول ايلول عام ١٩٥٨ ، وبالرباط في السادس من تشرين الاول ١٩٥٨ وكان هذا الاجتماع الاخير بعد تشكيل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية .

ان انعقاد المؤتمرات الافريقيـة والآسيوية يلقي الضوء على المركز الحقوقي للحكومة الموقتة من الدول التي أسهمت في المؤتمرات المذكورة ، ولم تعترف بهذه الحكومة .

٢ ـ الحكومة الموقتة ، وأخذها بعين الاعتبار من قبل دول لم تعترف بها :

أ) لقد اشتركت الجزائر ، كما مر بنا ، بمؤتمرات دولية الى جانب

بلاد لم تكن قد اعترفت بها •

والفقه الحديث للحقوق الدولية مجمع تقريبا على التأكيد بأن مثل هذا الاشتراك لا يعني الاعتراف من تلقاء نفسه • ولتعزيز رأيه فأنه يعرض كنوز الحكمة الديبلوماسية والحيل التي لجأت اليها بعض البلدان لكيلا يترتب على اشتراكها بمؤتمر ما أثر حقوقي على مواقفها الحقوقية بعضها من بعض ، ان لم تكن قد تبادلت الاعتراف •

مثال ذلك أنه عندما اشتركت الولايات المتحدة والصين الشعبية بمؤتمر جنيف ، بشأن الهند الصينية ، فانه لم يصدر بلاغ ختامي مشترك موقع من الفريقين ، بل تصريحات مستقلة • زد على ذلك أن الولايات المتحدة قد أوضحت منذ افتتاح المؤتمر أن اشتراكها به لايجب في حال من الاحوال أن يفسر بأنه اعتراف منها بالحكم القائم في الصين •

بيد أنه لا وجه للشبه بين هذا الموقف ، والذي التزمته الدول حيال الجزائر • ونلاحظ أولا أننا لم نكن ازاء مؤتمرات بذلت فيها الجزائر والبلاد التي لم تعترف بها كل جهدها ليتجاهل أحد الفريقين الآخر ، كما لم يبحث أحدهما أو كلاهما عن ألف حيلة ووسيلة لتحاشي الاعتراف • ففي آكرا ، ومونروفيا ، وأديس ابابا الخ ••• يبدو على العكس مما ذكر أن المؤتمرين لايتحاشون أية بادرة من بوادر الاعتراف والا « فالاخذ بعين الاعتبار » : دعوات رسمية توجه للحكومة الجزائرية الموقتة ، رفع العلم الجزائري • وعدا عن ذلك ، فانه اذا كان حقا أنه لا ينجم اعتراف متبادل من اشتراك دولتين أو أكثر في مناقشة موقف يتعلق بالغير (الهند الصينية مثلا عام ١٩٥٤) فان الوضع يجب أن يكون مختلفا جدا حين تشترك الدولة الجزائرية وبقية دول المؤتمر في نقاش حول الجزائر نفسها ، فتارة تكون الموضوع الوحيد للبحث ، وتارة الموضوع المفضل • وأفضل من هذا أن القرارات التي تتخذ تدعو المؤتمرين الذين لم يعترفوا بالحكومة الموقتة الى أن يعمدوا الى الاعتراف • ولما كانت هذه القرارات قد اتخذت باجماع

الآراء ، فان هذه التوصية قد لقيت تأييد البلاد التي وجهت اليها •

ب) ان ليبريا ، أخذا منها بنتائج مؤتمر مونروفيا قد انتهى بها الامر الى الاعتراف بالحكومة الموقتة ••• ولكن هذه تنتظر أن تحذو حذوها أثيوبيا والصومال ، ونيجريا فتعمل بتوصيات مؤتمر أديس أبابا • ولقد رأينا أن امبراطور أثيوبيا ، الذي كانت حكومته قد وجهت الدعوة الى الحكومة الموقتة ، وكرمت العلم الجزائري ، قد استقبل الوفد الجزائري طويلا •

أما سيلان فقد اشتركت بمؤتمر رؤساء الدول بالدار البيضاء الذي التأم في كانون الثاني عام ١٩٦١ ، وكانت الجزائر ممثلة فيه • وفضلا عن ذلك فانها دعت الرئيس فرحات عباس رسميا الى زيارة كولومبو • وقد لبى الرئيس الدعوة ، وقام بزيارة سيلان في شباط عام ١٩٦١ • فاذا لم يكن من شأن هذهالوقائع أن تنشيء اعترافا، فانها بلا ريب بشائرهالاكيدة•

ج) وثمة بلاد اخرى كأفغانستان تتعاطى واقعيا خيرالصلات معالحكومة الموقتة وتمهيدا منها للاعتراف القطعي ، فقد وجهت حكومتها الى الرئيس عباس رسالة رسمية تدعوه بها الى زيارة افغانستان • وكان ذلك في كانون الاول ١٩٦٠ ولكن مفكرة فعاليات الحكومة الموقتة لم تسمح لها حتى الآن بتلبية هذه الدعوة •

وبصدد بلدان كماليزيا ، وبيرمانيا ، والهند ، وباكستان ، ولاوس ، وكمبوديا واليابان الخ ••• فان مئات الخطب التي ألقاها ساستها فيالمحافل الدولية ، أو في المؤسسات الوطنية ، قد جيء فيها على ذكر الحكومة الموقتة باعتبار أنها الهيئة التي تمثل الجزائر حقا ، وان هذه الخطب لتدل على مدى أخذها بعين الاعتبار الحكومة الجزائرية • وفي شباط من عام ١٩٦١ قام الرئيس عباس بزيارة رسمية لماليزيا •

وكان في نيسان من عام ١٩٥٩ ، دعاه البرلمان الهندي لزيارة الهند ، واستقبله السيد نهرو • كما استقبلته حكومة بومباي رسميا خلال توقفه

فيها ذات يوم من أيام شباط ١٩٦١ • وكان هذا الاستقبال بموافقةحكومة الهند المركزية •

د ـ أما البلاد الاوروبية الشيوعية ، فانها ، وان لم تعترف بعد بالحكومة الجزائرية الا أنها تتعاطى معها صلات ممتازة •

فجواز السفر الجزائري معتبر فيها وثيقة سفر نافذة المفعول •

وانه بعد قيام الحكومة الموقتة ، وجهت اليها هنغاريا مذكرة جاءفيها: « ان حكومة العمال والفلاحين الثورية لجمهورية هنغاريا الشعبية تسعى جهدها لان تتحقق العلاقات بين البلدين في وقت نأمل أن يكون قريبا وجد ملائم من وجهتي نظرهما معا » •

وفي تشرين الاول من عام ١٩٦٠ ، كان الرئيس فرحات عباس عائدا من زيارة الصين ، فتوقف في بودابست حيث استقبل رسميا • وأما تشيكو سلوفاكيا التي استقبلت أكثر من مرة بعثات حكومية جزائرية ، فانها نشرت في شباط عام ١٩٦٤ بلاغا عن زيارة براغ من قبل الوزير الجزائري للشؤون المالية والاقتصادية، والسكرتير العام لوزارة الشؤون الخارجية•

وقد علم ما كان من موقف يوغوسلافيا • فان الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الحكومة الموقتة للبلد المذكور ، ونشر بلاغ مشترك على أثرها قد أوحى بحصول اعترافها • وعلى أية حال فالعلاقات الودية بين يوغوسلافيا والجزائر في نمو مطرد ولاسيما عن طريق سفيريها في تونس والقاهرة اللذين يتبادلان مع الحكومة الموقتة صلات رسمية تماما •

هـ ـ ولقد عمدت الحكومة الموقتة الى افتتاح مندوبيات دائمة ، في البلاد التي أخذتها بعين الاعتبار وان لم تعترف بها • وهذه المندوبياتعن جبهة التحرير الوطني تكمل تمثيل الحكومة الموقتة في الخارج ، تلك المهمة التي تقوم بها «بعثات» الحكومة في البلاد التي اعترفت بها[1] •

فنجد الآن مندوبيات دائمة لجبهة التحرير الوطني في روما ومدريد ،

---

(١) انظر ما تقدم .

ولندن ، وجنيف ، وبون ، وبلغراد ، ونيودلهي ، وكراتشي ، وأنقــرة ، واستوكهلم ، وطوكيو ، ونيويورك •

وفي بداية أمرهم ، كان شأن هؤلاء المندوبين لايختلف قيد شعرة عن شأن السياح الاجانب • الا انه بمقدار ما كانت أعمال القمع في حرب الجزائر تزداد ضراوة ، وبمقدار ما كان الضمير العالمي ، الذي يتابع توسع الثورة وامتدادها ، يستيقظ على مأساة تلك الحرب الظالمــة ، وهــذه الكرة الاستعمارية ، فان المندوبين الجزائريين قد تمتعوا بوضع يتميز بالتساهل المتزايد حيال نشاطهم ، ان لم نقل بتشجيع كاد يكون سافرا •

لقد افتتح الوفد الجزائري الى نيويورك مكتبا فيها استنادا الــى « نظام الوكلاء الاجانب » الذين منح الوفد على أساسه وضعا فيهالكثير من الحرية • يضاف الى ذلك أن المندوبين الجزائريين ، شأنهم في ذلــك شأن زملائهم في بقية العواصم ، استطاعوا الافادة من وضــع ديبلوماسي مستعار : فأعضاء المكتب الجزائري كانوا مستشاري الوفد السوري الى هيئة الامم المتحدة ، كما كان أعضاء مكتب جنيف أعضاء في وفد اليمن الى المكتب الاوروبي للامم المتحدة • والمندوبون المقيمون في رومــا ، ومدريد ، وبون ، ولندن أعضاء في السفاراتالتونسيةأو المغربية الى هذه العواصم •

ولا ريب في أن الحكومات المحلية لاتجهل جنسية هؤلاء ولا طبيعــة نشاطهم • وفي معظم العواصم التي يعملون فيهــا انتهى بها الأمر الــى الاتصال بهم ، بصرف النظر عن وضعهم الديبلوماسي المستعار ، ولاسيما بشأن الرعايا الجزائريين المقيمين حيث هم • وعلى هذا النحو فان تمثيلا حقيقيا واقعيا قد فرض نفسه بالتدريج على الحكومات المحلية •

٣ ــ وضع الوفود الجزائرية الى الهيئات الدولية الدائمة :

أ ــ ان اشتراك الجزائر الفعلي بصفة عضو كامل بمؤتمر دائم اعترف سائر أعضائه بالحكومةالموقتة لا يطرحقضايا خاصة ، ولا يفضي الىتعزيز

وضع الجزائر الذي بلغ بالنسبة اليهم منتهى شأوه • وهكذا فان انضمام الجزائر الى الجامعة العربية ، وتعيين مندوب جزائري لدى هذه ، وكذلك اشتراك الجزائر الفعلي بشتى مجالس الجامعة التي عقدت في الدار البيضاء والقاهرة ، وشتورا ، كل ذلك ليس الا من طبيعة الاشياء ، نظرا لان كل عضو من أعضاء الجامعة قد اعترف بها •

ب ـ ولكن الموقف يختلف عندما يكون الاشتراك ، الفعلي والدائم الى حد ما ، متعلقا بهيئة لم تعترف دول شتى من أعضائها بالحكـومة الموقتة •

واذا كانت الجزائر لم تتوصل حتى الآن الى عضوية مثل هذه الهيئات، فانها مع ذلك ليست بمعزل عنها •

وفي الامم المتحدة بصورة خاصة ، تفرض الجزائر الشعور بوجودها• فمنذ تأليف الحكومة الموقتة لم يعد في وسع الوزراء الجزائريين المشتركين بدورات الامم المتحدة أن يتخذوا وضعا ديبلوماسيا مستعارا باندماجهم في وفـد عربي ، كما كان يجري قبل تشكيل الحكومة • بل أصبح ينظر اليهم من قبل السكرتارية العامة لهيئة الامم المتحدة بوصفهـم مدعوي وفود صديقة • وبهذه الصورة تضع الامم المتحدة حدا للوضـع الزائف المتفرع استعادة الصفة الديبلوماسية ، وترد للوزراء الجزائريين صفتهم •

وفضلا عن ذلك فان مندوب الجزائر الفعلي الدائم لدى الامم المتحدة، يشترك بصفة عضو كامل بمجموعة من الهيئات التي تعمل داخل الهيئـة المذكورة • فنرى أن الجزائر ممثلة مباشرة في الكتل الآفريسيوية والعربية، وكذلك في هيئة تنسيق الجهود بين دول أفريقيا المستقلة في الامم المتحدة •

وحقا أن هذه الكتل ليس لها كيان حقوقي داخل منظمة الامم المتحدة بموجب ميثاقها • بيد أنها قد أخذت شكل مؤسسات بأن سنت لنفسها نظاما وان اشتراك الحكومة الجزائرية الموقتة ، بصفة عضو له ملء الحق بذلك، بهيئات كالكتلة الآفريسيوية ، التي ما زال بـين دولها من لـم تعترف

بالحكومة المذكورة ، يرتدي أهمية ومغزى لايمكن اغفالهما .

وليس أمرا غير ذي بال أن نلاحظ أيضا أن الجزائر قد استطاعت أن ترفد جهد الامم المتحدة لمصلحة المجموعة الدولية . فالوفد الجزائري الى الدورة الخامسة عشرة قد سخر بنجاح كل ماله من نفوذ ، بدأت بلدان كثيرة تنظر اليه بعين التقدير ، لكسب الاصوات ، العربية خاصة ، من أجل قضية قبول الصين الشعبية في منظمة الامم المتحدة .

بل لقد لوحظ أن اشتراك الجزائر كان في بعض الاحيان شرطا لاعمال بعض أصوليات الامم المتحدة . لقد كان ممثل الجمهورية العربية المتحدة رئيسا لمجلس الامن في كانون الثاني ١٩٦١ . ولمعرفة ما اذا كان يجب دعوة المجلس للانعقاد ، بعد حوادث الكونغو ، فانه عمد لاستشارة السكرتير العام للامم المتحدة ، والبلدان التي اشتركت بمؤتمر الدار البيضاء في الثالث من كانون الثاني عام ١٩٦١ ، ومن بينها الجزائر [١].

وأخيرا فانه في بعض المؤتمرات الاقليمية التي عقدتها الامم المتحدة، كالبعثة الاقتصادية لافريقيا ، التي اجتمعت في أديس أبابا ، أفلحت الجزائر في أن تتمثل فيها بواسطة الحركات النقابية ، والهيئات الاقتصادية .

جـ ـ ولقد أثار اشتراك الجزائر في هذه المؤتمرات الاقليمية بعض القضايا في منظمة العمل الدولية .

فلقد حرصت هذه المنظمة على أن تشرك بلدان شمالي أفريقيا بأعمالها اشراكا وثيقا . ولذلك فان مجلس ادارتها قد اقترح جمع لجنة من عشرة خبراء لتقرير السياسة الاجتماعية في الاقطار المذكورة ، على أن يجري تعيينهم

---

(١) لا مشاحة في أن رئيس مجلس الامن حين تصرف على هذا النحو ، لم يقم ذلك بصفته ممثل ج.ع.م ، ولا بصفته موظفا دوليا في سكرتارية الامم المتحدة ، بل بصفته رئيس المجلس ، أي وكيلا دوليا ، حسب التعبير الشائع المعروف .

بعد استشارة الحكومات المعنية بالامر • ولكن الاجتماع الذي كان مقررا عقده بتونس ابتداء من أول شباط ١٩٦٠ حتى العاشر منه لم يبصر النور•

أما أسباب ذلك فقد تضمنها تقرير وضعه المكتب الدولي للعمل وجاء فيه: « في الـ ٢١ من كانون الاول عام ١٩٥٩، تلقى المدير العام رسالة مؤرخة في الـ ١٤ من كانون الاول عام ١٩٥٩ صادرة عن الحكومة التونسية ، ذكر فيها أن هذه الحكومة قد لاحظت أن لائحة الاعضاء المقترحين للجنة الخبرة تضمنت اسم شخصيين أحدهما يمثل الحكومة الفرنسية بالجزائر ، والثاني يمثل أرباب العمل (الفرنسيين) فيها • وتضيف الرسالة أنه لما كانت الحكومة التونسية قد اعترفت بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، فانه لايسعها أن تقر لمندوب الحكومة الفرنسية بأي حق تمثيلي ، كما لايسعها في الظروف الحالية ، أن تقر بمثل هذا الحق لممثل أرباب العمل الفرنسيين بالجزائر [1] •

ومع الجزم بأن الخبراء لم يكونوا يمثلون بلدانهم حقوقيا ، ولكن انتقادهم كان ينبغي أن يتم بعد استشارة الحكومات المعنية بالأمر • وان تأجيل الاجتماع بقرار من مكتب مجلس الادارة ، والمدير العام للمكتب الدولي للعمل جاء دليلا على أن الحكومة المعنية بالامر في الجزائر لايمكن أن تكون الحكومة الفرنسية • وكل تنطع من قبل فرنسا لتمثيل الجزائر لابد أن يستتبع « تعطيل العمل » •

ـ لقد عقدت منظمة العمل الدولية أول مؤتمر اقليمي لافريقيا في لاغوس ما بين الخامس والسادس عشر من شهر كانون الاول عام ١٩٦٠ وبالنظر لأهميته من جهة ، ولاخفاق مؤتمر تونس من جهة أخرى • فقد تم اعداده بمزيد من العناية • واتفق على ألا يثير المؤتمر أية مسألة لها

---

(١) تراجع وثائق المكتب الدولي للعمل ج.ب. ١٤٤ ـ ٧ ـ ٣ جنيف . ١ ـ ٤ آذار ١٩٦٠.

مساس بالسياسة ، وأن يقتصر على دراسة قضايا العمل بافريقيا والتأهيل المهني ، والعلائق بين العمال وأرباب العمل •

ومرة أخرى كانت البلاد الافريقية غير المستقلة ستتمثل عن طريق الحكومات الاوربية التي تحكمها ، وعن طريق أرباب العمل ونقابات العمال في هذه الحكومات •

ولكن الكتلة العمالية في المؤتمر عينت بالتزكية نقابيا جزائريا كمندوب عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، باعتبار أن النقابات الفرنسية التي شهدت هذا المؤتمر الافريقي ، لاتملك حق تمثيل الحركة العمالية الجزائرية • وكما قبل الاتحاد العام للعمال الجزائريين عضوا في الكتلة العمالية بالمؤتمر ، كذلك فان كثرة الوفود الافريقية اليه قد وقعت مذكرة رفعتها الى رئيس المؤتمر وبها تنكر على المندوبين الاوروبيين حق التمثيل وتطعن فيه • وقبل دراسة هذه المذكرة من قبل مجلس الادارة ، فانها تليت أثناء جلسة علنية المؤتمر [١] •

٤ ـ انضمام الجزائر الى اتفاقات متعددة الاطراف :

في العشرين من حزيران ١٩٦٠ قدمت الحكومة الموقتة الى مجلس الوزراء الاتحادي السويسري ، المؤتمن على اتفاقيات جنيف بعام ١٩٤٩ ، وسائل انضمام الجمهورية الجزائرية الى هذه الاتفاقيات •

ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الجزائر البلد الثامن والسبعين الذي يؤلف طرفا في الاتفاقيات المذكورة • وسنعرض بالتفصيل فيما سيلي من فصول هذا الكتاب[٢] الى الظروف التي تم بها هذا الانضمام وسجل من قبل سويسرة ، كما سنبين مغزى هذا التصرف •

---

(١) يراجع بصورة خاصة تدخل السيد ديالو المندوب الفيني (في الجلسة الحادية عشرة ١٥ كانون الاول ١٩٦٠) .

(٢) راجع ماسيلي الفصل التاسع والعاشر .

سنكتفي حاليا بأن نسوق بعض الملاحظات :

في الثامن والعشرين من حزيران عام ١٩٥١ ، صدقت فرنسة اتفاقيات جنيف باسم الجمهورية الفرنسية ، أي على زعمها ، باسم الجزائر على الخصوص • ولذا فان العمل الذي قامت به الحكومة الموقتة في العشرين من حزيران ، أي بعد تسع سنوات ، يعني ما يلي :

أ ــ أن الحكومة الجزائرية تجرح وتنكر المصادقة الفرنسية الواقعة في عام ١٩٥١ من حيث أنها شملت الجزائر وألزمتها بلا مسوغ قانوني •

ب ــ أنها ، بصفتها الهيئة الوحيدة التي تملك الزام الجزائر دوليا ، تعلن انضمام الجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف •

زد على ذلك ، أنه وان يكن الفقه الدولي لايقر وجهة النظر هذه، فان الانضمام الى اتفاقية متعددة الاطراف ، يتجزأ ، عملا باصول حقوقية معروفة ، الى معاهدات ثنائية بين الدولة الجديدة التي تطلب الانضمام وبين كل دولة من الدول المشتركة بالاتفاقية •

وهكذا فان انضمام الجزائر الى اتفاقيات جنيف الاربعة يجب أن يعني بصورة طبيعية أنها قد أبرمت هذه الاتفاقيات مع كل من الدول التي تؤلف طرفا فيها ، والبالغة سبعا وسبعين فاذا كان ثمة دول لاترى أن ترتبط بالجزائر الممثلة بالحكومة الموقتة ، باتفاق ثنائي ، فانه يعود اليها أن تصرح بذلك • والواقع أن سائر التحفظات بشأن الانضمام تكمن في هذه النقطة•

ان اتفاقياتجنيف لاتسمي أجلا محددا تبادر خلاله الدول الى ابداء اعتراضاتها • بيد أنه لما كان الانضمام يصبح نافذ المفعول بعد ستة أشهر من المطالبة به ، فان هذه المهلة هي التي يجب أن تمنح للدول التي تريد أن تسجل تحفظاتها •

---

(٢) راجع ليعازركو بلماناس ــ الاعتراف في الحقوق الدوليةالمجلد التاسع عام ١٩٥٨ ص ٣٦

وبصدد ما نحن فيه فان هذه المهلة كان ينبغي أن تنتهي في الـ ٢٠ من كانون الاول عام ١٩٦٠ • وفي هذا التاريخ كانت دولة واحدة ، هـي سويسرة قد استعملت هذا الحق[١] •

من هذا يتضح أن الجزائر قد أبرمت معاهدة مع كل من الدول الست والسبعين التي تؤلف طرفا في الاتفاقيات • وثمة مذهب واحد في الفقـه الدولي الحديث يعتبر أن ابرام اتفاق بين حكومتين تنكر كل منهما الاخرى لاينجم عنه بالضرورة اعتراف متبادل بينهما •

الا أننا سنلاحظ فيما سيتلو[١] ، أنه اذا صح هذا القول على دولتين تنكر كل منهما الاخرى كالصين الشعبية والولايات المتحدة مثلا ، فـان الموقف الحقوقي يبدو جد مختلف حين يتعلق الامـر بدولتين كالجزائر وفرنسة تعقدان معاهدة في حين تدعي كل منهما أنها تمارس حصراسلطتها وصلاحياتها على أرض واحدة بالذات •

بوسعنا اذن أن نتساءل بحق : كيف يمكن ، والحالة هذه :لا تكون الدول الست والسبعون، وفرنسةخاصة، قد اعترفت بالحكومةالموقتة ••

ومهما يكن من أمر ، فان فرنسة من جانبها ، قد اعترفت على الاقـل بحالة الحرب القائمة بينها وبين الجزائر • وهذا ما يجدر بنـا أن نتولاه بالدراسة في الفصل التالي :

---

(١) عمد مجلس الوزراء في الاتحاد السويـري اولا الى اصدار نشرة ابـان فيها بصفته الحكومـة المؤتمنة على الميثاق ، تسجيل الانضمـام الجزائري ، وفي نشرة ثانية ، عمـد بصفته طرفا في الاتفاقيات الـى ابداء تحفظاته بشأن انضمام الجزائر .

(٢) راجع ماسيلي : ص ١٨٤ ــ ١٨٥

بيان البلدان التي اعترفت بالدولة وبحكومتها

	اسم البلد	تاريخ الاعتراف	طبعة الاعتراف
١	العربية السعودية	٢٠ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٢	بلغاريا	٢٩ آذار ٩٦١	واقعية
٣	الصين الشعبية	٢٢ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٤	الكونغو	١٩ شباط ٩٦١	قانونيـة
٥	كوريا الشمالية	٢٥ أيلول ٩٥٨	واقعية
٦	غـانا	١٠ تموز ٩٥٩	قانونيـة
٧	غينيـا	٣٠ أيلول ٩٥٨ وتأيد في٦ آب ٩٥٩	قانونيـة
٨	اندونيسيا	٢٧ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٩	العراق	١٩ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١٠	الاردن	٢٠ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١١	لبنـان	١٥ كانوالثاني٩٥٩	قانونيـة
١٢	ليبريـا	٧ حزيران ١٩٦٠	قانونيـة
١٣	ليبيـا	١٩ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١٤	مـالي	١٨ شباط ٩٦١	قانونيـة
١٥	مراكش	١٩ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١٦	منغوليا الشعبية	١٥ كانون الاول٩٥٨	قانونيـة
١٧	ج. ع. م	٢١ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١٨	السـودان	٢٢ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
١٩	تشيكوسلوفاكيا	٢٥ آذار ٩٦١ وتأيد في ١١ نيسان	واقعية(٤٤)
٢٠	توغو	١٧ حزيران ٩٦٠	قانونيـة
٢١	تونس	١٩ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٢٢	الاتحاد السوفياتي	٣ تشرين الاول ٩٦٠	واقعية
٢٣	فياتنام	٢٦ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٢٤	اليمن	٢١ أيلول ٩٥٨	قانونيـة
٢٥	يوغوسلافيا	١٢ حزيران ٩٥٩ تأيدفي١٢ نيسان٩٦١	واقعية

---

(٤٤) انظر ماسيلي ص ١٨٥

الفصل الثامن

الاعتراف بحالة الحرب في النزاع الفرنسي – الجزائري

ان المعركة التي بدأت ببنادق قليلة وايمان كبير قد أفضت الى بعث الدولة الجزائرية .

ان الحكومة الموقتة .. قد حصلت حتى الآن على اعتراف خمس وعشرين دولة ، وأخذتها بعين الاعتبار دول بمثل هذا العدد .

وظهور الجزائر هذا على الساحة الدولية والديبلوماسية يثير مواقف شتى تتقفها منها وزارات الخارجية المختلفة .

فالرئيس خروتشوف ، بعد ان اعترف بالحكومة الموقتة ، خلال المحادثة التي جرت بينه وبين الوفد الجزائري ، بمدينة غلين كوف ، قرب نيويورك ، في الثالث من تشرين الاول عام ١٩٦٠ ، عاد في الثامن منه فأدلى في المأدبة التي أقامها لمحرري الصحف بالتصريح التالي :

« يمكن أن تعتبر اجتماعاتنا وأحاديثنا مع ممثلي الحكومة الجزائرية الموقتة ، على أنها اعتراف بواقع قيام هذه الحكومة . وأود أن أضيف أنا لسنا وحدنا الذين نعترف بواقع الحكومة الجزائرية الموقتة ، بل يفعل ذلك العالم بأسره ابتداء برئيس الجمهورية الفرنسية الجنرال ده غول الذي شرع بمفاوضات مع هذه الحكومة » .

وحين عودته الى موسكو ، أكد الرئيس خروتشوف وجهة نظره هذه بتصريح أدلى به في الحادي والعشرين من تشرين الاول ١٩٦٠

هذا وان التحسن المستمر لمركز الجزائر دوليا كان لابد له أن يسترعي

اهتمام الدول ، حتى صديقات فرنسة التي لم تعترف بالحكومة الموقتة. وقد تساءلت بعض هذه الدول عما اذا كان لايجدر بها ، وقد تخلفت عن الاعتراف بالحكومة ، أن تعترف بحالة الحرب، أو بحالةالثورة على الأقل.

ومن هذا القبيل مثلا ، أن مندوب سلفادور في الامم المتحدة قد رفض في السابع من كانون الاول ١٩٥٩ أن ينعت الجزائريين بالمتمردين واعترف لهم بوضع الثائرين[١] .

وأجلى من هذا أن ممثل هاييتي أعرب عن رأيه في الخامس من كانون الاول ١٩٥٩ بالعبارات التالية :

« ان القضية الجزائرية تصطدم بمسائل من الحقوق العامة ، فيما يتعلق منها بنعت « الثائرين » . ان بعض النقاط الواردة في تصريحات رئيس الدولة الفرنسية (يشير الى تصريح الـ ١٦ من أيلول ١٩٥٩ حول تقرير المصير) تبدو صريحة بالقدر الكافي ، واضحة ، ومثقلة بالمعاني الحقوقية ... واذا التزمت النظرة الحقوقية ، فاني لا أرى كيف يمكن أن ننكر على ثائرين حقوقا ولدت من واقع الحرب ، ومن الظروف التي تحيط به ، والتي تنبىء بميلاد الدولة المستقبلة ... ان المسألة الجزائرية قد تجاوزت مرحلة المناقشات والتحفظات اللامجدية . وقد حان الوقت أن نعجل أو نسهل الولادة التي ظهرت علاماتها ، وينبغي لنا أن نكون مولدين حاذقين [٢] .

إلا فرنسة ، فانها وحدها ، وبلسان رئيسها ، تحاول التظاهر باصرارها على عدم الاعتراف بالوضع الدولي للثورة الجزائرية . فكما في ألنون ، في التاسع من تموز ١٩٦٠ ، وفي كاب في الحادي والعشرين من تشرين الاول ، كذلك في نيس صرح رئيس الدولة الفرنسي في الثاني والعشرين من شهر تشرين :

---

(١) أورقيا (الدورة ١٤ اللجنة الاولى الجلسة ١٠٧٨)

(٢) السيد أوغسن (الدورة ١٤ اللجنة الاولى الجلسة ١٠٧٨)

« ان الثائرين يودون لو يعترف بهم سلفا على أنهم الجزائر ، وأنهم الحكومة الجزائرية » .

ولكنه مع هذا لايجد مناصا من الاعتراف للجزائريين بصفةالثائرين:

« لست أعمى ولا ظالما الى الحد الذي أنكر فيه أهمية حركةالنفوس الجريحة ، والآمال المتفتحة التي أفضت في الجزائر الى الثورة ... انني أعترف بالشجاعة التي أبداها كثيرمن المحاربين ، بل كل هذا المجموع الذي ألفه الثائرون ، وبماوجدوه من قوةجذب وما صادفوه من آماد متطاولة[1] .

ثم انه لايجد سبيلا لكي ينكر أنه سيأتي يوم يعترف فيه بالجمهورية الجزائرية .

« ان القادة المتمردين... يزعمون أنهم حكومة الجمهوريةالجزائرية، هذه الجمهورية التي ستوجد في يوم من الايام »[2] .

ان الحكومة الفرنسية التي تدعي أن المسألة الجزائرية هي قضية داخلية ، وأنها وحدها صاحبة الشأن فيها ، لم تستطع أن تعصم نفسها من قبول ، بل من مباشرة تصرفات أفضت الى تعزيز المركز الحقوقي الدولي الذي تحتله الحكومة الموقتة .

فهي لم تستطع بصورةخاصة انفاذ تهديدهابقطع علائقها الديبلوماسية بالدول التي تعترف بالحكومة الموقتة ، ولا سيما بدول كأندونيسيا والاتحاد السوفياتي أو أيضا ببعض بلدان أفريقيا السوداء . وبذلك فانها اعترفت بالامر الواقع .

وأخيرا فبعد أن طلبت الحكومة الموقتة في العشرين من حزيران ١٩٦٠ انضمام الجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف ، لحماية ضحايا الحرب، وبعد أن سجل هذا الطلب من قبل الحكومة السويسرية ، فان الحكومة

---

(١) اذاعة من باريس في الرابع من تشرين الثاني ١٩٦٠
(٢) خطاب باريس في الخامس من ايلول ١٩٦٠

الفرنسية لم تستعمل حتى يومنا هذا الحقوق التي يخولها اياها اشتراكها بالاتفاقيات المذكورة ، فتشعر الحكومة السويسرية بما لديها من تحفظات قبل هذا الانضمام •

والحق أنه لا يرتبط بالجنرال ده غول ولا بفرنسة أن تحتل الحكومة الجزائرية مركزا دوليا استطاعت تضحيات شعبها وبسالته أن تحملها اليه• وان تعاظم الثورة الجزائرية واستفحالها قد أجبر فرنسة ، كما مر بنا آنفا ، الى أن تعترف ، وهي راغمة ، بحالة الحرب في الجزائر •

ان الحكومة الموقتة تعتبر من جانبها أن الدولة الجزائرية التي كانت قائمة قبل الغزو الفرنسي ، قد عادت الى الوجود في الـ ١٩ من ايلول١٩٥٨ وان حقوقها لايسري عليها التقادم شأنها في ذلك شأن دولة بولندا التي قامت من جديد بعد أن غاضت خلال مئة وثمانية وعشرين عاما •

وفوق هذا فان الجنرال ده غول قد أكد نظرية الحكومة الموقتة ، باعترافه في مناسبات شتى : « أن القضية الجزائرية قائمة منذ مئة وثلاثين عاما ، أي أن الغزو لم يستطع اطلاقا أن يكون سببا أو حقا بضم الجزائر•

على أننا سنقتصر في هذا الفصل على دراسة النظرية الحقوقيةالفرنسية لندلل على أن المسألة الجزائرية ، حتى بالاستناد الى النظرية المذكورة ، لم تظل مسألة فرنسية أهلية ، وأن حالة الحرب قائمة في الجزائر • وهكذا يغدو ظهور الحكومة الموقتة على المجال الدولي أمرا معترفا به حتى من قبل الحكومة الفرنسية نفسها •

وذلك هو غرض التفاصيل التي ستلي •

★ ★ ★

كانت الحكومة الفرنسية في بداية الامر تعتبر الثورة عملا قاصرا على بضع عشرات من المحاربين (الفلاجة) ، ثم تزعم أنها جردت لمجابهتهم « مجرد حملة بوليسية » ، حتى جاء اليوم الذي اضطرت فيه للاعتراف،

بلسان رئيس الدولة الفرنسية ، أن هذه العشرات من العصاة قد فقدت من بين صفوفها ١٤٥ ألف شهيد « قاتلوا بشجاعة » • وكذلك اعترفت أنها عبأت مليونا و ٤٠٠ ألف رجل للحرب في الجزائر ، منذ ١٩٥٤ ، وأن جيشها الآن يعد ٩٢٥ ألف رجل اذا (أدخلنا في الحساب سائر العناصر الفرنسيه المتممة) •

على ان الحكومة الفرنسية التي علمت مالم يعلمه سواها عن ديناميــة الثورة الجزائرية ، كانت آخر من اعترف بذلك صراحة • ولكن ضغط الوقائع الذي لا يقاوم ، قد ألجأها الى ذلــك • وبمقدار ما كانت الحركــة الثورية تمتد وتتعزز في الجزائر ، بمقدار ماكانت الحكومة الفرنسية تلجأ الى تعزيز قواها وتشديد وسائلها الحربية • وان ماقام عليه الدليل من عجز هذه القوى ، التي تتلقى المدد باستمرار ، عن القيام بمهمتها لواضح الدلالة أن الثورة الجزائرية في استفحال مستمر • فتهاوت أمامها السدود المقامة ، وهزمت عمليات القمع الواحدة تلو الاخرى ، وفرضت الثورة الجزائرية نفسها على الحكومة الفرنسية ، وضعا ما زال يتعــدل باستمرار • ففي كانون الثاني عام ١٩٥٥ كان الحاكم الطيب الذكر ليونار يتحدث عــن الثورة وشؤونها بقوله : ان هي الا تجريدة ضد بضعة من « المخربين وقطاع الطرق » ، وملاحقة « لعشر عصابات من الصبيان المشاكسين » وفي عام ١٩٥٦ كان السيد لاكوست يقول : « مجرد عملية من عمليات البوليس » ، « حفنة من العصاة » لا تستدعي ابادتها سوى الربع الاخير من الساعة ، ثم اذا هم يتحدثون عن الثورة بالكلمات الآتية : « اقرار السلام » ، « ثورة » ، « حرب » • تلك هي المراحــل التي أضطرت الحكومة الفرنسية في نهايتها الى الاعتراف بظهور الثورة الجزائرية على الساحة الدولية ، وبأنها في حالة حرب مع الثورة المذكورة •

★ ★ ★

ان الفقه الدولي يعتبر أن الاعتراف بحالة الحرب من قبل حكومــة

قائمة مشتبكة في نزاع مع ثورة ، هـذا الاعتراف يمكـن أن يتم صراحـة أو ضمنا .

ولقد اتخذ معهد الحقوق الدولية في دورته التي عقدها بنيوشاتل عام ۱۹۰۰ نظاما مايزال الدستور الاساسي في مجال شؤون الحرب . وينص هذا الميثاق في الفقرة الاولى من مادته الرابعة على ما يلي : « ان الحكومة في بلد ما نشبت فيه الثورة تستطيع أن تعترف للثائرين بصفة المحاربين ، اما صراحة ببيان حاسم ، أو ضمنا بسلسلة من الاعمال التي لاتدع مجالا للشك في نياتها » .

وطبيعي أن الحكومة الفرنسية لم تعترف قولا وعملا بحالة الحرب الجزائرية . ولكن كثيرا من أعمالها وبوادرها ، لاسيما ما صدر خلال العامين المنصرمين ، أصبح في النتيجة يعد اعترافا ضمنيا بحالة الحرب . فما هي هذه الاعمال والبوادر ؟ هذا ما سنتولى تحديده بدراسة الامور التالية :

١ ـ لجوء فرنسة الى اصدار تشريع استثنائي مستوحى من تشريع فترة الحرب ، واستعمالها في بياناتها الرسمية صيغ وتعابير التشريع الحربي [1] .

٢ ـ المعنى الحقوقي للعمليات الفرنسية من ايقاف للسفن في عرض البحر ومصادرة حمولتها [2] .

---

(١) راجع ماتقدم ، الفصل الاول ص ٣٤ .

(٢) راجع على الخصوص التصريحات الصادرة في ١٤ حزيران و ٤ تشرين الثاني ١٩٦٠ ففيها تأكيد اضافي على استحالة الحاق الجزائر (راجع ماتقدم ص ٣٠) .

(٣) التصريح الصادر في ١٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ .

٣ ــ المدلول الحقوقي لتحويل سير الطائرة التي كانت تقل القادة الجزائريين في الثاني والعشرين من تشرين الاول ١٩٥٦ (١)

٤ ــ الاعتراف الصريح من قبــل الجنرال ده غول بحالــة الحرب الجزائرية في الـ ٢٣ من تشرين الاول ١٩٥٨ • (٢)

٥ ــ محاولات التفاوض بين جبهة التحرير الوطني وفرنسة ثم بين هذه والحكومة الموقتة •

وختاما لهذه الدراسة سنستخلص ما يعنيه مثل هذا الاعتراف بحالة الحرب •

---

(١) معروف أن غاية هذا المجمع المسموع الكلمة ، والذي يضم اعظم فقهاء الحقوق الدولية في العالم ، محددة في المادة الاولى من نظامه الاساسي ، وهي « العمل على ما تقدم الحقوق الدولية : ١ً بالعمل على وضــع المبادىء العامة لهذا العلم بما يتجاوب مع الوجدان الحقوقي في العالم المتمدن . . . ٣ً بالســعي لان يعترف رسميا بالمبادىء التي اعترف بها على أنها متلائمة وحاجات المجتمعات الحديثة ، ٤ً سعي المجتمع ، في حدود اختصاصه ، سواء للمحافظة على الســلام ، او لاحترام قوانين الحرب » .

(٢) لاثبات اعتراف فرنســة بحالة الحرب ، لن نعرض هنا الا على سبيل الذكرى لتلك القضية المسكينة « قضية بللونيس » التي لفقها الجيش الفرنسي في الجزائر عبثا ، محاولا من ورائها الحكم عن طريقة فرق تسد . ففي العاشر من تشرين ١٩٥٧ صرح بللونيس بقوله : « لقد أبرمت اتفاقا مع السلطات الفرنسية العليا على أساس الدفاع عن مصالح شعبنا » وبموجب هذا الاتفاق حاولت فرنســة ان تنشىء بالتعاون مع بللونيس جيشا جزائريا ، له علمــه الخاص ، وضمنت مساعدته بالسلاح ، واللباس ، والمال . (كان مقررا أن يتقاضى بللونيس ــ حســب رواية جريدة له موند ــ سبعين مليون فرنك شهريا (له موند ٤ آذار و ٦ مايس ١٩٥٨) .

فكيف يمكن الا نرى في « عملية بللونيس » هذه اعترافا فرنسيا بحالة الحرب ؟ ان ذلك لم يغب عن اتحاد رؤســاء بلديات منطقــة

١ ـ اللجوء الى تشريع استثنائي مستوحى من تشــريع زمن الحرب ، واستعمالها في بياناتها الرسمية صيغ وتعابير التشريع الحربي .

بمقدار ماكانت الحركة الثورية تنتشر وتتعاظم في الجزائر ، كانت الحكومة الفرنسية تلجأ الى تشريع استثنائي ، ممعن في الخطورة يوما بعد يوم .

وان الحرص ، الذي ثبت عقمه ، على ألا ينم شيء سواء في التشريع أو في القضاء عن حالة الحرب الحقيقية الدائرة في الجزائر ، قد ألجــأ السلطات الفرنسية الى استعمال تغطيات حقوقية طوحت بها بعيدا عن حقيقة الثورة الجزائرية المكتسحة .

الجزائر ، كما هو واضح من بلاغه المذاع في ٥ كانون الاول ١٩٥٧ تضمن « أنه أخذ علما بانه قد تم رسميا نشر البلاغ المتعلق بالاعتراف بالجيش الوطني للشب الجزائري » تحت قيادة الجنرال بللونيس .

هذا وان مكتب الاتحــاد المذكــور ، الذي اعتبر بما جرى في الهنــد الصينية ، قد أعرب عن مناهضته كل اعتراف بجيش وطني آخر .

وفي تلك الفترة بالذات كان مندوب وكالة الصحافة الفرنسية يصف بللونيس بأنه « الجنرال القائد العام لجيش الشعب الجزائري » .

كما أن بللونيس في الثالث والعشرين من كانون الثاني عام ١٩٥٨ قد رفض طي العلم الجزائري الذي كان يخفق على مقر قيادته .

وليس هناك من يجهل بأن « عملية بللونيس » هذه قــد انتهت بشكل يدعو الى الاشفاق على الحكومة الفرنســية ، اذ صرع بللونيس برصاص القطعات الفرنسية ، وانضم قسم كبير من قطعاته الى جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني . ولقد صودرت بمدينة الجزائر جريدة باري ـ جور لانها نشرت في ٤ مايس ١٩٥٨ العنوان التالي : الف ومئتان من جنود بللونيس يلتحقون بجبهة التحريــر الوطني » ...

لقد تهاوت ، بعضها اثر بعض ، تلك الموانع الزجرية ، التي لم تكن سوى نصوص ملفقة مسلوقة ــ وتحوير يائس للتشريع ــ ولم تنجح في ردم الفجوات العميقة التي خلفتها حرب الجزائر في هذا التقنين العاجز الذي كانت تتخطاه الحوادث والظروف .

وليس ذلك لان السلطات الفرنسية ، في محاولتها ارغام الثورة ، قد وجدت المزيد من الحرج من المبادىء التي يقوم عليها القانون ، فتلك السلطات قد وضعت نفسها وما تزال تقف خارج قانونها . على ما يبدو ، كانت جد معنية بالدرجة الاولى في أن تظهر بمظهر احترام مبادئها الحقوقية ، ومن جهة أخرى فقد كانت تحرص على استبقاء الوهم بأنها ليست في حرب مع الجزائر .

ولاعتقادها بأنها تستطيع الابقاء على هذا الوهم طويلا ، فانه لم يكن بوسعها مثلا أن تمنح بعض الشارات والاوسمة العسكرية « كالصليب الحربي » لاولئك الذين تفوقوا في قمع حرية شعب . ولذلك فان القرار الصادر في الثاني عشر من تشرين الاول ١٩٥٦ نص على انشاء وسام خاص « ذكرى ــ اعمال ــ الامن ــ و ــ اقرار ــ النظام » ولكن حقيقة الحرب سرعان ما انتصرت على الاوهام ، فشرع بمنح « الوسام الحربي » واستعمال عبارة « مات في ساحة الشرف » .[١]

والامثلة من هذا النوع لا حصر لها . وكلها تدل على أن البهلوانيات الحقوقية ، التي أنهكت فيها الحكومة الفرنسية قواها ، قد عجزت عن أن تخفي طويلا حالة الحرب الحقيقية بالجزائر .

ولو امتحنا التشريع ، والقضاء ، والتصريحات الفرنسية الرسمية ، لبان لنا كيف أن ضغط الثورة الجزائرية ، الذي لم ين يوما ، قد أحجر

---

(٢) الجريدة الرسمية ، فرنسة ١٩٥٦ ص . ٩٨٥٥ . انظر ايضا القرار الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٥٨ ــ المرجع المذكور ١٦ كانون الثاني ١٩٥٨ ص ٦٢٤ .

الساسة الفرنسيين وأرغمتهم على أن يعترفوا ، خلال أعمالهم وتصرفاتهم، بحالة الحرب القائمة بالجزائر .

١ ــ التشريع الاستثنائي والحربي بالجزائر :

خلال السنوات الست التي انقضت على الحرب بالجزائر ، لم تقنع فرنسة بتطبيق القانون العام السائد في الجزائر رغم أنه واغل في نزعته الاستعمارية .

فاستصدرت من البرلمان الفرنسي تشريعا استثنائيا كاملا ، مايزال يتمادى في الشدة ، حتى انتهى به الامر الى استعارة طائفة كبيرة من نصوص التشريع الفرنسي الذي ساد خلال الحرب العالمية الثانية .
لقد بلغ الذعر من الفرنسيين مبلغا حمل نصف أعضاء الحكومة الفرنسية خلال الجلسة الوزارية التي عقدت في الـ ١٥ من آذار ١٩٥٥ ــ ولم يكن عمر الثورة آنئذ سوى أربعة أشهر ــ على أن يقرروا أن « قانون » تموز ١٩٣٨ بشأن تنظيم الامة أثناء الحرب يحسن تطبيقه في الجزائر » هذا في حين لم تكن الثورة في تصريحاتهم الرسمية الا أعمالا تقوم بها « حفنة من العصاة » .[١] .

لقد أعلنت حالة الطوارىء في عام ١٩٥٥[٢] ، ومنحت الحكومة

---

(١) جريدة له موند ١٧ آذار ١٩٥٥ . ولكن مجلس الوزراء آثر أخيرا أن يقدم للبرلمان مشروع قانون بانشاء حالة الطوارىء وبذلك خلق مجموعة حقوقية جديدة ،محاولة منه التستر على حالة الحرب .

(٢) قانون ٣ نيسان ١٩٥٥ . الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية . ١٩٥٥ ص ٣٤٨٠ . وقد صدرت عشرون لائحة تنظيمية لبيان تطبيق هذا القانون ، وأحيانا لجعله أكثر خطورة وشدة . هذا وقد صدر في ١٧ مايس ١٩٥٨ قانون شمل فرنسة ، بعد الجزائر ، بحالة الطوارىء .

الفرنسية سلطات خاصة [1] لمواجهة ما أسموه حقوقيا « حوادث الجزائر » وفي عام ١٩٥٨ أعطيت الحكومة سلطات كاملة [2] •

ولقد كانت سائر هذه السلطات مذهلة ، بحيث أصبح يبدو للعيان سخف الاستمرار في وصف حرب الجزائر بأنها « مجرد تجريدة بوليسية » ضد « بضع عصابات متمردة » •

أضف الى ذلك ، أن نصوصا لا حصر لها ، اتخذت مبدئيا لتطبيق القوانين المتعلقة بحالة الطوارىء ، وبالسلطات الخاصة والكاملة ، هذه النصوص قد جعلت تلك السلطات أكثر نفوذا وشمولا ، واكتفت بكل بساطة بمجرد الرجوع الى التشريع الفرنسي خلال الحرب ، معترفة بذلك بوجود حالة حرب بالجزائر •

وهكذا صدر في عام ١٩٥٦ قرار فرنسي ينص بأن يطبق في الجزائر التشريع الفرنسي بشأن « التنظيم العـام للامة في فترة الحرب » [3] وبعض أقسام هذا القرار تميل بلا مواربة الى قانون ١١ تموز ١٩٣٨ الـذي

---

(١) قانون ١٦ آذار ١٩٥٦ المعدل بقانون ٢٦ تموز و ١٥ تشرين الثاني ١٩٥٧ وقانوني ٢٢ مايس و ٣ حزيران ١٩٥٨ . يراجع ايضا المرسوم رقم ٥٨ ـ ٩١٥ الصادر في ٣ تموز ١٩٥٨ . واللوائح التنظيمية التي اتخذت لتنفيذ هذه السلطات الخاصة لا حصر لها .

(٢) قانون ٣ حزيران ١٩٥٨

(٣) مرسوم ٢٩ كانون الاول ١٩٥٦ بشأن تنظيم الادارة العامة الموكلة بأن تطبق في الجزائر بعض النصوص المعدلة لقانون ١١ تموز ٩٣٨ بشأن تنظيم الامة في فترة الحرب (جريدة الجزائـر الرسمية ٥ آذار ١٩٥٧ . ص ٧٢٠ ـ ٧٢١) .

اتخذته فرنسة في أيام الحرب .[1] والواقع أن طائفة من النصوص التي شرعت في فرنسة خلال الحرب مع ألمانيا الهتلرية أصبحت سارية المفعول بالجزائر .

وعلى هذا النحو طبق التشريع الخاص بالمصادرات الحربية . فالقانون

---

(١) لقد اتخذ بشأن الجزائر عدد لا يحصى من النصوص على أساس قانون ١١ تموز ١٩٣٨ بشأن تنظيم الامة في زمن الحرب . على سبيل المثال نقول انه جيء على ذكر هذا القانون صراحة في المذكرات الايضاحية للنصوص التالية :

ــ مرسوم ١٧ آذار ١٩٥٦ الذي يسوغ المصادرات العسكرية . (جريدة الجزائر الرسمية وسنشير اليها بالاحرف ج . ج . ر .) ٢٢ شباط ١٩٥٧ . ص . ٦٤٨) .

ــ مرسوم ٢٠ مايس ١٩٥٧ القاضي بأن يطبق في الجزائر نصوص تشريعية شتى تعدل وتكمل التنظيم العام للدفاع المدني (جريدالقصر : التشريع ، ١٩٥٧ ، القسم الاول ص ٣١٨) .

ــ مرسوم ١٤ آذار ١٩٥٤ الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناشئة عن حوادث الجزائر (ج . ج . ر ، ٢٨ آذار ١٩٥٨ ص ٨١٤)

ــ نصوص حول تقييد استيراد العقاقير الطبية ، وتنظيم ومراقبة صنعها واستعمالها (قرار ٢٤ تشرين الاول ١٩٥٥ : ج . ج . ر ، ٢٨ تشرين الاول ص ٢٠٩٦ ، وقرار ٢١ تشرين الثاني ٩٥٥ : ج.ج.ر. ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٥) .

ــ القرارات القاضية بمنع ارسال الافلام والصور المتعلقة بحرب الجزائر (قرارات ٢٣ تشرين ١٩٥٧ ، ج . ج . ر ، ٢٩ تشرين الاول ص ٢٣٠٠ ، و ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٧ ج . ج . ر ، ٣ كانون الاول ص ٢٥٩٠) .

ــ تشريع بشأن تداول ونقل المحاصيل والحبوب وتصديرها (قرارات ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٥ ، ج . ج . ر ، أول تشرين الثاني ص ٢١١٠ ، ٢٥ تشرين الثاني ١٩٥٥ ، ج . ج . ر ، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٥٥ ، و ١٢ آب ١٩٥٧ : ج . ج . ر ، ١٦ آب ص ١٨٢٤ ، و ٦ كانون الثاني (ج . ج . ر ، ٦ كانون الثاني ص ١٨) ، الخ . .

الفرنسي يسمح بالمصادرات الحربية ، في حالة الحرب ، أو التعبئة ، عامة كانت أو جزئية ، وحالة توتر دولي خطير ، وذلك على أساس نصوص القانون الصادر في ١١ تسوز ١٩٣٨ بشأن التنظيم العام للامة في فترة الحرب » ولكنه أيضا يجيز هذه المصادرات على أساس قانون ٣ تموز ١٨٧٧ ؛ الذي يضيف الى حالة التعبئة الجزئية حالة حشد القطعات •
ومما هو جدير بالملاحظة أن النصوص الفرنسية الاولى التي أجازت المصادرات العسكرية في الجزائر تستند الى قانون ١١ تسوز ١٩٣٨ الخاص بتنظيم عامة الامة في فترة الحرب • [١]

---

(١) لا سيما المرسوم المشار اليه الصادر في ١٧ آذار ١٩٥٦ والذي يسوغ المصادرات الحربية (ج . ج . ر ، ٢٢ شباط ١٩٥٧ ، ص ٦٤٨) ، وقرار ٢٤ كانون الثاني ١٩٥٧ اول شباط ٩٥٧ ص ، ٤٩٠ . ج . ج . ر .) .

مثال ذلك مرسوم ٣٠ تشرين الثاني ١٩٥٥ ، وقد نص به « على ان تطبق بالجزائر أحكام المراسيم الصادرة في ٢٧ أيلول ١٩٤٩ و ٢٨ تشرين الاول ١٩٥٠ و ٣ شباط ١٩٥٥ المتعلقة بخسائر الحرب » والقرار الصادر في ١٤ آذار ١٩٥٨ ، المتعلق بالتعويض عن الاضرار الجسدية الناجمة عن حوادث الجزائر (ج . ج . ر ٢٨ آذار ١٩٥٨ ص ٨١٤) والمتضمن اشارة صريحة لقانون ١١ تموز ١٩٣٨ بشأن مزن الحرب . واخيرا مرسوم ٨ شباط ١٩٥٧ (ج . ج . ر ، ٢٤ مايس ص ١٣٢٢) الذي يشير الى قانون ٢٨ تشرين الاول ١٩٤٦ حول أضرار الحرب .

وثمة البلاغ رقم ٤٥ ـ ٤٩/ف.س.ر٤ تاريخ ٩ حزيران١٩٥٨ الصادر عن المديرية العامة للمالية بمدينة الجزائر (ج.ج.ر ١١تموز ص ١٦٥٨) وهو يحاول أن يوضح ان القانون الخاص بأضرارالحرب، والنصوص المطبقة بالجزائر استنادا اليه ليست واحد الاساس . ولكنه مع ذلك يعترف بأنه من غير الممكن اللجوء الى نصوص من نوع قانون ١٨٨٤ الخاص بالاضرار الناجمة عن الاضطرابات والتجمعات ، لان حوادث الجزائر ـ كما يعترف البلاغ بكثير من التحفظ ـ تتجاوز الى حد بعيد نطاق الشرطة المحلية » .

وقل مثل ذلك عن التشريع الفرنسي بشأن خسائر الحرب ، الذي سن لتسوية القضايا الناشئة عن الحرب العالمية الثانية ، فانه مطبق ، رغم بعض ذيول بلهاء لا مجدية ، على الحالة التي أصبحت فرنسة مضطرة الى اعتبارها حالة حرب بالجزائر [1] •

ويلاحظ أيضا أنه قد وجه النداء لطبقات مختلفة في فرنسة من أجل الانخراط في الجيش ، والاشتراك بحرب الجزائر ، واذا كان هذا النداء لم يأخذ شكل تعبئة عامة ، بحيث يتضمن اذ ذاك اعترافا بقيام حرب ، فان الوضع بالجزائر في مثل حالة التعبئة • وتنص التعليمات الصادرة عن الجنرال القائد الاعلى للقوات المسلحة على ما يلي :

« ان استخدام سائر العناصر المفيدة ، الذي هو بمثابة / تعبئة عامة / [1] يجب أن يستمر طوال الوقت الذي سيعتبر ضروريا لاقرار النظام من جديد » •

٢ ـ قضاء المحاكم الفرنسية :

لم تستطع حتى المحاكم الفرنسية نفسها أن تتفادى الاعتراف الضمني بحالة الحرب القائمة ، فيما صدر عنها من أحكام سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع •

لقد كان على اللجان القضائية العسكرية أن تقمع حوادث الحرب بالجزائر ، بالاستناد الى التشريع الاستثنائي الذي سنته فرنسة • وكان هذا التشريع لم يف بالغاية ، أو كانت التحايلات التي أريد بها تمييزه من تشريع الحرب قد انفجرت شيئا بعد شيء تحت ضغط الواقع ، فان الظاهرة الاساسية هي أن لغة تلك الهيئات قد أخذت تتعدل يوما بعد يوم ، حتى في فرنسة نفسها •

---

(١) التعميم رقم ١٦١٠٥٨٠ ... تاريخ ١٣ شباط ١٩٥٨ (ج٠ج٠ر ، آذار ١٩٥٨ ٧٩٦) •

ولعل من الاملال أن نأتي هنا على سرد سائر القرارات القضائية المتعلقة بحرب الجزائر • ولذلك سنكتفي بذكر عينات منها ، اذ يكفي ذلك لاثبات اتجاه القضاء ومفاهيمه ، بصورة عامة •

أ) فالحكم الصادر بتاريخ ٢١ تموز ١٩٥٧ عن محكمة القوى الفرنسية المسلحة بمدينة وهران ، في قضية الباخرة أتوس ، قد ذهب الى حد تطبيق المرسوم التشريعي الصادر في ٩ نيسان ١٩٤٠ والذي لا يطبق الا في حالة الحرب • ومثل هذا الاقرار بالغ الاهمية ، ولذلك عمدت محكمة النقض بالجزائر ، بوحي من السلطات ، غير منازع ، الى نقض الحكم • بيد أن ذلك لم يفقده دلالته ومغزاه •

ب) وفي قضية (مور بيان) التي رؤيت بفرنسة في ٢٣ نيسان ١٩٥٩ أمام المحكمة العسكرية بمرسيليا ، عقدت المحكمة جلساتها بصورة سرية، بقرار مستند الى النصوص المتعلقة « بأسرار الدفاع الوطني » • (١) وقد مثل المتهمون أمام المحكمة بتهمة « الخيانة » لانهم « حملوا السلاح ضد فرنسة » وان وصف هذا « الجرم » على هذا النحو ، يفترض بالضرورة وجود حالة حرب • وهذا ما اعترف به قضاة أيكسانبروفانس ، حين قرروا التخلي عن القضية واحالتها الى المحكمة العسكرية بمرسيليا •

وعلى أية حال فان جرم الخيانة الذي يؤلف ماسا بأمن الدولة الخارجي ، هو من الجرائم التي يتميز العنصر المعنوي فيها ، كما يقول الشراح « بالرغبة في خدمة مصالح دولة أجنبية على حساب مصالح فرنسة » (٢)

وفي ضوء هذا التفسير ينبغي أن نفهم حكم المحكمة الدائمة للقوى

---

(١) المواد ٧٠٥ من قانون أصول المحاكمات و ٧٨ من قانون الجزاء الفرنسي.

(٢) ج. ب هـ ز و غ : المرجع الجنائي تحت كلمة « خيانة » رقم ٢ خلال قضية القس ماتيو والطالبة فرانسين رابينه التي رؤيت بمدينة بيزانسون وصف موظف الحكومة المكلف « بقول الحق » المتهمين بأنهم « خونة وطنهم » لانهم تعاملوا مع « العدو » .

المسلحة في طولوز بتاريخ ٣ تموز ١٩٥٩ والذي قضى على الوطنيين الجزائريين بعقوبة الاشغال الشاقة لاقترافهم جرائم الخيانة والاشتراك بالخيانة ... » في قضية تخريب مستودع للمواد المشتعلة تابع لشركة (بورفينا) .

ويجب ألا يغرب عن بالنا ، اضافة الى ماذكر ، أن العقوبات التي طبقت في جرائم المساس بأمن الدولة الخارجي ، ليست ما أوجب القانون تطبيقه في زمن السلم (السجن لمدة عشر سنوات) بل هي العقوبات التي نص القانون على تطبيقها في زمن الحرب (الاشغال الشاقة الموقتة) وهذا التفريق بين العقوبتين جاءت على ذكره صراحة المادة ٨٣ من قانون الجزاء الفرنسي[١] .

ج) واذا جاءت محكمة الاستئناف بسونبلييه ، في قرارها الصادر في تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ وقد وصفت « حوادث الجزائر » بأنها حرب أهلية فانها مع ذلك لا تخفي اعترافها بان ثمة « حالة ثورية مسلحة » قائمة في غير انقطاع .

وقد جاء في قرارها « أنه بالنظر لان الالفاظ الاكثر اعتدالا كَكلمات « حوادث الجزائر » التي يدرج استعمالها ، والتي هي انعكاسات حيطة جديرة بكل احترام ، لم تضل أحدا عن خطورة تلك الحوادث[٢] .

وبالنظر لان هذه الحالة الظاهرة للعيان ، سواء سميت « ارهابا » ، أو « تمردا » ، أو « حوادث» تعتبر بحكم اهدافها السياسية ، وخطورة

---

(١) مجموعة دالوز ١٩٦٠. ص ١٢٢

(٢) بيد ان محاكم فرنسية عديدة ترفض بأن تصف حرب الجزائر بأنها حرب اهلية . ومنها المحكمة التجارية بناربون ، التي نظرت خلال شهر تموز ١٩٥٩ بقضية تعويض عن الاضرار التي سببها حريق أضرمه الوطنيون الجزائريون في مستودعات النفط ببلدة موربيان . بأن أعمال التخريب هذه لا تدخل في نطاق الحرب الاهلية ، كما أنها ليست اضطرابات .

الوسائل الحربية التي تستعملها ، وبسعة افق النزاع ، وبكثرة عدد ضحاياه ، حالة ثورة مسلحة ... » .

د) ان عدد القرارات القضائية الفرنسية التي أدانت الوطنيين الجزائريين ، بتهمة المساس بأمن الدولة الخارجي لا حصر له . وهذه القرارات اتخذت بناء على نصوص قانون الجزاء الفرنسي .

وقد اوردنا أعلاه ، أن وطنيين جزائريين قد أدينوا « بجرائم » وصفت بانها خيانة ، مما يستدعي ، من قبل فرنسة ، اعترافا بحالة الحرب القائمة .

ولكن وطنيين آخرين أعدموا الحياة بناء على أحكام المادة الثمانين من قانون العقوبات الفرنسي وهذا نصها : يؤاخذ بجرم المساس بأمن الدولة الخارجي ، كل من عمد ، بأية صورة من الصور ، الى المساس بوحدة الارض الفرنسية » ولعله أشد عسرا أن نستنتج من هذه الاحكام الاخيرة اعترافا بحالة الحرب .

ولذا استطابت المحاكم الفرنسيه وآثرت اعمال هذه المادة ، لأن شمولها (بأية صورة من الصور ...) يسهل كل تطبيق ، ولكنه ايضا وبالضرورة يسهل كل تعسف . ولقد بلغ هذا التعسف حدا اضطر الحكومة الفرنسية في عام ١٩٥٩ الى القيام بتعديل قانون العقوبات .

وبهذه المناسبة طلب الجيش الفرنسي ان تعدل المحاكم الفرنسية ما أمكنها عن اعمال المادة الثمانين ، وأن تستأنف بصراحة تطبيق المادتين ٧٥ و ٧٩ المتعلقتين بالخيانة والتجسس ، والمتضمنتين بالتالي ، فيما نحن بصدده من « حوادث الجزائر » اعترافا بحالة الحرب القائمة . اذ ان الجزائريين بحكم هاتين المادتين لا بد وأن يعتبروا أعداء . (ولا بد أن يكتسبوا حقوقيا صفة الاعداء) .

مصداق ذلك الرسالة التي حملها الى وزير العدل الفرنسي رسول الجنرال ماسو وأحد أعضاء قيادته ، العقيد آرجان وهذا نصها :

القيادة العليا
للقوات بالجزائر
المنطقة الساحلية
هيئة اركان الحرب
القضاء العسكري
بطاقة استعلامات
الموضوع : القضاء في أفريقيا الشمالية

... ان تعديل المادتين ٧٥ و ٧٩ من قانون العقوبات الخاصتين بقمع جرائم الاتصال بالعدو ، يمكنه أن يقدم حلا لمسألة حكم أعضاء منظمة الشعب الجزائري . ان المساعد المبذولة للمتمردين ، معنوية كانت أم مادية، يجب أن يعاقب عليها كما يعاقب على جريمة من ذات النوع ترتكب لصالح جيش دولة معادية . ونقول على سبيل المثال ان تسليم الذخائر ، وجباته الاموال لصالح جبهة التحرير الوطني ، ونقل المعلومات العسكرية الى المنظمات المتمردة ... كل تلك الاعمال يجب ان تعتبر جرائم مقترفة لصالح جيش عدو .

ويتجلى ما في هذا الحل من منطق حين يقضي أن المتمردين الذين يقبض عليهم وفي حوزتهم سلاح ، ولم ينسب اليهم أي عمل ارهابي قبل انخراطهم في جماعة متمردة ، هؤلاء لا يقدمون الى المحاكمة ، ولكن يسجنون في معسكرات حربية ، حكمهم في ذلك حكم أفراد جيش عدو ... » .

فماذا فعلت الحكومة الفرنسية ؟ انها ، مرة اخرى ، قد اضطرت الى العفو لضغط الحادث الثوري الجزائري ، ذلك الضغط الذي لايدفع .

وهكذا فانها بمراسيم ثلاثة اتخذتها في شباط وحزيران عام ١٩٦٠[1]

---

(١) المراسيم ذوات الارقام : ٦٠ ـ ١٢١ و ٦٠ ـ ١٢٣ بتاريخ ١٣ شباط ١٩٦٠ والمرسوم رقم ٦٠ ـ ٥٢٩ بتاريخ ٤ حزيران ١٩٦٠.

قلبت النصوص المتعلقة بأمن الدولة الفرنسية رأسا على عقب • ونجم عن ذلك أن ألغي من قانون العقوبات الفرنسي ذلك التمييز التقليدي بين أمن الدولة الداخلي والخارجي ، كما أحدثت في الوقت نفسه جرائم خاصة محددة يطلق عليها مثلا اسم « الجرائم التي تقع بالاشتراك بحركة عصيان » •

وبصدد هذا الانقلاب التشريعي المستوحى مباشرة من متاعب حرب الجزائر ، كتب أحد الشراح الفرنسيين يقول : «الالوف من الرجال يلقون حتفهم ، وثمة حرب تستنزف أضخم المجهود ، ومداخلات أجنبية تحدث ، ويبلغ الامر بهم أن يوقعوا أكثر من هدنة ، ومع هذا ، فانهم احتراما للاوهام الحقوقية ، لا يتخلون عن زمن السلم وتشريعه • لان التخلي معناه الاعتراف « بحروب » الهند الصينية والجزائر »[1] •

ولكن بالنظر لان التشريع الجديد قد أبقى على جرائم الخيانة والتجسس ، كما هو غني عن البيان ، فان المحاكم التي كانت قد أدانت الوطنيين الجزائريين بهذه التهم ، ستستمر في طريقها ، الى ان تستبدل الحكومة الفرنسية باعترافها بقيام الحرب ، اعترافها باستقلال الجزائر •

ولا شك في أن بعض القضاة ، بضغط من حكومة لا تبالي أمر استقلالهم ، ظلوا يحاولون ، خلال بعض القضاة بالرنانة ، كقضية « شبكة التأييد » التي كان بطلها فرنسيس جانسون ، والتي رؤيت بباريس في أيلول عام ١٩٦٠ ، أن يتحاشوا كلمة « حرب » وأن يكبتوها في أفواه سائر الشهود والاظناء الذين يستعملونها ، ولكن مقابل ذلك ظل ثمة اشخاص ، كالشاهد بول تنجن امين سر ولاية الجزائر سابقا ، يعترفون بالواقع ،

---

(١) أندريه فينو : اصلاح النصوص التشريعية المتعلقة بأمن الدولة : المصنف الحقوقي الدوري ــ ١٩ تشرين الاول ١٩٦٠ . الدراسات .

(٢ مكرر) أصدرت الفرقة الجزائية بمحكمة النقض في ٢ شباط ١٩٦١ قرارا اعترفت فيه بحالة الحرب القائمة في الجزائر .

ويلفظون الكلمة الحرام ، وحين يقاطعهم رئيس المحكمة يردون عليه بقولهم : « ماكنت أحسب أن لفظة يستعملها رئيس الدولة يمكن أن تكون غير واردة بالنسبة اليكم » .

وفي الواقع أن تصريحات الساسة الفرنسيين المسؤولين عديدة بقدر ما هي صريحة .

٣ً ـ التصريحات الفرنسية الرسمية قبل تولي دهغول الحكم .

من الاطالة المملة أن نأتي هنا على ذكر سائر التصريحات الفرنسية الرسمية التي تصف النزاع الفرنسي الجزائري بانه حرب حقيقية .

ولذلك سنقتصر على بعض التصريحات التي ستكون لنا نقاط ارتكاز .

ـ لقد صرح السيد فرانسوى ميتران منذ عام ١٩٥٤ بقوله : « ان المفاوضة الوحيدة هي الحرب » .

ـ ان نصف أعضاء الحكومة الفرنسية قد اعتبروا خلال الجلسة الوزارية التي عقدت بتاريخ ١٥ آذار ١٩٥٥ أن « قانون ١١ تموز ١٩٣٨ بشأن تنظيم الامة في زمن الحرب واجب تطبيقه بالجزائر » (له موند ١٧ عام ١٩٥٥) .

ـ تحدث السيد بورجيس مونوري في كانون الاول ١٩٥٥عن « توقع حرب بالجزائر » (جريدة برقية الظهر ٢١ كانون الاول ١٩٥٥ ولهموند ٢٣ كانون الاول ١٩٥٥) .

ـ في ٢١ كانون الاول ١٩٥٥ ، عمدت لجنة الدفاع الوطني بمجلس وزراءالجمهورية ، بصورة رسمية الى لفت « انتباه الامة الى الحرب الحقيقية الجديدة التي نشبت في شمالي أفريقيا » (لهموند ٢٣ كانون الاول ١٩٥٥) .

ـ قامت لجنة متفرعة من لجنة الدفاع الوطني بزيارة الجزائر وأقامت فيها ما بين ٢٢ و ٣٠ نيسان ١٩٥٦ . وقد وضع السيد فريدريك ديبو

باسمها تقريرا تضمن المقطع التالي : « في المجال الرسمي ، يجري كل شيء وكأنما يراد أن يخفى عن الرأي العام أننا في حرب . ان الحقيقة كما ترى من خلال الكشف الحسي هي أننا عمليا في حالة حرب » .

ـ في ١٤ آب ١٩٥٦ كتب الجنرال بييرت في زاوية « المنبر الحر » جريدة له موند مقالا جاء فيه : « ان مرحلة أولى من حرب الجزائر قد بلغت غايتها » .

ـ أحصى السيد فيلكس غايار في ٥ تشرين الثاني ١٩٥٧ ، أمام الجمعية الوطنية الفرنسية « تكاليف حرب الجزائر » وتحدث في ٣١ كانون الاول ١٩٥٧ ، أمام الجمعية المذكورة عن « قرب انتهاء الحرب » .

ـ قدم سكرتير الدولة لشؤون الموازنة في الحادي عشر من آذار ١٩٥٧ تقريرا أحصى فيه « تكاليف حرب الجزائر » أيضا .

ـ لم يتردد السيد أندريه مالرو ، هو الآخر خلال المؤتمر الصحفي الحاشد الذي عقد في حزيران ١٩٥٨ في وصف النزاع القائم بالجزائر بأنه « حرب » .

ـ اعتبرت السلطات الفرنسية أنها « في حالة حرب مع تونس » اعتبارا من عام ١٩٥٧ بصورة خاصة . بل لقد طاشت أفهام البعض فتحدثوا عن تونس كشريكة في الحرب القائمة . ومعروف أن السلطات الفرنسية وبعض زعماء السياسة قد طرحوا شعارا من دخان أسموه « حق التتبع » ونادوا بالاخذ به ليبرروا مقدما قصف (ساقية سيدي يوسف) بالقنابل ، ويوسعوا ميدان الحرب حتى يشمل الارض التونسية .

ولا مشاحة في أن فرنسة سواء كانت تنعي على الحكومة التونسية بأنها تلتزم منها موقف المحارب ، أو تشارك في حرب قائمة ، فان ذلك يتضمن في الحالين ، اعترافا صريحا منها بأنها تخوض حربا حقيقية ... في جهة ما ... ضد عدو ما ...

١ً ـ الوقائـع :

منذ أن نشب القتال في الجزائر ، حـاولت السلطات الفرنسية جهدهـا أن تحول دون تزود القطعات الجزائرية بالسلاح ، والعتادالحربي • وهكذا عمدت الى ايقاف ومطاردة الكثير من السفن •

والمجلة البحرية ، وهي مجلة شبه رسمية تصدر بباريس بمساعدة وزارةالبحرية الفرنسية ، تتضمن كل شهر لائحة بالعمليات التي تمت من هذا القبيل ومن ذلك على سبيل المثال :

« خلال شهر تشرين الاول ١٩٥٦ تحققت قطعاتنا البحرية وطائراتنا من هوية ٦٠٠ مركب ، واوقفت ٢٨٥ ، وزارت ٦٩ ، وهزمت ٢١[1]

« وفيما بين ٣ كانون الاول ١٩٥٧ و ١٠ كانون الثاني ١٩٥٨ ، أمكن معرفـة ٣٠٠ باخرة ، وايقاف أربعين ، وزيارة ثلاثين ، تم اقتياد عشر منهـا الى أحد المرافىء »[2] •

وأمكن من تاريخ ١٨ تموز حتى ٣١ آب ١٩٥٨ معرفة ٨٨٦ سفينة ، وايقاف ٢٤٦ ، وزيارة ١١٨ ، واقتياد واحدة الى أحد المرافىء للمراقبة •

وفي عام ١٩٥٩ تعرفت البحرية الفرنسية في البحر المتوسط على ٤١ر٣٠٠ مركب ، وفتشت ٢٥٦٥ ١ واقتادت ٨٣[3] •

والرأي العام العالمي يتذكر بعض الحوادث التي كان لها صداها القوي • ومنها حادثة اغراق اليخت دينا الذي كانت تملكه امبراطورة ايران السابقة،

---

(١) المجلة البحرية ـ كانون الاول ١٩٥٦ ص ١٦١٦
(٢) المجلة البحرية ـ شباط ١٩٥٨ ص ٢٤٣
(٣) المجلة البحرية ـ تشرين الاول ١٩٥٨ ص ١٣٣١

من قبل الاسطول الحربي الفرنسي • وفي ١٦ تشرين الاول ١٩٥٦ ، أوقفت الباخرة آتوس ، التي تحمل العلم البريطاني ، في عرض البحر ، واقتيدت الى مرفأ نسور الجزائري ، ثم الى مرفـأ مرسى الكبير ، في حين أن الباخـرة اليوغسلافية سلوفاينجا قد أوقفت في ١٨ كانون الثاني ١٩٥٨ ، في عرض البحر أيضا ، واقتيدت الى وهران • وحلت الواقعة بالمركب الدانمركي غرانيتا ، في ٢٣ كانون الاول ١٩٥٨ وبسفينة الشحن التشيكية ليديس ، في ٧ نيسان ١٩٥٩ ، وبسفينة الشحن البولونية مونت كاسينو في تموز ١٩٥٩ • وفي تشرين الثاني ١٩٥٩ أوقف المركب الالماني بيلباو ، وفي ١٢ كانون الاول ١٩٥٩ مركب هولاندي ، وفي ٢ آذار ١٩٦٠ أوقفت الباخرة سلوفانيجا مرة أخرى ، والباخرة ريجيكا من الشركة نفسها أوقفت ٣ نيسان ، وسفينة الشحن الالمانية لاس بالماس في ٩ حزيران ١٩٦٠ ، وسفينة الشحن اليوغوسلافية سربيجا في ١٥ حزيران ١٩٦٠ •

وفي كانون الاول ١٩٦٠ تم توقيف سبعة عشر مركبا ألمانيا في البحر المتوسط مما أثار أزمة جدية في العلاقات الفرنسية الجرمانية •

٢ً ـ الاساس الذي تبنى عليه السلطات الفرنسية هذه العمليات •

ان الحكومة الفرنسية ، على ما يبدو ، تبرر هذه العمليات بنظرية الدفاع عن النفس •

يضاف الى ذلك أن الامر الصادر للاسطول الفرنسي بكامله عن مجلس الوزراء الفرنسي في ٢١ تشرين الاول ١٩٥٦ بأن يقوم بدوريات منتظمة للحؤول دون وصول أية شحنة أسلحة ، هذا الامر يستند الـى مرسوم ، وهذا بدوره ينص على ما يلي :

« ••• المادة ٤ ، خلافا لاحكام المادة ٤٤ من قانون الجمارك ، يزداد حد منطقة التفتيش الجمركي على سواحل الجزائر ، بالنسبة للسفن التي تقل حمولتهـا عن مئة طن ، بحيث يشمل خمسـين كيلو مترا بعـد أن كان عشرين •

« المادة ـ ٥ ـ ان سلطات تفتيش المراكب التي تقل حمولتها عـن مئة طن ، وهي المخولة بموجب القوانين النافذة الى ضباط وبحارة السفن الحربية ؛ تصبح فيما يتعلق بالمنطقة المعينة بالمادة ٤ ، من صلاحيات ضباط وملاحي طائرات الهيليكوبتر وسواها من الطائرات البرمائية العسكرية وكذلك تخول الى كل جهاز من أجهزة البحرية الحربية يحتمل أن يعين لهذا الغرض » ٠

٣ً ـ الوصف الحقيقي للعمليات الفرنسية :

ان العمليات الفرنسية تؤلف في الحقيقة خرقا فاضحا للحقوق الدولية البحرية في زمن السلم ٠

أ) فمنذ عام ١٩٥٠ ، شغلت لجنة الحقوق الدولية في الامم المتحدة بدراسة تشريع البحار ، وقدمت في عام ١٩٥٦ تقريرها النهائي الى الجمعية العمومية ٠ وقد عملت هذه على عقد مؤتمر لتشريع البحار أسفر عن اتخاذ اتفاقيتين دوليتين : الاولى بشأن المياه الاقليمية والمنطقة المحاذية والثانية بشأن « عرض البحر » ٠ وعقد مؤتمر آخر في عام ١٩٦٠ بمدينة جنيف ٠ ويمكن القول أن التشريع الدولي للبحار ، قد أنجز بتمامه ، ولم يعد يسمح بأي شك أو تردد الا فيما ندر ٠

فما هي ياترى أبرز خطوط هذا التشريع الدولي البحري ، ولا سيما ما تعلق منها بموضوع بحثنا ؟

اذا كانت لجنة القانون الدولي في الامم المتحدة لم تستطع أن تحدد عرض المياه الاقليمية الخاضعة لصلاحيات الدولة المطلة ؛ شأنها في ذلك شأن مؤتمري جنيف في عام ١٩٥٨ و ١٩٦٠ ، فانها مع ذلك قد أكدت باجماع الآراء « أن الحقوق الدولية لا تسمح بأن تتجاوز المياه الاقليمية اثني عشر ميلا »[١] ٠

(١) المرسوم رقم ٥٦ ـ ٢٧٤ بتاريخ ١٧ آذار ١٩٥٦ (الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية القوانين والمراسيم ١٩ آذار ١٩٥٦ ص ٢٦٦٥) .
المادة ٣ الفقرة ٢ التقرير النهائي للجنة الامم المتحدة . الجمعية العمومية . النقطة ٢٣ من البرنامج اليومي . الملاحق . الدورة ١١ .

ومثل هذا الاجماع قد تحقق في المؤتمر الذي عقد بجنيف عام ١٩٥٨ ، والذي حاول اضافة الى ذلك ، أن يقنن الحد المتعارف على احترامه بثلاثة أميال • وقد وقفت فرنسة والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة بجانب هذه الفكرة وأيدتها بشدة • ولكن دولا أخرى اقترحت بأن يتراوح الحد ، تبعا لكل دولة ، بين ثلاثة واثني عشر ميلا ، فأدى ذلك الى فشل المحاولة الفرنسيه ـ الانكليزية ـ الاميركية •

أما المنطقة المحاذية ، كما يسمونها ، « فلا يمكن أن تتجاوز اثني عشر ميلا تبدأ من خط القاعدة الذي يعتبر منطلقا لقياس المياه الاقليمية » •

وهكذا فان التشريع الموضعي يوضح بما لايدع مجالا للشرح ، بأن عرض المياه الاقليمية والمنطقة المحاذية لا يمكن في أية حال أن يتجاوز اثني عشر ميلا •

اما شأن عرض البحر ، فان اباحته التي أصبحت مبدأ تقليديا ، قد تعززت بمقررات لجنة الامم المتحدة ، ومؤتمر جنيف ، التي وردت بالصيغة التالية : « لما كان عرض البحر مفتوحا لكافة الامم ، فانه ليس من حق أية دولة أن تخضع قسما منه لسلطانها » •

واعمال الرقابة التي تستطيع الدولة مباشرتها في عرض البحر ، تنحصر في ممارسة حق التفتيش وحق المطاردة •

أما حق التفتيش فلا يمكن أن يطالب به الا في حالات محددة كأن يظن أن المركب يمارس القرصنة ، أو يتعاطى تجارة الرقيق ، أو اذا رفع المركب علما مزيفا ، في حين انه يحمل نفس جنسية السفينة الحربية القادمة التفتيشية •

وأما حق الملاحقة فلا يمكن أن يمارس الا في حالة ما اذا كان المركب الملاحق قد خالف القوانين الجمركية او المالية او الصحيحة السائدة في الدولة المطلة ، شريطة أن تبدأ الملاحقة اعتبارا من المياه الاقليمية •

ب) يتحصل مما تقدم ان العمليات الفرنسية انما هي خرق فاضح للتشريع الدولي المتعلق بالبحار في زمن السلم •

ان مرسوم السابع عشر من آذار ١٩٥٦ الذي سلفت الاشارة اليه ، والذي مدت به الحكومة الفرنسية حدود المياه الاقليمية للجزائر الى خمسين كيلو مترا ، يؤلف هو الآخر مساسا ظاهرا بالقاعدة الوضعية التي أتينا على ذكرها ، والتي لا تسوغ أن تتعدى المياه الاقليمية اثني عشر ميلا •

لقد صرح أحد ممثلي وزارة الخارجية الفرنسية ، في اجتماع له بالصحفيين الاجانب عقد في وهران ، أن فرنسة لن تتردد في مصادرة كل شحنة أسلحة تصادفها في حدود المياه الاقليمية للجزائر التي تبعد خمسين كيلو مترا عن الشاطىء •

فلاحظ أحد الصحفيين الاجانب أن أندونيسيا سبق لها منذ شهر أن رسمت لمياهها الاقليمية مثل هذه الحدود ، فكانت أول دولة احتجت على ذلك بشدة احتجاجا مؤسسا على عدم شرعية هذه المساحة في نظر الحقوق الدولية • فبهت ممثل وزارة الخارجية ، واكتفى بالجواب « أن الموقف في الجزائر مختلف » •

ولكن يبدو أن وزارة الخارجية قد أخذت الاعتراض بعين الاعتبار • ذلك أنها صرحت بعد ذلك بأيام أن مسافة الخمسين كيلو مترا هذه تشمل المنطقة المحاذية • ولكن ذلك لا يجعل المرسوم التنظيمي الفرنسي شرعيا في نظر القانون الدولي ، بعد أن قرر مؤتمر جنيف في عام ١٩٥٨ أن العرض الكلي للمياه الاقليمية بما في ذلك المنطقة المحاذية لا يجوز أن يتعدى اثني عشر ميلا •

ج) وليس هذا هو الخرق الوحيد الذي ارتكبته الحكومة الفرنسية بحق تشريع البحار • فان معظم أعمال التوقيف والاقتياد التي قامت بها انما تمت فيما وراء المسافة التي حددتها للمياه الاقليمية بالجزائر •

ان البيانات التي اوردتها المجلة البحرية تسكت عما اذا كانت العمليات

الفرنسية من توقيف ، وتفتيش ، واقتياد ، قد تمت في المياه الاقليمية او في عرض البحر • ولكن هنالك ما يحملنا على الاعتقاد بأنها تمت في عرض البحر ، لان العمليات التي تمت في المياه الاقليمية خلال اشهر أخرى ، لم يغب عن المجلة البحرية أن تشير الى مكان وقوعها •

د) ولكن ليس هو جوهر الموضوع • فان أشهر عمليتين من العمليات المذكورة تناولتا الباخرتين آتوس وسلوفانيجا ، وقد وقعتا في عرض البحر •

قضية آتوس •

ان تلاوة يقظة للتصريحات الرسمية الفرنسية تكشف عن أن الطائرة الفرنسية التي تحمل اسم المقدم (ده بيمودان) قد انطلقت من المياه الاقليمية ، وحطت على الآتوس التي كان رادار الطائرات البرمائية قد اكتشفها •

وأثناء رؤية القضية أمام محكمة القوى المسلحة بوهران ، قال محامي الدفاع ، والوثائق في يديه ، بأن التوقيف جرى في مياه رأس(تروافورش) أي في عرض البحر •

وتكلم قبطان الآتوس ، وهو يوناني منعت محاكمته واستمعت اليه المحكمة بصفته شاهد ، فأبان لها الخط الذي اتبعته الباخرة بمحاذاة الشواطىء الاسبانية وباتجاه مراكش مع تجنب الجزائر • ولقد اضطرت الباخرة الى الارساء في (رأس الآغا) أي في المنطقة المراكشية التي كانت في السابق تحت النفوذ الاسباني ، وذلك باعتراف السلطات الفرنسية نفسها •

وبعد ان مخرت مياه الشواطىء الاسبانية لم يكن في وسعها الا أن تدخل المياه الاقليمية المراكشية للارساء • ومن المتعذر أن نتصور كيف أمكنها دخول المياه الجزائرية •

وفضلا عن هذا فان التصريح الذي ادلى به غي موليه في الخامس

والعشرين من شهر تشرين الاول عام ١٩٥٦ ، وكان حينئذ رئيسا للوزارة الفرنسية ، يقطع دابر كل نقاش حول هذا الموضوع .

لقد صرح يومئذ امام الجمعية الوطنية الفرنسية بقوله : « فيما يتعلق بالآتوس سيرى البعض مجالا لتطارح الاسئلة الحقوقية ، لاني اعترف أنه من المحتمل جدا ان نكون تجاوزنا المياه الاقليمية قليلا »[١] .

وهكذا يتضح أن الآتوس ، المسجلة في لويد بلندن ، والتي كانت ترفع العلم البريطاني ، وأبرم العقد بين قائدها وتاجر الاسلحة في القنصلية البريطانية بالاسكندرية ،[٢] قد اوقفت في عرض البحر خلافا للشرع الدولي البحري .

كانت الباخرة اليوغوسلافية سلوفانيجا قد أبحرت من ريجيكاقاصدة نيويورك بطريق الدار البيضاء ، عندما سد عليها الطريق في الثامن عشر من كانون الثاني ١٩٥٨ ، على مبعدة ٤٥ ميلا من الشواطىء الجزائرية ، أي في عرض البحر .

فقامت الملاحة البحرية (يوغواينيجا) التي تملكها باذاعة بلاغ على

---

(١) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية (المناقشات) الجمعية الوطنية ٢٦ تشرين الاول ١٩٥٦ ، ص ٤٣١٧ ، المجلد ــ ١ ــ

(٢) جريدة لهموند ٢١ حزيران ١٩٥٧

(٣) ان المجلة البحرية شبه الرسمية التي مر ذكرها توضح (١٩٥٨ ، ص ٤٠٢) « أنها قد أوقفت على بعد ٤٥ ميلا من وهران ، عملا بالحقوق البحرية ، وذلك بعد أن أصبحت مياهنا الاقليمية تمتد الى مسافة خمسين ميلا عملا بالمرسوم الصادر بهذا الشأن » والمجلةتعني المرسوم الذي اثبتناه فيما سلف . ولكنا قد لاحظنا ان هذا المرسوم لا يعتبر قانونيا في نظر القانون الدولي للبحار . ويلاحظ ثانيا وعلى الخصوص أن المرسوم المنوه به قد جعل مسافة المياه الاقليمية ٥٠ كيلو مترا لا خمسين ميلا مما يعادل ٩٢ كيلو مترا . فاي خلط بائس هذا الخلط !

الصحف أكدت فيه أن السفينة قد أوقفت على بعد ٤٥ ميلا من الشواطئ الجزائرية • وان ضابطا واربعة جنود قد صعدوا الى سطحها وحاصروا على الفور جهاز الارسال اللاسلكي ، رغم احتجاجات ربان السفينة • وقد ادلى هذا الاخير بشل هذه المعلومات لمحرري الصحف الذين قابلوه في الدار البيضاء •

وقد اوضحت جريدة لهموند بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٥٨ « أنه لم يقل أحد قط أن العملية تمت في المياه الاقليمية » • وأضافت أن الباخرة سلوفانيجا كانت مبحرة وفق القانون الدولي للبحار • وأن بيانها الاحتجاجي وارد وصحيح الاساس » •

وكأنما شاءت الحكومة الفرنسية أن العملية تمت بروح عدائية ، فاعترضت البرقية التي أرسلها قائد السفينة في اليوم نفسه الى السفارة اليوغسلافية بباريس • فهذه البرقية التي بلغت باريس في الساعة السابعة صباحا ، لم تسلم الى موردها الا في الساعة ١٩٫٣٠ •

وقالت الوكالة السويسرية البرقية في ٢٧ كانون الثاني ١٩٥٨ : « لقد كانت الشحنة نظامية اطلاقا ، وهيئت لها كافة الترخيصات الدولية ، ولولا ذلك لما كان محل فيلكس في زوريخ وافق على عقد الصفقة • وبدهي أن الاسلحة والاعتدة قد صرح عنها بالتفصيل ، سواء في بيان الابحار او في الاشعارات ، اذ لم يكن ثمة ما يجب اخفاؤه » •

وقالت وكالة الانباء اليوغسلافية في ٢١ كانون الثاني ١٩٥٨ : « انما حيال خرق فاضح لحرية الملاحة في البحار ، وعرقلة تعسفية للتجارة البحرية ••• ويعتبرون في بلغراد أنه ليس ثمة أي اتفاق دولي يعطي فرنسة أو أية حكومة أخرى ، حق توقيف السفن ، وتفتيشها ، ومصادرة حمولتها • وعدا عن ذلك فان تسليم الاسلحة المعروفة ، لم يرد عليه أي نص يمنعه في الظروف الحالية ، وليس هنالك من اتفاق خاص بشأن تسليم

مثل هذا العتاد الى مراكش »[1] .

هـ) ولقد أوقفت هذه الباخرة اليوغوسلافية مرة أخرى في ٢٩ آذار ١٩٦٠وتولت ايقافها سفينة الحرب الفرنسية (سافوايار) على مبعدة ٢١ ميلا من الشواطيء الجزائريـة ، كما أوضحت ذلـك وزارة الخارجيـه اليوغوسلافية . وأضاف هذا المصدر الرسمي أن قبطان الباخرة وافق على تقديم أوراقه بعد أن التزم الضباط الفرنسيون بتنظيم ضبط يشار فيه الى المكان الذي أوقفت فيه السفينة .

وبعد ذلك بخمسة أيـام ، أي فـي ٣ نيسان ٩٤٠ ، أوقفت سفينة يوغوسلافية أخرى (ريجيكا) في عرض البحر ، على بعد ٣٢ ميلا مـن الشواطيء الجزائرية ، في الدرجة ٣٧ وخمس دقائـق من خط العرض اشمالي ودرجة واربعين دقيقة من خط الطول الغربي .

وفي ١٥ حزيران ١٩٦٠ ، اعترضـت سفينة حـرب فرنسيـة مركبا يوغوسلافيا آخر على بعد ١١ ميلا من غربي الشواطيء المراكشية ، بعد أن سلطت عليه نيران مدافعها المضادة للطائرات .

ووجهت وزار ةالخارجية التشكوسلوفاكية الى الحكومة الفرنسية ، في١٣ نيسان ومطلع تموز ١٩٥٩ ، مذكرتين احتجت بهما على اقتيادالسفينة التشيكية ليديس الذي حدث في٧ نيسان ١٩٣٩ « بصورة مخالفة للقانون وفي عرض البحر » .

---

(١) لقد كان كاملا اعتراف الحكومة الفرنسية بأن الاسلحة كانت موردة الى تاجر في الدار البيضاء مما حدا بها ان تدعم مذكرتها الجوابية الى يوغوسلافيا بنصوص اتفاق الجزيرة (وهو اتفاق اعتراه البطلان بعد استقلال مراكش) . كما اعتمدت على ظهير (قانون) مراكشي صادر في عام ١٩٣٧ . ولكن الناقل كان يحمل ترخيصا رسميا من السلطات المراكشية !

وفي ٢٤ تشرين الثاني ١٩٥٩ أعربت الحكومة الفرنسية الى حكومة ألمانيا الاتحادية عن أسفها لمصادرة قسم من حمولة السفينة الالمانية بيلباؤ التي أوقفت في عرض البحر في ٥ تشرين الثاني ١٩٥٩

ولكن في أعقاب سلسلة من عمليات التوقيف التي تناولت شتى السفن الالمانية ، مابين كانون الاول ١٩٦٠ وكانون الثاني ١٩٦١ ، وجهت حكومة بون في ٧ كانون الثاني ١٩٦١ ، مذكرة احتجاج الى الحكومة الفرنسية ، وهددت فيها باتخاذ بعض التدابير العدائية ، ومنها اغلاق المرافىء الالمانية في وجه البواخر الفرنسية •

ومن نافلة القول أن نستمر في تعداد الحوادث المماثلة • فقد أصبح مما لا يقبل الجدل أن معظم العمليات التي قامت بها السلطات الفرنسية من تعرف ، واعتراض سير ، وتوقيف ، انما تمت في عرض البحر •

و) لقد لاحظنا أعلاه أن المرسوم الفرنسي الصادر في ١٧ آذار ١٩٥٦ انما كان خرقا لاحكام القانون الدولي الموضوعي بشأن البحار ، وفي الوقت نفسه نصت المواد ٢٨ من دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة و ٥٥ من دستور العهد الجمهوري الخامس على أن الاتفاقيات الدوية التي تبرمها فرنسة ، لها حق الرجحان على النصوص التشريعية أو التنظيمة الداخليـــة •

وباطلا تسعى الحكومة الفرنسية الى تبرير اعمالها الماسة بالقانون الدولي بنظرية اقتضاء الضرورة (الدفاع عن النفس ، أو الدفاع عن البقـاء) •

فمما لا يقبل الجدل أن دولة ما لا تستطيع بأية صورة من الصور أن تمارس في عرض البحر ، وزمن السلم ، أعمالا تثبتية ، حيال مركب يحمل علما أجنبيا ، لمجرد ظنها بأنه مشترك فـي محاولات تمس سلامتهـا • فالباخرة فيرجينيا ، اوقفتها في عرض البحر ، وتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٨٧٣ ، سفينة حرب اسبانية (التورنادو) واقتادتها الى مرفأ اسباني ،

فاحتجت على ذلك الولايات المتحدة وانكلترة أيضا • بل ان المبدأ الذي استندت اليه الحكومة الاسبانية قد رفض : فالحكومة الاسبانية لم يكن لها في أية حالة من الاحوال أن تصادر في عرض البحر وزمن السلم ، مركبا يرفع العلم الاميركي (حتى ولو كان السجل الاميركي الذي يحمله مزورا ، كما كان شأن الباخرة المذكورة) •

وقد التزمت الولايات المتحدة موقفا مماثلا في قضية (ماري لويل) وهي سفينة امريكية أسرها الطراد الاسباني (اندالوزا) في ١٥ آذار ١٨٦٩ في عرض البحر ، اذ كانت تحمل شحنة من السلاح الى ثوار كوبا •

ان نظرية الدفاع عن النفس في شرع الناس (الشرع الدولي) غير مقبولة اطلاقا، ولقد حاربها الاستاذ الفرنسي جيدل [1] بمنتهى الشدة، وهو الذي يحترم العالم كله رأيه في الحقوق الدولية البحرية • ومما قاله في هذا الشأن : « ان الدفاع عن النفس ليس الا تطبيقا لنظرية الضرورة وهذه النظرية هي النفي المطلق لكل حق دولي ، ونحن من جهتنا لا يسعنا الا أن نقول ببطلان سائر المحاولات التي تبذل لتبريرها حقوقيا • يتأتى من أنه اذا تصدى مركب لتوقيف آخر أجنبي ، في عرض البحر وزمن السلم ، فانه لا سبيل الى اعتبار ذلك تطبيقا لمبدأ مقرر في الشرع الدولي يدعى حق الضرورة •

ولكن هذه « المعركة انتهت لفقدان المتحاربين » اذ لم يبق اليوم مؤلف ، أيا كانت جنسيته ، يفكر أن يمنح تأييده نظرية مغامرة كهذه •

* * *

فما دامت أعمال الحكومة الفرنسية افتئاتا صارخا على الشرع الدولي للبحار ، زمن السلم ، فانه من غير الممكن أن تجد لها مبررا الا في أحكام الشرع الدولي البحري في زمن الحرب •

---

(١) جيلبرت جيدل : الشارع الدولي العام للبحار .

فاعمال هذا التشريع وحده يمكن أن يقدم أساسا حقوقيا لعمليات التوقيف ، والاقتياد ، والمصادرة التي باشرتها فرنسة • والواقع أن قواعد التشريع الحربي للبحار تعطي الدول امكانيات الدفاع عن نفسها بأن تبسط الى غير نهاية مدى رقابتها على البحر • ان توقيف المراكب لا تمارسه الا أمة تخوض حربا ، فتعمد الى ايقاف المراكب الاخرى ، حين تشتبه بأن حمولتها ستؤول الى بلد معاد • وتلك هي النظرية المعروفة باسم « السفر المستمر » •

ان سائر تصرفات فرنسة تضعها في نطاق هذه الفرضية • ولا جرم أن الاعتراف الضمني بحالة الحرب يحصل حقا ، حين تتخذ الدولة القائمة المستقرة لنفسها حقوق المحاربين حيال نفر ثائرين أو محايدين • ألا وان توقيف المراكب يعتبر أظهر مثال على تلك الحقوق •

ومما كتبه الاستاذ جيدل حول هذا الموضوع : « ان حق الزيارة ، والتحري ، والرقابة ، والتفتيش ، لا قيام له في زمن السلم • انه حق مقيد حصرا بمن هو ف يحالة حرب[1] • واضاف الاستاذ الى ذلك بعد أن أوضح « الطابع الاستبدادي لاعما لالتحري عن الراية ، والتفتبش » : « انه ليكمن في مبدأ منع التحري عن الراية أيام السلم ، ذلك الفرق الجوهري بين القواعد اتي تطبق في زمن الحرب »[2] •

فلدينا اذن أساس صالح للحكم بأن خرق تشريع البحار السلمي من قبل فرنسة هو بمثابة اعتراف منها بحالة الحرب القائمة في الجزائر •

---

(٢) جيلبرت جيدل : صفحة ٢٨٨ ؟.

(٣) جيلبرت جيدل : صفحة ٢٩٠ ؟.

ثالثا ــ مدى شرعية تحويل اتجاه الطائرة التي كانت تقل القادة الجزائريين في ٢٢/١٠/١٩٥٦ *

منذ اليوم السابق لمغادرة السادة آية احمد ، وبن بلة ،وبوضياف ، وخيضر مدينة رباط باتجاه تونس ، بادرت دوائر مكافحة التجسس الفرنسية الى اعلام السلطات الفرنسية الضسكرية والمدنية في الجزائر ، فقررت هذه السلطات اعتراض طائرتهم •• وقد حصل الجنرال لوريلو القائد الاعلى للقوات الجوية في الجزائر على موافقة السيد ماكس لوجين الامين العام لوزارة الحربية على هذا تدبير بعد ان اتصل السيد ماكس لوجين من جانبه بالجنرال كونبي القائد الاعلى للقوات المسلحة في المملكة المغربية •

---

* ليست هذه الحادثة الجوية هي الوحيدة التي وقعت ابان حرب الجزائر . ففي ٤/١١/١٩٦٠ اكره طيران المطاردة الفرنسي احدى الطائرات البريطانية على الهبوط في الجزائر في ظروف لا تزال خافية على الرأي العام . لان الحكومتين الفرنسية والانكليزية اتفقتا على تسوية القضية في جو من الكتمان .

وفي كانون الاول ١٩٦٠ اعترضت احدى الطائرات اللبنانية لشركة طيران الشرق الاوسط واكرهت على الهبوط في الجزائر .

واخيرا ، في ٩/٢/١٩٦١ هاجمت الطائرات الفرنسية ، في الفضاء الجوي الحر ، الطائرة الروسية التي كانت تقل رئيس مجلس السوفييت الاعلى السيد بريجنيف في زيارة له الى الرباط . وقد صرح وزير الخارجية السوفييتية السيد غروميكو في ١٠/١٢/١٩٦٢ قائلا : « ... لقد وقع الهجوم بين الساعة ١٤ والدقيقة ٢٣ والساعة ١٤ والدقيقة ٣٠ بتوقيت غرينتش ، في الفضاء الجوي فوق مياه البحر المتوسط الدولية ، على بعد نحو من ١٣٠ كم شمالي مدينة الجزائر . وكانت الطائرة وهي من طراز تتجه الى رباط وتتبع خط سير أعلنت به السلطات الفرنسية مقدما ... وبرزت لها فجأة طائرة مطاردة فرنسية دنت منها دنوا خطرا ثلاث مرات ! وفتحت نيرانها مرتين متتاليتين على الطائرة السوفييتية ، ثم اعترضت طريقها ... ان هذه التصرفات لا يمكن اعتبارها سوى عمل من اعمال القرصنة الدولية ارتكبته قوات فرنسا المسلحة ... »

وفي الساعة ١٢ من يوم ١٩٥٦/١١/٢٢ بتوقيت غرينيتش ، أقلع الزعماء الجزائريون من رباط ـ صالح على متن الطائرة D. C. 3 العائدة للشركة المغربية لطيران الاطلس المسجلة F. OABV وقد أعدتها لهم الحكومة الشريفية التي كانوا في ضيافتها •• يتمم شطر تونس بطريق (بالما) مارجوك في الباليار حيث ينبغي لها أن تبط وتتزود بالوقود ، لأن قوانين الطيران لا تسمح بالانطلاق المباشر من رباط الى تونس في غير ما توقف • ولن تحلق الطائرة في أي حال في الفضاء الجوي الواقع تحت رقابة السلطات الفرنسية ، ولن تسر في منطقة الاستعلامات التي تراقبها أجهزة راديو الجزائر • وكان على الطائرة أن تتحول عن قطاعات الاصفاء في المملكة المغربية وتدخل قطاع اشبيلية قبل أن تهبط في بالما •

غير ان مراكز مدينتي الجزائر ووهران أصغت الى تردد قطاع اشبيلية • وفي الساعة ١٥ بتوقيت غرينيتش دخل وهران في اتصال لاسلكي مع ملاحي الطائرة وأمرها بالهبوط في وهران ، فرد قائد الطائرة معلنا أن مخطط طيرانه يحتم عليه أن يحط في بالما • وما أزفت الساعة ١٦ والدقيقة ٢٥ حتى كانت الطائرة قد هبطت في بالما بعد ان أبلغ قائد الطائرة شركته في الدار البيضاء بأن السلطات الفرنسية طلبت اليه الانحراف عن خط سيره •

وقد أحالت الشركة الشريفية هذا النبأ الى وزير الاشغال العامة المغربي • وحينئذ أرسلت عدة رسائل من رباط الى ملاحي الطائرة في الساعة ١٦ والدقيقة ٥٨ ، وفي الساعة ١٧ والدقيقة ٥ ، تأمرها بعدم مغادرة بالما حتى اشعار آخر • ولكن الطائرة كانت على أرض المطار ، فلا يمكن نقل الرسائل اليها أصولا الا عن طريق المطار الذي يستخدم في اتصالاته خط رباط ـ مدينة الجزائر ـ باريس ـ مدريد ـ بالما •

وفي الساعة ١٧ والدقيقة ١٥ ، غادرت الطائرة D C 3 بالما قاصدة

تونس • وأغلب الظن أنها كانت تجهل أمر الرسائل التي لا بد أن تكون أجهزة الرقابة الفرنسية قد التقطتها وحالت دون وصولها •

وهنا ينتهي دور وهران ، فيتسلم الرقابة برج (ميزون بلانش) •

وفي الساعة ١٧ والدقيقة ٣٥ تتلقى الطائرة أمر السلطات العسكرية الفرنسية بالاتجاه نحو مدينة الجزائر • وقد أعلمت السلطات المغربية بهذه الرسالة الاخيرة في الساعة ١٧ والدقيقة ٥٠ لاجراء ما يلزم • وعلى الفور اتصل وزير الاشغال العامة المغربي بالشركة فأمرت الطائرة بالعودة الى بالما • وفي تلك البرهة وصلت رسالة من الطائرة تنبيء انها تلقت أمرا جديدا بالتوجه الى مدينة الجزائر ، وطلبت في الرسالة موافاتها بالتعليمات في أقصى السرعة •

وتدخلت الشركة بحزم لدى مطار رباط ــ صالح مستوضحة عن سبب عدم وصول رسائلها الى الطائرة ، فردت عليها مصلحة مخابرات المطار في الساعة ١٨ والدقيقة ٣٦ تعلمها بأن السلطات العسكرية الفرنسية قد احتجزت تلك الرسائل •

ولم يمض طويل وقت ، حتى تراءى لمحطات الرادار في الجزائر أن الطائرة تحاول العودة الى المملكة المغربية ، فانطلقت من وهران وبليدا بعض الطائرات الفرنسية المطاردة من طراز (ميسترال) واحدى طائرات B 26 واتجهت جميعا شطر الطائرة Pc 3 مزودة بأوامر اطلاق النارعلىمحركها الايمن اذا هي همت بالفرار •

وتحولت الطائرة نحو مدينة الجزائر • واقتربت في بطء من المجال الجوي الجزائري • وبينما كانت تحلق فوق (تنس) غربي مدينة الجزائر ظهرت في الافق طائرتان احداهما ليلية من طراز (متيور) والثانية طائرة اتصال ذات محركين (مارسيل داسولت ــ ٣١٥) ، وكانت مهمة هاتين الطائرتين « تنظيم » هبوط الطائرة في (ميزون بلانش) •

ولم تعلم شركة طيران أطلس المغربية بهبوط طائرتها في مدينة الجزائر الا في الساعة ٢١ والدقيقة ٢٠ •

* * *

ألفت الحكومتان المغربية والفرنسية لجنة عرفت بلجنة التحقيق والتوفيق ،فعقدت دورتها الاولى في جنيف ، تموز ١٩٥٧ ، وخصصتها لتنظيم أعمالها • وفي كانون الثاني ١٩٥٨ انتهت مرحلة تبادل المذكرات • ثم بدأت المرافعات الشفوية في شباط • وظلت جنيف مسرح هذا النشاط •

غير أن الممثل المغربي ، والعضو اللبناني المحايد كلاهما اضطر الى الانسحاب من اللجنة لامتناعها عن سماع جميع الشهود • وكان جديراً بالشهادات التي استبعدت أن تجلو حقيقة الظروف التي رافقت احتجاز رسائل الشركة المغربية للنقل الجوي ـ تلك الرسائل التي كانت تأمر قائد الطائرة بعدم مبارحة بالما ، كما ان الشهادات المذكورة من شأنها ان تحدد الظروف التي تلقت فيها الطائرة أوامر السلطات العسكرية الفرنسية بوجوب الاتجاه نحو مدينة الجزائر ، وما كان من أمر اقتناص الطيران العسكري الفرنسي لها •

* * *

وأمام اللجنة المشار اليها ، لم يختلف فريقا النزاع في أن اعتراض الطائرة واجبارها على تحويل خط سيرها قد وقعا في الفضاء الجوي فوق المياه الدولية •

وقد اعترفت الحكومة الفرنسية بأن تلك الرقعة الجوية هي من الاجواء الحرة ، ولكنها تذرعت بأن مبدأ الحرية الجوية لا يمنع الدول من رقابة الطائرات التي تحمل جنسيتها • وفي نظرها ، ان حق الرقابة الذي تمارسه « دولة العلم » على الطائرة التي تمخر عباب الجو الحر ، انما يرتكز على اساس من القياس مع مبدأ « قانون العلم » وهو مبدأ معروف في القانون البحري •

على أن مثل هذا الحق وهذا القياس هما ، في حقيقة الامر ، غيرمقررين بصورة جلية في القانون الجوي ، ذلك ان البواعث التي أوحت بالمبادىء المقررة في الملاحة البحرية ليس من شأنها أن تبرر تطبيق هـذه المبادىء في مجال الفضاء •

واذن ، بوسعنا أن نتساءل اذا كان حق مطاردة طائرة ما أو التعرف عليها في عرض الفضاء الحر مسموحا به في نظر القانون الجوي ، أيا كانت جنسية الطائرة •

ولكننا مع ذلك ، لن نعمد الى اثارة الآراء الفقهية المختلفة ، وانما نفترض ان سلطة « دولة العلم » مقررة في القوانين الوضعية ، وبذلك نضع أنفسنا على صعيد « الفرضية الافضل » بالنسبة الى الجانب الفرنسي فنقول :

لقد أعلنت الحكومة المغربية أنها هي التي استأجرت الطائرة ، وأن المطارد الفرنسي قد اعترض سبيلها وأرغمها على الهبوط ، وان ممارسة سلطة الامن في الفضاء الجوي فوق البحر لا يعدو أن يكون عملا غير مشروع •

أما الحكومة الفرنسية فحجتها ان ملاحي الطائرة ينتمون الى الجنسية الفرنسية ، وان القادة الجزائريين كانوا ــ كما ادعت ــ حاملين هويات مزورة واسلحة ومحكوما عليهم بجرائم عادية •

على أننا رضينا ان ننطلق من « الفرضية » الاصلح للجانب الفرنسي ، عندما اعتبرنا أن مبدأ « قانون العلم» مقرر وممكن التطبيق ، ــ فان الامور السابقة مهما تكن أهميتها السياسية او القانونية تظل ذات طابع جد ثانوي بالقياس الى الموضوع الاساسي وهو جنسية الطائرة المعتدى عليها •

فمن البين أن الطائرة اذا اعتبرت فرنسية ، حق للسلطات الفرنسية أن تعترض سيرها حتى لو كان ملاحوها غير فرنسيين وكان ركابها أيضا أجانب بهويات قانونية ، غير حاملين سلاحا ولا ملاحقين بأي جرم ، ولو كانت

الطائرة فرنسية استأجرتها الحكومة المغربية ، لما انفسح المجال لاثارة مشاكل قانونية هي التي تعنينا هنا ، بل لا قتصر الامر آنئذ على مشاكل من النوع السياسي والدبلوماسي .

وعلى العكس من ذلك ، اذا اعتبرت الطائرة مغربية ، فان التعرض لها في الجو يؤلف ، في هذه الحالة ، اعتداء ماديا مخالفا لقانون الطيران الدولي ، حتى لو كان ملاحوها فرنسيين ، وكان ركابها فرنسيين أيضا محكوما عليهم ومطاردين من السلطات الفرنسية مع التحفظ الآتي وهو : ان فرنسا تستطيع ان تمارس حق الامن الجوي حيال الطائرة المغربية لو سبق ان أعلنت رسميا أنها في حالة حرب ضد الجزائر . وتلك ناحية سنعرض لها فيما بعد .

واذن ، فالقضية التي تحكم ما عداها من القضايا حتى لتجعلها غير ذات موضوع ، انما هي جنسية الطائرة التي اعتدي عليها .

فما هي هذه الجنسية ؟

ثلاثة أسئلة تطرح لهذا الغرض :

١) كيف تحدد جنسية طائرة ما ؟

٢) هل ثمة ، في نظر القانون ، جنسية مغربية للطائرات ؟

٣) ما هي جنسية الطائرة التي اعترضت وحول سيرها ؟

١ً ـ كيف تحدد جنسية طائرة ما :

ان اتفاقيات باريس ١٣ــ١٠ــ١٩١٩ وفارسوفيا ١٢ــ١٠ــ١٩٢٩ وشكاغو ٧/١٢/١٩٤٤ قد سنت تباعا قواعد « القانون الجوي الوضعي » .

فاتفاقية شيكاغو تنص في مادتها الـ ١٧ التي لا تعدو أن تكون ترديدا للمادة ٦ من اتفاقية باريس ، على ما يأتي : « تكون للطائرات جنسية الدولة التي دونت في سجلاتها » ، وتضيف المادة ١٩ من الاتفاقية ذاتها مانصه :

يجري تسجيل الطائرة أو نقل تسجيلها في كل دولة من الدول المشتركة في هذه الاتفاقية ، وفقا للقوانين والانظمة النافذة في تلك الدولة .

بيد أن القانون الدولي للطيران حديث التكوين . وما يزال يكتنفه التردد . والحل المشار اليه يستهدف لنقد فريق من الاختصاصيين في هذا المضمار . ولكننا ، بالرغم من ذلك ، سنتجاوز هذه الخلافات الفقهية لنقف مرة أخرى بجانب الفرضية الافضل بالنسبة للحكومة الفرنسية التي اختارت ، هي نفسها ، الرجوع الى نصوص اتفاقية شيكاغو في محاولتها اثبات الجنسية الفرنسية المزعومة للطائرة المعتدى عليها .

٢ - هل توجد جنسية مغربية للطائرات في نظر القانون :

ادعت الحكومة الفرنسية بأن الطائرة التي اعترضت سبيلها تحمل جنسية السجل الفرنسي المدونة فيه . وأسست مدعاها على الاحكام السالفة البيان من اتفاقية شيكاغو التي صادقت عليها فرنسا في ١٣ / ١١ / ١٩٤٦ وقد أول الجانب الفرنسي هذه الاتفاقية تأويلا خلص منه الى استحالة وجود جنسية مغربية للطائرات في نظر القانون .

والواقع ان المادة ٢ من اتفاقية شيكاغو تنص على أنه « في معرض تطبيق الاتفاقية الحاضرة ، يكون من المتفق عليه ان أراضي الدولة تشمل المناطق البرية والمياه الاقليمية المماسة لها حيث تمارس الدولة السيادة أو الولاية أو الحماية أو الانتداب » . وقد ذهبت الحكومة الفرنسية أمام لجنة التحقيق والتوفيق الى أن هذا النص يثبت اقرار الدول الموقعة على أن الاتفاقية تضطلع على الصعيد الدولي بمسؤولية الاراضي المغربية في مجال الملاحة الجوية .

فمن وجهة النظر الفرنسية ، لا يكون في وسع الحكومة المغربية ان تمنح الطائرات أية جنسية مغربية وفي فترة اعتقال الطائرة ، وقبل ذلك أيضا ، لا يمكن ان توجد للملكة المغربية وجميع البلاد الموقعة على

الاتفاقية ، جنسية أخرى غير الجنسية الفرنسية •

وهذا النظر لا يقوم على أساس سليم للاسباب الآتية :

(أ) لو أن المادة ٢ من اتفاقية شيكاغو عنت ، حقا ، الحمايـة ذات الطابع الخاص للامبراطورية الشريفية ـ الامر الذي يحتاج مع ذلك الى الاثبات ـ لانطوت مماثلة الارض المغربية بالارض الفرنسية على خرق جسيم للمركز القانوني الدولي للامبراطورية الشريفية •

أجل ، ان معاهدة (فاس) ١٩١٢ التي انشأت الحماية حدت سلطات السلطان ، فلم يعد هو سيد السياسة الخارجية المغربية ، ولكنه لم يتنـازل اطلاقا عن جميع سلطاته ، ففي المادة ٥ الفقرة ٢ من تلك المعـاهدة نجـده يقتصر على التعهد « بعـدم ابرام أي صك ذي طـابع دولي دون موافقـة مسبقة من جانب حكومة الجمهورية الفرنسية » •

والواقع أن محكمة العدل الدولية في لاهاي أشارت بوضوح الى أنه بمقتضى معاهدة فاس ، تظل « مراكش » دولـة ذات سيادة[1] • فالـدولـة المحميـة كانت فوضت الى الـدولة الحامية ممارسـة بعض حقوقهـا دون أن يكون من شأن هذا التفويض ، في أي حال ، أن يؤثر في تمتعها بالحقوق ذاتها •

وفي أزمنة سابقة ولاحقة لاتفاقية شيكاغو التي اثارت مادتهـا الثانيـة هذه الملاحظات ، عقدت مراكش المحمية عددا من المعاهدات بواسطـة

---

(١) محكمة العدل الدولية ، مجموعة الاحكام ، والفتاوى والاوامر لعام ١٩٥٢ والحكم الصادر في ١٩٥٢/٨/٢٧ بشأن حقوق رعايا الولايـات المتحدة في مراكش :

« ان الحكومة الفرنسية لا تنازع في أن مراكش قد احتفظت ، حتى في ظل الحماية ، بشخصيتها كدولة في القانون الدولي » (المجموعة ص ١٨٥) •

الحكومة الفرنسية العاملة باسم الامبراطورية الشريفية ، وقد اعتبر المقيم الفرنسي العام في مراكش بمثابة وزير لخارجية جلالة الشريف [1] .

وكانت فرنسا تشير في الصكوك الدولية الى انها تعمل باسمها الخاص، أو لحساب دولة مراكش ، أو من أجل الدولتين معا .

وعندما كانت فرنسا تعمل لحساب دولة مراكش كان ثمة ، في الغالب ، ممثل غير الممثل الفرنسي يتولى توقيع الصك الدبلوماسي باسم الامبراطورية الشريفية . [2]

---

(١) محكمة العدل الدولية (في القضية نفسها) ، ١٩٥٢ ، مجلة ١ . مذكرات ومرافعات ص ١١٤ :
« سيادة الجنرال الفونس جوان . . . وزير خارجية جلالة الشريف » .
وقد قدمت الحكومة الفرنسية الى المحكمة ، في هذه القضية .
« كشفا عن العلاقات التعاقدية القائمة بين مراكش والولايات المتحدة »
حتى تاريخ ١٩٥١/٥/١ (محكمة العدل الدولية ، مجموعة الاحكام
لعام ١٩٥٢ - مجلد ١ ص ٣٣ .
واخيرا ، فان استمرار الصلات الناجمة عن الامتيازات الاجنبية بين الدولة المغربية والدول الاخرى ، بعد قيام نظام الحماية . يكفي وحده للدلالة على ان الارض المغربية لا يمكن اعتبارها في حكم الارض الفرنسية .

(٢) انظر على سبيل المثال مذكرة السفارة الفرنسية في (برن) حول انضمام كل من مراكش وفرنسا الى اتفاقيات وعهود تتعلق بالملكية الصناعية (المجموعة الرسمية للقوانين والاوامر الصادرة في الاتحاد السويسري ١٣٤٠ جزء ٤٦ ص ٢٥

وفي الاتفاقية المبرمة بتاريخ ١٩٣٧/٧/٢٩ بين فرنسا وبريطانيا العظمى بشأن الغاء الامتيازات الاجنبية في مراكش وفي زنجبار ــ مثلت فرنسا مراكشي كما مثلت نفسها على وجه استطاعت معه الحكومة الفرنسية ان تقول بوجود « معاهدتين في معاهدة واحدة » (مذكرة الحكومة الفرنسية المقدمة الى محكمة لاهاي في القضية ذاتها المتعلة

فيتضح من ذلك كله ، أن المملكة المغربية ظلت تحتفظ بشخصيتها الدولية سواء قبل انعقاد مؤتمر شيكاغو للطيران المدني أو بعده .

(ب) ويكاد يكون غنيا عن البيان أن مؤتمر شكاغو الذي اجتمع لغرض لا يمت بصلة الى وضع مراكش الدولي لم يكن يسلك ، بصورة عارضة على الأخص ، تعديل هذا الوضع لو اعتزم أن يستهدف هذه الحماية ويبدل وجهها القانوني . ومع ذلك فانه يكفي لاستبعاد فرضية كهذه أن ننبه الأذهان الى ان سيادة الامبراطورية الشريفية في مجال

بحقوق الرعايا الامريكيين في مراكش . مجلد ١ ، ١٩٥٢ ص ٢٥٢) .

وفي القضية المعروفة بقضية فوسفات مراكش التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية الدائمةفي١٤/٦/١٩٣٨نزاعافرنسيا ـ ايطاليا ، كانت عريضة الدعوى الايطالية تتضمن العبارة الآتية : « فلتتفضل المحكمة بدعوة ... حكومة الجمهورية الفرنسية بصفتها الشخصية وبوصفها حامية مراكش ... » (محكمة العدل الدولية ، الاحكام فئة لعام ١٩٣٨ رقم ٨٤ ص ١٤ =

وقد اثير رفع اولي امريكي امام محكمة العدل الدولية في قضية حقوق الرعايا الامريكيين في مراكش كانت الغاية منه تحديد صفة الحكومة الفرنسية في هذه الدعوى (محكمة العدل الدولية ١٩٥٢ مجلد ١ مذكرات ص ٢٣٥

(٢) مثال ذلك اتفاقية الاطلنتيك سيتي ١٩٤٧ التي سنعرض لها فيما بعد .

وبوجه عام ، فانمراكش بين الموقعين على الاتفاقيات الدولية لا يلي اسم فرنسا ، ولكنه يرد في مكانه حسب تسلسل حروف الهجاء فمثلا ، حين نلقي نظرة على عهد لا هاي بشأن الايداع الدولي للرسوم او النماذج الصناعية ، نلاحظ ان هذا الاتفاق وقعه عن فرنسا السادة ش.دي مارسيلي ، ومارسل بليزان ، و ش.دروي ، وجورج مايار ووقعه عن مراكش السيد ش . ديمارسيلي (المجموعة المجموعة الرسمية القوانين والاوامر السويسرية . جزء ٤٤ لعام ١٩٢٨ ص ٣١٦) .

لعلاقات الدولية قد استمرت بلا انقطاع في اعقاب اتفاقية شيكاغو[1] .

(جـ) وعدا ذلك ، لو ان الحكومة الفرنسيه حسبت أن في مقدورها أن تعتبر الارض المغربية بمثابة الارض الفرنسية ـ لما استطعنا أن نفهم كيف أنها ، إثر مصادقتها على اتفاقية شيكاغو في ١٣/١١/١٩٤٦ ، عمدت الى اصدار مرسوم في ٣١/٥/١٩٤٧ يضع الاتفاقية موضع التنفيذ « فيما يختص بفرنسا » وحدها ، الامر الذي يؤكد أن فكرة الادارة الفرنسية المباشرة في مجال الطيران لا تقوم على أساس قانوني سواء في نظر القانون التعاقدي الدولي الذي حدد وضع مراكش أو نظر التشريع الفرنسي ذاته .

(د) وأخيرا ، يبدو ان عبارة « حماية » الواردة في المادة ٢ من اتفاقية شيكاغو لا تستهدف كل حماية أيا كانت ، وعلى أي حال فهي لا تستهدف الامبراطورية الشريفية . والواقع ان العبارة ذاتها استعملت في سياق مماثل في صلب اتفاقية باريس المعقودة ١٣/١٠/١٩١٩ على الوجه الآتي : « ان شارات (الجنسية) الممنوحة لكل من الدول تطبق على طائرات المستعمرات والمحميات والتوابع ، أو البلاد التي تحكمها بطريقة الانتداب الصادر عن عصبة الامم » . واتفاقية باريس هذه التي هي الاصل الذي تنحدر منه اتفاقية شيكاغو كانت تحتوي على قائمة ملحقة بها تتضمن شارات الجنسية ، جاء فيها :

---

(١) انظر الامثلة السابقة

والجدير بالذكر ان اجتهاد القضاء الفرنسي قد استقر على ان الدولة المغربية هي غير الدولة الفرنسية . وقضى مجلس الدولة الفرنسي بأنها دولة خارجة عن « الاتحاد الفرنسي » لانها لم تقبل ان تكون « دولة مشتركة » فيه (الحكم الصادرة في ١٨/٣/١٩٥٥ ، مجموعة بنان ، ١٩٥٥ ص ٦٧ وتعليق الاستاذ جان دوسوتو)

« **شارات الجنسية :**

« فرنسا ، المستعمرات ، المحميات عدا مراكش F .

« مراكش CN

فماذا قررت اتفاقية شيكاغو في هذا الخصوص ؟

لقد أيدت بدورها نسبة شارة الجنسية CN الى مراكش .

وكذلك ، فان اتفاقية الاطلنتيك سيتي ١٩٤٧ بشأن الاتصالات البرقية ، تلك الاتفاقية التي لم نيوقعها باسم مراكش ممثل فرنسي بل وقعها ممثل خاص — قد خصصت مراكش بالتسمية اللاسلكية CN) وفاقا للملحق ٧ من اتفاقية شيكاغو ذاتها ، القائل : « ان شارة الجنسية تختار من طائفة رموز الجنسية التي تؤلف التسمية اللاسلكية المعطاة للدول صاحبة السجل بمقتضى النظام الدولي للاتصالات البرقية » .

فيلخص من كل ما تقدم ، أن المملكة المغربية تملك منذ ابرام اتفاقية باريس ١٩١٩ على أقل تقدير ، شارة خاصة للجنسية من أجل طائراتها أثيريا يطابق شارة الجنسية ، وذلك لتأمين الاتصال بطائراتها في الجو .

اذن ، فهناك في نظر القانون جنسية مغربية للطائرات كما هي الحال بالنسبة الى السفن المغربية . وان التمتع بهذه الجنسية معترف به لمصلحة المملكة المغربية ، ولكن السلطة الحامية راحت تعرقل ممارسة هذا الحق .

ولكي تسند هذه الجنسية بملء الحق الى الطائرات التي تكون قاعدة اتصالها الارض المغربية ، لم يكن ينقص سوى الاجراء الشكلي الاداري المتمثل بفتح سجل لتسجيل هذه الطائرات .

٣ً — ماهي جنسية الطائرة المعتدى عليها :

(أ) لقد تحاشت السلطة الحامية ، أول الامر ، أن تقرر القيام بهذا الاجراء الشكلي الاداري البسيط وهو فتح سجل مغربي للطائرات . على

أنه ، إثر التوقيع على اتفاقية شيكاغو عام ١٩٤٤،كتب المستشار الدبلوماسي لدى المقيم العام الى مستشار المحمية القانوني ، ما يأتي :

« ان اتفاقية شكاغو ، وبخاصة مادتها الـ ١٩ ، تضطرنا بالرغم من أن المسألة قد استبعدت عام ١٩٢٨ ، الى تنظيم تسجيل للطائرات المغربية . فينبغي والحالة هذه ، تحديد وصف هذه الطائرات المسماة « مغربية » ، ثم البت في المسألة التي اثارتها رسالة باريس الاخيرة حول التسجيل . فاما أن نطبق بلا قيد ولا شرط أحكام التشريع الفرنسي على مراكش اذا أمكننا ، كما في عام ١٩٢٨ ، أن نظفر بموافقة (المخزن) (وحينئذ ماذا يكون معنى شارة CN التي تقررت في شيكاغو ؟) ، وإما أن تتبنى شارة CN ، وهذا يعني فتح سجل مغربي تسجل فيه الطارئات الموصوفة بأنها مغربية بغض النظر عن مالكيها الفرنسيين »[١] .

ولكن السلطات الفرنسية لم تستطع أن تظفر بتوقيع السلطان على (ظهير) يقضي بأن يطبق على مراكش القانون الفرنسي الخاص بتسجيل الطائرات . وإذن ، فقد كان فتح السجل الجزائري أمرا يفرض نفسه . ونحن نقرأ في كتاب وجهه وزير الخارجية الفرنسية الى المقيم العام الفرنسي في الجزائر ، قوله :

« أحسب ان ثمة ما يدعو الى النظر في انشاء سجل مغربي مستقل
« لتسجيل الطائرات المدنية على غرار السجلات المغربية الخاصة
« بالسيارات والسفن »[٢] .

ومع ذلك ، فان أي سجل لم ينشأ . فقد حالت معارضة الادارة

---

(١) وثيقة من المراسلة المتبادلة بين ممثلي السلطة الحامية ، قدمتها الحكومة المغربية الى لجنة التحقيق والتوفيق المجتمعة في جنيف اثناء نظرها قضية الطائرة المعتدى عليها .

(٢) وثيقة من المصدر نفسه .

يبرز الطابع التعسفي للقرار الفرنسي الذي أملته اعتبارا الملاءمة السياسية والذي يتجافى ـ كما سبق القول ـ مع القرار المتخذ بفتح سجل مغربي من أجل السفن • وفي ذلك كتب المستشار القانوني للمحمية الى المستشار الدبلوماسي لدى المقيم العام ، يقول :

« لما كان استعمال شارة CN من شأنه أن يخلق فكرة مؤداها أن
« مراكش تؤلف دولة مستقلة استقلالا ذاتيا في مجال تطبيق اتفاقية
« عام ١٩١٩ ، كما يؤدي الى جدل فقهي وصعوبات عملية ، فقد
« استقر رأي كل من المقيم العام للجمهورية الفرنسية في مراكش
« ووزير الشؤون الخارجية ، عام ١٩٣٠ ، على تغليب مبدأ عدم
« التمييز بين البلدين • وقد تقرر اغفال استعمال CN وتسجيل
« الطائرات المغربية على الحرف F عند الاقتضاء •

ويضيف الكاتب : « ان استعمال الشارة CN لمراكش ينطوي في حد ذاته على التعقيد بسبب انقسام الامبراطورية الشريفية الى ثلاث مناطق ادارية • فاذا استبعدت المنطقة الاسبانية من مجال الشارة CN كان معنى ذلك تجزئة الامبراطورية • ويمكن تسجيل الطائرات المغربية في منطقة (طنجة) على الحرف F رغم ماقد تكظمه بعض الدول الاجنبية من عدم الارتياح • أما تسجيلها على الشارة CN فانه يضيع فرصة سانحة للتذكير بوحدة الامبراطورية وبشرعية حمايتنا • واخيرا ، فان تبني CN في مراكش سيؤدي الى المطالبة بتخصيص شارة خاصة لتونس • والواقع أن مطالبة كهذه هي التي جعلت وزير الخارجية ، عام ١٩٣٠ ، يقرر الاحتفاظ بطريقة التسجيل من أجل مراكش » •

وعلى هذا ، يكون التسجيل F للطائرات المغربية قد أملته عوامل سياسية بعيدة عن مفهوم القانون باعتراف مستشار المحمية القانوني نفسه•

(ب) لقد كانت فرنسا عارفة بأنها لا تبني تصرفها على أساس قانوني

حين تسجل الطائرات المغربية على أنها فرنسية ، وانها بذلك تقدم على الغاء جنسية الطارئات الشريفية التي اعترفت بها الاتفاقات الدولية ، وانها اذ تبرز الشارة الشريفية CN على الطائرات المغربية الى جانب الشارة الفرنسية F انما تنشيء نوعاً من ازدواج الجنسية محرما في القانون الجوي •

والواقع أن الطائرة المعتدى عليها التي كانت تقل القادة الجزائريين ، كانت تحمل عدا علامة التسجيل F.OABV ، شارة الجنسية المغربية CN الراديو والشعار الشريفي •

ومن جهة أخرى كان مرخصا للطائرة ان تستخدم الاسم اللاسلكي المتوافق مع الشارة CN وكانت الاجازة الممنوحة تطبيقا لاحكام النظام العام الخاص بالاتصالات اللاسلكية تنص على « ان شركة طيران أطلس مرخص لها أن تنشيء وتستخدم ، تحت الاسم F-OABV- ، المحطة كهربائية على متن الطائرة داكوتا F OABV-DC3

وهكذا تبدو الغرابة والانحراف فيما أقدمت عليه فرنسا من رفضها احترام الكيان المغربي والقانون الجوي على السواء •

(جـ) واذن ، فان رفض الحكومة الفرنسية الموافقة على فتح سجل مغربي ، ينطوي على تجاهل خطير لكيان الدولة المغربية الدولي ويحول في الواقع دون التطبيق السوي للاتفاقات الدولية الخاصة بالملاحة الجوية •

يضاف الى هذه الالتواءات ما ناب التشريع الفرنسي ذاته من خرق ناجم عن اجبار المالكين المغربيين على تسجيل طائراتهم في السجل الفرنسي في باريس •

فالتشريع الفرنسي يقرر أن الطائرات التي لا تكون قاعدة اتصالها فرنسا لا يمكن تسجيلها[1] • ومما لا نزاع فيه ان قاعدة اتصال الطائرة المعتدى عليها هي المملكة المغربية •

---

(١) المادة الاولى من المرسوم الصادر في ١٣/١٠/١٩٢٦

وفوق هذا ، لو كانت قاعدة الطائرة في فرنسا نفسها ، لما أمكن تسجيلها في السجل الفرنسي ما لم تكن الشركة المالكة لها فرنسية . وهذا ما قضت به المادة ٥ من القانون الفرنسي الصادر في ١٩٢٤/٥/٣١[1] التي تضيف :

« لايجوز لشركة ما أن تسجل كمالكة لاحدى الطائرات الا اذا كانت تحمل الجنسية الفرنسية . وعدا ذلك ، ففي شركات الاشخاص يجب أن يتمتع بالجنسية الفرنسية جميع الشركاء الاسميين ، وجميع المتضامنين ، وكذلك رئيس مجلس الادارة في الشركات المساهمة » .

وليس من شك في أن الشركة الشريفية للنقل الجوي مالكة الطائرة المعتقلة هي مغربية سواء في نظر القانون المغربي أو في نظر القانون الدولي الخاص ، وهي ليست فرنسية في نظر التشريع الفرنسي .

والحقيقة ان انظمة الشركة التي تنص في مادتها الاولى على أنه « أنشىء ... شركة مغفلة تخضع .. للتشريع المغربي النافذ .. » تقرر أن « مقر الشركة هو الدار البضاء » (المادة ٤) .

وهذه العناصر هي ضرورية وكافية لاعتراف القانون المغربي بأن الشركة مغربية ، ولاعتراف القانون الفرنسي بأن الشركة لا يمكن أن تكون فرنسية .

وعلاوة على ذلك ، تجدر الاشارة الى أن شركة مختلطة كالشركة الشريفية التي تعدُّ الدولة المغربية المساهم الاول فيها لا يمكن ان تعتبر فرنسة أكان ذلك بمقتضى القانون المغربي أم بمقتضى التشريع الفرنسي ، فهناك استحالة منطقية وقانونية معا .

ومن قبيل الاحتياط الصرف نضيف أخيرا : ان الحكومة الفرنسية

---

(١) في هذا القانون تطبيق لمبدأ مسلم به في القانون الجوي العام نصت عليه المادة ٧ من اتفاقية باريس المؤرخة ١٩١٩/١٠/١٣ ، وهو مبدا تحترمه تشريعات معظم دول العالم .

أدخلت في سجلها طارئات الشركة الشريفية بغير وجه حق ، في الوقت الذي لم تكن هذه الشركة مستوفية الشرائط المقررة في المادة ٥ من القانون الفرنسي المؤرخ ١٣/٥/١٩٢٤ لأن رئيس مجلس ادارتها كان مغربيا عند وقوع الاعتداء على الطائرة •

لهذه الاسباب كلها ، يكون تدوين الطائرات المغربية في السجل الفرنسي مخالفا للتشريع الفرنسي ذاته ، ما في ذلك ريب •

(د) ومن باب الاحتياط أيضا ، يمكن ايراد بعض الملاحظات كما يأتي :

ذهبت الحكومة الفرنسية الى أن (الظهير) الصادر في ١/١٠/١٩٢٨ قد ارتضى أن تدوّن الطارئات المغربية في السجل الفرنسي وتنازل بذلك عن شارة الجنسية (٧) الممنوحة للمغرب بمقتضى اتفاقية باريس لعام ١٩١٩

والحق أن تفسير (الظهير) على هذا الوجه ، ليس من اليسير اقامة البرهان على سلامته ، فالنص يقتصر على القول :

« المادة ٢ ــ لما كانت كل طائرة مسجلة في السجل الفرنسي لاتحمل الجنسية الفرنسية بمقتضى القانون الفرنسي ، فان كل طائرة غير مسجلة في السجل الفرنسي وغير حاملة الشارة الظاهرة لهذه الجنسية حسبما تقتضيه الانظمة تعتبر أجنبية في مفهوم هذا (الظهير) » •

ومع هذا ، فلكي تتحاشى الاطالة ، نفرض أن التفسير الفرنسي لا غبار عليه • فمن المعلوم أن الظهير لايمكن أن يضفي لونا من الصحة على تسجيل فرنسي يعتبره القانون الفرنسي غير شرعي ، ولاتستطيع المادة ٢ المشار اليها ولا أحكام الظهير جميعها أن تطهر العيب الذي يشوب التسجيل الفرنسي للطائرات التي لايملكها أشخاص فرنسيون طبيعيون أو اعتباريون

ولو أن الظهير نادى بصريح النص ــ وهو لم يفعل ذلك ــ بأن

الطائرات التي تخص شركات مغربية أو أشخاصا مغربيين يجب أن تعتبر فرنسية ، لما استطاع أن ينسخ أحكام القانون الفرنسي الخاصة بالتسجيل أو أن يسبغ الصحة على التسجيلات التي اعتبرها قانون عام ١٩٢٤ غير شرعية .

ومن البداهة أن لايكون في مقدور السلطان أن يخلع سمة الصحة على أي تصرف يعده القانون الفرنسي غير مشروع ، وليس في مقدور أية سلطة أجنبية عن فرنسا أن تفعل ذلك .

وليس بخاف كذلك ، ان ظهير عام ١٩٢٨ لايعدو أن يكون مكيدة أوقع فيها الفرنسيون السلطان المغربي ابتغاء تأخير فتح السجل المغربي . وقد سبق أن أوضحنا أن مستشار المحمية الدبلوماسي قد رجع الى هذا الظهير حين كتب يقول : « ان اتفاقية شيكاغو ... تلزمنا بتنظيم تسجيل الطائرات المغربية ، بينما قد تملصنا من ذلك عام ١٩٢٨ » .

وأخيرا ، لو اعتبرنا ان ظهير عام ١٩٢٨ قد نسخ ، بلا قيد وشرط ، الجنسية المغربية المرموز اليها بالشارة (سه ان) التي قررتها اتفاقية عام ١٩١٩ فان اتفاقية شيكاغو قد عمدت مجددا الى تثبيت هذه الشارة عام ١٩٤٤ بموافقة الممثل الفرنسي . وقد سبق أن بينا أن المستشار الدبلوماسي حدد الوضع الجديد بوضوح : فاما أن يطلب من جديد الى السلطات اصدار ظهير كالذي صدر عام ١٩٢٨ ، وهذا ما لم تفعله الحكومة الفرنسية ، وهو يصطدم بما قررته اتفاقية شيكاغو من تثبيت الشارة (سيه ان) بفتح سجل مغربي ، وهو الحل السليم الأوحد .

ويستبين مما سبق ، أننا لو أخذنا بأفضل الفرضيات لصالح الحكومة الفرنسية فاعتبرنا صحيحا وغير منازع فيه :

أ ــ ان لسلطات احدى الدول الحق في اعتراض الطائرات التابعة لجنسيتها عبر الفضاء الجوي الحر فوق المياه الواسعة .

ب ـ وأن جنسية احدى الطائرات انما تحدد بتطبيق أحكام المادتين ١٧ و١٩ من اتفاقية شكاغو •

لكانت النتيجة لاتقبل الجدل أن اقدام السلطات الفرنسية على تحويل سير الطائرة ليس الا عملا غير قانوني مادام قد استهدف طائرة تنتمي الى الجنسية المغربية •

وبوسعنا أن نضيف الى ذلك ـ دون تقيد بالاعتبارات السياسيةالتي أحاطت بالقضية ـ أن لاسبيل الى القول بأن السلطات الفرنسية قدرت عن حسن نية أن الطائرة فرنسية • لقد كانت الطائرة تحمل شعار المملكة المغربية ، والرمز الشريفي (سيه ان) ، وفضلا عن هـذا ، فقد ثبت أن السلطات الفرنسية اتخذت في اليوم السابق للحادث قرارها بالقاء القبض على القادة الجزائريين في الجو أيا كانت الطائرة التي ستقلهم •

أما ما قام به ممثلو الحكومة الفرنسية من احتجاز الرسائل الصادرة عن الشركة وعن ملاحي الطائرة ـ فانه لايعدو أن يكون اعتـداءا ماديا اضافيا •

وهكذا تكون الحكومة الفرنسية قد تصرفت تصرفا يجافي قواعد القانون الدولـي في زمن السلم ومثل هـذا الاعتداء على الطائرة لا سبيل الى تبريره بغير الرجوع الى قانون الحرب • والواقع أن الامور سارت كما لو كانت الحكومة الفرنسية قـد طالبت الحكومـة المغربيـة أن تلزم الحياد المطلق تحت طائلة التصدي للطائرة ، وان الامور سارت كما لو كانت الحكومةالفرنسية قد اعتبرت نفسها في حالةحرب • ذلك أن« حالة الحرب يمكن أن توجد ••• عن طريق الادعاء بممارسة حقوق العنف حيالالدول الاجنبية كما لو كان هناك حياد حقيقي »[1] •

---

(١) عبارة المركز « اوليڤار » المقرر في موضوع « حالة الحرب » ، في دورة نوشاتل لمعهد القانون الدولي ، عام ١٩٠٠

وعدا ذلك ، فان السيدين ماكس لوجين ، وروبير لاكوست قد أعلنا بصريح العبارة في معرض تبرير الاعتداء على الطائرة : « نحن في حرب، نحن نخوض الحرب » •

واذن ، فان الاعتداء على الطائرة المغربية يوم ٢٢–١٠–١٩٥٦ انما يؤلف مظهر اعتراف جديد بحالة الحرب في الجزائر •

رابعا ــ اعتراف الجنرال دوغول الصريح في ٢٣–١٠–١٩٥٨ بقيام حالة الحرب في الجزائر •

صرح الجنرال دوغول في مؤتمره الصحفي الذي عقده في باريس بتاريخ ٢٣في١٠في١٩٥٨ بما نصه : « ••• أقول دون التواء أن معظم رجال الثورة قاتلوا بشجاعة ••• فليأت صلح البواسل !•• كيف العمل لوضع حد للمعارك ؟•• حيث يحتم تنظيمهم أن يقاتلوا في أمكنتهم ، يجدر برؤسائهم أن يتصلوا بالقيادة ، وفي هذه الحالة سيستقبل المقاتلون ويعاملون بشرف • ان الحكمة القديمة للمعارك تتطلب ، في هذه الاحوال ، استخدام راية البرلمانيين البيضاء •

وفيما يختص بالمنظمة الخارجية التي تبذل الجهد في ادارة القتال من بعيد ، فاني أردد عاليا ما سبق أن قلت : اذا سمي مندوبون للاشتراك مع السلطة في تنظيم انهاء أعمال الحرب، فما عليهم الا أن يقصدوا السفارة الفرنسية في تونس أو في رباط ، فهذه أو تلك ستؤمن انتقالهم الى فرنسا، وهناك تكون سلامتهم التامة مضمونة ، واني أكفل لهم حرية العودة »••

ان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بأن الجنرال دوغول قد انتقى ووزن جميع كلماته : « مقاتلون شجعان ••• معارك ، أعمال الحرب ، الحكمة القديمة للمعارك ••• راية البرلمانيين البيضاء •• مندوبون يعينون لتنظيم انهاء الاعمال الحربية •• السفارات الفرنسية •• سلامة المندوبين التامة ••، » فالمفردات جد معبرة •

ان الجنرال دوغول ، بدعوته جيش التحرير الى رفع « العلم الابيض

البرلماني » طبقا لتقاليد « الحكمة القديمة للمعارك » ـ يكون قد طلب التسليم دون قيد وشرط . ولكن المهم ، من الناحية القانونية ، أن نقرر فن قانون الحرب ، فلقد وضع نفسه في أطار قانون المحاربين .

والجنرال دوغول ، اذ يتكلم عن « الشخصية الجزائرية الباسلة » ويمجد ـ للمرة الثانية منذ تموز ١٩٥٨ ـ مقاتيلها ـ لايدع مجالا للشك في أنه أراد منذئذ أن يعتبر جيش التحرير جيشا نظاميا ، من الوجهة القانونية .

★ ★ ★

لقد زعم أحد أساتذة باريس في القانون الدولي بكلية الحقوق ، في بيان نشره في صحيفة (لوموند) بتاريخ ٣١ـ١٠ـ١٩٥٨ أن الجنرال دوغول لم يعترف في مؤتمره الصحفي ، لاصراحة ولا ضمنا ، بقيام حالة الحرب في الجزائر . ولكن الاسطر الاولى من البيان تشف عن عدم صواب الحجة المدلى بها ، فالاستناد يعتبر « أن الاعتراف بصفة المحارب من جانب الدول الثالثة لايقع صحيحا ، بمقتضى القانون الدولي ما لم تتوافر في الفريق الثائر بعض الشروط ـ التي أتى البيان على تعدادها مما يتصل بالارض ، وبتنظيم جيش التحرير ، وباحترام شرائع الحرب الخ ...

وخلافا لما يراه الاستاذ النابغة في الفقه الدولي ، فان الفريق الثائر » مستوف كافة الشروط[1] . بيد أنه يحسن من حيث المبدأ أن نرفض المناقشة حول هذه الشروط ، اذ من الواضح أن الموضوع لايدور حول الاعتراف بصفة المحارب من جانب الدول الثالثة ، بل يدور حول اعتراف فرنسا وحدها بلسان رئيس حكومتها .

---

(١) راجع الفصل الثاني : الارض الجزائرية ، المناطق المحررة ، والفصل الثالث : جيش التحرير الوطني : جيش نظامي . وانظر فيماسيأتي : الفصل العاشر : حرب الجزائر واتفاقيات جينيف .

فاذا كان من المسلم به أن القانون الدولي يجعل اعتراف الدول الثالثة بصفة المحارب منوطا بتوافر بعض الشروط ـ ، فان من المسلم به كذلك أن الاعتراف من جانب الدولة ذات العلاقة لايخضع لأي شرط قانوني مسبق ، من حيث الموضوع •

والنظام الذي أقره معهد القانون الدولي بتاريخ ٨ـ٩ـ١٩٠٠ ، كما مر ، صريح في هذا الخصوص ، فهو لم يفرض أي شرط عندما قرر في الفقرة الاولى من مادته الرابعة : « أن حكومة البلاد التي تندلع فيها نار الحرب الاهلية ، يمكنها أن تعترف للثوار بصفة المحاربين سواء أكان ذلك صراحة عن طريق الاعلان الواضح أم ضمنا عن طريق مجموعة من الاعمال لاتدع مجالا للارتياب في نواياها » •

وليس عسيرا أن ندرك أن الحكومة المتنازعة مع « الفريق الثائر » ليست ملزمة باحترام أي شرط موضوع مسبقا من أجل الاعتراف بحالة الحرب ، فهي من بين جميع الدول ، الدولة التي يعنيها الامر مباشرة ، وبالتالي ، هي الدولة التي تستطيع أكثر من سواها أن تشعر بعدم القدرة على المضي في رفض الاعتراف الصريح أو الضمني بالكيان الدولي لثوارها ، ومن استطاع الأكثر استطاع الاقل ، ومتى كان في مقدورها أن تقر الاستقلال ، فان في مقدورها ، من باب أولى ، أن تقر وضع المحارب •

ومن اليسير أن ندرك أيضا ، فيما يتعلق بالدول الثالثة ، أن ثمة شروطا مطلوبة للاعتراف من جانبها بوضع المحارب تحاشيا لما قد ينطوي عليه الاعتراف المبكر من أضرار تلحق بالحكومة القائمة •

ويلاحظ من ناحية أخرى ، أن الدول الثالثة نفسها ليست ملزمة باحترام الشروط المطلوبة الا اذا رفضت الحكومة القائمة الاعتراف للثوار بصفة المحاربين • ومنذ الوقت الذي تباشر فيه الحكومة المتخاصمة مع الثوار هذا الاعتراف ، تصبح الدول الثالثة في حل من التدقيق في توافر الشروط ، وتستطيع بدورها أن تسجل مأثرة الاعتراف ، يستفاد ذلك من

أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من النظام المشار اليه الصادرعن معهد القانون الدولي ، ونصها : « ان الحكومة التي اعترفت صراحة أو ضمنا لمواطنيها الثوار بصفة المحاربين ، لا يقبل منها التنديد بالاعتراف الذي يصدر عن دولة ثالثة »

ويضيف مراسل صحيفة (لوموند) ان تصريح الجنرال دوغول لايعتمد القانون العام للحرب ، وانما يعتمد قانون الحرب في مضمونه الانساني. فلو ثبت ان الجنرال دوغول لم يحرص الا على تطبيق « القانون الانساني » على الجزائريين ، لكان معنى ذلك بصورة اكيدة ، أنه لم يشأ ان يعترف بالحرب الجزائرية • ويرجع هذا الى « ان مجرد تطبيق بعض قوانين الحرب على الثوار بتأثير عاطفة انسانية ، ليس من شأنه ان يؤلف ، في حد ذاته، اعترافا بقيام حالة الحرب » (المادة ٤ الفقرة ٢ من النظام المذكور الصادر عن معهد القانون الدولي)• وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ،بدورها، ان تطبيق القانون الانساني لايحدث ، في مفهوم قانون الحرب ، ايما أثر في الوضع الحقوقي للفريقين المتقاتلين •

ولكن ، من الواضح ان الجنرال دوغول لم يعتمد قانون الحرب في مضمونه الانساني ، بل اعتمد القانون العام للحرب • وهنا ، ندع جانبا مؤسسة « راية البرلمانين البيضاء » نفسها التي اوصت بها « محكمة الحربية العريقة » ، ونكتفي بالقول ان الجنرال دوغول « دعا مندوبين يسمون للاشتراك معه في امر تنظيم انهاء الاعمال الحربية » ، فاذا لم يكن لهؤلاء المندوبين صفة اعضاء الحكومة الجزائرية في نظر الحكومة الفرنسية ، لوجب ان تكون لهم ، على الاقل ، صفة الممثلين فوق العادة بحكم الحصانة التي خصهم بها الجنرال دوغول وبحكم ما يملكونه من سلطة التفاوض ، فضلا عن أن عليهم أن يجروا أول اتصال لهم بالحكومة الفرنسية بواسطة الممثلين الدبلوماسيين الفرنسيين في الخارج • ولا جدال في أن هذه المجموعة من الاجراءات مناطها القانون العام للحرب ، وهي لا تدخل في اطار القانون الانساني ولم يرد لها ذكر في أي مكان من

تضاعيفه على حد علمنا .

ومع ذلك ، لو ان الجنرال دوغول حرص على أن يقتصر على اجراءات القانون الانساني من أجل التوصل الى وقف اطلاق النار لغاية انسانية لا لغرض سياسي ــ لكان نادى مثلا بأن على الفريقين أن يطلبا ببساطة تدخل لجنة الصليب الاحمر الدولية .

. . .

والى رزمة القرائن المتزايد وزنها منذ عام ١٩٥٦ ، الدالة على أعتراف فرنسا بقيام حالة حرب ، جاء ينضم في ٢٣ــ١٠ــ١٩٥٨ الدليل الدامغ على وجود هذا الاعتراف .

فمنذ ذلك الحين ، لم يطرأ أي تغيير محسوس على اسلوب الجنرال دوغول في التعبير ، وانما ظل الكلام يدور على «المعارك»[1] ، «الحرب»[2] ،

(١) « اولئك الذين يحاربوننا في الجانب الآخر ... تعالوا : فمن المؤكد أننا سننهي القتال ... يجب أن تنتهي المعارك ... » (سلسلتا ١٩٥٩/١١/٢١) « فلتقف المعارك » (ويسمبرج ١٩٥٩/١٠/٢٣) . « المسؤولون عن المعارك » (ستراسبورغ ١٩٥٩/١١/٢٣) (ستراسبورغ ١٩٥٩/١١/٢٣ هاجنو ١٩٥٩/١١/٢١) . « لابد أن ينقضي بعض الوقت قبل أن تتوقف المعارك » (بلفور ١٩٥٩/١١/٢٠) . « اذا شاء رؤساء الثورة مناقشة ... شروط انهاء المعارك ... » (باريس ١٩٥٩/١١/١٠) . « المعارك تخف وطأتها وحدتها » (رسالة ١٩٦٠/١/٣) « وحالما تتوقف المعارك » (مونبلية ١٩٦٠/٤/٣٠) . و « عندما لا يبقى هناك معارك » (نانت ١٩٦٠/٩/١٠) . « ان فرنسا تقترح وقف المعارك » (شامبري ١٩٦٠/١٠/٩) . « هذه الثورة بحصر المعنى ، اعني المعارك ... فاذا لم تخف وطأة المعارك ، كانت البلية العظمى » (غاب ١٩٦٠/١٠/٢٢) . « من اجل أن تقف المعارك » (دينيه ١٩٦٠/١٠/٢١) .

(٢) من المؤكد ان بعض الوقت سينقضي قبل ان يتوقف القتال (بلفور ١٩٥٩/١١/٢٠) . والسيد دولوفريه : « الجزائر لم تعد ساحة قتال ... » (روليزان ١٩٦٠/١٠/١٥) .

« شجاعة المقاتلين »[1] « الذين قضوا في ساحة الشرف »[2] ، « مناقشة الوسائل لايجاد نهاية مشرفة للمعارك الدائرة ، وتقرير مصير الاسلحة ومستقبل المقاتلين »[3] ، « المفاوضات حول وقف اطلاق النار »[4] « النصر في الميدان »[5] ، « الثوار »[6] .

خامسا محاولات التفاوض بين جبهة التحرير الوطني ثم الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، من جهة ـ والحكومة الفرنسية من جهة ثانية .

---

(١) « وحينئذ أقول لجميع الجزائريين : ... ان الحرب التي تخوضونها الحرب المظلمة التي تخوضونها لم يبق لها من معنى صحيح » (باريس ١٩٥٩/١١/١٠) . « ان الجزائريين يشنون الحرب منذ ستة أعوام » (البرتفيل ، ١٩٦٠/١٠/٩) . « نحن الآن قانعون بانهائها ، اننا ننهي الحرب التي وقعت في الجزائر » (دينيه ١٩٦٠/١٠/٢١) .

(٢) ١٩٥٨ في الجزائر ، و ١٩٥٨/١٠/٢٣ في باريس . ثم : ان شروط انهاء القتال « سوف تحترم البسالة التي بدت تحت السلاح » (باريس ١٩٥٩/١١/١٠) « علينا أن نعمل كثيرا من أجل حماسكم ، من أجل بسالتكم ، من اجل حبكم لمسقط راسكم » (باريس ١٩٥٩/١١/١٠) « واني لاعترف أيضا بالشجاعة التي أبداها كثير من المحاربين » (المؤتمر الصحفي في باريس ١٩٦٠/٩/٥) .

(٣) « طوال السنين الخمس ذاتها ، خدم في القوات النظامية العاملة في الجزائر (... ١٤٠٠) رجل مات منهم (١٣٠٠٠) في ساحة الشرف . اما الثوار الجزائريون فقد قتل منهم (... ١٤٥) رجل » (باريس ١٩٥٩/١١/١٠) .

(٤) خطاب ١٩٦٠/٦/١٤ في باريس .

(٥) باريس ١٩٦٠/٩/٥

(٦) « لاخطر من انعكاس الآية ، بفضل طاقة جنودنا في الميدان ... وليس يكفي الكسب في الميدان ... » (غاب ١٩٦٠/١٠/٢١) .

١ ــ محاولات التفاوض بين جبهة التحرير الوطني وحكومة الجمهورية الفرنسية :

ثمة تشخصيات فرنسية مفوضة رسميا من جانب حكومتها ــ كما اعترف بذلك السيد كريستيان بينو أمام الامم المتحدة [١] ــ قد اجتمعت غير مرة ، في أمكنة مختلفة ، بممثلي جبهة التحرير الوطني لفرض اجراء المفاوضات •

وقد أحيطت وفود الدول لدى الامم المتحدة علما بهذه الاتصالات في مذكرة قدمها وفد جبهة التحرير الجزائرية في نيويورك بتاريخ ٢٢ــ١١في١٩٥٦ الى رئيس الدورة الحادية والعشرين •

وجدير بالذكر أن اللقاء الاول تم في القاهرة بتاريخ ١٢ــ٤ــ١٩٥٦ بين : السادة غورس وبغارا عن الجانب الفرنسي ، وخيضر عن الجانب الجزائري • وتلا ذلك سلسلة من المحادثات في ٢٠ و ٢١ــ٤ــ١٩٥٦وفي ٣٠ــ٤ و ١ــ٥ــ١٩٥٦ • ثم دارت محادثات أخرى في بلغراد ، يوليه « تموز » ١٩٥٦ ، بين السادة أحمد فرنسيس ومحمد يزيد من جهة ، وبيير كومن وهريو من جهة ثانية • وكان آخر الاتصالات في روما ٢ و ٣ــ٩ــ١٩٥٦

وجميع هذه الاتصالات تمت بعد التثبت من أن المندوبين الفرنسيين يحملون التفويض القانوني من حكومتهم ، الامر الذي يؤدي بصورة تلقائية نوعا ما ، الى هذه النتيجة : وهي أن ممثلي جبهة التحرير الوطني يعتبرهم الفريق الآخر مفوضين فوق العادة قادرين على التعاقد باسم جبهة

---

(٣) الجمعية العامة ، الدورة الحادية عشرة ، اللجنة الاولى ، الجلسة ٨٣١ ، ٤ شباط ١٩٥٧

التحرير الوطني وبلادهم • حتى ان البحث تناول مسألة لم يبت بها نهائيا ، وهي أن يمنح ممثلو جبهة التحرير الوطني تصاريح مزورة يدخلون بها الجزائر بصورة رسمية لاجراء التشاور عند الاقتضاء مع باقي المسؤولين في الثورة الجزائرية المقيمين داخل البلاد •

ولقد ورد في الحولية الفرنسية للقانون الدولي عام ١٩٥٧ (ص٧٩٠) ما نصه :

« ••• قد تثور في جزء من أرض الوطن[1] حركات انفصالية تكافحها الحكومة التي قد تجد نفسها مسوقة ، في غمرة القتال ، الى الاعتراف بقيام حالة الحرب • ان مثل هذا الاعتراف من جانب الحكومة المركزية يضفي على النزاع صفة دولية • وعلى هذا ، فقد تقدم أحد رؤساء جبهة التحرير الوطني السيد يزيد بمذكرة الى منظمة الامم المتحدة بتاريخ ٢-١-١٩٥٧ ينوه فيها بالاتصالات التي جرت بين شخصيات من جبهة التحرير الوطني من جهة وشخصيات فرنسية مفوضة من الحكومة من جهة ثانية • أفلا تعتبر هذه الاتصالات اعترافا ضمنيا بقيام حالة الحرب؟ » •

وهنا تركت الحولية مسؤولية الاجابة السلبية على عاتق السيد كريستيان بينو الذي تذرع بأن الفريقين المتفاوضين الجزائري والفرنسي لم يصدرا عن أي اتفاق •

والحق أن المباحثات كان مقررا لها أن تستمر بشكل أعمق ، بعد اللقاء الاخير ، لولا أن حادث اختطاف السادة آية أحمد ، وبن بلة ، وبوضياف ، وخيضر جاء يضع بشراسة حدا لذلك •

ولكن المشاهد أن بداية الاعتراف الضمني هذه بقيام حالة الحرب،

---

(١) ان هذا الوصف « الاندماجي » يجب أن يقابل بالتحفظ الصراح

لم تتوقف الا لتفسح المجال أمام اعتراف ضمني آخر تجلى في عملية تحويل اتجاه الطائرة المغربيـــة كما بينا •

٢ ـ محاولات التفاوض بين الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الفرنسية •

لاتخفى الظروف التي أحاطت بمباحثات ملان • ففي ١٤ـ٦ـ١٩٦٠ اقترحت الحكومة الفرنسية اجراء المفاوضة حول « الوسائل التي تضع نهاية مشرفة للمعارك الدائرة ، وحول مصير الاسلحة ومستقبل المحاربين» • وفي ٢٠ حزيران ، قبلت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هذا العرض وقررت ايفاد مندوبين اثنين لاعداد سفر الوفد الجزائري الذي سيبعث به رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية •

ووجهت الحكومة الفرنسية طائرة عسكرية الى تونس لنقل المندوبين الجازئريين ولكن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائريــة رفضت أن تكل أمرها الى السفارة الفرنسية في تونس أو أن تستخدم الطائـــرة الفرنسية ، فاستعادت الحكومة الفرنسية طائرتها، وقد أحيطت علما بأن احدى الطائرات التونسية ستقل المندوبين الجزائريين الى باريس •

ولما حط المندوبان في مطار أورلي ، في ٢٥ يونيه (حزيران) ، استقبلهما مدير مكتب الأمين العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر على اعتبارهما مفوضين فوق العادة •

وقد استلم كل من المفوضين الجزائريين من يد هذا الموظف « جواز مرور » موقع من مدير مكتب رئيس الوزارة هذا نصه :

رئيس الوزراء :

السيد بو منجل[١]

مسموح له بدخول الاراضي الفرنسية للقاء ممثلي
حكومة الجمهورية
ان سلامته مكفولة ، وكذلك حرية عودته .

حرر في باريس ٢٥/٦/١٩٦٠
عن رئيس الوزراء
تفويضا
مدير المكتب
(الامضاء : غير مقروء)

كان السيد روجه موريس الامين العام للمندوبية العامة للحكومة الفرنسية في الجزائر ، ولواء (جنرال) الخيالة هو بير دي غاستين هما اللذان ندبتهما الحكومة الفرنسية بصورة قانونية للتفاوض مع المندوبين الجزائريين ، وكانا يتحدثان دوما باسم الحكومة الفرنسية .

وعقب انتهاء المحادثات ، أذاعت الحكومة الفرنسية البلاغ الآتي :

« خلال المحادثات التي جرت في ولاية ملان ، السبت ٢٥ ــ الاربعاء ٢٩ يونيه (حزيران) أظهر ممثلو الحكومة مندوبي المنظمة الخارجية للثورة الجزائرية على الشروط التي يمكن بمقتضاها اجراء المفاوضات المقررة ، وفاقا لمقترحات الجنرال دوغول الهادفة الى ايجاد نهاية مشرفة للقتال الدائر وتقرير مصير الاسلحة وتأمين مستقبل المحاربين » .

وقد رأينا لزاما أن ننقل الوقوعات كما هي دون أن نثقلها بأي تعقيب، انها تكفي نفسها بنفسها ، فهي تثبت وقوع الاعتراف البيّن من جانب الحكومة الفرنسية بقيام حالة الحرب .

لا شك أن البلاغ الفرنسي تحاشى أن ينعت بالمفوضين فوق العادة ، المندوبين الجزائريين اللذين اعتبرا وادعيا مفوضين فوق العادة عند وصولهما الى (أورلي) • على أنه ينبغي أن نزن بدقة عبارات هذا البلاغ : « اطلع ممثلوا الحكومة ، المندوبين ••• على الشروط التي يمكن بمقتضاها اجراء المفاوضات ••• » ، فحتى من ناحية الاسلوب الكتابي ، لايعدو أن يكون البلاغ من النوع الذي تعلن فيه دولة منتصرة أنها بلّغت شروطها لقبول استسلام قوات دولة أخرى مغلوبة •

ولا يدخل في نطاق هذه الدراسة استخلاص النتائج السياسية لهذا البلاغ ولا تحديد مسؤولية انقطاع المفاوضات ، وانما المهم أن نقرر أن حقيقة قيام حرب فرنسية ــ جزائرية قد نفذت الى أعماق مفاوضات (ميلان) في جميع ظروف هذه المفاوضات ومراحلها ، ووجدت تعبيرها القانوني حتى في البلاغ الفرنسي نفسه •

وعدا ذلك ، فقبل سبعة أشهر ، أدلى الوفد الفرنسي الى الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة للامم المتحدة بتصريح نقلته صحيفة نيويورك تايمس في عددها الصادر في ١٩٥٩/١٢/٤ كالآتي : « ان الوفد الفرنسي أعلن اليوم أنه يعتبر مشروع القرار المقدم الى اللجنة السياسية للجمعية العامة بشأن القضية الجزائرية ــ غير مقبول • فقبل كل شيء يطالب هذا المشروع بعقد مباحثات غير رسمية بين الفريقين • ان الناطق الفرنسي يؤكد أن ذلك يعدل اعترافا من جانب فرنسا بأن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية هي السلطة الادارية الحقيقية لهذه البلاد ، وانها بهذه الصفة تملك حق التعاقد على قدم المساواة مع حكومة الجمهورية الفرنسية » •

وبعد سبعة أشهر ، فان المباحثات التي دارت بين ممثلي الفريقين في محادثات (ملان) ، لم تكن لتقتصر على مباحثات « غير رسمية » ، كما هو معلوم •

ومؤدى ذلك على الاقل في منطق الوفد الفرنسي لدى الامم المتحدة ،

أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية قد اعترف ضمنا انها ليست محاربة وحسب ولكنها فوق ذلك « حكومة » أيضا .

أما نحن فنكون أكثر تواضعا اذ نعتبر أن ليس هناك ، في الوضع الراهن للعلاقات القائمة مع الحكومة الفرنسية ، أكثر من اعتراف بيّن من جانب الحكومة الفرنسية بقيام حالة الحرب في الجزائر .

☆ ☆ ☆

وعليه ، فان فرنسا تعترف حقا بالحرب الجزائرية ، وهي بذلك تعترف بوجود حرب ذات طابع دولي . وهذه الحرب لها قواعدها الخاصة التي لاتزال تنتهك حرمتها من جانب الحكومة الفرنسية دون هوادة ، ولاسيما ما تعلق من هذه القواعد بمعاملة المحاربين والاسرى وبحقوق المدنيين مما وقف عليه الرأي العام العالمي واستنكره[1] .

في كانون الاول ١٩٦٠ خاطبت حكومة الجزائر المؤقتة دول حلف الاطلسي التي ما برحت تمد فرنسا بأضخم المعونات العسكرية والمالية والدبلوماسية لمتابعة حربها في الجزائر ، وطلبت اليها أن تعترف بدورها بقيام حالة الحرب .

ولم تكن الحكومة الجزائرية لتجهل ان الاعتراف بالحرب الجزائرية من جانب فرنسا وحدها ليس من شأنه أن يرتب التزاما قانونيا على عاتق مختلف حكومات الاطلسي يستتبع اعترافها بدورها بهذا الوضع الحربي، كما ان الاعتراف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية من جانب فرنسا ذاتها ليس من شأنه أن يلزم أية حكومة من هذه الحكومات أن تنهج النهج عينه .

ومع ذلك ، فان على دول الاطلسي التي مازال يحدوها الحرص على عدم ازعاج حليفتها فرنسا ــ أن تفهم آخر الامر أنها غير ملزمة بأن تفعل

(١) انظر الفصل العاشر .

لمصلحة فرنسا أكثر مما تفعله فرنسا لنفسها ، اللهم الا اذا أقرت هذه الدول بأنها ذات نزعة استعمارية أعمق جذورا من نزعة فرنسا ذاتها •

وما دامت فرنسا قد اعترفت بحالة الحرب ، فمما يتفق مع الانصاف ومع الواقع السياسي ، أن تعمد هذه الدول الى استخلاص جميع النتائج التي تفرض نفسها من جراء ذلك •

والقانون ينضم الى السياسة في هذه الناحية ، فالفقرة ٣ من المادة ٤ من الميثاق الحقيقي ـ الذي وضعه معهد القانون الدولي لقواعد الحرب تنص على « أن الحكومة التي اعترفت صراحة أو ضمنا لمواطنيها الثائرين بصفة المحارب » لايقبل منها التنديد بالاعتراف الذي يقع من دولة ثالثة» •

وقبل أن تعترف الدولة الثالثة بحالة الحرب لا يتعين عليها ، كما أسلفنا، أن تحترم أي مركز قانوني أو سياسي للثوار لمجرد أن الحكومة المختصمة معهم قد اعترفت لهم بصفة المحارب •

وقد عادت حكومة الجزائر الى تحذير دول الاطلسي ، بشكل رسمي، من خطورة ما تنطوي عليه في عرف الاخلاق الدولية ، المساندة الجماعية التي تلقاها الحكومة الفرنسية من هذه الدول في حرب الافناء التي تشنها، وأعربت حكومة الجزائر عن أملها في أن تعترف دول الاطلسي لها ، بدورها بمركز المحارب ، وأن تمتنع في المستقبل عن اسداء أية معونة الى فرنسا طبقا لقواعد الحياد التام الذي يفرضه كل اعتراف بقيام حالة الحرب •

وعدا ذلك ، ففي ١٩/٩/١٩٦٠ سجلت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية رسميا عدم شرعية اقحام الجزائر في حلف الاطلسي، وعدم شرعية المساعدة التي تقدمها دول الحلف الى فرنسا في حرب الجزائر • وفي هذه الوثيقة أعلنت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أن جميع الالتزامات التي ترتبط بها فرنسا باسم الجزائر والتي تجعل من الجزائر منطقة مشمولة بأحكام ميثاق الاطلسي ـ انما هي التزامات باطلة كأن لم تكن •

وهكذا ، فان الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تعتبر ، منذ

١٩ــ٩ــ١٩٦٠ ، كل مساهمة من جانب منظمة الاطلسي أو الدول أعضائها، في الحرب الاستعمارية التي تشنها فرنسا على الجزائر بغية اعادة فتحها ـ عملا عدوانيا موجها ضد الشعب الجزائري •

☆ ☆ ☆

ان نقض ميثـاق الاطلسي والاعتراف بالحرب الجزائرية يؤلفـان ، والحالة هذه ، سندين قانونيين تمتلكهما ، اليـوم ، الحكومة المـؤقتة للجمهورية الجزائرية لتحمل دول الاطلسي على الكف عن التدخل لمصلحة فرنسا في النزاع الفرنسي ـ الجزائري ، هذا التدخل الذي أصبح منذئذ غير مشروع •

الفصل التاسع

أهلية حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة لعقد المعاهدات

ان الاجهزة التنفيذية التي أقامتها الثورة الجزائرية (لجنة التنسيق والتنفيذ ، ثم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) قد عقدت عددا من الاتفاقات والمعاهدات والبروتوكولات مع دول مختلفة . ومعظم هذه العهود لن يعرف مضمونه قبل نهاية الحرب الجزائرية . هذا ، بالاضافةالى أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية أعلنت نقض احدى المعاهدات وهي معاهدة شمال الاطلسي .

وأهلية الحكومة الجزائرية لابرام الاتفاقيات ونقضها ليست موضع ريب بالنسبة الى الدول التي اعترفت بهذه الحكومة ، على أن هذه الاهلية في سبيلها الى فرض وجودها موضوعيا على بعض الدول الاخرى التي لاتعتزم اقامة صلات مع الحكومة الجزائرية .

ومن وجهة النظرالداخلية ، تملك الحكومة الموقتة للجمهوريةالجزائرية سلطة ابرام المعاهدات ، أما التصديق على هذه المعاهدات فيعود أمره الى البرلمان ، المجلس الوطني للثورة الجزائرية .

أولا — المعاهدات الثنائية التي عقدتها حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة .

ان توقيع العهود الثنائية بين حكومة الجمهورية الجزارئية المؤقتة

والحكومات الاخرى التي اعترفت بها ، ولا سيما الاتفاقيات المعقودة مع الدول العربية وجمهورية الصين الشعبية وكوريا الشمالية ، لاتطرح أية مشكلة خاصة تستحق الذكر .

والامر يختلفعندما تعقد الحكومةالمؤقتة للجمهورية الجزائرية اتفاقا مع حكومة لم يسبق لها الاعتراف بها .

فمن الطبيعي أن مثل هذا الصك يجب اعتباره قرينة اعتراف قوية[1] بيد أن بعض الدولكثيرا ما ألفت نفسها منقادة بحكمبعضالضرورات الى التعاقد مع دول أخرى ، فحرصت على أن توضح أن صك التعاقد لايعبّر عن قصد الاعتراف بشريك العقد .

وفي هذه الحالة ، ثمة كنوز من البراعة ومن ضروب الحيطة فيالصياغة يستخدمها المتعاقدان لاستبعاد الاعتراف [2] .

والاتفاقات التي وقعتها بعض الدول مع الجمهورية الجزائرية قبل أن تعترف بها مستوحاة من بواعث أخرى ، فلم يكن ثمة ضرورة تدفع هذه الدول الى توقيع معاهدة ما معالحكومةالموقتةللجمهورية الجزائرية ، وهي باقدامها على التعاقد معها وسعيها وراء هذا النوع من الصلات – انما أرادت تغليب قرينة الاعتراف لا استبعادها .

وقد جاء في البروتوكول الجزائري – التشيكوسلوفاكي الموقع في براغ ٢٥–٣–١٩٦١ مانصه : « ان حكومة الجمهورية الجزائرية المؤقتة وحكومة الجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ، رغبة منهما في ايجاد

---

(١)مانفريد لاش : نمو المعاهدات المتعددة الاطراف ووظائفها ، مجموعة دروس اكادمية القانون الدولي ، ١٩٥٧ص٣٢١ – وقد أورد آراء الفقه والقضاء ولا سيما الانكلو ساكسوني منها .

(٢) لازاركويلماناس : الاعتراف في القانون الدولي ص ٣٣ – ٣٤ . ش روسو القانون الدولي العام ص ٣١٢

ظروف ملائمة لتنمية العلاقات الاقتصادية بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية على أساس من المساواة والمنافع المتبادلة ، قد اتفقنا على ما يأتي : ••• »

فالمركز القانوني الذي أنشأه هذا الاتفاق هو ، والحالة هذه ، واضح كل الوضوح ، فلسنا هنا أمام اتفاق ظرفي فرضته ضرورة ماسة بقصد تسوية مشكلة خاصة دون مساس بالمشكلات الاخرى الحاضرة والمستقبلة، وانما نحن أمام اتفاق تتعاهد فيه حكومتان متساويتان على تنمية العلاقات بين بلديهما وتسعيان لاقامة تعاون دائم • وهذا الهدف لايمكن بلوغه مالم يكن البلدان معترفا كل منهما بالآخر • وتلك حقيقة بدهية •

الى جانب ذلك ، بدلا من أن تحذو الحكومة التشيكوسلوفاكية حذو الدول التي تعمد ، مثلا ، الى اصدار تصريح يجلو تحفظها عندما لاتريد الاعتراف بشريكها في العقد ، راحت تسلك مسلكا مغايرا ، فنشرت بلاغا رسما كشفت فيه عن وجود البروتوكول • ومثل هذا النشر لايفصح عن وجود البروتوكول وحسب ، بل عن رغبة الجمهورية التشيكوسلوفاكية في اقامة علاقات رسمية مع الجمهورية الجزائرية في الحاضر والمستقبل • وهذا لايعني شيئا آخر غير الاعتراف •

وقد أكد وزير خارجية تشيكوسلوفاكيا السيد دالاك داويد هذا الاعتراف بتاريخ ١١ـ٤ـ١٩٦١ ، قائلا : « جرى مؤخرا توقيع بروتوكول بين جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والجمهورية الجزائرية ، الامر الذي ينطوي على اعتراف واقعي من جانب جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية » •

والملاحظات عينها تصدق على الاتفاق الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩ـ٣ـ١٩٦١ بين الحكومة الجزائرية وحكومة بلغاريا • فهذا الاتفاق أبرم كما تصرح عبارته : « بقصد مساعدة الشعب الجزائري المناضل من أجل حريته واستقلاله، وبقصد تنمية العلاقات الاقتصادية بين البلدين» •

وقد نشرت حكومة صوفيا ، هي الاخرى ، بلاغا رسميا أزاح الستار عن هذا الاتفاق •

ثانيا ـ المعاهدات المتعددة الاطراف :

انضمت الجمهورية الجزائرية الى ميثاق جامعة الدول العربية بعد أن قبلت عضوا في هذه المنظمة الاقليمية • ولما كانت جميع دول الجامعة سبق اعترافها بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية على الاقل ، في ما أقدمت عليه الحكومة الجزائرية بتاريخ ١٩/٩/١٩٦٠ من نقض ميثاق الاطلسي الذي لم تكن دوله الاعضاء قد اعترفت بها ، لقد اعتبرت حكومة الجزائر جميع العهود التي ارتبطت بها فرنسا باسم الجزائر في اطار معاهدة شمال الاطلسي - باطلة كأن لم تكن •

على أن بعض المشاكل يمكن أن تثار في أعقاب انضمام الجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة ١٢/٨/١٩٤٩ ، في الوقت الذي لم يكن عدد كبير من الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية قد اعترف بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية •

واتفاقيات جنيف هذه تستهدف تقنين قواعد الحرب بغية اضفاء السمة الانسانية ، الى ابعد مدى، على المنازعات المسلحة، وقد قام بصوغ أحكامها مؤتمر دبلوماسي ضم ممثلي معظم دول العالم ، وأوكلت الى الحكومة السويسرية وظيفة تلقي تصريحات الانضمام المقدمة من الدول الاخرى •

ولقد اعلنت حكومة الجزائر رسميا في بلاغها ٤/٤/١٩٦٠ عن عزمها على الانضمام الى هذه الاتفاقيات • ولعدم قيام علاقات دبلوماسية بينها وبين مجلس الاتحاد السويسري أمين وثائق الانضمام ، فقد عمدت الى تفويض حكومة ليبيا باحالة أوراق الانضمام اليه •

وتلقت الدوائر السياسية السويسرية أوراق انضمام الجزائر بتاريخ

٢٠/٦/١٩٦٠ ، فسجلتها على الفور .

ووجه السيد ماكس رئيس الحكومة السويسرية ورئيس الدائرة السياسية الاتحادية كتابا الى رئيس الوزارة ووزير الخارجية في ليبيا ـ قال فيه :

« لقد شئتم سيادتكم أن تبعثوا الينا بوثيقة صادرة عن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تتضمن الانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة ١٢/٨/١٩٤٩ بشأن حماية منكوبي الحرب .

فلنا الشرف أن نشعركم بوصول هذه المرسلة الجارية تطبيقا لاحكام المواد ٦٠ و ٦١ و ١٤١ و ١٥٦ من الاتفاقيات المذكورة .

وسنبلغ ذلك الى الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقيات او المنضمة اليها .

ومن جهة أخرى ، نرسل في طيه ، الى حكومة الجمهورية الجزائرية الموقتة :

١) نسختين من جدول بأسماء الدول المشتركة حتى اليوم في الاتفاقيات .
٢) صورة مطابقة للاصل ، عن جميع المحاضر المنظمة تباعا عند ايداع وثائق التصديق .

ونرجو أخيرا أن تتفضلوا فتعتبروا هذه المراسلة بمثابة تبليغ المملكة المتحدة الليبية انضمام حكومة الجمهورية الجزائرية الموقتة ... »

واذن ، فالحكومة السويسرية :

١) سجلت انضمام الجمهورية الجزائرية .

٢) أبلغت هذا الانضمام الى جميع الدول الاعضاء .

٣) أرسلت الى حكومة الجزائر الموقتة جدولا بأسماء الدول التي أصبحت الجمهورية الجزائرية مرتبطة نحوها بهذه الاتفاقيات .

ما هو المعنى القانوني لهذا الانضمام ؟

بتاريخ ١٩٥١/٦/٢٨ صدقت فرنسا اتفاقيات جنيف باسم الجمهورية الفرنسية ، أعني باسم الجزائر على الاخص ، في المفهوم الفرنسي • وبعد تسعة أعوام ، يكون معنى انضمام الجمهورية الجزائرية الى هذه الاتفاقيات

١) أن الحكومة الجزائرية تنقض تصديق الاتفاقيات من جانب فرنسا عام ١٩٥١ ، باعتباره قد أدخل الجزائر في هذه الاتفاقيات دون وجه شرعي •

٢) ان الحكومة الجزائرية بوصفها الجهاز المختص للتعاقد دوليا باسم الجزائر ـ قد حققت انضمام الجمهورية الجزائرية الى هذه الاتفاقيات

لا ريب أن بعض الدول أبدت تحفظها حيال هذا الانضمام ، وفي طليعتها الحكومة السويسرية ذاتها لا بوصفها مخولة استلام تصريحات الانضمام ، بل بوصفها طرفا في الاتفاقيات• ففي كتاب آخر يحمل تاريخ الكتاب الاول ، يقول السيد ماكس بتي بيير مخاطبا الحكومة الجزائرية بواسطة الحكومة الليبية :

« ••• بصفتنا السلطة التي تتولى الشؤون الخارجية لسويسرا ، الدولة المشتركة في اتفاقيات جنيف ، لا بصفتها سلطة مكلفة ادارة هذه الاتفاقيات• ـ لنا الشرف أن نبلغكم ما يلي :

ان الحكومة السويسرية لم تعترف « بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية » [1] ، وتنتحة لذلك ، تبدي كل التحفظات بخصوص هذا الانضمام •

---

(١) في الكتاب الاول الصادر عن الحكومة السويسرية بصفتها امين الاتفاقيات• لم توضع عبارة (الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية) بين الهلالين المزدوجين ، وهذا امر طبيعي . ولكن هذه العبارة وضعت بين الهلالين المزدوجين في الرسالة الصادرة عن الحكومة السويسرية بصفتها عضوا طرفا في الاتفاقيات ، وهذا امر طبيعي ايضا .

انا نحتفظ لانفسنا بابلاغ وجهة نظرنا هـذه الى حكومات الـدول الموقعة على اتفاقيات جنيف أو المنضمة اليها • وبالطبع ، فان وجهـة النظر هذه ستكون موضع مراسلة أخرى غير المراسلة التي سنحيط بهـا هـذه الحكومات علما باستلام الوثيقة المذكورة أعلاه ••• »

وقد أبدت الحكومة الفرنسيـة في ٢٥/٧/١٩٦٠ تحفظاتهـا بشـأن الانضمام الجزائري • ولكن الحكومة الجزائرية لم تبلغ ذلك •

ومهما يكن من أمر ، فان التحفظات التي أعربت عنها أعجز من أن تؤدي الى اعادة البحث في انضمام الجمورية الجزائرية الذي يظل مقبولا بصورة نهائية • ان ابرام الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أول معاهدةمتعددة الاطراف يكون نصيبه التجزئة لو أبرت سلسلة من المعاهدات الثنائيـة مع كل واحدة من الدول الاعضاء في اتفاقيات جنيف •

واذا اخذنا هنيهة بهذا المبنى ، فيكون معنى التحفظ حيال انضـمام الجمهورية الجزائرية ، أن الدولة المتحفظـة لا تعتبر مرتبطـة ثنائيـا مـع الجمهورية الجزائرية ، وهذا هو الاثر الوحيد الذي يترتب على موقفهـا • ومن ثم ، فلا يمكن أن يكون للتحفظـات الصادرة عن بعض الـدول بمـا فيها التحفظات الفرنسية ــ أي أثر مبطل للانضمام ، ولم تكن التحفظـات لتي اعربت عنها سويسرا بوصفها عضوا في الاتفاقيات لتحول دون تسجيلها انضمام الجمهورية الجزائرية المودع اليها بصفتها (أمين) الاتفاقيات •

بيد ان آثار الانضمام لا تقتصر على انشاء علاقات ثنائية ضمن نطـاق اتفاقيات جنيف ، بين الجمهورية الجزائرية والدول التي لم يقـع منهـا اي تحفظ ، بل ان الانضمام يخول الجمهوريـة الجزائريـة نفس الحقوق التي تتمتع بها كل عضو في هذه الاتفاقيات ، وبخاصة حق الاشتراك رسميـا في أي مؤتمر دبلوماسي طارىء يعقده الاعضاء ليتدارسوا مثلا تعديل نصوص هذه الاتفاقيات •

ان اتفاقيات جنيف لا تحدد ميعادا لتقديم هذه التحفظات • ولما كان « الانضمام يصبح ساري المفعول بعد انقضاء ستة أشهر على تسجيل وثائق تقديمه ، فمن المنطق أن تكون هذه المهلة هي المفسوحة أمام كل دولة متعاقدة ترغب في الاعراب عن « تحفظاتها » • وفي ختام هذه المهلة يدخل الانضمام في حيز النفاذ حيال جميع الدول التي لم تتقدم بتحفظاتها •

وفيما يتعلق بقضية الجزائر ، ينتهي الميعاد في ٢٠/١٢/١٩٦٠ ، ويبدو أن فرنسا وسويسرا هما وحدهما اللتان أفادتا منه •

وماذا عن الدول الاخرى التي هي اعضاء في الاتفاقيات ولم تعترف بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ؟ لو أن كل واحدة منهن قد أرادت حقا ألا تربط ثنائيا مع الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لكان باستطاعتها أن تعرب عن تحفظاتها • أليس يعدل الصمت قبولا بهذه القانونية ؟ وألا تعدل هذه الرابطة القانونية اعترافا ؟

ملاحق

المعاهدات التي أبرمتها أو نقضتها الجمهورية الجزائرية

---

١ ـ مثال المعاهدات المعقودة

الانضمام الى اتفاقيات جنيف

٢ ـ مثال المعاهدة المنقوضة

فسخ مثياق الاطلسي

مذكرات حول انضمام الجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

تتشرف الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن تبعث بهـذه المذكرة الى حكومة مملكة ليبيا المتحدة التي تفضلت فأحالت الى مجلس الاتحـاد السويسري وثائق انضمام الدولة الجزائرية الى اتفاقيات جنيف •

وتأمل أنها تقدم لحكومة مملكة ليبيا المتحـدة بعض عناصر التقـدير التي من شأنها تسهيل قيامها بوكالتها عنها •

☆ ☆ ☆

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تعتبر :

١ ــ ان مجلس اتحاد الكونفديراسيون الهلفيتي لا يستطيع ، دون ان يتخطى سلطاته كأمين ، أن يستبعد انضمام الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف •

٢ ــ ان معارضة هذا الانضمام من جانب دولة مشتركة في الاتفاقيات المذكورة ، لا يمكن أن يؤدي الى رفض الانضمام الى الاتفاقيات رفضـا ذا أثر على الكافة •

هاتان النقطتان هما موضوع هذه المذكرة •

☆ ☆ ☆

أولا ــ لا يملك المجلس الاتحادي للكونفديراسيون الهلفيتي سلطة استبعاد الانضمام •

في الحقيقـة :

١) ان الامين يمارس وظائف ادارية بحتة

٢) ان وظيفـة الامين لا تتطلب ابرام اتفـاق خاص بين الامين والدول التي أوكلت اليه هذه المهمة ، ـ الامر الذي يؤكد الطبيعة الادارية لهذه الوظيفة وعدم خضوعها لاية مسؤولية وعدم خضوعها لاية مسؤولية •

٣) لا يستطيع الامين أن يبت في صحة أوراق الانضمام ، على صعيد القانون الداخلي •

٤) ولا يستطيع كذلك ، أن يبت في صحة الانضمام ، في نظر القانون الدولي •

٥) ليس في مقدور أية دولة مشتركة في الاتفاقيات أن تحمل سويسرا مسؤولية عدم رفضها الانضمام الصادر عن حكومة لم تعترف بها تلك الدولة •

١ ـ الامين يمارس وظائف ادارية بحتة

تتناول وظائف أمين المعاهدات حفظ أصل الاتفاقيات في خزانته واستخراج صور عنها ، وترجمتها الى بعض اللغات ، واستلام وثائق التصديق والانضمام والنقض وابلاغها الى الدول المشتركة في الاتفاقيات واخيرا ، تسجل هذه الوثائق لدى سكرتيرية الامم المتحدة •

ان التطور التاريخي يدل على أن الامين ليس ذا صفة للتعاقد نيابة عن الاطراف الاخرى • وكانت بعض المعاهدات قد اشترطت ، حوالي عام ١٨٦٠ ، أن يقع الانضمام أو التصديق بمقتضى تصريح يجب أن تقبله ، باسم جميع الدول الاطراف ، احدى هذه الدول التي تحمل تفويضا لهذه الغاية • وعلى هذا النهج سارت اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤ الخاصة بالجنود في ساحة القتال ، فقد أوصى بروتوكول تصديق هذه الاتفاقية باستعمال العبارة الآتية :

« ان المجلس الفيديرالي للكونفديراسيون السويسري ،

« بعد اطلاعه على المذكرة ... (بطلب انضمام البلد الفلاني)
« يعلن بهذه ،

« وفاقا للنص الختامي لمحضر تبادل التصديقات ... (العائدة للاتفاقية المذكورة) قبول هذا الانضمام باسم الكونفديراسيون السويسري والدول الاخرى المتعاقدة التي أعلمت به ، بمقتضى هذا البيان » .

وهذه الصيغة قد اختفت اليوم من الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، التي تترر وظيفة الامين الذي يبرز كمجرد « وسيط بين الدول المتعاقدة » على بعد التغيير الوارد في احدى الاتفاقيات الاولى التي انشأت الايداع ، وهي اتفاقية حشرة الكرم المؤرخة ١٨٨١/١١/٣

وقد تجاوب الفقه مع التطور التاريخي باستعماله هنا وهناك تعابير حقوقية متموجة لتعريف وظيفة الامين .

فاذا كان أحد الفقهاء السويسريين في الدائرة السياسية في برن هنري ثفيناز « سويسرا ، دولة وكيلة » الحولية السويسرية للقانون الدولي ١٩٤٩ ، يصف ب « الوكالة » الوظيفة المخولة لسويسرا باعتبارها أمينا . ـ فمرد ذلك في الحقيقة ، الى حرصه على ان يدخل في مدلول هذه اللفظة النوعية حالات مختلفة تمارس فيها سويسرا وظيفة الامين ، والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي عن احدى الدول الخ ... دون أن نقصد قط ، في حدود « لفظته » ، أن يكون لسويسرا سلطة التعاقد نيابة عن اطراف المعاهدة .

واذا كان الفقيه الفرنسي الشهير جول بادفان هو الآخر يصف ب « الوكالة » الحالة التي تشغلنا ، فانه يضف قائلا : ان الأمين لا يملك أن يتعاقد عن باقي الاطراف » (ج . بادفان : قانون المعاهدات » ، مجموعة محاضرات أكادمية القانون الدولي في لاهاي ، المجلد ٤ لعام ١٩٢٩

وحين ينعت الاستاذ الايطالي « سريني » وظيفة الامين بأنها وظيفة

« تمثيل » تمارس الدولة بمقتضاها « سلطـة تمثيا جميـع الدول الاخرى المتعاقدة » ، ـ فانه يسارع الى اضافة توضيح ضروري بقوله : « والمقصود هو شكل من التمثيل السلبي الـذي يقتصـر على تلقي بعض الصكوك » (انجيلو بيرو سريني : « التمثيل في القانون الدولي » مجموعة محاضـرات اكادمية القانون الدولي في لاهاي لعام ١٩٤٨ المجلد ٧٣ ص ١١٧) .

وقد أسبغ الاستاذ الفرنسي جاك دوهوسي على وظائف الامـين وصفا لا شائبة فيه ، فقال : « كل وظائف الامين تبـدو لنا ذات طبيعة قانونيـة واحدة : طبيعة اداريه وبالتالي ، غير سياسية » . وهو يردد : « ليس للامين من وظيفة سوى الوظيفـة الاداريـة ، فهو غير مؤهل « للموافقة » باسم الاطراف المتعاقدة » . (ج. دوهوسي : « أمين المعاهدات » ، المجلة العامة للقانون الدولي اعام ، ١٩٥٢ ص ٥٠٢

واذن ، فالامين المقلد وظيفة ادارية ذات نفـع عام يبرز كمجرد وسيط غير مزود بأي تفويض لعقد المعاهـدات ، وانما ينحصر في استلام أوراق الانضمام الى الاتفاقية واحالتها ، وهي وظيفة محدودة أناطتها به الاتفاقيـة

ويكاد يكون غبنا عن الايضاح أن الاحكام السديدة لاتفاقيـات جنيف لعام ١٩٤٩ تؤكد وجهة النظر هذه بقولها :

« تبلغ الانضمامات بصورة خطيـة الى المجلس الفديرالي السويسري وتنتج آثارها بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وصولها اليه .

« ويحيط بها المجلس الاتحادي السويسري جميع الدول الموقعـة على الاتفاقية أو المنضمة اليها » .

(المواد : ٦١ من الاتفاقية الاولى و ٦٠ من الثانية و ١٤٠ من الثالثـة و ١٥٠ من الرابعة) .

٢ ـ ان وظيفة الامين لا تتطلب ابرام اتفاق خاص بين الامين والدول التي عهدت اليه هذه الوظيفة ـ ، الامر الذي يؤكد الطبيعة الادارية لهذه الوظيفة وعدم خضوعها لاية مسؤولية

لا تستمد سويسرا وظائف الامين من اتفاق أبرم خصصيا لهذه الغاية ، بل من رضاء تم بمعزل عن أي اجراء شكلي •

ولا يمكن الادعاء بأن الاحكام الواردة في الاتفاقية بمنح سويسرا وظائف الامين تقوم مقام الاتفاق ، ـ فثمة استحالة منطقية ، لان سويسرا في هذه الحالة لا تصبح (أمينا) الا بعد تصديقها الاتفاقية ، ومن الواضح ان التصديق لا يكون ممكنا الا اذا وجد الامين ، فوظيفة الامين لا بد أن تسبق في الوجود كل تصديق أو انضمام •

التدقيق : كثيرا ما يستلم الامين أوراق الانضمام ـ أي أنه يقبل ويمارس وظائف الامين ـ قبل أن يكون هو نفسه قد انضم الى الاتفاقية التي قلدته وظائفه • فقد استلمت سويسرا من فرنسا في ٢٢/٩/١٨٦٤ وثائق التصديق الخاصة باتفاقية جنف لعام ١٨٦٤ قبل أن تصدق سويسرا من جانبها هذه الاتفاقية في ١/١٠ من السنة ذاتها ، وكذلك ، فان اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ صادقت عليها الولايات المتحدة في ٩/٢/١٩٠٧ وبريطانيا العظمى في ١٦/٤ وايطاليا في ٦/٣ وروسيا في ٩/٢ ، قبل أن تقع المصادقة عليها بتاريخ ١٦/٤/١٩٠٧ من جانب سويسرا أمين الاتفاقية •

وغير خاف أيضا ان السكرتير العام للامم المتحدة الذي يواصل في هذا المجال مهام السكرتير العام لعصبة الامم ، يملك على غرار الحكومة السويسرية اختصاصات الامين لاكثر من ١٢٠ معاهدة واتفاقية متعددة الاطراف • وهذه الاختصاصات لم تنقل الى السكرتير العام للأمم المتحدة بمقتضى اتفاق معين •

وقد أثيرت المسألة في الدورة الخامسة عشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة ، فأجاب ممثل السكرتير العام بقوله :

« هذه الوظائف ليس لها انعكاس على تطبيق الوثائق ، ولا شأن لها بحقوق والتزامات الاطراف المتعاقدة • وان هي الا وظائف مارسها الامين عادة • »

والمقطع التالي مأخوذ عن تقرير اللجنة السادسة للامم المتحدة :

« ان الجمعية العامة ــ القرار ٢٤ (١) ــ أعلنت استعداد المنظمة لقبول حفظ الوثائق الدولية ••• فلم يكن الامر يحتاج اذن الى أي بروتوكول من أجل نقل هذه الوظائف • »

حتى ان واضع مشروع القرار الهادف الى نقل الوظائف بمقتضى بروتوكول ، ــ قد أشار الى الطابع الشكلي البحت للبروتوكول المضموم الى المشروع وحرص على أن يوضح أن تبنيه لا يورث الشك في وظائف الامين التي يمارسها السكرتير العام •

يلخص مما سبق ، أن هناك فارقا أساسيا بين التمثيل الدبلوماسي او التوكيل اللذين يستلزمان ابرام اتفاق يوضح طبيعتهما ومداهما ، وبين وظائف الامين التي هي ادارية صرف • ففي حدود تفويضه ، يتعاقد الممثل أو الوكيل باسم الاصيل ، فاذا فوضت اليه احدى الدول مثلا أن يعقد معاهدة باسمها ولحسابها ، فله الحق أن يثبت من استيفاء الفريق الآخر جميع الشروط الشكلية والموضوعية • وليس هذا وضع الامين الذي لا يملك التعاقد باسم الذين قلدوه وظيفته وبالتالي لا يملك سلطة تقدير صحة الوثائق المسلمة اليه •

٣ ــ ليس للامين أن يبت في صحة وثائق الانضمام ، على صعيد القانون الداخلي .

خلافا لما يراه الاستاذ دوهوسي ، ليس للامين أن يقول كلمته في صحة طلبات الانضمام من ناحية الشكل • فالواقع أن الامين الذي لا يمثل الدول

التي نصبته ولا يتعاقد عنها ، لا يملك أن يمارس سلطات أوسع من سلطات هـذه الدول في موضوع المعـاهدات • ومعلوم أن الفقـه يقر ، في بعض الحالات ، بصحة المعاهدات التي أبرمتها الدول مشوبة بعيوب شكلية •

ولا يبدي الاستاذ دهوسي رأيه الا محتاطـا ، حريصا على أن يوضح أن « تقدر الامين » لا يجوز أن يكون قطعيا وبالدرجـة الاخيرة نوعا ما • فاختصاصه هو اختصاص «مستخدم» ذي سلطة اداريه تابعة للمتعاقدين •

على أن التعامل الجاري ساير النظرية التي قررناها واضعا حدا لكـل جدل • فقد سبق أن استلم المجلس الاتحادي السويسري انضماما بادر الى تسجيله رغم أنه كان غير قانوني في الشكل • على هـذا الوجـه ، انضمت (الاكوانور) الى اتفاقيـة الملكية الصناعيـة الموقعـة في ١٨٨٣/٣/٢٠ بمذكرة مؤرخة ١٨٨٣/١٢/٢١ موجهـة الى مجلس الاتحـاد السويسري الذي عينته الاتفاقية أمينا ، وكانت حكومة الاكواتور صاحبة المذكرة قـد تجوزت سلطاتهـا بعدم عرض المعاهـدة على الكونغرس الوطني بوصفـه الجهاز المختص دستوريا لتصديقها ، ومع ذلك فقد استلم المجلس الاتحادي هـذا الانضمام وأبلغه الدول الاخرى، ولما عرضت المعاهدة، من بعد ، على الكونغرس الوطني الاكوارتوري رفض المصادقة عليها فاضطرت الحكومة الاكواتورية الى نقض الاتفاقية بمذكرة مؤرخـة ١٨٨٥/١٠/٢٦ موجهـة الى مجلس الاتحاد السويسري الذي استلمها وأبلغها • ومن البداهـة أن نقض الانضمام يعني وجود انضمام سابق •

٤ ـ لا يملك الامين سلطة البت في صحة الانضمام ، على صعيد القانون الدولي

في ضوء ذلك :

(أ) تتحاشى سويسرا دوما أن تتعرض لشكل الدولة طالبة الانضما أو لوضعها الدولي • وقـد استلمت بصورة شرعيـة أوراق الانضمام الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من دول لم تكن قد اعترفت بها وأعني بـذلك

بعض الدول أو أنظمة الحكم غير الموجودة قانونا بالنسبة اليها ، كما هو شأن فييتنام باووداتي عام ١٩٥٣ ، والجمهورية الالمانية الديمقراطية عام ١٩٥٦ ، وجمورية كوريا الشمالية الديمقراطية عام ١٩٥٧ ، وجمهورية منغوليا الشعبية عام ١٩٥٨ ، وجمهورية فييتنام الديمقراطية عام ١٩٥٧

وانطلاقا من هذه الوقوعات ، لو استمر القول بان سويسرا تملك مع ذلك سلطة ابداء الرأي في الوجود القانوني للدولة ، ـ لاسيء في هذه الحالة ادراك رفضها الاقرار بوجود الدولة القانوني ابتغاء قبول انضمامها الى الاتفاقية •

ويقول الفقيه هنري ثفيناز في كتابه السالف الذكر ص ٢٨ : « اذا لم يكن مجلس الاتحاد معترفا بالدولة الراغبة في الانضمام ، فثمة صعوبة لدى استلام الانضمام بالطريق الدبلوماسي • ففي حالة كهذه ، لا مناص للدولة الراغبة في الانضمام من ان تطلب الى دولة اخرى معترفة بها ان تقوم بدور الوسيط ، وحينما تتلقى الدولة (الامين) اوراق الانضمام لا يحق لها أن ترفضه لعلة أنها لم تعترف بالدولة الطالبة الانضمام •

ان المجلس الاتحادي لم يقبل طلب انضمام الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تقدمت به « جمورية مولوك الجنوبية » ولم يؤسس مجلس الاتحاد، ولا يستطيع أن يؤسس ، قراره السديد على سبب يتصل بصحة الطلب من حيث الموضوع ، ولكنه استند الى ان الوسيلة التي أحيل بها الطلب مخالفة للقانون باعتبار أن الطلب وجه اليه مباشرة دون وساطة دولة أخرى تعترف بها كل من « جمهورية مرلوك الجنوبية » وسويسرا على السواء : الامر الذي يجعل الطلب بالنسبة الى سويسرا مقدما من منظمة معدومة في نظر القانون • والواقع أن بعض الاندونيسيين الذين تمردوا على الحكومة المركزية في جاكارتا وانشأوا ما أسموه « جمهورية مولوك الجنوبية » التي كانت سريعة الزوال ، لم يستطعوا أن يحصلوا

على اعتراف أي من الدول فظلوا غير متمتعين بالاهلية الدولية اللازمة للدخول في علاقات مع دولة أخرى او للانضمام الى الاتفاقيات الدوية •

(ب) ان سويسرا استلمت وبلغت طلبات انضمام الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، صادرة عن دول لم تكن قد حظيت باعتراف مجموعة الدول الاخرى المشتركة في الاتفاقيات •

فعلاوة على الامثلة السابق بيانها في البند (أ) يمكن الاشارة الى الانضمامات الواقعة من بعض الدول العربية ومن اسرائيل رغم عدم وجود الاعتراف المتبادل بينهما • وكذلك شأن « فييتنام باوودايي » التي انضمت الى اتفاقيات جنيف عام ١٩٥٣ ، حين كانت غير معترف بها ، على الأخص ، من جانب تشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا المشتركتين في الاتفاقيات منذ عام ١٩٥٠ والهند والباكستان المنضمتين الى الاتفاقيات أولاهما عام ١٩٥٠ والاخرى عام ١٩٥١ •

جـ ـ ان المجلس الاتحادي السويسري ، احتراما منه للطابع الاداري المحض لاختصاصه كأمين ، ومراعاة لتقاليده ، قد تحاشى دوما تخطي صفته فلم يقرر مثلا ما اذا كانت الاتفاقيات تستمر نافذة عند زوال بعض الدول الاطراف ، أو تغير شكلها ، أو حرمانها من الحكومة • وهذا الموقف منه في مجال تعاقب الدول أو الاحتلال العسكري يؤلف دعامة اضافية للمبدا الذي يقضي بامتناع الامين عن الفصل في صحة الانضمام على صعيد القانون الدولي •

د ـ وثمة سابقة في الامم المتحدة تجلو مدى اختصاص الامين • فقد تلقى السكرتير العام للامم المتحدة ، بصفته أمين اتفاقية منع وقمع جريمة ابادة العنصر ، طلبات انضمام حاوية بعض التحفظات ، فلم يقبل ايداعها نهائيا قبل الحصول على موافقة صريحة أو ضمنية من الدول الاطراف في الاتفاقية • على أن موقفه هذا كان عرضة للنقد من جانب كثير من الدول الاعضاء في الامم المتحدة • وقد رفع الامر الى الجمعية العامة ثم الى محكمة

العدل الدولية في ظروف سنأتي على ذكرها فيما بعد • والرأي القانوني الذي أصدرته محكمة العــدل الدولية في ٢٨ــ٥ــ١٩٥١ يخلص الى أن السكرتير العام لايحق له بوصفه أمينا أن يرفض من دولة ما أوراق انضمام تحوي بعض التحفظات • أما الجمعية العامة للامم المتحدة فقــد اكتفت برجائها السكرتير العام « ألا يبدي رأيه في الآثار القانونية لهذه الوثائق » (التحفظات والاعتراضات عليها) وأن يقتصر على « تبليغها الى الدول ذات العلاقة » (قرار الجمعية العامة ٥٩٨ ، ٦ تاريخ ١٢ــ١ــ١٩٥٢)

هـ ــ وفي اطار الموضوع نفسه ، ننتقل الى مجال قريب من وظــائف الأمين ألا وهو تسجيل المعاهدات من قبل السكرتير العام للامم المتحــدة ، فلقد درج هذا الاخير على تسجيل معاهدات أبرمتها دول مطعون في اختصاصها الدولي من أحد المعسكرين دون أن يلتفت الى اعتراضات هذا المعسكر أو ذاك • ففي الوقت الذي راحت الولايات المتحــدة تدعي أن منغوليــا الخارجية وجمهورية كوريا الشمالية ليستا دولتين مستقلتين تتمتعان بالاهلية اللازمة لابرام المعاهدات ، كان الاتحاد السوفييتي يحتج بــدوره عــلى ادعاءات فورموزا بأنها تمثل وتلزم جميع الصين في أية معاهدة أو اتفــاق دولي •

وقد ورد في مذكرة صادرة عن وزارة الخارجية وموجهة الى السكرتير العام للامم المتحدة ، « ان حكومة الولايات المتحدة تأمل أن تكون قــد أوضحت بدقة أن تسجيل هذه الوثائق لايفيد شيئا • وفي رأيها ان الحكومات المعنية لا تتمتع بالأهلية الدولية وان الوثائق لاتعتبر معاهدات أو اتفاقــات دولية بالمعنى الوارد في المادة ١٠٢ من الميثاق •

وحكومة الولايات المتحدة لايسعها ، بمقتضى القانون والعرف السائدين أن تعتبر التسجيل بمثابة قبول للوثيقة على أنها معاهــدة أو اتفاق دولي ، أو اعتراف بالفريق المتعاقد ، أو اقرار بأهليته لابرام المعاهدات » •

(انظر مجموعة اجتهادات الامم المتحدة ، الملحق ، مجلد ٢ مادة ١٠٢)

وعلى غرار الانضمام ، فان تسجيل المعاهدات التي أبرمتها دول لم تعترف بها جمهرة دول الامم المتحدة ، انما يعبر عن مبدأ أساسي هو نسبية قواعد القانون الدولي ٠

٥ ـ لاتستطيع أية دولة مشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أن تحمل سويسرا تبعة ما بسبب عدم رفضها ، بوصفها (أمينا) ، أوراق انضمام سلطة لم تعترف بها تلك الدولة :

وهذا الانتفاء للمسؤولية هو ، كما بينا ، عنصر أساسي للطابع الاداري البحت لوظائف الأمين ٠

فلكي تنعقد المسؤولية يجب ، قبل كل شيء ، أن يقع من السلطات السويسرية اخلال نوعي بقاعدة من قواعد القانون الدولي ٠ ومعلوم ، على العكس من ذلك ، أن سويسرا لاتفعل غير التقيد بالقواعد الدولية الخاصة بالايداع عندما تتحاشى أن تنصب نفسها قاضيا ينظر في صحة الانضمام من حيث الموضوع ٠

وهذه الاعتبارات كافية في حد ذاتها ٠

ومع ذلك ، يجدر التذكير بأن مسؤولية سويسرا لا تترتب الا اذا قام الدليل على مخالفة واجب دولي آمر ونجم عن هذه المخالفة وضع ضار ٠ وهذا لاينطبق على حالة الانضمام الى اتفاقيات ذات سمة انسانية خالصة ترمي الى تخفيف الآلام البشرية أو منعها بما في ذلك آلام رعايا الدولة المعترضة ٠

ان فكرة الضرر أو الوضع الضار الناجم مباشرة عن تقصير سويسرا المزعوم ، ليس مما يدخل في نطاق اتفاقيات جنيف ٠ فوظيفة الامين لايضطلع بها لمصلحة هذه أو تلك من الدول المشتركة في الاتفاقيات ، وانما لمصلحة عامة تشمل جميع هذه الدول ، بل لمصلحة الانسانية جمعاء ٠ على أن هذه المصلحة لاترتبط بحالة دولية معينة ، بل يحددها موضوع الاتفاقات وغايتها ٠

وقد عبرت محكمة العدل الدولية عن هذه الحقيقة أوضح تعبير ، في

فتوى لها حول الاتفاقية المتعلقة بابادة العنصر ، اذ قالت :

« في مثل هذه الاتفاقية ، لاتكون للدول المتعاقدة مصالح خاصة • ان لهن جميعا كلا وبعضا مصلحة مشتركة ترمي الى الحفاظ على الاهداف العليا التي هي علة وجود الاتفاقية• ونتج عن ذلك عدم امكان الكلام ، في اتفاقيات من هذا النوع ، على الفوائد والمضار الفردية للدول ، ولا على التوازن العقدي الدقيق بين الحقوق والاعباء » • (فتوى قانونية حول التحفظات بشأن الاتفاقية المتعلقة بابادة العنصر ، ٢٨ــ٥ــ١٩٥١ مجموعة الاحكام والاوامر ، والفتاوى الصادرة عن المحكمة ، ١٩٥١ ص ٢٣) •

ثانيا ــ اذا كان من المتعين على مجلس الاتحاد السويسري أن يقتصر على استلام الانضمام وابلاغه الى الدول المشتركة في اتفاقيات عام ١٩٤٩ دون أن يحق له أن ينظر في صحته ، فهل تملك أي من الدول المشتركة في الاتفاقيات المذكورة حق الاعتراض في مقابل ذلك ؟

ان هذا السؤال يجد جوابه في المسائل الثلاث الآتية :

١ ــ ان حق الاعتراض مقصور على المعاهدات المغلقة أو الاتفاقيات نصف المفتوحة •

٢ ــ ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هي مفتوحة لانضمام جميع الدول ، ولم تنص على حق الاعتراض •

٣ ــ وعلى أي حال ، ليس من شأن حق الاعتراض أن يؤدي الى رفض الانضمام تجاه الكافة •

فلنتناول هذه النقاط الثلاث بالايضاح :

١ ــ ان حق الاعتراض ينصب على المعاهدات المغلقة أو الاتفاقيات نصف المفتوحة :

من المؤكد أنه ليس في مقدور دولة من الدول أن تفرض نفسها على الفرقاء في معاهدة متعددة الاطراف دون رضاء منهم • وشرط الرضاء هذا انما تقرره على العموم أحكام الانضمام الواردة في المعاهدة • فاذا ما أرادت

الدول المتعاقدة أن تمنع انضمام باقي الدول أو تحد منه أو تراقبه ، عمدت الى الافصاح عن ذلك في صلب المعاهدة صراحة أو ضمنا ، وهي تتمتع بحق الاعتراض على الانضمام كيما تحمل الآخرين على احترام ارادتها المقررة في المعاهدة •

وثمة اتفاقية مغلقة أو معاهدة نصف مفتوحة كلما كان الانضمام مستحيلا أو مشروطا •

فالمادة ١٠ من معاهدة ٤-٤-١٩٤٩ القاضية بانشاء منظمة حلف شمال الاطلسي تخول المتعاقدين أن يقرروا باجماع الآراء دعوة أي دولة أوروبية أخرى حائزة الشروط المطلوبة الى الانضمام الى المعاهدة •

والمادة ٧ من معاهد الاتفاق والتعاون بين الدول البلقانية التي دخلت في حيز النفاذ منذ ٣-١١-١٩٣٤ تنص على « الانضمام لا يقع الا بموافقه اجماعية من الفرقاء المتعاقدين » •

وتشترط المادة ٤٢ من اتفاقية ١٣-١٠-١٩١٩ في شأن تنظيم الملاحة الجوية أن يوافق على الانضمام عدد من الدول الموقعة والمنضمة لايقل عن ثلاثة أرباع المجموع •

ولا تدعو الحاجة الى مزيد من الامثلة للاقتناع بأن طبيعة الانضمام وشرائطه تتبدل كثيرا في ميدان تظهر فيه ارادة المتعاقدين طليقة من كل قيد •

وعلى ذلك ، يصح اعتبار حق الاعتراض على الانضمام منبثقا عن طبيعة المعاهدات المغلقة أو الاتفاقيات نصف المفتوحة •

والفقه يبرر حق الاعتراض أكثر ما يبرر ، بواقع « أن توازن المعاهدة و - الى حد ما - فائدتها ، يتعرضان للتصدع من جراء تبدل القيمة النسبية للاصوات بفعل انضمام دولة أو عدة دول لم يكن اشتراكها في المعاهدة ملحوظا في الاصل » (تقرير الفقيه البريطاني فيتزموريس في لجنة

القانون الدولي التابعة للامم المتحدة)، حولية اللجنة ، مجلد ٢ ، ١٩٥٦ ، ص ١٢٨ • والرأي نفسه وارد في تقرير الاستاذ لوتر ياخت أمام اللجنة المذكورة ، وثيقة A/CN.4/63 تاريخ ٢٤ـ٣ـ١٩٥٣

ومن المؤكد ـ وهو ما سنحققه أيضا فيما بعد ـ أن هذه الظاهرةليس لها مكان داخل نطاق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

ونضيف أخيرا ، أن حق الاعتراض لايمارس في مطلق الاحوال ، ولو كان مقررا في المعاهدة • فاتفاقيتا لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧ جعلتا الانضمام منوطا بقبول الدول المتعاقدة ، ولكن دولا جديدة أمثال بولونيا وتشيكوسلوفاكيا وفنلندا قد انضمت الى هاتين الاتفاقيتين دون أن يهتم أحد بتطبيق النص الذي يتطلب قبول جميع الاطراف المتعاقدة (لوترباخت المذكور سابقا) •

٢ ـ ان اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ مفتوحة لجميع الدول ، ولم تنص على حق الاعتراض :

تنص المواد ٦٠ من الاتفاقية رقم ١ و ٥٩ من الاتفاقية رقم ٢ و ١٣٩ من الاتفاقية رقم ٣ و ١٥٥ من الاتفاقية رقم ٤ على ما يأتي :

« اعتبارا من تاريخ وضعها موضع النفاذ ، تصبح هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل دولة لم يجر توقيعها باسمها » •

وبحكم طابعها الانساني ورسالتها العالمية ، لاتحتمل اتفاقيات جنيف تقييدا ما في موضوع الانضمام اليها •

ونحن نقرأ ، شرح الاتفاقية رقم ٤ الذي نشرته جمعية الصليب الاحمر الدولية (جنيف ١٩٥٦ ص ٦٦٦) : « أن أي قيد أو شرط ، عدا النفاذ المسبق للاتفاقية ، لم يدون في هذا الخصوص : فالدعوة موجهة الى جميع الدول سواء منها من كان طرفا في احدى الاتفاقيات السابقة ومن لم يكن ، لان اتفاقيات جنيف التي تستمد قوتها من صفتها العالمية الشاملة انما هي معاهدات مفتوحة للجميع على الوجه الاكمل » •

وجدير بالذكر أن اتفاقية جنيف ٦ــ٧ــ١٩٠٦ لتحسين حالة الجرحى والمرضى ــ وهي احدى الاتفاقيات التي تحدرت منها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ــ لم تكن تقبل انضمام احدى الدول الا شريطة أن لا يكون أحد الاطراف المتعاقدة قد دون اعتراضه على هذا الانضمام في الميعاد المحدد (المادة ٣٢ الفقرة ٣) • فهذا العدول عن تقرير حق الاعتراض من جديد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، أليس يدل في حد ذاته على انصراف النية الى رفض حق الاعتراض ؟

وعدا ذلك ، فالدولة المشتركة في الاتفاقيات لاتستطيع في أي حال ، أن تفيد من حق اعتراض لاتحرص على استخدامه للحفاظ على توازن الاتفاقيات كما مر ، وليس من الجائز وصف الانضمام بأنه رابطة تعاقد حقيقي •

ان المعاهدات المتعددة الاطراف التي يكون موضوعها تنظيم أمور ذات نفع عام للمجتمع الدولي ، لايصح ، بالمعنى الدقيق ، أن نعتبرها تنشيء روابط عقدية صرفا (التقرير المذكور [illegible]) • ان هذه الاتفاقيات كثيرا ما تسمى « قوانين دولية أو معاهدات ــ قوانين »•

ويتجلى المظهر التعاقدي المحض عبر مسألة « المعاملة بالمثل » في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ • وفي هذا الخصوص تقول جمعية الصليب الأحمر الدولية (المرجع المار ص ٢٣) :

« ان هذه الاتفاقيات تعتبر في القليل الاقل ، بمثابة عقود المعاملة بالمثل المبرمة على أساس المصلحة الوطنية للفرقاء ، وتعتبر في الكثير الأكثر بمثابة تأكيدات رسمية لمبادىء تستمد احترامها من قيمتها الذاتية ، وبمثابة سلسلة من الالتزامات غير المشروطة تربط بين المتعاقدين • فالدولة لاتعلن الحماية المتوجبة نحو الاشخاص المدنيين أملا في تلطيف مصير عدد من رعاياها ، وانما تفعل ذلك بدافع ماتكنه من احترام للذات الانسانية » •

ولذلك تنص المادة ٢ من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ على ما يأتي:

« اذا لم تكن احدى الدول المتنازعة طرفا في الاتفاقية الحاضرة، فالدول الاخرى المشتركة في الاتفاقية تظل مع ذلك مرتبطة بهذه الاتفاقية في علاقاتها المتقابلة ، كما تكون هذه الدول مرتبطة بالاتفاقية نحو تلك الدولة اذا قبلت هذه أحكام الاتفاقية وطبقتها » • •

وهذا ينطوي على تقدم هام بالنسبة الى اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧ وجنيف عام ١٩٠٦ ، فقد كانت هذه الاتفاقيات غير ممكنة التطبيق اذا كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بها •

وفضلا عن ذلك فانه ، حتى في ظل هذه الاتفاقيات ، لايمكن الادعاء بأن الانضمام من شأنه أن ينشيء روابط ثنائية على النمط التقليدي (الكلاسيكي) الصرف بين الراغب في الانضمام وكل واحدة من الدول الاخرى المشتركة في الاتفاقيات ، اذ من الصعوبة أن نفهم أن دولا مرتبطة فيما بينها بأحكام اتفاقية ما في نطاق روابط مدعى أنها ثنائية خاصة ، تحجم ، مع ذلك، عن تطبيق الاتفاقية فيما بينها لمجرد أن احداها، رغم أنها طرف في النزاع الناشب ، ليست طرفا في تلك الاتفاقية •

وكذلك ، لو رجعنا الى الاحكام الخاصة بنقض اتفاقيات جنيف (المواد ٦٣ من الاتفاقية رقم ١ ، و ٦٢ من الاتفاقية رقم ٢ ، و ١٤٢ من الاتفاقية رقم ٣ ، و ١٥٨ من الاتفاقية رقم ٤) ، لاتضح لنا أن النقض لم يقرر على الطريقة التقليدية المتعلقة بنقض المعاهدات الثنائية • ففي بعض الحالات لايحدث نقض اتفاقيات جنيف أي أثر ، وتظل الدولة مرتبطة بالتزاماتها • وهذا يعني أن تلك الدولة تكون ملتزمة قبل ضمائر الانسانية جمعاء أكثر من التزامها قبل كل دولة من الدول المتعاقدة •

والتعامل الدولي ينم — مع هذا — على وجود حق الاعتراض لصالح كل دولة تكون طرفا في احدى الاتفاقيات ، ولو كانت الاتفاقية مفتوحة للجميع • وأبرز مثال على ذلك يتعلق باتفاقية منع وقمع جريمة ابادة العنصر

على أن هذا المثال الذي نصل الى فحصه الآن يثبت أن حق الاعتراض ـ ولو اعترف به ـ غير خليق اطلاقا بأن يؤدي الى رفض الانضمام تجاه الكافة •

وتلك هي النتيجة التي يجب الوقوف عندها •

٣ ـ ان حق الاعتراض لايؤدي الى رفض الانضمام تجاه الكافة :

تلقى السكرتير العام للامم المتحدة ، بوصفه أمينا لاتفاقية منع وقمع جريمة ابادة العصر،أوراق انضمام الى هذه الاتفاقية تحوي بعض التحفظات، فقرر أن لايقبل الايداع النهائي لهذه الوثائق ما لم يحصل على الموافقة الصريحة أو الضمنية من جميع الدول التي كانت تؤلف أطراف الاتفاقية يوم ابداء التحفظ • وما كان من هذه الدول صاحبة التحفظات الا أن نازعت في قانونية هذه الطريقة ، وقام خلاف بينها وبين الدول المشتركة في الاتفاقية التي كانت أبدت اعتراضاتها على تلك التحفظات • وأصبحت المسألة تدور حول معرفة ما اذا كان في وسع احدى الدول أن تنضم الى الاتفاقية رغم معارضة دولة أخرى • ولما طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية رأيها في الموضوع أصدرت هذه المحكمة في ٢٨ـ٥ـ١٩٥١ فتوى قانونية حوت النتائج الهامة التالية :

أ ـ « ان الدولة التي دونت تحفظا كان مثار اعتراض واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقية ، دون أن يعترض عليه الجميع ، يمكن اعتبارها فريقا في الاتفاقية اذا كان تحفظها المذكور منسجما مع موضوع الاتفاقية وهدفها ، والعكس بالعكس » •

ب ـ واذا اعترض أحد فرقاء الاتفاقية على تحفظ يعتبره غير منسجم مع موضوع الاتفاقية وهدفها ، فان بوسعه ، في الواقع من الأمر ، أن يعتبر الدولة التي أبدت التحفظ غير منضمة الى الاتفاقية » •

ج ـ « وعلى العكس من ذلك ، اذا قبل أحد أطراف الاتفاقية التحفظ المعرب عنه على أنه متلائم مع موضوع الاتفاقية وهدفها ، فان بوسعه أن

معتبر الدولة التي صدر عنها التحفظ طرفا في الاتفاقية » •

وليس يهم أن تكون القضية متعلقة بالانضمام المقرون بالتحفظ ، وانما الشيء الجوهري في الموضوع أن تتبين أن المشكلة الاساسية المطروحة على بساط البحث تعود بنا الى معرفة ما اذا كانت احدى الدول المتعاقدة تملك حق النظر في صحة الانضمام ، وما اذا كان اعتراضها يؤدي الى استبعاد الانضمام المودع •

يمكن أن نستخلص من جواب المحكمة ما يأتي :

أ ـ لايجوز لأمين الاتفاقية ، في أي حال ، أن ينظر في صحة الانضمام وأن يرفضه ، وانما تنحصر مهمة السكرتير العام للامم المتحدة في : « تلقي التحفظات والاعتراضات والقيام بتبليغها » كما تقول المحكمة • والواقع أن الجمعية العامة للامم المتحدة رجت السكرتير العام :

١ ـ أن يعمل بفتوى المحكمة •••

٢ ـ وفي المستقبل : أ ـ أن يستمر في ممارسة وظائف الامين عند ايداع وثائق تتضمن تحفظات واعتراضات ، دون أن يبت في أمر الآثار القانونية لهذه الوثائق و (ب) أن يبلغ نص الوثائق المذكورة الى جميع الدول المعينة » (القرار ١٢ـ١ـ١٩٥٢ ، ٩٥٨) •

(ب) الدولة التي تكون طرفا في الاتفاقية تملك حق الاعتراض ضد كل انضمام جديد ، ولكن :

١ ـ هذا الحق ليس مطلقا • فممارسته ووجوده أيضا تحكمهما الاهداف العليا التي تتوخاها الاتفاقية •

٢ ـ هذا الحق لايسعه ، حين تكون ممارسته ووجوده ممكنين ، أن يؤدي تجاه الكافة الى رفض الانضمام المعترض عليه • فالانضمام الذي وقع عليه الاعتراض يظل صحيحا ، ويجعل من صاحبه دولة طرفا في

الاتفاقية • وكل ما في الامر ، أن حق الاعتراض يسمح للدولة المعترضة وحدها أن تعتبر الدولة التي اعترضت على انضمامها غير مشتركة في الإتفاقية ، ويكون أثر هذا الموقف نسبيا لا يبرز في غير العلاقات القائمة بين الدولة المعترضة والدولة المنضمة •

وهكذا ، فقد رجت الجمعية العامة للامم المتحدة السكرتير العام ، في قرارها المشار اليه ، أن يبلغ الى جميع الدول ذات العلاقة أوراق الانضمام مع التحفظات والاعتراضات « تاركا لكل دولة أن تستخلص النتائج القانونية من هذه التبليغات » •

ولنلاحظ بصورة عابرة ، أن الحل الذي اقتبسناه ، والذي يستمد سلطته من محكمة العدل الدولية الجليلة ، يساير التعامل المتبع بين الدول الامريكية التي هي في آن واحد أعضاء في الامم المتحدة وفي منظمة الدول الامريكية • فهذه الدول تقر بأن الدول الراغبة في الانضمام الى اتفاقية ما تصبح في جميع الفرضيات وبملء الحق طرفا في هذه الاتفاقية مهما تكن طبيعة التحفظات التي أبدتها أو الاعتراضات التي أثيرت ضدها من الدول المتعاقدة

☆ ☆ ☆

وفي ختام هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج الآتية :

١ ـ ان المجلس الاتحادي السويسري لايملك ، من غير أن يتجاوز سلطات الامين التي هي ادارية بحتة ، أن يرفض انضماما الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أودعته الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة مملكة ليبيا المتحدة •

٢ ـ يجب على المجلس الاتحادي السويسري أن يقتصر على تبليغ مثل هذا الانضمام الى جميع الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات •

٣ ـ بمقدار ما يمكن قبوله ، لصالح الدول الاطراف ، من حق اعتراض متوائم مع الاهداف الانسانية للاتفاقيات ومع رسالتها العالمية ، يكون في

وسع من يعمد من بين الدول الاطراف الى ممارسة هذا الحــق أن يعتبر الدولة الجزائرية ، بالنسبة اليه ، غير مشتركة فعلا في الاتفاقيات •

٤ ــ ان من يكون من بين الدول المتعاقدة قد اعترف بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ، أو لم يعترف بها ولكنه قدر أن ممارسة حق الاعتراض لاتتواءم مع الاهداف الانسانية التي تتفياها الاتفاقيات ، ــ يجب عليــه فيما يخصه أن يعتبر الدولة الجزائرية طرفا في اتفاقيات جنيف •

٥ ــ اذا كانت هذه المجموعة من الحلول لايقام لها وزن حيال خرق القانون والعبث بالمصالح العليا التي تتوخى الاتفاقيات حمايتها ، فمن واجب كل من الدول المشتركة في الاتفاقيــات والتي اعترفت بالحكومة المؤقتــة للجمهورية الجزائرية أن ترفع النزاع الى محكمة العدل الدولية لتفصــل قضائيا في :

أ ــ هل مما يتفق ومبدأي نسبية القواعد الحقوقية الدولية ، ومساواة الدول في السيادة ، أن تعمد دولة أو عدة دول الى اعــدام آثار اعتراف الدولة الطالبة التقاضي بالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية، هذا الاعتراف الذي يشمل أهلية الحكومة المعترف بها لعقد المعاهدات •

ب ــ هل تفسر أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وحقوق والتزامات الامين والدول الاطراف ، بأنها تبرر رفض الانضمام المقدم من الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية •

☆ ☆ ☆

لاحقــة للمذكرة

من الاهميــة بمكان أن ننبه الاذهان الى المركز القانوني المتولد عــن انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى بعض الاتفاقيات الدولية وأن نبين الموقف الذي وقفته منها الدول التي لها صفة (الامين) • فألمانيــا الاتحادية في (بون) تدعي أنها تمثل جميع الشعب الالماني على غرار مايدعيه

الفرنسيون بالنسبة الى الجزائر • وقد قبل انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية بصورة صحيحة الى عدد من الاتفاقيات الدولية (وبخاصة اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) بالرغم من ادعاءات المانيا الفيدرالية •

وانما يشف هذا المثال عن الحكمة والحياد اللذين يتصف بهما الأمين في أداء وظائفه •

ولما كتبت المانيا الشرقية الى بلجيكا مثلا بخصوص الانضمام بوصفها (أميناً) ، طلبت بلجيكا ، بتاريخ ٥–١١–١٩٥٤ ، الى ممثليها لدى حكومات الدول الاعضاء في الاتفاقيات أن يوافوا هذه الحكومات بنسخة من رسائل السيد غروتيفول التي تعرب عن الرغبة في الانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالاسعاف والانقاذ من الغرق البحري • وقد قالت المذكرة البلجيكية : « ان حكومة مملكة بلجيكا اذ تبلغ هذه الكتب ، فانما تحرص على أن تقرر أنها لاتتصرف الا بصفتها (أمينا) للاتفاقيات المذكورة مستهدفة بذلك مجرد اعلام الدول الموقعة » • وكذلك ، رجت بلجيكا ممثليها الدبلوماسيين الا يطلبوا جوابا على العريضة المقدمة من السيد غروتيفول مجردة من القوة القانونية بالنسبة اليها معترفة بذلك بالصفة النسبية لاعتراضها •

ومن ناحية أخرى ، عندما تقدمت الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى المجلس الاتحادي السويسري بواسطة تشيكوسلوفاكيا بمذكرة انضمام الى « الاتحاد الدولي لحماية الانتاج الصناعي » ، اقتصرت الدائرة السياسية للكونفدراسيون الهلفيتي على توجيه مذكرة الى الدول الاعضاء في الاتحاد ، بتاريخ ١٦–١–١٩٥٦ دون تعقيب مكتفية باعلام هذه الدول مضمون مذكرة المانيا الشرقية •

وقد تمسكت حكومة (بون) في مذكرة لها شفوية في ٢٨–٥–١٩٥٦ بالرأي الآتي : « ان حكومة جمهورية المانيا الفيديرالية هي الحكومة الالمانية الوحيدة التي أنشئت في جو من الحرية وعلى الوجه الشرعي ، ومن

ثم فهي وحدها المؤهلة لتمثيل الشعب الالماني في الشؤون الدولية » •
وهذا الموقف ينطوي على التمسك بنظرية المانيا الغربية التي وردت في مذكرة سابقة مؤرخة ١٠ـ٢ـ١٩٥٦ وقد تكررت هذه النظرية في مذكرة جديدة مؤرخة ١٤ـ١ـ١٩٥٧

أجل ، ان عديدا من الدول انبرى يطعن في حق ألمانيا الشرقية بالانضمام الى الاتفاقية المذكورة ، ولكن هذه الدول أكدت جميعا أن الانضمام لا يفقد مفعوله القانوني الا بالنسبة اليها في نطاق علاقاتها الخاصة مع الجمهورية الديمقراطية الالمانية •

وفوق هذا ، فان المانيا الديمقراطية الشرقية تثابر على تسجيل الشهادات والعلامات الفارقة الصناعية لدى الاتحاد الدولي المشار اليه • وقد استطاعت أن تشترك في بعض المؤتمرات الدبلوماسية التي لها مساس بالاتفاقية (مؤتمر برلين) وسددت بانتظام حصتها الاشتراكية التي قبلت دوما ، وتصرفت باستمرار تصرف الدولة ذات السيادة •

وغني عن القول ان انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى اتفاقيات جنيف ذات الطابع الانساني والرسالة العالمية ، لم يثر أية مشكلة من حوله •

وثائق انضمام الجمهورية الجزائرية الى
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٩٤٩/٨/١٢(١)

الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية :

بعد النظر والتدقيق ، على ضوء النص الوارد في مجموعة معاهدات الامم المتحدة تحت الارقام ٩٧٠ و ٩٧١ و ٩٧٢ و ٩٧٣ المجلد ٧٥ ص ٣١ و ٨٥ و ١٣٥ و ٢٨٧ ، في الاتفاقيات المبرمة في جنيف بتاريخ ١٢ـ٨ـ١٩٤٩ وهي :

---

(١) هذا الانضمام جرى تسجيله في (برن) بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٠

١ ــ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة البرية .

٢ ــ اتفاقية (مع ملحق) بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة البحرية .

٣ ــ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن معاملة أسرى الحرب .

٤ ــ اتفاقية (مع ملاحق) بشأن حماية الاشخاص المدنيين في زمن الحرب .

صدقت الاتفاقيات المشار اليها ، بموجب المرسوم رقم ٦٠ ــ ٢١ المتخذ في مجلس الوزراء بتاريخ ٦في٤في١٩٦٠

وهي تعلن بالنتيجة أن هذه الاتفاقيات سيكون لها قوة القانون ، وستكون مرعية الاجراء .

ووفقا للمواد ٦١ من الاتفاقية رقم ١ و ٦٠ من الاتفاقية رقم ٢ و ١٤٠ من الاتفاقية رقم ٣ و ١٥٦ من الاتفاقية رقم ٤ ، ترجو الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية بواسطة حكومة مملكة ليبيا المتحدة أن يتفضل المجلس الفيديرالي للكونفيديراسيون الهلفيتي فيعتبر هذه الاوراق انضماما نهائيا صريحا لا تحفظ فيه الى الاتفاقيات المذكورة .

وبنا ءعلى ذلك :

نحن فرحات عباس رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، مهرنا هذه الاوراق بخاتم الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ووقعنا عليها اهانة كبرى لطموحه الى الاستقلال ، تعمدت دول الاطلسي أن توجهها والسبعين بعد الثلاثمائة والالف الموافق الحادي عشر من أبريل (نيسان) للعام الستين بعد التسعمائة والالف .

الامضاء : فرحات عباس

مذكرة

حول نقض معاهــدة شمال الاطلسي
من قبل الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية

موضوع هذه المذكرة :

١ ـ التذكير بأن الجزائر أدرجت عام ١٩٤٩ في ميثاق الاطلسي دون رضاء الشعب الجزائري •

٢ ـ تقرير استمرار التدخل العسكري والمالي والدبلوماسي من جانب دول منظمة معاهدة شمال الاطلسي ضد الشعب الجزائري ، منـذ ست سنوات حتى اليوم •

٣ ـ تقرير أن ميثاق الاطلسي من شأنه في أية لحظة أن يعرض أمن المغرب كله للخطر • وتيجة لذلك ، فان المذكرة الحاضرة لاتقضي بفسخ ادخال الجزائر بصورة تعسفية في منظمة حلف شمال الاطلسي وحسب ، بل بفسخ ميثاق الاطلسي نفسه مـن جانب الحكومة الموقتـة للجمهورية الجزائرية •

أولا ـ ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تذكر بادىء ذي بدء بأن الجزائر أدرجت في ميثاق الاطلسي دون رضاء الشعب الجزائري •

لقد قرر ميثاق الاطلسي بصورة تعسفية أن « الجزائر فرنسية » • وعلى الدوام ، ظل هذا الميثاق أداة طيعة للاستعمار •

١ ـ خرافة « الجزائر الفرنسية » في ميثاق الاطلسي :

تنص المادة ٦ من ميثاق الاطلسي على ما يأتي : « ••• يعتبر هجوما

مسلحا ضد واحد ، أو أكثر من الدول الاطراف : الهجوم المسلح على أراضي أية واحدة من هذه الدول في أوروبا أو أمريكا الشمالية ، وعلى ولايات الجزائر الفرنسية ... » .

وقد استطاع رئيس الحكومة الفرنسية السيد فيليكس غايار أن يعلن في إثر مسؤولين آخرين من الفرنسيين ، في ١٥-١١-١٩٥٧ ، من على منبر البرلمان الفرنسي : « ان ميثاق الاطلسي يشمل ولايات الجزائر ، وأن مادته السادسة صريحة في هذا الشأن . وكل تهديد موجه الى وحدتها يستتبع التضامن الآلي من جانب حلفائنا » .

وقد أوضح أحد أعضاء الوفد الامريكي الذي وقع معاهدة شمال الاطلسي أن هذه المعاهدة تشمل « ولايات الجزائر الفرنسية الاربع التي تؤلف جزءا من فرنسا من الناحية الدستورية » (محاضرة السيد تيودور اشيل في « مدرسة دفاع منظمة حلف شمال الاطلسي » ، أنباء منظمة حلف الاطلسي ١-٤-١٩٥٦ ص ٢٩) .

وهذا التصرف التعسفي بادخال الجزائر في الميثاق قد جاء نتيجة التهديد الفرنسي بعد أن اصطدم أول الامر ، برفض الولايات المتحدة التي حاولت أن تسلم بأن الجزائر لم تكن فرنسية . ولكن الاستجابة لرغبة الحكومة الفرنسية، آخر المطاف ، جعل الشعب الجزائري بأجمعه يشعر بأن اهانة كبرى لطموحه الى الاستقلال ، تعمدت دول الاطلسي أن توجهها اليه علنا .

ولهذا السبب ، ما ان تم توقيع المعاهدة حتى انبرت جميع الاحزاب السياسية والمنظمات الوطنية تعلن باسم الشعب الجزائري ، اعتراضها على ادخال الجزائر في شمول المعاهدة . وكانت الاجتماعات الكثيرة التي عقدت، والرسائل التي أرسلت الى الدول المعنية ، واعتراضات النواب أثناء مناقشة

التصديق على الميثاق ، تعبر جميعا أبلغ تعبير عن مشاعر الشعب الجزائري حيال المحتل الفرنسي والدول ذات العلاقة •

ولقد قاوم الشعب الجزائري بشدة مزاعم الميثاق الذي حاول أن يكرس دبلوماسيا الطابع الفرنسي المزعوم للجزائر ، وأن يدعم فرنسا في ادعاءاتها بأن لها « حقوقا » في الجزائر ، وأن يخلّد نهائيا الخرافة القائلة بأن « الجزائر فرنسية » •

وفي أثناء مناقشة التصديق على الميثاق ، أعلن مقرر المجلس النيابي الفرنسي السيد رينه : « ان الهجوم الذي يستهدف ولايات الجزائر الفرنسية يماثل ، بصراحة النص ، الهجوم على أرض فرنسا البرية ولو كانت هذه الولايات تقع في أفريقيا • وانا لواثقون أن الاغلبية الكبرى في المجلس شأنها شأن الاغلبية في لجنة الشؤون الخارجية سيسرها هذا « الوضوح » الذي لم تحصل عليه الحكومة ومفاوضو الميثاق الا بشق الانفس ، وستغتبط بأن ترى وجود فرنسا في الولايات الجزائرية ووحدة الجزائر معترفا بهما دوليا كعنصر من عناصر السلام والامن الدوليين » (الجمعية الوطنية الفرنسية • الوثائق البرلمانية ، دورة عام ١٩٤٩ • الملحق رقم ٧٨٤٨ ، جلسة ١١ـ٧ـ١٩٤٩ ص ١٣٤٧) •

بيد أن معاهدة الاطلسي كانت أكثر غلوا من الادعاءات الفرنسية حين وصفت الولايات الجزائرية بأنها « فرنسية » •

فالواقع أن أي نص تشريعي أو لائحي (تنظيمي) لم ينعت الولايات الجزائرية بأنها « فرنسية » • ولكي يتحاشى الشارع الفرنسي اعتبار الولايات الجزائرية مماثلة لولايات فرنسا ، ويعترف بعض الشيء بالشخصية الجزائرية مانحا اياها نظاما تشريعيا وتنفيذيا خاصا ، فقد عمد في المادة ١ من القانون الفرنسي الصادر في ٢٠ـ٩ـ١٩٤٧ المتضمن ما سمي بالنظام الاساسي للجزائر ، الى التأكيد بأن « الجزائر هي مجموعة ولايات » ، وبذلك أقلع نهائيا عن وصف هذه الولايات بأنها فرنسية •

واذن ، فان ميثاق الاطلسي يكون قد أقر لاول مرة الخرافة القائلةبأن « الجزائر فرنسية » وذلك قبل أن يطالب بها المتطرفون من الفرنسيين ، مما جعل الشعب الجزائري يدرك ما تنطوي عليه معاهدة شمال الاطلسي من فلسفة استعمارية •

٢ ـ ميثاق الاطلسي هو أداة للاستعمار :

ان مشكلة الاستعمار حفزت أمم الاطلسي الى التضامن ، الامر الذي يبرز حقيقة طبيعة معاهدة شمال الاطلسي ويحدد مسؤولياتها ويهيب بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ان تتخذ التدابير الملائمة •

لقد قيل عن منظمة معاهدة شمال الاطلسي بأنها ، من الوجهة القانونية، مجموعة من خمس عشرة دولة ذات سيادة وضعت في حالة الاشتراك بعض الموارد من الرجال والمال والعتاد بغية تأمين « دفاع مشترك » ضد كل اعتداء طارىء •

والحقيقة أن منظمة شمال الاطلسي أصبحت ، فيما يتعلق بمشكلة الاستعمار على الأخص ، عنصر محافظة ورجعية مناوئة لحركة التطور التي جاءت في أعقاب الحرب •

وعن طريق التفكير في محنة الشعب الجزائري وما يناله من أذى التحالف الاطلسي ، يستطاع القول مع واحد من أبرز اختصاصيي حلف الاطلسي المعلق في جريدة له موند : « ان منظمة شمال الاطلسي أصبحت نقابة للمصابين بداء الهيام الاستعماري ••• نقابة أصحاب الامتيازات الذين لايفكرون رغم تصريحاتهم الانسانية ، بغير الذود عن امتيازاتهم وتوسيع مداها » (أندره فونتين : التحالف الاطلسي في حالة الذوبان ، باريس ١٩٦٠ ص ٢١١) •

ولقد صرح السيد بول هنري سباك السكرتير العام لمنظمة شمال الاطلسي ، (سبتمبر ايلول ١٩٥٧) في مدينة براغ ، قاصدا بتصريحه الاتحاد

السوفييتي ، فقال : « ان التسلط الاستعماري هو شيء جد واضح وبسيط، انه العمل الذي تستولي به دولة كبرى على مساحة من الارض وتخضع لقوانينها عددا من الرجال والنساء رغم أنوفهم » • وترى الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن هـذا التعريف البارع الرسمي هو الذي يمكن اسباغه بحق على الاستعمار الفرنسي في الجزائر • وهذا الاستعمار هو الذي تدأب منظمة شمال الاطلسي على تخليده • ان جميع الحكومات الفرنسية المتعاقبة استصرخت تضامن المنظمة واستغلته في حربهاالاستعمارية التي تستهدف اعادة فتح الجزائر •

ففي ٢٦ـ٣ـ١٩٥٥ كان رئيس الحكومة الفرنسية السيد ادغار فور يدلي بالبيان الآتي : « بمقتضى المادة ٢ من ميثاق شمال الاطلسي يجب ألا تقتصر المنظمة على المسائل العسكرية بل عليها أن تقيم بين أعضائها ، سواء في أوروبا أو خارجها ولاسيما في البحر المتوسط وفي افريقيا ، تضامنا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يجعل منها « جامعة حقيقية » •

وفي كانون الاول ١٩٥٧ كان رئيس آخر للحكومة هو السيد فيليكس غايار يدافع عن قضية « التحالف الجماعي » قائلا « لايمكن أن يكون المرء حليفا هنا دون أن يكونه في كل مكان » ، وكان يطالب بدعم السياسة الفرنسية في الجزائر بلا غموض أو قيود •

وقد صرح السيد ميشيل دوبري بدوره في يناير « كانون الثاني » ١٩٥٩ قائلا : « لايمكن أن يكون المرء شريكا في أوروبا في حالة وقوع التهديد ، وأن يكون منقسما في البحر المتوسط أمام التهديد نفسه » •

وحين كان السكرتير العام الحالي لمنظمة الاطلسي السيد بول هنري سباك وزيرا لخارجية بلجيكا ، نصب نفسه محاميا عن فرنسا في الامم المتحدة (سبتمبر ايلول ١٩٥٥) مدليا بحجة وحيدة هي قوله : « ثقوا بفرنسا » ، ثم راح يعقد ، اثر عودته من الامم المتحدة ، سلسلة من المقابلات مع الجريدة البلجيكية (الشعب) ، وينتقد التصدع العرضي الزائل الذي

أصاب التضامن الاطلسي نتيجة تصويت اليونان وايسلندا لصالح تسجيل القضية الجزائرية في جدول أعمال الدورة العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ويضيف قائلا : « وفي رأيي ، أن منظمةشمال الاطلسي تعني أن الدول المشتركة فيها يجب عليها على الأقل ان تحاول تنسيق سياستها الخارجية . ولا أعتقد من الممكن اليوم ـ مهما يكن ذلك صحيحا في الماضي ـ أن نعقد تحالفا من أجل القتال معا وقت الحرب اذا لم نتوصل الى العيش معا وقت السلم » (أنباء منظمة شمال الاطلسي ١ـ١١ـ١٩٥٥).

والواقع أنه ، بالرغم من بعض المعارضات هنا وهناك ـ هذه الظاهرة التي خنقت في مهدها ـ فقد لعب « التضامن الاطلسي » في أحلك الظروف دور الساحق للحرية . ولقد قالوا ان جامعة الاطلسي سجلت في مدى عشر سنين « انتقالا من التضامن المادي الى تضامن وجداني ، ومن التضامن الذي يعيش الى تضامن يراد » . وكان من المتوقع ، ولكن من غير المشرف لمنظمة الاطلسي ، أن يتم هذا التضامن الوجداني ، الارادي في مشكلة الاستعمار بقصد وأد الحرية .

ثانيا ـ ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تقرر أن دول معاهدة شمال الاطلسي لم تنقطع عن امداد فرنسا بالدعم العسكري والمالي والدبلوماسي في حرب الابادة واعادة الفتح الاستعماري ، التي تشنها على الجزائر منذ ست سنوات حتى اليوم .

عندما تحدث رئيس الولايات المتحدة السيد ترومان أمام الكونغرس في ١٩٤٩/١/٢٩ عن مشاريع ميثاق شمال الاطلسي ، أعلن قائلا : « انما نشد أزرنا جميع الذين يرغبون في حكم أنفسهم بأنفسهم ، وفي اسماع صوتهم حيث تتجه مصالحهم ... ان حلفاءنا هم الملايين من البشر الذين يشعرون بالجوع والظمأ الى العدالة » .

غير أن الشعب الجزائري لا يستطيع ، آسفا ، الا أن يكشف عن طابع الدعاية في هذا الاعلان العقائدي المزيف . فالشعب الجزائري يرى كل

يوم بأم العين ، أن الضحية الاولى لميثاق الاطلسي هما استقلال الجزائر وحرية « ملايين البشر الذين يشعرون بالجوع والظمأ الى الحرية » •

فمنذ قيام الحرب الجزائرية لم تنقطع الدول الكبرى المشتركة فيحلف الاطلسي عن دعم فرنسا بشتى الطرق والاشكال • وقد ظل هذا الدعم آخذا في التزايد على مر السنين • وهو يتألف من معونات :

١ ــ عسكرية

٢ ــ ماليــة

٣ ــ دبلوماسية

(أ) ان الفرق الثلاث التي وضعتها فرنسا تحت تصرف منظمة الاطلسي في اوروبا لم تسهم في خدمة هذه المنظمة الا بأن تزودت بعتاد المنظمة وانكفأت نحو ميادين العمليات الحربية في الجزائر بموافقة دولالاطلسي • وهكذا ، استقبل الشعب الجزائري الموت والنار من جراء وجود فرقتين في شرق بلاده وفرقة ثالثة في الغرب • وهذه الفرق هي : الفرقة الثانية المتحركة للمشاة ، والفرقة السابعة الآلية السريعة ، والفرقة الرابعة المتحركة للمشاة•

ان العتاد لموجود في الجزائر برمته على وجه التقريب ، بما فيه تجهيزات الوحدات الفرنسية والتجهيز الصحي ، ــ جميع ذلك من منشأ اطلسي • وهناك مدربون أمريكون يقيمون في الجزائر ، وبخاصة في مرسى الكبير ، ولارتيغ ، وبو فريك وبجاية • وان قطع التبديل وكذلك المعدات ، كلها أمريكية • وان قسما من تدريب الطيارين الفرنسيين العاملين في الجزائر يجري في المانيا وخصوصا على الطائرات

(ب) اذا كان الطيران الفرنسي في الجزائر ينجز (٢٠٠٠) ساعة من طيران العمليات كل يوم و (٨٠٠٠٠) ساعة كل شهر (بما في ذلك طيران الـ ٢٠٠٠٠ ساعة للتدريب) ، فالفضل في ذلك مرده الى امدادات منظمة الاطلسي ولا سيما الطائرات ، واما الطائرات الفرنسية التي أرهقها التعب

في الجزائر فمصيرها الى القوات الفرنسية في المانيا شريكة فرنسا في منظمة الاطلسي •

في ٢٥/٦/١٩٥٥ راح بعض أعضاء منظمة الاطلسي يمنحون فرنسا حق الافضلية في الحصول على طائرات هيلوكوبتر من طراز سيكورسكي مخصصة للعمليات الحربية ضد الجزائريين ، وبذلك أكد هؤلاء الاعضاء بصورة فعالة قيام التضامن الذي يربطهم بفرنسا (مناقشات الامم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الجلسة ٥١٨ في ٢٢/٩/١٩٥٥)

وفي مارس ١٩٥٦ أوصت فرنسا الولايات المتحدة على خمسين طائرة هيلوكوبتر من ذات المحركين (مخصصة بالطبع للعمليات الحربية الدائرة في الجزائر ، كما أفصحت عن ذلك جريدة « لوموند » في ٢٢/٣/١٩٥٧) وتدعى « الموز الطائر » أو « خيل السباق » • ويرمز اليها بشارة التسجيل في الجيش البحري الامريكي • وقد سلمت الدفعة الاولى الى فرنسا في حزيران ١٩٥٦ •

وقد بلغت مشتريات الحكومة الفرنسية من الولايات المتحدة من الاسلحة ، وبخاصة عتاد الطيران ، (٥٠٠) مليون دولار عن عامي ١٩٥٧ و١٩٥٨ •

وفي يونيه « حزيران » ١٩٥٩ وافقت الولايات المتحدة على أن يشتري الجيش الفرنسي في الجزائر (٢٥) طائرة هيلوكوبتر ثقيلة ، وعددا غير محدود من طائرات التدخل من طراز T . 28 من أجل دعم العمليات البرية والاستجابة لاحتياجات شتاء ١٩٥٩ ــ ١٩٦٠ في الجزائر •

وفي يناير « كانون الثاني » ١٩٦٠ سلمت الولايات المتحدة الى فرنسا ٦٠ طائرة ، وحديثا أوصت فرنسا على ٩٦ طائرة أخرى •

(جـ) اذا كانت فرنسا تثابر ، منذ ست سنوات الى يومنا هذا ، على خرق القانون البحري الدولي في البحر الابيض المتوسط ، بتصديها للسفن (في ١٩٥٩ مثلا اعترضت سبيل ٤١٣٠٠ سفينة فتشت منها ٢٥٦٥ وحولت

اتجاه ٨٣) ، فانما تفعل ذلك بفضل ما تتمتع به من دعم حلف الاطلسي •
وحين يمخر الاسطول الامريكي السادس عباب المتوسط في دوريات الخفر، بحرص على أن يقدم لفرنسا على الدوام فعاليات أجهزة الرادار لديه •
وشأن مرسى الكبير شأن قاعدة الطيران البحري في لارتيغ ، كلاهما حول عن الغاية الاساسية التي خصص لها واستخدم كليا في حرب الجزائر •

والطائرات المائية الامريكية ما تفتأ تقدم مساندتها الى فرنسا في البحر المتوسط •

وثمة حاملتان للطائرات من منشأ أمريكي (من طراز لافاييت) ، حمولة كل منها ١١٠٠٠ طن ، موضوعتان تحت تصرف فرنسا ، وهما تخوضان حرب الجزائر •

(د) ويجدر أن نضيف الى ذلك ، أن الحكومة الفرنسية ماتزال منذ ست سنوات الى اليوم تستخدم قواعدها في المملكة المغربية (فاس، مكناس، خريبقة ، مراكش ، قنيطرة ، رباط ، الدار البيضاء ، أغادير) وفي تونس (بيزرتة) ، للاستمرار في عدوانها على الشعب الجزائري •

وفي المملكة المغربية يجري تدريب ٢٠ الف رجل فرنسي • وهم معدون لترميم الجيش الفرنسي في الجزائر ، وما يقتطع منهم يحل محله آخرون •

وفي المملكة المغربية أيضا يجري اصلاح قسم من الطائرات الامريكية العاملة في الجزائر •

وفي كل يوم تخرج طائرات الاستكشاف من القواعد الفرنسية في المملكة المغربية ولا سيما مكناس ، للقيام بمراقبة الحدود الجزائرية •

وفي تونس تستخدم على أوسع نطاق قاعدة الطيران البحري في بيزرتة منطلقا لشن العدوان على وحدات جيش التحرير الوطني وعلى المدنيين في شرقي الجزائر •

ولهذه الاسباب لم تكف تونس والمملكة المغربية عن المطالبة بجلاء القوات الاجنبية عن أراضيهما •

(هـ) ان أعضاء منظمة الاطلسي الذين يقتسمون مع فرنسا مسؤولية الجرائم التي اقترفها المحتل في الجزائر ، لم يعد في مقدورهم أن يعتمدوا على جهل الرأي العالمي لهذه الافعال ، وعلى الخصوص منذ آن قذفت الطائرات الاراضي التونسية في ساقية سيدي يوسف يوم ١٩٥٨/٢/٨ • وكانت الطائرات الامريكية من طراز B 26 هي التي فتكت بالاطفال أثناء خروجهم من مدرسة ساقية •

وقد صرح السيد دغلاس ديلن سفير الولايات المتحدة السابق في باريس • وسكرتير الدولة المساعد للشؤون الاقتصادية بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٦ في واشنطن ، قائلا : « ان استخدام العتاد الامريكي ضد « ساقية » من الصعوبة أن نجد له عذرا » •

وقد سجل الشعب الجزائري هذا التصريح على أنه يعني في المفهوم المخالف أن استخدام السلاح الامريكي ضده كان « معذورا » في نظر الامريكيين •

ويعترف السيد دغلاس ديلن أن بعض الاسلحة المستخدمة في هذه الحادثة ، كانت من جملة التجهيزات العسكرية التي قدمتها الولايات المتحدة الى فرنسا لصالح منظمة حلف شمال الاطلسي ، والبعض الآخر من الاسلحة هو مما حصلت عليه الحكومة الفرنسية بطريق مباشر •

وفي اليوم نفسه يقول السيد لنكولن وايت الناطق بلسان وزارة الخارجية : « لقد أبلغنا الفرنسيون بصورة غير رسمية أن قسما من العتاد الذي استعمل في (ساقية) جاء من برنامج المعونة العسكرية » •

(و) وعدا ذلك ، فان ديوان محاسبات الولايات المتحدة وضع تقريرا سريا بمناسبة حادث ساقية سيدي يوسف أحيل الى لجنة الشؤون الخارجية في الكونغرس الامريكي ، فبراير (شباط) ١٩٥٨ ـ أوضح فيه حسابات المساهمة الامريكية والاطلسية في الاعمال الحربية ضد الشعب الجزائري •

وتعلن مقاطع من هذا التقرير ان كميات هامة من الاسلحة الامريكية أرسلتها الى الجزائر رغم قيام اتفاق بين الولايات المتحدة وفرنسا يقضي بارجاع الاسلحة الفائضة أي غير المخصصة لتجهيز القوات الفرنسية الموضوعة تحت قيادة منظمة الحلف الاطلسي •

على ان واضعي التقرير أيدوا شرعية وجهة نظر الحكومة الفرنسية ، ومؤداها « ان التفريق بين قوات منظمة حلف الاطلسي والقوات غير الموضوعة تحت قيادة المنظمة انما هو كيفي ، وليس هناك معدات فائضة مادامت الدولة المنتفعة بالمعونة تحتاج الى هذه المعدات • »

وانه ليتعين على الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ان تستنتج من ذلك أن حكومة الولايات المتحدة تؤيد كل التأييد استخدام العتادالامريكي في الجزائر • وفوق هذا ، فما دام كل تمييز بين قوات منظمة الاطلسي والقوات الفرنسية العاملة في الجزائر كيفيا ، فان الولايات المتحدة تعترف بأنها تؤمن كل احتياجات القوات الفرنسية في الجزائر تحت ستار منظمة الاطلسي ، وتقر ذلك • وعلى هذا ، فكل تبرئة لساحة منظمة الاطلسي تبدو أمرا مستحيلا •

(ز) ويلاحظ من ناحية أخرى ، أن اشتراك دول الاطلسي طوال ست سنين في العمل الاجرامي جد ملموس وفعال بسبب أن قوات كل دولة وفعالياتها العسكرية تتناولها المنظمة بالدراسة بفضل الاجراء الخاص المسمى » بالفحص السنوي « • فهذا الفحص الذي يسمح لدول الاطلسي ان تتبادل المعلومات الدقيقة حول برامجها العسكرية وان توفق احتياجاتها الدفاعية مع الامكانات السياسية والاقتصادية ــ انما يسمح في الوقت ذاته لكل دولة أن تقف ، تمام الوقوف ، على أهمية التدخل الفرنسي في الجزائر كما وكيفا وأن تزن درجة اشتراك المنظمة الاجرامي الفعال في حرب الجزائر •

وسحابة الاعوام الستة الاخيرة ، تحقق لكل عضو في منظمة الاطلسي ان البرامج العسكرية الفرنسية الموضوعة لثلاث سنوات والتي تؤلف

(التزاما) ينبثق عن الميثاق ــ لم تحترم من جانب فرنسا سواء فيما يتعلق بما يسمى « الاهداف الثابتة » أو « الاهداف الموقتة » أو بوجه أدق لم تنسجم تلك البرامج مع الغايات الصارمة للمنظمة ولكنها منسجمة على أكمل وجه مع حرب الجزائر •

ومن المعلوم أن « الفحص السنوي » هو من أهم وظائف منظمة الاطلسي ، وهو الاداة الرئيسية لتنسيق العمل الدفاعي للحلف • ومن خلال الفحص تعرف مواطن النقص ، والعقبات القائمة ، ونقاط الضعف •

ومن ثم ، فالحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تعتبر أن حرب الجزائر كانت سافرة الوجه أمام نواظر كل من دول منظمة الاطلسي سواء في معطيات الاحصاءات العسكرية أو في الاحتياجات من كل نوع •

وتستنتج الحكومة الجزائرية من ذلك ، أن دول الاطلسي قدمت دعمها الى فرنسا في حرب الجزائر ، وهي على بصيرة من الامر •

(ح) ولا ريب أن مسؤولية كل من أعضاء منظمة الاطلسي من جراء العدوان الواقع على الشعب الجزائري ، لا يمكن التملص منها • وقد صدر بلاغ لمجلس شمال الاطلسي نشر في ١٩٥٦/٣/٢٧ جاء فيه :

« ان مجلس شمال الاطلسي كان يحاط علما ، على الدوام ، بما تقتطعه فرنسا من القوات التي وضعتها تحت تصرف منظمة الاطلسي • وقد درس الوضع الذي تخلفه هذه الحركات في اوروبا ، ولاحظ أن فرنسا ترى من الضرورة لصالح أمنها الخاص أن تزيد من قواتها الفرنسية العاملة في الجزائر التي تدخل في المنطقة المشمولة بمعاهدة شمال الاطلسي • ان المجلس يعترف بما للامن من أهمية في هذه المنطقة بالنسبة الى منظمة الاطلسي » •

ان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لا تجهل ان نفقات الحرب الجزائرية مدرجة في حساب المساهمة الفرنسية في « الدفاع المشترك » • وهذا أمر جوهري يحدد المسؤولية الخطيرة التي تقع على منظمة حلف الاطلسي في الحرب الجزائرية • واذن ، فالنفقات العسكرية التي تنفق على

الاعمال العدوانية في الجزائر ليست ، من الناحيتين القانونية ولسياسية ، سوى نفقات صادرة عن منظمة حلف شمال لاطلسي •

ومع ذلك ، فليس في نية الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن تعرض في هذه المذكرة للمعونة المالية التي تتلقاها فرنسا سواء في نطاق منظمة الاطلسي أو في نطاق المساعدة المتبادلة (الطلبات الخارجية ، والاعتمادات المختلفة ، الخ •••) فهذه المعونة لما تنقطع •

ولكن تلك المعونة كثيرا ما جاءت تنضم اليها مساعدة أخرى صادرة عن الدول الغربية أيضا ، ولاسيما الولايات المتحدة التي مكنت الخزانة انفرنسية من الوقوف موقتا على قدميها بعد أن أرهقتها الحرب الجزائرية التي تكلفها يوميا ثلاثة ملايين من فرنكاتها القديمة •

من ذلك ان الحكومة الامريكية وبعض دول منظمة الاطلسي منحت فرنسا بتاريخ ١٩٥٨/١/٣٠ مبلغ ٦٥٥ مليونا من الدولارات • وقد حوت المذكرة التي وضعها الوفد الفرنسي برئاسة السيد جان مونه الذي جاء الى واشنطن للحصول على هذه المعونة — ايضاحا لانعكاسات الحرب الجزائرية على الوضع المالي (صحيفة لوموند ، ١٩٥٨/١/١ ص ١٤) •

ومن بين الوثائق المتعلقة بهذه المعونة، تشير الحكومةالموقتة للجمهورية الجزائرية بصورة عابرة الى وجود « اتفاق يقضي بأن تشتري الحكومة الفرنسية من الولايات المتحدة بعض التجهيزات وقطع التبديل لصالح الوحدات الفرنسية الموضوعة تحت قيادة منظمة الاطلسي والمتمركزة في أوروبا » • وقد بلغ الاعتماد الممنوح لهذه الغاية ٤٥ مليونا من الدولارات•

ولكن ، في وسع الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ان تتساءل : ما هي الخطوات التي قامت بها الولايات المتحدة لتأمين احترام أحكام الاتفاق المذكور ولمنع انضمام هذهالمبالغ الى الـ (٦٥٥) مليونا منالدولارات المخصصة للحرب الجزائرية ؟ وقد انضمت فعلا •

٣) الدعم الدبلوماسي الذي تلقاه فرنسا من دول الاطلسي :

ان الامم الغربية كثيرا ما تناقشت في الشؤون الجزائرية في قلب مجلس شمال الاطلسي ، وأعربت خلال اجتماعاتها عن مساندتها الدبلوماسية لفرنسا ٠

وقد افادت فرنسا من اجتماعات غربية أخرى طلبت خلالها تأييد حلفائها لها وحصلت على هذا التأييد ، مثال ذلك ما وقع في المحادثات التي تناولت الجزائر ودارت بين السادة دالس وسلوين لويد وكريستيان بينو أثناء الاجتماع الذي عقدته منظمة حلف جنوب شرقي آسيا في مدينة مانيل، ربيع ١٩٥٨ ٠

وفي جميع دورات الامم المتحدة اعتادت الكتلة الاطلسية أن تدعم مراكز الاستعمار الفرنسي في الجزائر فتسهم بذلك الى مدى بعيد في استمرار الحرب الجزائرية ٠

وعندما نستعرض سياسة كل من شركاء فرنسا الكبار في حلف الاطلسي يتكشف لنا التضامن الفعال لمصلحة فرنسا في حرب الجزائر رغم بعض الترددات الوجلة ، العميقة التي تطل من خلال هذه السياسة ٠

والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية تعيد الى الاذهان ، مثلا ، الخطاب التاريخي الذي فاه به السيد دغلاس ديلن سفير الولايات المتحدة في باريس ، ١٩٥٦/٣/٢٠ ، أمام الصحافة الدبلوماسية الباريسية ، معلنا تأييد حكومته لسياسة فرنسا في الجزائر ٠

ولكي تمحو الولايات المتحدة الاثر السيء الذي أحدثه في أوساط الحكومة الفرنسية استنكافها عن التصويت في الامم المتحدة خلال كانون الاول ١٩٥٨ ، ـ فقد عهدت الى السيد جورج ألن مدير وكالة أنباء الولايات المتحدة أن يدلي بالتصريح التالي في ١٩٥٩/٦/٢٩ : « لقد حيينا عرض الجنرال دوغول صلح البواسل ٠٠٠ والولايات المتحدة تؤيد الجنرال دوغول دونما تحفظ ، من أجل وضع حد لما أسماه « بالنزاع العقيم » ٠

والحكومة البريطانية من جانبها لم تأل جهدا في معاضدة الحكومة الفرنسية •

ففي أعقاب المحادثات التي دارت ، في باريس ، بين السيدين هارولد ماكميلان وفليكس غايار ، نشر البلاغ التالي المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٦ :

« أجرى الوزيران مناقشة عامة حول مشاكل أفريقيا الشمالية آخذين بعين الاعتبار أن مسؤولية ايجاد حل للقضية الجزائرية تقع على عاتق فرنسا • وبروح التضامن السائد بين البلدين أعرب الوزيران عن قناعتهما بأن على فرنسا أن تستمر في تحمل مسؤولياتها الخاصة بها في افريقيا الشمالية حيث تملك بحكم التقاليد مركزا ممتازا وحيث تقدم مساهمة ضرورية للدفاع المشترك عن العالم الحر » •

وبدهي ان الحكومة الجزائرية في مقدورها أن تكتشف هنا وهناك أن التأييد الذي تلقاه فرنسا من شركائها الكبار في حلف الاطلسي ليس بتأييد غير مشروط • ولكن هذه ألاعيب عقيمة استنفذت فوائدها منذ سنوات من حرب حقود • وبين النوايا المفترضة والافعال المقترفة ساحة مخضبة بدماء الشعب الجزائري •

ثالثا ــ تعتبر الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن وصف الجزائر تعسفا بأنها « منطقة مشمولة بمعاهدة شمال الاطلسي » واقامة قواعد عسكرية في الارض الجزائرية وفي افريقيا الشمالية ــ كل ذلك من شأنه تعريض أمن المغرب بأجمعه للخطر •

لقد سبق لمؤتمر طنجة ، أبريل ١٩٥٨ ، أن حدد سياسة افريقيا الشمالية بأنها تقوم على عدم الانحياز الى احدى الكتلتين •

وان السلطات التونسية والمغربية الشاعرة بالخطر الذي تجره عليها اقامة قواعد لحلف الاطلسي فوق أراضيها ــ لم تكف عن الشكوى من هذا الخطر وعن المطالبة بالغاء هذه القواعد وبجلاء القوات الاجنبية عن أراضيها •

والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية التي تعتبر الشعب الجزائري غير معتدى عليه الا من فرنسا وحدها مدعومة من دول الاطلسي ، لايسعها، بدورها ، أن تقبل ، بأي حال من الاحوال ، ادخال الارض الجزائرية ضمن منطقة منظمة شمال الاطلسي .

ونتيجة لجميع الحجج السابق بيانها ، تعلن الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أنها تنقض رسميا ليس ادخال الجزائر القسري في الميثاق وحسب ، بل الميثاق نفسه كأداة للنشاط الاستعماري الموجه حاليا ضد الشعب الجزائري بوجه خاص وكعامل من عوامل الخطر على أمن المغرب كله .

وتوجه الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، رسميا ، انتباه دول الاطلسي الى أن ماتقدمه هذه الدول الى فرنسا من معونة مادية ضخمة ومن تأييد دبلوماسي ، قد استتبع تصنيف حلف شمال الاطلسي نهائيا في زمرة الاحلاف الاستعمارية في نظر الرأي العام العالمي وهو الشخص الثالث .

والدول الاطلسية ، بمثابرتها على تغذية الحرب الجزائرية بجميع الوسائل ، قد قضت على محبة الشعوب الافريقية والآسيوية التي تزداد قناعة بأن العالم المسمى ب « الحر » لا يدخر وسعا في عرقلة انتصار حريتها واستقلالها .

والحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية سوف تستخلص كل العبرة من هذه الوقوعات .

تونس ـ في ١٩ سبتمبر (ايلول) ١٩٦٠

فرحات عباس

رئيس الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية

الفصل العاشر

حرب الجزائر واتفاقات جنيف

نقول قبل كل شيء ، ان الشعب الجزائري ، ضحية الاستعمار الكبرى، وهو الذي يعيش أفجع مآسي الحرية الدائرة في الجزائر .

وقد تكشفت للعالم بأسره جرائم الاستعمار في الجزائر من خلال ماوضع طوال سبع سنين من الريبوتاجات والكتب والتقارير الرسمية والتحقيقات والشهادات التي لا تقع تحت حصر ، وكل منها أشد هذيانا من الآخر .

وما من أحد يستطيع أن يتجاهل أو ينكر ، اليوم ، تلك الالوان من التعذيب المنظم ، والاعدام المختصر بلا محاكمة ، والقتل العنصري بابادة قرى بكاملها ، وما يعرف ب « سحرة الغابات » أو الاغتيال الوغد في الظهر ، وبتر أعضاء الجسم بواسطة أشباه اختصاصيين ، وغسل الدماغ ، والموت البطيء في زنزانات مظلمة مزعوما أنه انتحار ، واعدام المحكوم عليهم بالموت اثر محاكمة صورية ، والحصار الاقتصادي المضروب على القرى التي لا تلبث أن يفنيها الجوع ، والحرائق بقذائف نابالم ، وتجميع الاهلين وأساليب أخرى غير انسانية للزرب في المعتقلات .

وتحت وطأة هذه الاهوال قام الشعب الجزائري ، وهو في حالة الدفاع المشروع ، بردود فعل تجلت في الوسائل المحدودة اليائسة التي في متناوله ،

ولكنه من بعيد، يظل هو الضحية العظمى، لاسيما منذ أن أخذت الحكومات الفرنسية المتعاقبة تتحمل المسؤولية الخطيرة بتسليحها المدنيين الاوروبيين في الجزائر .

١ ــ فهناك مدارس لتعليم اساليب التعذيب أنشأتها القيادة العسكرية الفرنسية في الجزائر [1] .

ومالم يكن في البداية سوى ارتجال دموي ، أصبح شيئا فشيئا منظمة نها ملاكاتها وأساتذتها ومنفذوها ، ويستطاع القول : ان لها قوانينهـا .

---

(١) لما عاد أحد الرهبان الى فرنسا ، بعد ان خدم في الجزائر برتبة ضابط من صيف ١٩٥٨ لغاية صيف ١٩٥٩ ، ادلى ، الى دار الشهادة المسيحية بتصريحه التالي المنشور في ١٩٥٩/١٢/١٨ :

« كيف لا تقع المسؤولية على مجموعة الجهاز الرسمي ، وهناك في مدرسة كمدرسة سكيكدة ، في مركز التدريب على حرب التدمير بمعسكر جان دارك المزدحم ، يشرحون لنا اثناء الدرس الدائر حول المعلومات التي تقول بوجود تعذيب « انساني ؟... » ... هذه هي المذكرات التي دونتها عن دروس الكابتين ل. خلال النصف الثاني من عام ١٩٥٨ . كنا اربعة الوية ، وقد أعطانا الكابتين ل. خمس نقاط دونتها بوضوح مع الاعتراضات والاجوبة : ١) يجب ان يكون التعذيب نظيفا ٢) الا يجري على مرأى من الصغار ٣) الا يجري على مراى من الفجار ٤) ان يجري من قبل ضابط مسؤول ٥) أن يكون انسانيا ، أعني ان ينتهي حالما يتكلم المستجوب ، وعلى الاخص ،الا يترك التعذيب آثارا . بهذه الشروط ، وبالنتيجة ــ لكم الحق باستخدام الماء والكهرباء . هذا الذي كتبته عندما كان الاستاذ يتكلم » .

وتضيف صحيفة لوموند التي أوردت هذه الشهادة في عددها ١٠ ــ ٢١ دسمبر ١٩٥٩ قائلة :

« يستفاد من الاخبار الواردة الينا ان هذه الدروس حول التعذيب « الانساني » مازالت تلقى في معسكرات جان دارك . ويحضر عملية التعذيب طبيب عسكري ليبين ردود فعل المستجوب على الصعيد الفيزيولوجي (بعد اسابيع انتقلت الدروس من سكيكدة الى ارزيو الواقعة في ولاية وهران) .

وهي تحمل اسما سريا يعرف بأحرفه الاولى D.O.P ، وتمارس نشاطها في الجزائر كالغستابو الحقيقي سواء بسواء • ولهذه المنظمة تقاليدها وفروع اختصاصها ومخابرها ومعسكراتها[1] •

وهذا التعذيب الذي « انشئت له مؤسسة خاصة ، لم يلبث المسؤولون الفرنسيون أن اعترفوا بوجوده في شيء من عدم الاكتراث ، فقد جاء في مقطع من التقرير السابع لجمعية الصليب الاحمر الدولية الذي سيأتي الكلام عليه ، ما يلي : « أما عن التعذيب الواقع أثناء الاستجواب ، فان الكولونيل المسؤول في الدرك يعلل ذلك بأن مكافحة الارهاب تجعل من الضرورة اللجوء الى بعض طرق الاستجواب التي تتيح وحدها الحفاظ على ارواح بشرية ومنع وقوع اعتداءات جديدة • وهو يؤكد لنا مع ذلك أن هذه الاساليب مدخرة لبعض الحالات الخاصة على وجه الحصر وأنها ليست معممة ، وأنها لا لاتنفذ الا على مسؤولية أحد الضباط[2] » •

وفي القضية المعروفة بقضية « يرادو » التي عذب أثناءها فريق من الجزائريين في مدينة (ليون) ، ـ أكد الكاردينال جيرلين رئيس اساقفة اقليم « غول » وقوع التعذيب •

---

(١) بيير هنري سيمون : التعذيب ، هنري اليغ : الاستجواب ، بومفرة ، وفرنسيس ، وقبايلي ، وسوامي ، القرح ، منشورات لجنة موريس اودن ، حافظ قرمان : المسالمة ، كتاب اسود من الحرب الجزائرية في ستة اعوام ، منشورات دار الشهادة المسيحية وخاصة : اضبارة جان ميللر وعائدون من الجبهة يشهدون الخ ...

(٢) صرح السيد ماكس بتي بيير ١٩٥٩/٦/١٨ في رد على سؤال موجه الى المجلس الوطني للكو نفدبراسوان الهلفيتي حول انخراط الرعايا السويسريين في الفرقة الاجنبية : « لا ريب ان اعمالا من القسوة قد اقترفت في الجزائر ، الامر الذي يجب ان يحمل السويسريين الذين تستميلهم الفرقة على التفكير ... انهم يعرضون انفسهم للتورط في أعمال يستنكرها ضميرهم » .

٢ ـ ان المعسكرات المعروفة بمعسكرات « الانتقاء والترحيل ، ومعسكرات الاعتقال ، ومعسكرات الايواء ـ ان هي الا ذكرى حزينة . وتلك التقارير التي وضعتها جمعية الصليب الاحمر الدولية وأذيع السابع منها في فرنسا (يناير « كانون الثاني » ١٩٦٠) على غير علم من المنظمة ، انما جاءت في اثر عديد الشهادات والتحقيقات لتؤلف قرارات اتهام موجهة ضد مجرمي الحرب الفرنسيين [١] .

---

(١) جاء في مقاطع من التقرير السابع الذي وضعته بعثة الصليب الاحمر الدولية ونشرته صحيفة (لوموند) في ١٩٦١/١/٤ ، ثم تبعتها الصحافة الفرنسية والعالمية جميعا ، ما يأتي :

... لقد خصصت البعثة زيارتين متتاليتين لمعسكر برج ام نايل . ففي ١٠/٣٠ وجدت المعتقلين في حالة رعب تام من الارهاب . وقد توسلوا الى اعضاء البعثة ألا يبوحوا ببياناتهم « مخافة أن يضربوا او يقتلوا انتقاما » ، وأتو على ذكر ما لقوه من ضروب العنف والتعذيب أثناء استجوابهم في أمكنة قريبة من المعسكر .

ويقول التقرير : « يبدو انهم قبيل زيارتنا ، سارعوا فأقصوا عن المعسكر فجأة ستين معتقلا ممن كانوا مرضى بحالة سيئة » . ولقيت البعثة جريحا في ... زنزانة منفردة ، فاتضح لها من « تصريحات هذا الجريح الملقى على الارض العراء دون ان تضمد جراحه انه اثخن جراحا أثناء استجوابه . وكان متروكا بلا اسعاف منذ ثمان واربعين ساعة » .

« ومع ان المعسكر موجود منذ ثلاث سنين ، فان المعتقلين لايملكون قصاعا ولا ملاعق أو سواها تحت تصرفهم ، وهم يتناولون طعامهم في علب المحفوظات الغذائية » .

ويضيف التقرير في موطن آخر « لا يسعنا الا أن نعتقد ان الوضع البائس في هذا المعسكر انما هو أمر مقصود قضى به تنظيم خاص » .

... والتقرير يتكلم في سياق صفحاته عن اكتشاف اللجنة ، اثناء زيارتها « مركز ترحيل النخلات الخامس ، زنزانة فيها ستة معتقلين تبدو على ثلاثة منهم آثار رضوض حديثة العهد وفي وسطهم تضطجع على الارض العراء جثة رجل لفظ أنفاسه في الليل (بينما وقعت الزيارة في الساعة ١١ والدقيقة ٣٠ صباحا) . وقد طلبت البعثة شهادات الوفاة لخمس وقوعات حدثت بين ١٢ و ١٨ اكتوبر (تشرين الاول) فتحقق

٣ ـ أما ما يسمى بمعسكرات التجميع ، فانها هي الاخرى تكشف عن وضع أليم لا يجوز التغاضي عنه •

ان قيام هذه المعسكرات يبرهن على صحة الرأي القائل بأن فرنسا تشن حرب الجزائر بأساليب شريرة وغير انسانية يندر أن يوجد لها مثيل •

لها انها جميعا تعزو الوفاة الى سبب واحد : « التسمم البطيء بالغازات المسيلة للدموع » . والامر يتعلق برجال اخرجوا قبل عدة ايام من احد الكهوف باستخدام القذائف المسيلة للدموع .

(والجيش الفرنسي يستخدم ما يسمى بالغازات المسيلة للدموع « ذات العيار الكثيف » ، وهي في الحقيقة مركبات امينودي كلورو أرسين ، اعني انها غازات ثقيلة جدا محرقة للانسجة الداخلية والخارجية ومحظور على المحاربين استعمالها) .

وعلى العموم ، ففي هذه المعسكرات تحاشوا أن يعرضوا على انظار اعضاء البعثة عددا من المعتقلين رغم ان اسماءهم مدونة في سجل الاعتقال : لقد سلم هؤلاء الى جيش الحملة في الريف من أجل حمل الاثقال او من اجل استخدامهم في « العمليات الحربية » . وحيثما استطاع المعتقلون ان يتحدثوا الى اعضاء البعثة على انفراد ، كانوا يشكون انهم عذبوا ، وعوملوا بالكهرباء أو بالماء .

وفي مركز « الانتقاء والترحيل » في (تلاغ) على مقربة من سيدي بو العباس تظلم المعتقلون المكدسون في غرفة واحدة ، من انهم « كبلوا طوال الليل ، بالسلاسل أو القيود في أرجلهم ، وانهم عوملوا بالعنف الشديد أثناء استجوابهم من قبل المكتب الثاني في المعسكر (التعليق بالايدي المشدودة الى الظهر .. والكهرباء .. والماء ..) ، وكانت آثار الحبال التي شدوا بها بادية على ايدي عدد منهم . وشكا المعتقلون ان ارجلهم قيدت كل الليل بقيد من الخشب القاسي ، وقد راينا هذا القيد بأم العين لانه لا يفارق غرفة المعتقلين » .

وفي معسكر بوسويه : شكت البعثة ان موظفا في الاستعلامات العامة ملحقا بهذا المعسكر كان يتبعها طوال المدة التي استغرقتها زيارتها . « ومن الواضح أن هذا الموظف كانت مهمته اكتشاف اولئك الذين كنا نتحدث اليهم من المعتقلين » .

فالتجميع بمقتضى المبدأ الذي يدين به ، لا يعدو أن يكون تطبيقا لاسلوب بارع من أساليب ابادة العنصر • وعندما يضيفون على هذا الاسلوب ألوانا من نعوت التورية المشؤومة كقولهم : تجميع ، ورص ، وطي ، وازاحة القرى عن مكانها ، ـ فان ذلك لا يعني في حقيقة الامر سوى التهجير •• والزرب في المعتقلات • وعالم من البشر المحشور •• وعهد ادخار الذكريات الحزينة •

وفي الوقت الذي يهدر حق الانسان في بيته ، وعاداته ، وطراز عيشه ، والارض التي اصطفاها ذووه ليقضوا فيها حياتهم ويعهدوا اليه برفاتهم ، في الوقت الذي يتضور فريق من البشر جوعا ويتمزقون ألما فتنطفىء حياتهم بالموت البطيء ، ـ يقف المرء مذعورا أمام رسالة الهمجية التي مازال الاستعمار يخاطب بها الجزائريين منذ سبع سنين حتى اليوم تحت سمع الرأي العام العالمي وبصره •

وفي موضوع « التجميعات وأسبابها ، والمسؤولية الادارية المترتبة عليها ، يقول التقرير الرسمي الذي وضعه المحققون الفرنسيون وأحيل الى السيد بول دولرفريه : « جميع المراكز التي تناولتها الزيارة انما انشأتها السلطة العسكرية وحدها • والاسباب التي دعت الى اتخاذها هذا القرار هي دوما عسكرية صرف [1] •

---

(١) وكأن التقرير اراد ان يظهر مدى ما تنطوي عليه الكلمات من غموض بانتظار تغذية اللاحقيقة عن طريق الدعاية الرسمية التي تحرك الكلمات ، فقال : « لايعد « اراديا » ذلك « التجمع » الذي يتم بسرعة كبيرة على يد واحدة كانت السلطة التي ينتسبون اليها ، ويجب أن يفيدوا من الضمانات عسكرية متحركة بمناسبة قيامها باقفال المكان او من أجل التمكن من تطهير المنطقة تطهيرا تاما . (هذه سياسة «الارض المحروقة ») . وعلى العكس من ذلك ، يكون « اراديا » كل تجميع يتقرر اللجوء اليه في حالة عدم وجود عمليات واسعة النطاق تقوم بها الوحدة العسكرية المسؤولة عن المنطقة المعنية » .

واذن ، لما كان سبب التجميع عسكريا ، ومنشؤه مجهولا بحكم انبثاقه عن قرار سام من الجيش الفرنسي ، [1] ـ فان من الصعوبة ان نعرف على وجه الدقة عدد الاشخاص الذين أرسلوا الى هذه المعسكرات ليكونوا على موعد مع الجوع والمرض والموت • والى سنتين خلتا كانت الاقوال مجمعة على ان هذه المعسكرات تفتت في بطء انسانية « تفوق مليون شخص » وقد جاء في التقرير الرسمي السالف الذكر : « انه يبدو من الصعب أن نسلم بأن عدد المجمعين ينقص عن المليون » • ويقول سيادة رورين السكرتير العام للاعانة الكاثوليكية الفرنسية في تقريره : « لقد اكتشفت أن هناك أكثر من مليون انسان معظمهم من النساء والاولاد » ، ويضيف : « ان أحد اصدقائي وهو مراقب ذو مكانة مرموقة يقدر أن الرقم الحقيقي الحالي الذين أقصوا عن ديارهم يربو على (١٥٠٠٠٠٠) شخص » •

ان لهذه التجميعات آثارا مفجعة ، وظروف « الحياة » (أليس استعمال هذه العبارة ينطوي على الاساءة الى ذكرى الذين لفظوا انفاسهم في هذه المعسكرات) هي بمقتضى الشهادات الرسمية نفسها جد مؤلمة •

٤ ـ ولقد تميز الجيش الفرنسي والاستعمار الفرنسي بنشاط آخر أيضا ، فلقد غدت حوادث الاختفاء ، والاعدام دون محاكمة مبتذلة بسبب وفرتها الخارقة • [2] وكثيرا ما تبرر جريمة القتل بالادعاء الكاذب «بمحاولة الفرار » ، وقد عبر التقرير السابع لجمعية الصليب الاحمر الدولية عن قلقه في هذا الخصوص فقال : « ان مشكلة الوفاة أثناء محاولة الهرب تستحق أن تدرس عن كثب نظرا لكثرة الحوادث » •

٥ ـ ان ما مارسه واعترف به الجيش الفرنسي من أعمال الجرف ،

---

(١) على اثر ذيوع فضيحة « التجمعات » ، فرض السيد دولوقريه على الايقوم بتجميعات جديدة قبل اشعار السلطات المدنية .

(٢) نشر المحامون كوريجي ، وفيرجس ، وزافريان ، في صحيفة (الازمنة الحديثة) « دفترا اخضر عن المفقودين » .

وتخريب القرى ، وافناء السكان المدنيين ، لما يؤلف جرائم ابادة عنصرية مبيتة ضد الشعب الجزائري • وقـد أعلن النـائب بيير كلوستيرمان في ١٣/٥/١٩٥٨ ، من على منبر الجمعية الوطنية الفرنسية (وكان قد اشترك في الحرب الجزائرية كطيار) ، قائلا : « لكي لا يجد الفلاحون مأوى لهم في القرى أثنـاء ترحيلهم ، ولكي لا يتمكن أبنـاء القبيلـة الصغيرة من مساعدتهم ، ــ فقد اضطررنا الى القيام بعملية تطهير جوي ضد قرى هـذه المنطقة » • ان مثل هذه الشهادة ليست وحيدة [١]

وعلى العموم ، فان النزاع الجزائري سلك مسلك التحدي المستمر لجميع القيم الانسانية •

وظلت المحاولات المبذولة ، طوال سبع سنين ، لاضفاء السمة الانسانية على هذا النزاع ، عديمة الجدوى •

بعد أن تدخلت جمعية الصليب الاحمر الدولية ، في النزاع القائم منذ ١٩٥٥ الى ١٩٥٨ ، دون ان تحصل ــ وياللاسف ــ على نتائج كافية ، راحت هذه المنظمة الحيادية التي تتمتع بسلطة ادبية رفيعة ، تعرض على كل من الحكومة الفرنسية ولجنة التحرير الوطني ، بتاريخ ٢٨/٥/١٩٥٩ ، مشروع اتفاق يتعهد فيه « طرفا النزاع » أن يحترما أحكام المادة ٣ الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ ، وأن يتجنبا تدابير الثأر ، وأن يعاملا الاسرى الذين يقعون في قبضة قواتهما معاملة انسانية •

وتنص المادة ٣ المشار اليها على ما يأتي :

« في حالـة النزاع المسلح الـذي لا يتسم بطابـع دولي فان كلا من طرفاء النزاع ملزم ، على الاقل ، بتطبيق الاحكام التالية :

---

(١) اضبارة جان مولر التي سبقت الاشارة اليها ، وجـول روا : حـرب الجزائر الخ •

١) ان الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال الحربية ، بما فيهم افراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح والاشخاص الذين أخرجوا من المعركة بسبب المرض ، او الجراح ، أو الاعتقال ، أو أي سبب آخر – انما يعاملون ، في جميع الظروف ، معاملة انسانية دون أي تمييز ذي طابع ضار قائم على العرق ، واللون ، والدين او العقيدة ، والجنس ، والمولد أو الثروة ، أو أي معيار مماثل •

وتحقيقا لهذه الغاية يحرم ويظل محرما ، في كل زمان ومكان ، أن تقترف تجاه الاشخاص السالفي الذكر الافعال التالية :

(أ) الاعتداء على الحياة وعلى سلامة الجسم ولاسيما القتل في جميع صوره ، وبتر الاعضاء ، والمعاملة بالقسوة ، والتعذيب •

(ب) أخذ الرهائن •

(جـ) الاعتداء على شرف الشخص ، ولا سيما معاملة الاذلال والحط من القدر •

(د) الادانات المنطوق بها والاعدامات المنفذة دون محاكمة مسبقة وحكم صادر عن محكمة منشأة بصورة قانونية تتوفر فيها جميع الضمانات القضائية التي تعدها الشعوب المتمدنة أمرا ضروريا •

(٢) ان الجرحى والمرضى يجب ايواؤهم والعناية بهم •

وتستطيع منظمة انسانية محايدة كجمعية الصليب الاحمر الدولية أن تقدم خدماتها لاطراف النزاع •

ومن جهة ثانية ، يعمل أطراف النزاع على تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية كلا أو بعضا عن طريق عقد اتفاقات خاصة •

لا يكون لتطبيق الاحكام السابقة أي تأثير في الوضع القانوني لاطراف النزاع • »

والحق أنه ، كان يتعين على الحكومة الفرنسية حتى عام ١٩٥٨ ، أن نحترم وتطبق بصورة آلية أحكام المادة ٣ ، دون حاجة الى أن ترجوها جمعية الصليب الاحمر الدولية أن تلتزم نحوها مجددا في هذا الشأن •

ثانيا ـ مقترحات جمعية الصليب الاحمر الدولية :

ان الدستور الفرنسي ٢٧/١٠/١٩٤٩ يمنح الاتفاقيات المصدقة أصولا من البرلمان رجحانا على القوانين واللوائح (الانظمة) الفرنسية • ولهذا ، فان عدم مراعاة أحكام المادة الثالثة من جانب فرنسا ينطوي على المساس بكلا القانون الدولي والقانون الداخلي الفرنسي على السواء •

ولكن حكومة الجمهورية الفرنسية حاولت ، فيما مضى ، أن تروج لنظريتها القائلة بأن المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لا تنطبق على النزاع الجزائري •

ان مثل هذا النظر يفتقر الى الاساس القانوني ، فالحكومة الفرنسية لا تملك سلطة تقريرية تخولها أن تقرر أن نزاعا ما مسلحا لا يتسم بالصفة الدولية • وبمقتضى التفسير الواسع الذي قرره المندوبون في المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ أثناء مناقشاتهم ، ـ فان المادة ٣ من اتفاقيات جنيف تطبق على كل نزاع مسلح داخلي مهما يكن شأنه ، ولو كان من عمل « بعض اللصوص » على حد تعبير السيد لامارل المندوب الفرنسي في المؤتمر • ولم يزهد المؤتمر في منح حماية أوسع مما قررته المادة الثالثة الا لانه حصل ، في مقابل ذلك ، على تبني مفهوم واسع للنزاعات التي يجب ان تطبق عليها المادة الثالثة • وبكلمة أخرى ، تنطوي هذه المادة على الحد الادنى من الحماية الانسانية الممكنة التطبيق في جميع الظروف •

٢ ـ وايضا كانت الحكومة الفرنسية قد اعترفت ضمنا بقابليــة تطبيق المادة ٣ على النزاع الجزائري فقد غدت ملزمة بمراعاة أحكام هذه المادة .

منذ نشوب النزاع الجزائري ، عمدت فرنسا الى اقرار تدابير تشريعية وادارية استثنائية (سلطات خاصة ، حالة الطوارىء)[١] . ولما كان يتضح من مناقشات المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ أن الدولة عندما تعجز عن المحافظة على النظام عن طريق تطبيق القانون العام الداخلي وتجد نفسها مضطرة الى تبني اسلوبا خاصا من الحكم يتخطى القانون العام ، فان في ذلك علامة تدل على قيام نزاع داخلي خطير يتطلب المادة ٣ من اتفاقيات جنيف .

ومع ذلك ، ففي٢٨/٥/١٩٥٨ ، وهو التاريخ الذي أثارت فيه جمعية الصليب الاحمر الدولية القضية رسميا أمام السلطات الفرنسية ، كانت فرنسا قد سبق لها مرارا أن وصفت ضمنا ما يجري في الجزائر بأنه عمليات حربية[٢] .

٣ ـ وعدا ذلك ، لما كانت فرنسا قد سبق لها من قبل أن أبــدت لجمعية الصليب الاحمر الدولية موافقتها الصريحة على تطبيق المادة الثالثة فقد وجب عليها مراعاة احكام هذه المادة .

في عام ١٩٥٥ طرح أحد أعضاء البرلمان سؤالا مكتوبا علــى رئيس الحكومة الفرنسية ، قال فيه « لماذا لم تطبق في شمال افريقيا أحكام الانفاقيات الواجبة التطبيق حكما في حالة النزاع المسلح الذي لا يحمل صفة دولية ... » . فأجاب رئيس الحكومة معترفا بأن المادة ٣ من اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق لاسيما في النزاع الجزائري[٤] .

---

(١) راجع ص وما بعدها

(٢) راجع ص

(٣) السؤال الخطي الذي تقدم به السيد بوتبيان في ٢٠/٦/١٩٥٥رقم ١٧٢٥٠ .

(٤) لم ينشر هذا الرد في الجريدة الرسمية ، المناقشات البرلمانية ، حيث كان من الواجب أن يظهر برقمه المتسلسل . وقد اكتفي بابلاغه الى العضو صاحب السؤال والى جمعية الصليب الاحمر الدولية . وهذا الاجراء غير المألوف الذي اوحت به ـ دون شك ـ الاعتبارات السياسيــة ، يطرح على صعيد المبادىء الدستورية الفرنسية مسائل هامة .

ولم تكن تلك أول مرة تقف فيها الحكومة الفرنسية هذا الموقف •

ولئن كنا نجهل اذا كانت جمعية الصليب الاحمر الدولية ، في أول تدخل لها جرى في فبراير « شباط » ١٩٥٥ ، أيام حكومة منديس فرانس ، قد استندت بصورة صريحة أو ضمنية الى احكام المادة ٣ من اتفاقيات جنيف ، فاننا نحسب أننا على علم بأن جمعية الصليب الاحمر الدولية قد استندت بصراحة الى هذه الاتفاقيات عندما طلبت أن توفد بعثتها الثانية الى الجزائر في فبراير « شباط » ١٩٥٦ • ولما كان رئيس الحكومةالفرنسيه السيد غي موله قد سمح لهذه البعثة ان تقوم بمهمتها فانه يكون بذلك قد اعترف بأن المادة ٣ واجبة التطبيق •

وفضلا عن ذلك ، فان بلاغ رئيس الحكومة في ٢٣في٦في١٩٥٦ حسم كل مناقشة حول الموضوع حين أوضح قائلا : « بمقتضى المادة ٣ من اتفاقيات جنيف[1] في شأن النزاعات المسلحة التي لا تحمل صفة دولية والتي تنشب على أراضي أحد الاطراف المتعاقدة ، فقد عرضت جمعية الصليب الاحمر الدولية خدماتها على الحكومة الفرنسية ، فأذنت لها الحكومة بارسال بعثة الى الجزائر لزيارة معسكرات الايواء والابعاد التي حشد فيها المعتقلون الاداريون ، وأيضا لزيارة محلات الاعتقال التي تضم الاشخاص الملاحقين اثر حوادث ••» •

ويخلص من كل ماتقدم ، أنه على فرض ان النزاع الجزائري لم يكن له في ١٩٥٨/٥/٢٨ سوى صفة داخلية بحتة ، فان الحكومة الفرنسية كانت مرتبطة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣ قبل ان ترجوها جمعية الصليب الاحمر الدولية أن تدخل معها في اتفاق على هذا الاساس •

ولا ريب ان جمعية الصليب الاحمر الدولية قد استوحت تصرفها من

---

(١) وضع المؤلف خطا تحت هذه العبارة .

سياسة الواقع عندما عرضت على فرنسا مجددا اتفاقا تلتزم به بمراعاة المادة ٣ ، بعد أن تحقق للجمعية المشار اليها ان الحكومة الفرنسية تثابر على خرق أحكام المادة المذكورة . هذا هو التفسير الذي يجب اضفاؤه على المسعى الرسمي الذي أقدمت عليه الجمعية في ٢٨/٥/١٩٥٨

اننا نجهل الرد الفرنسي على هذه المقترحات التي تقدمت بها الجمعية الدولية . ولكن ثمة حقيقة واقعة ، وهي ان الفظائع التي يرتكبها الجيش الفرنسي والمسؤولون الفرنسيون في الجزائر لما تنقطع . وأمرّ وأدهى من ذلك أن سلطة التعذيب ، والجرف ، وضرب الاعناق بالمقصلة ، والتجميع ، واشعال حرائق نابالم ، تلك السلطة الشنعاء أصبحت تمارس بشكل أشد عنفا من ذي قبل . ومنذ ١٩٥٨ امتدت قرحة التعذيب الى فرنسا نفسها واتسع نطاقها ، وأخذت « التجميعات » شكلا ضخما تمخض عن فضيحة العالم المحشور . وفي مستهل ١٩٦٠ وجهت جمعية الصليب الاحمر الدولية الى الحكومة الفرنسية تقريرا أنقض ظهرها فيما يبدو . وقد نشر هذا التقرير بطريق التهريب[١ مكرر] .

(١مكرر) انظر ماكتب عن منكرات المظليين الذين يمعنون في الذبح والتعذيب منذ ١٩٥٨ ، ولا سيما كتاب بنواري : الذابحون الصادر عن باريس ١٩٦١ ، وهو يبحث في وقوعات حديثة العهد (سبتمبر « ايلول » ١٩٥٩ تشرين الاول «اكتوبر» ١٩٦٠) . وانظر كذلك كلود ودفرسنوا : ضباط يتكلمون ، ١٩٦١ الملازم الاول س. : ـ الوان التعذيب ، مثلا . فلشد ما صدمني أن الناس مدنيين وعسكريين يتحدثون عن ذلك جهارا في غير ما حياء حديثهم عن شيء طبيعي ، أو عن فيلم سينمائي ، أو عن مباراة في كرة القدم ... وضابط آخر يقول : وهذه الفظائع التي عممت في الجيش ـ على وجه يملأ الصحف كل يوم ـ هي مقبولة ومعتبرة امرا عاديا . الجميع يتكلمون عنها علانية ، المدنيون في المقاهي والملاهي ، والعسكريون في كتائبهم ومطابخهم ، والجميع يستخفون ... هناك البحر المتوسط بين الجزائر وفرنسا . وعلى كل حال ، فنحن امة تعلم المدنية .

أما الحكومة الجزائرية ، فلم ترد بصورة مباشرة على مذكرة جمعية الصليب الاحمر الدولية .

وليس يعقل أن الحكومة الجزائرية ، التي شكلت بعد بضعة أشهر من تقديم مقترحات جمعية الصليب الاحمر الدولية ، تستطيع أن تقبل بالوصف القانوني الذي أسبغته المقترحات على النزاع الفرنسي ـ الجزائري[1] .

وفوق هذا ، يبدو أن الحكومة الفرنسية تعتبر أن المسألة تتجاوز تطبيق المادة ٣ من الاتفاقيات ، طالما أنها قد اعترفت بقيام حالة الحرب في الجزائر .

ولكن الحكومة الجزائرية قد تبنت من طرف واحد عددا من التدابير التي لا تقتصر على تنفيذ مقترحات جمعية الصليب الاحمر الدولية وحسب ، وانما تذهب الى مدى أبعد ، وذلك :

١) ان الحكومة الجزائرية أكدت رسميا لهذه المنظمة الانسانية أنها ستمتنع عن كل بادرة من شأنها ان تزيد الحالة سوءاً ، علما بأنها ستجد نفسها مضطرة الى استرداد حريتها في العمل اذا لم يبرهن الطرف الآخر في النزاع على تقيده بهذا النهج . تلك كانت خلاصة برقية أرسلتها جبهة التحرير الوطني الى جمعية الصليب الاحمر الدولية في ١٣/٥/١٩٥٨ ، أي قبل اسبوعين من تاريخ مذكرة الجمعية المشار اليها . وهذه البرقية التي أكدتها ، بعد ٢٨ مايو (أيار) عدة رسائل شفوية عن طريق المندوب الدائم للهلال الاحمر الجزائري لدى جمعية الصليب الاحمر الدولية تؤلف الى حد ما

---

(١) ان اهم ما في مقترحات جمعية الصليب الاحمر الدولية هي المادة ٣ التي تتعلق ، كما هو معلوم ، بالنزاعات التي لا تتسم بالطابع الدولي . وقد أوضحت هذه المادة في ختامها ان تطبيق احكامها لا تأثير له في الوضع القانوني لاطراف النزاع . ومعنى ذلك ان هذا التطبيق ليس من شأنه تعديل الوصف غير الدولي للنزاع .
راجع الفصل المتعلق ب (الاعتراف بصفة المحارب) .

شريعة الطرفين و هما الصليب الاحمر الدولي والحكومة الموقتةللجمهورية الجزائرية[1] .

وهكذا ، فقد قامت بين الطرفين المتحاربين هدنة « التوقف عن تنفيذ أحكام الاعدام » ، واستمرت قرابة خمسة اشهر . ولما عادت فرنسا الى تنفيذ احكام الاعدام ، عمدت الحكومة الجزائرية الى انذار جمعيةالصليب الاحمر الدولية عدة مرات اضطرت بعدها لى استعادةحريتها في التصرف .

٢) تابعت الحكومة الجزائرية المساعي الرسمية المبذولة والبيانات التي ما برحت تصدر ، منذ ١٩٥٥ من قادة الثورة ابتغاء بسط حماية القانون الانساني على الشعب الجزائري . وقد أذاعت غداة تأليفها نداء بهذاالمعنى ضمنته على أول بيان لها بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢٦ .

٣) بعد ثمانية أيام ، في ١٩٥٨/١٠/٤ ، اصدرت الحكومة الجزائرية مرسوما قضى باطلاق سراح أسرى الحرب بلا قيد او شرط . وكانت تأمل من وراءهذا السلوك أن ترى الجانب الفرنسي يطبق المبادىء الانسانيه بصورة تدريجية على النزاع القائم . وفي ضوء هذا المرسوم ، فكت إسار خمسين فرنسيا على دفعات متتابعة .

وهؤلاء الاسرى أعلنوا للعالم بأن قوانين الحرب مصونة الشرف على ذرى الجزائر الحرة . ان نظام أسرى الحرب ، كما يعرفه القانون الدولي ، محترم كل الاحترام : فالاسرى كانوا يراسلون ذويهم ، حتى إنهم وجهوا اليهم بواسطة جمعية الصليب الاحمر الدولية رسائل مسجلة على أشرطة صوتية . وقد بلغت عاطفة الحنان التي اشتهر بها الجزائريون حدا جعلهم يقبلون في كثير من الاحوال على توزيع ضعفي الجراية على الاسرى .

---

(١) فضلا عن برقية ١٩٥٨/٥/١٣ ، فقد اتخذت جبهة التحرير الوطني قرارا آخر ، ذلك ان نظام جيش التحرير الوطني الذي اصدرته (لجنةالتنسيق والتنفيذ) في ١٩٥٨/٤/١٢ قد حتم احترام قوانين الحرب واحكام اتفاقيات جنيف .

وكان الجندي الجزائري يضطر الى المسير مثخن القدمين على الحجارة أو في الوحول بعد أن يكون خلع نعليه وقدمهما الى الاسير الفرنسي .

وكانت النتيجة من الجانب الفرنسي ، أن المقاتلين الجزائريين الواقعين في الاسر لم يعاملوا بمقتضى قانون أسرى الحرب كما سنرى ، وأن الجيش الفرنسي لم يكتف بذلك ، بل بذل غاية الجهد ليصطدم بالوحدات الجزائرية ويحاول الفتك بها عندما كانت تتجه بالاسرى الفرنسيين عبر الحدود التونسية أو المغربية ، لان الحكومة الجزائرية كانت تعلن اطلاق سراحهم مقدما قبل عدة أيام .

ولكي تتقي الحكومة الجزائرية هذا الخطر ، اضطرت في بعض الحالات الى العزوف عن الاعلان المسبق وآثرت أن يكون اطلاق سراح الاسرى مفاجئاً .

ومن ناحية أخرى ، فقد وجه قادة الثورة عنايتهم بوجه خاص الى حالة مؤلمة ، هي حالة الشبان الاجانب الذين كانت السلطات الفرنسية تجندهم في الفرقة الاجنبية بغير رضائهم التام[1] . وقد انشأت جبهة التحرير الوطني عددا من المكاتب تتولى أمر اعادة هؤلاء الجنود الفتيان الى أوطانهم .

وفي ١٩٦٠/٧/٢٣ بلغ عدد هؤلاء المعادين الى أوطانهم عبر الحدود

---

(١) ان فضيحة التجنيد التعسفي في الفرقة الاجنبية ، قد اثيرت في المانيا .. كما اثيرت ، على الاخص ، في بلجيكا حيث عبرت عنها حملة شديدة في الصحافة ، واستجوابات عديدة في البرلمان البلجيكي ، ومساع رسمية بذلت لدى ممثلي الحكومة الفرنسية .

والفضيحة نفسها أثيرت في سويسرا (استجواب المستشار الوطني شويتز في ١٩٥٩/٣/١٧ ، وخطاب السيد ماكس بتي بيير في ١٩٥٦/٦/١٨ في المجلس الوطني الهلفيتي .

العربية للجزائر وحدها ٣٢٩٩ جنديا [١] .

٤) لقد اجرت الحكومة الجزائرية عدة مخابرات واتصالات مع جمعية الصليب الاحمر الدولية[٢] أبلغتها بمقتضاها أن الحالة في الجزائر بلغت حدا من الخطورة يجعل طلب تطبيق المادة ٣ من الاتفاقيات غير كاف ، ومتخطىً . وقد اقترحت الحكومة الجزائرية ابرام « اتفاق خاص »[٣] بين المتحاربين تحت رعاية جمعية الصليب الاحمر الدولية من أجل تسوية مجموعة من المشاكل الانسانية المتولدة عن حرب الجزائر .

ولو ان الحكومة الفرنسية قبلت ابرام هذا « الاتفاق الخاص » بواسطة جمعية الصليب الاحمر الدولية مثلا ، لأدى ذلك ، ان لم يكن الى تطبيق الاتفاقيات ، فعلى الاقل الى تنظيم عدة أمور منها :

ــ حظر اساليب الحرب غير الانسانية ، وطرق الاكراه المعنوي (التعذيب ، النابالم ، الغاز ، « غسيل الدماغ » ، الخ ...) .

---

(١) ٢٠٧١ المانيا ، و ٤٣٩ اسبانيا ، و ٤٤٧ ايطاليا ، و ٨٧ مجريا ، و ٤٢ يوغسلافيا ، و ٤١ بلجيكيا ، و ٣٤ سويسريا و ٢٩ نمسويا ، و ١٧ هولانديا ، و ١٦ اسكانديناڤيا ، ٩ من الانكليز ، و ٧ من لوكسامبورغ ، و ٥ أمريكيين (اثنان من الولايات المتحدة وثلاثة من امريكا الجنوبية) ، و ٣ يونانيين ، وواحد من كوريا ، وواحد من بلغاريا .

(٢) بالرغم من ان الثورة الجزائرية فقيرة في ملاكاتها ومواردها المالية ، فقد حرصت على ان يكون لها في جنيف منذ عام ١٩٥٧ وفد دائم لدى جمعية الصليب الاحمر الدولية . وهذا العمل الذي ليس له سابقة في تاريخ الحروب ، يبرهن في حد ذاته على الجهود المبذولة من قبل القادة الجزائريين ابتغاء حمل المسؤولين الفرنسيين على تطبيق المبادىء الانسانية على النزاع القائم .

(٣) تنص المادة الثالثة من الاتفاقيات على ما يلي : « يبذل اطراف النزاع ، من جهة اخرى ، قصاراهم ليضعوا موضع التنفيذ ، عن طريق ابرام اتفاقيات خاصة ، كلا او بعضا من باقي أحكام الاتفاقيات الاربع » .

ـ حماية السكان المدنيين (منع عمليات الجرف ، والقصف بالقنابل، ومحو القرى ، وتحريم « ترحيل الاشخاص القسري جماعات أو أفراداً » بمقتضى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والغاء معسكرات التجميع).

ـ اسعاف الجرحى والمرضى[1] .

ـ نظام المحاربين الواقعين في الاسر من كلا الطرفين .

ـ اسعاف الاشخاص المعتقلين في المؤسسات العقابية وفي معسكرات الاعتقال .

ولقد كررت حكومة الجزائر عروضها مرات عديدة من اجل ابرام اتفاق خاص من هذا النوع[2] ، ولكن جمعية الصليب الاحمر الدولية لم تستطع

---

(١) غير خاف أن عددا كبيرا من الجرحى والمرضى الجزائريين يهلكون في الادغال لعدم وجود القدر الكافي من الادوية بعد أن راحت الحكومة الفرنسية تمنع بيعها الحر في الجزائر بقرارات أصدرتها عام ١٩٥٣ و ١٩٥٦ و ١٩٥٧ خلافا لجميع القواعد الانسانية .

انظر ، على الاخص ، القرار الصادر ٢١/١١/١٩٥٥ « بتنظيم ورقابة مختلف المستحضرات والمواد المتعلقة بالصحة العامة » (الجريدة الرسمية للجزائر ، تصدرها فرنسا ، ٢٥/١١/١٩٥٥ ص ٢٢٢٤) . والحقيقة ، أن القرار لا ينظم بل يحظر دون قيد او شرط (المادتان ١ و ٢) شراء بعض الادوية من خارج الجزائر وتخرينها في الجزائر ، ولا سيما المضادات الحيوية ، ومستحضرات السولفاميد ، والمصول ، واللقاحات والضمادات كالقطن المعقم الخ ... انظر : الجدولين الملحقين بالقرار ، وانظر كذلك القرارين الصادرين عن الحاكم العام في ٢١/١١/١٩٥٥ نفسه ص ٢٢٢٥ . وانظر ايضا القرار المؤرخ ٢٤/١٠/١٩٥٥ في المصدر « بشأن استيراد بعض الادوية والمستحضرات الكيميائية والعقاقير البسيطة والضمادات، الى الجزائر » (الجريدة الرسمية للجزائر ٢٨/١٠/١٩٥٥ ص ٢٠٩٦) .

(٢) وقد جدد وزير الشؤون الاجتماعية في الحكومة الجزائرية اقتراحاته اثناء لقائه في جنيف ـ اكتوبر ١٩٦٠ ـ مع أولياء الامر في جمعية الصليب الاحمر الدولية . ثم ذكر بهذه المقترحات في كتاب بعث به الى رئيس

حتى اليوم ان تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية على هذا الاجراء •

٥) وأخيرا اتخذت الحكومة الجزائرية آخر تدبير لها بالانضمام الى اتفاقيات جنيف الاربع في ١٩٦٠/٦/٢٠

لقد دعت الضرورة حكومة الجزائر الى ان تتحرى وسائل أخرى من أجل حمل فرنسا على احترام قوانين الحرب • وقد تحقق هذا الغرض بانضمام الجمهورية الجزائرية الى اتفاقيات جنيف •

ومن الآن فصاعدا ، يضع النزاع الجزائري وجها لوجه فريقين اثنين كلاهما موقع على اتفاقيات جنيف •

ولكن الحكومة الفرنسية ما برحت تدعي أنها لن تطبق اتفاقيات جنيف في الجزائر زاعمة ان النزاع ليس له صفة دولية ، وهي التي سبق لها ان رفضت منذ عام ١٩٥٨ تطبيق المادة ٣ لعلة أن أحداث الجزائر ليس لها أيضا صفة النزاع الداخلي • وهنا يبلغ التناقض ذروته : هذه الحرب الرهيبة ، « حرب السنين السبع » كما سموها ، تكون من الوجهة القانونية غير موجودة بالنسبة الى فرنسا ما دامت تدعي أنها معفاة من تطبيق القواعد الانسانية الخاصة بالنزعات الداخلية على هذه الحرب ، ومعفاة كذلك من تطبيق القواعد الانسانية المتعلقة بالنزاعات ذات الطابع الدولي •

الجمعية في ١٩٦١/١/٣٠ جاء فيه : « انه لما يدعو الى الدهشة ان الحكومة الفرنسية التي اجتمعت مع الحكومة الجزائرية في ملان للمناقشة في امور سياسية ، ترفض اليوم لقاءا يقتصر على مجرد تنظيم امور انسانية » . ومن المعلوم أيضا ان تطبيق القانون الانساني لا يؤثر في الوضع القانوني لاطراف النزاع . واخيرا فان كيفية اللقاء بين المتحاربين تركت لمحض تقدير جمعية الصليب الاحمر الدولية . ويمكن لهذا اللقاء الا يقع بالمعنى الصحيح فيكفي فيه ان يلتزم كل من الطرفين « باتفاق خاص » قبل جمعية الصليب الاحمر الدولية .

وإذن ، أمام الاهوال الدامية لحرب لا يمكن التكفير عنها تختبىء فرنسا وراء الادعاء الزائف بعدم امكان تطبيق قواعد الاتفاقيات الانسانية •

وهذا المقطع التالي من بلاغ اذاعته الحكومة السويسرية في يوليو (تموز) ١٩٦٠ ، بمناسبة انضمام الجزائر الى اتفاقيات جنيف ، قمين بأن يحمل المسؤولين الفرنسيين على التبصر ، قال البلاغ : « ان المبادىء التي كرستها اتفاقيات جنيف دخلت اليوم ، بوجه عام ، في مجال القانون الدولي ، وينبغي أن يجري تطبيقها ولو لم يكن هناك روابط تعاقدية » •

والآن ، وقد غدت كل من الجمهورية الجزائرية والجمهورية الفرنسية طرفا في اتفاقيات جنيف ، فان من الواجب الاستشهاد ايضا بأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقيات ، وهي تقضي بتطبيق الاتفاقيات « في حالة الحرب المعلنة أو في أي نزاع آخر مسلح ينشب بين اثنين أو أكثر من الاطراف السامية المتعاقدة ، ولو كانت الحرب غير معترف بها من أحد هذه الاطراف » •

بيد أن التعذيب ، ومعسكرات التجميع ، والاعدامات المختصرة دون محاكمة ، والفظائع الاخرى ، ما زالت آخذة مجراها في الجزائر بغير عقاب •

على أنه ، بعد سبع سنين من القتال ، يجدر أن نسجل تقدما طفيفا ظهر مؤخرا على الصعيد النظري على الاقل ، وذلك فيما يتعلق بحالة أسرى الحرب الجزائريين الواقعين في قبضة الجيش الفرنسي •

فمن المعلوم أن جيش التحرير الوطني قوامه محاربون يرتدون الزي العسكري أو مجاهدون ، ومسبّلون يعملون في الريف ، وفدائيون يعملون في المدن •

فالمسبّلون والفدائيون لم تعتبرهم السلطات الفرنسية اطلاقا كالجنود عندما يقعون في الاسر سواء في الجزائر أو في فرنسا ، بل كانت هذه

السلطات لا ترى فيهم غير ارهابيين ، ومن ثم ، لم يكونوا يتمتعون بالحصانة من المحاكمة ، وهي الحصانة المعترف بها لأسرى الحرب ، وكثيرا ما كان يحكم عليهم بالاعدام وتنفذ فيهم الاحكام .

وفي الجزائر خاصة ، كان عقاب الاعدام يقرر وينفذ ، على العموم ، في ظل عدالة مزيفة . ولم يكن تدخل جمعية الصليب الاحمر الدولية ولا تدخل شخصيات عليا[1] ليستطيع انقاذ جميع الذين أطبقت عليهم أنياب الموت .

وتستمر السلطات الفرنسية في معاملتها المسبّلين والفدائيين على أنهم ارهابيون . أما المحاربون في الزي العسكري ، فقد أخذ الاجتهاد القضائي يمهد السبيل لتغيير الموقف بالنسبة اليهم .

ففي الغابر ، كان المحاربون باللباس العسكري أنفسهم يحاكمون ويعدمون . ومع ذلك لا يغيب عن الذاكرة المركز القانوني للانصار خلال الحرب العالمية الثانية ، فقد وجهت جمعية الصليب الاحمر الدولية ، في ١٧/٨/١٩٤٤ ، الى جميع المحاربين ، مذكرة طلبت فيها اعتبار هؤلاء المقاتلين أسرى حرب في حالة القبض عليهم[2] .

---

(١) خلال شهر يوليو (تموز) ١٩٦٠ ، جرى تنفيذ عشرة أحكام بالاعدام بينها الحكم الصادر في حق عبد الرحمن الخليفي . وقد طلب له العفو الى الجنرال دهغول ، من الشخصيات ولا سيما جلالة محمد الخامس عاهل المملكة المغربية ، ورئيس الحكومة الروسية خروتشوف .

(٢) جاء في هذه المذكرة : « ان الجمعية الدولية التي كان الاهتمام بمصير الاسرى ، دوما ، أحد مشاغلها الرئيسية ، ترى أن جميع المقاتلين أيا كانت السلطة التي ينتسبون اليها يجب ان يفيدوا من الضمانات الممنوحة للاسرى لدى وقوعهم في قبضة الخصم ، كلما كان على رأسهم شخص مسؤول وكانوا يتخذون علامة مميزة ويحملون السلاح علانية ...

وتعتقد الجمعية الدولية ان المبادىء المشار اليها واجبة التطبيق دون الالتفات الى أي جدل قانوني حول الاعتراف بوجود السلطات التي ينتمي اليها المقاتلون أو حول تمتعها بصفة المحارب ... » .

وكانت السلطات الالمانية تعامل الاسرى الفرنسيين التابعين لفروع المقاومة كجنود غير نظاميين ، وتعدمهم رميا بالرصاص • وفي ١٣/٦/١٩٤٤ أذاع راديو الجزائر الناطق باسم الحكومة الموقتة الفرنسية نداء طلب فيه اعتبار افراد « القوات الفرنسية العاملة في الداخل » F.F.I كجنود في جيش نظامي وهدد القوات الالمانية باتخاذ تدابير انتقامية[1] •

واستجابت القوات الالمانية ، آخر الامر •

وفي حرب الجزائر ، ظل الخصم الفرنسي عديم الرحمة زمنا طويلا • ففي اكتوبر (تشرين الاول) ١٩٦٠ كانت فرنسا لا تزال تعامل المقاتلين كعصاة • ومن بين آلاف الامثلة نورد قضية المقدم احمد بن شريف عضو المجلس الوطني للثورة الجزائرية ، الذي ألقي القبض عليه في ٢٣/١٠/١٩٦٠، فقد استرعت هذه القضية انتباه الرأي العالمي ، لقد وقع هذا الضابط في الاسر خلال عملية حربية فاقتيد الى بلدة (سور الغزلان) الصغيرة والحبل في عنقه ، وعلى رأسه قبعة ، ويداه مشدودتان الى ظهره • وقد استجوب وعذب بالتيار الكهربائي على يد منظمة الجيش DOP في سور الغزلان ، ثم نقل الى سجن (المدية) ، ثم الى (بليدة) حيث حوكم سرا في دعوى دامت نصف ساعة ، دون أن يستمع اليه النائب العسكري ولا أن يستجوب عن الافعال المنسوبة اليه • وقد حكم عليه بالاعدام •

بيد انه ، بعد قتال دام ستة اعوام ، يبدو ان الجيش الفرنسي رسم

(٢) ان القوات المسلحة في الداخل تؤلف جزءا لا يتجزا من الجيش الفرنسي . فلها حق التمتع بجميع الصلاحيات والامتيازات المنصوص عليها في القوانين ، ووجودها يتفق والقواعد المقررة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . ونتيجة لذلك ، اذا نفذت الحكومة الالمانية تهديدها بمعاملة القوات النظامية التابعة لقوات فرنسا الداخلية كجنود غير نظاميين ، فان الحكومة الفرنسية ستجد نفسها مضطرة لاتخاذ جميع التدابير الضرورية المضادة » .

خطة التراجع على صعيد المبادىء على الاقل ، فقرر نظريا أن يخلع صفة أسرى الحرب على المحاربين الجزائريين الذي يقعون في قبضته . فقد جاء في وثيقة صادرة عن النائب العام للقوات الفرنسية في الجزائر أحيلت في نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٥٦ الى المستشارية الفرنسية .
« ان الثوار الذين يقبض عليهم وهم مسلحون ، لا يلاحقون اذا كانوا غير مرتكبين أية جناية ارهابية قبل انخراطهم في احدى زمر العصيان ، بل يكتفي باعتقالهم في معسكرات تابعة للجيش ، وبذلك يسوى في المعاملة بينهم وبين أفراد جيش عدو » .

وقد صدر حديثا قرار هام عن الغرفة الجنائية في محكمة النقض الفرنسية في ٢/٢/١٩٦١ ، أنبأ عن تحول الاجتهاد في الاتجاه الذي يضمن احترام قوانين الحرب .

ذلك ان المحكمة الدائمة للقوات الفرنسية في قطاع شرقي قسطنطينة حكمت في ٢١/١٠/١٩٦٠ بالسجن عشر سنوات مع الاشغال الشاقة على أحد أفراد وحدة من جيش التحرير الوطني بجريمة « محاولة القتل ، والاشتراك في عصابة مسلحة مؤلفة بقصد الاخلال بأمن الدولة وتولي القيادة فيها » . وقد رفضت المحكمة الدفع بأن اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ في شأن أسرى الحرب تقف حائلا دون اجراء التتبعات ، وقالت المحكمة ان هذه الاتفاقية « لا تطبق على صاحب الدفع الذي هو مواطن فرنسي ينتسب الى سلطة واقعية غير معترف بها من جانب الحكومة الفرنسية . »

وفي عريضة الطعن بالنقض ، احتج الطاعن بأن المحكمة خالفت القانون الفرنسي لعام ١٧٩٠ في شأن تفريق السلطات ، باستبعادها تطبيق اتفاقية دولية قامت هي بتفسيرها بدلا من السلطة التنفيذية .

وقد جاء في قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض :

« من حيث ان بو الريس قد لوحق بفعل الانتماء بصفة عريف اول

الى منظمة عصيان ، واطلاق النار في اشتباك وقع بين هذه المنظمة والقوات النظامية » •

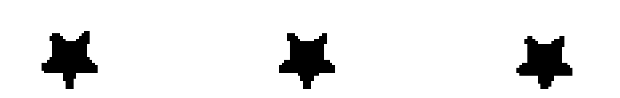
ومن حيث أنه اثناء المحكمة قدم جانب الدفاع دفعاقرر فيه ان هناك اتفاقية دولية تحول دون الملاحقة •

ومن حيث ان رد المحكمة العسكرية على هذا الدفع لا يسمح لمحكمة النقض ان تدقق فيما اذا كانت الاتفاقية المذكورة غريبة عن وقوعات الدعوى أو فيما اذا كان الامر يستدعي طلب تفسيرها الرسمي الى الحكومة •

فلهذه الاسباب

تنقض وتلغي حكم المحكمة •• » •

وانه لأفضل من تمنينا ان نرى هذا الاجتهاد مؤيدا ومحترما ، رغبتنا في ان تتوقف فظائع الحرب الجزائرية ، في أقرب وقت عن طريق العودة العاجلة الى السلم الذي يكفله احترام استقلال شعب جعلته تضحياته الكبرى اكثر جدارة بالحرية •



الفصل الحادي عشر

الجزائر الصحراوية

حركت ثروات الصحراء الجزائرية اطماع الاستعمار الفرنسي تدعمه السياسة الاستعمارية الاجنبية .. وخشية أن يؤدي استقلال الجزائر الى القضاء المبرم على أهدافه ، فقد انبرى يحاول اختلاس القسم الصحراوي من الجزائر متذرعا بحجج قانونية واهية .

وفي الوقت الذي كانت تنطلق فيه هتافات مجنونة على غرار « من دنكر الى تامانراست » تتغنى بهـا جماعة تتوهـم في غمرة الرقى السحرية أن مجرد ترديد رغبة يكفي لتوليد حقيقة ، في ذلك الوقت ، كانت الحكومة الفرنسة والبرلمان الفرنسي يقيمان الطقوس ذاتها فيتخيلان أن سن قانون واصداره يكفيان لاسباغ الحياة على وهم خرافي . وعلى هذا النمط ، حاولوا أن يعلنوا أن الصحراء الجزائرية أرض فرنسية « بشكل نهائي ، ورسمي ، وسيادي » .

ومجرد الادعاء يضاهي بقوة السحر برهانا ساطعا ، في نظر جماعة « بوجاد » : ان سيادتنا على الصحراء لا تقبل النزاع . واذن ، فهي أرض من الوطن . ويعود الى البرلمان أن يرسم (كذا) ذلك بشكل قانوني منعا لكل التباس[1]

---

(١) مذكرة الاسباب الموجبة لـ (اقتراح القانون) المقدم من بيلات، وديماركيت، ولوبان الى مكتب الجمعية الوطنية الفرنسية في ١٩٥٦/٣/٨ : الوثائق البرلمانية ١٩٥٦ رقم ١٠٦٨ ص ٧٢٧

وآخرون من رجال السياسة يرون أن فرنسا وضعت يدها على مال متروك لا صاحب له[1] • طبعا فالمسألة مسألة أرض خالية لا يقطنها أحد ولا يملكها أحد ! ! واولئك المليون مخلوق بشري من ابناء صحراء الجزائر؟ انهم غير موجودين ، بارادة القانون ووقاحة الانسان ! ! لقد اصبحت عادة من العادات تلك الصيحة التي نسمعها من فرنسي الجزائر كلما دخلوا مكانا ليس فيه سوى مسلمين : « لا يوجد أحد ! » •

أما آل رغيبة ، والطوارق ، وهقار ، وعجار ، وسكان الواحات ، فليسوا جميعا سوى أشباح من الرمال •

ومعلوم ان الارض تعتبر خالية بلا صاحب منذ الوقت الذي لا تمارس عليها أية سلطة • والصحراء الجزائرية ينطبق عليها هذا التعريف في نظرهم[2] لأن القبائل التي تقطنها لا عهد لها بمفهوم السلطة والسيادة على النحو المعروف لدى الاوروبيين في قانونهم الدولي العام • ولايستطاع الانحاء باللوم على قيصر لعلة أنه كان يجهل البارود ، ولكن ذلك مثال التعليل الاستعماري القائم على عناصر يعتبرونها مطلقة على حين أنها ليست سوى نسبية •

وهم لا يلتفتون ، مع ذلك ، الى واقع أن هذه القبائل التي يعترفون بأنها « محاربة موهوبة » ، انما تقيم لسيادتها واستقلالها مفهوما يتسم

---

(١) مذكرة الاسباب الموجبة لـ (اقتراح القانون) المقدم من فوركارد وآخرين الوثائق البرلمانية ١٩٥٦ ص ٧٩٩ رقم ١١٩٨ ؛ وكذلك (اقتراح القانون) المودع من لابورد : الوثائق البرلمانية ١٩٥٦ ص ١٢٧٩ رقم ١٦٢٧ .

(٢) مارك ربير توماس في كتابه السالف الذكر (الصحراء والجماعة) ص ١٠٦

بالغيرة وبشيء من الغلو[1] •

والحقيقة أن فرنسا لاتملك سندا قانونيا صحيحا يخولها ضم الجزائر اليها، سواء في ذلك القسم الشمالي منها أو الجنوبي • وليست فرنسا سوى سلطة احتلال في الصحراء الجزائرية كما في باقي أنحاء البلاد • ومن مظاهر هذه الحقيقة أن أراضي الجنوب الجزائري ظلت تخضع للادارة العسكرية الفرنسية •

على أننا ، مرة أخرى ، نضع أنفسنا على صعيد الفرضية الاقل نفعا للجزائر ، وذلك عن طريق الرجوع طواعية الى القانون الفرنسي ذاته لاقامة الدليل ، فيما يلي من بحث ، على أن هذا القانون لم ينقض اطلاقا وحدة الشمال والجنوب ، وهي وحدة معترف بها •

لقد مر التاريخ القانوني للصحراء الجزائرية بثلاثة أدوار :

١ ــ من قانون عام ١٩٠٢ الى قانون عام ١٩٤٧

٢ ــ الفترة الوسطى •

٣ ــ المرحلة الحاضرة التي دشنها قانون عام ١٩٥٧ الخاص بانشاء « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » •

☆ ☆ ☆

أولا ــ من الاعتراف بمبدا « وحدة الصحراء الجزائرية » ، الى تحقيقه العملي (من قانون عام ١٩٠٢ الى قانون عام ١٩٤٧)

عندما سنت السلطات الفرنسية عام ١٩٠٢ قانونا ظل طوال نصف قرن،

---

(١) لقد استبعد انصار الاستعمار انفسهم نظرية « المال المتروك » : انظر فيما يلي ص ١٠٥ : تدخل السيد بابيون لدى الجمعية الجزائرية باسم لجنتها الاولى .
ان الصحراء ليست مالا متروكا ، ذلك ايضا ما أثبته السيد هينولت أمام الجمعية الوطنية الفرنسية (التقرير رقم ٣٥٠٧ في ١٠ دسمبر كانون الاول ١٩٥٦) .

هو النظام الاساسي لاراضي الجنوب الجزائري ـ لم تشأ هذه السلطات أن تفصل عن الجزائر جزءاً من أرضها • فهـذا القانون الذي أملته ظروف قائمـة آنذاك ، كما سنرى ، لم يحدث قط كيانا سياسيا ، وانمـا اكتفى بأن قرر تنظيما من النوع الاداري المحض بعـد أن اعترف بأن اراضي الجنوب تؤلف جزءا لايتجزأ من الجزائر •

وهذا النظام الاداري الخاص الذي عرفته هذه المنطقة سحابة نصف قرن من الزمن ، انما هو بالنسبة الى الجزائر كالألزاس لورين أو كباريس بالنسة الى باقي فرنسا • انه لايثلم في شيء وحدة البلاد السياسية •

وسنبحث على التوالي :

١ ـ الاعتراف بالوحدة السياسية •

٢ ـ الادارة الخاصة •

٣ ـ زوال الادارة الخاصة عن طريق الغاء النظام الخاص بأراضي الجنوب عام ١٩٤٧

١) الاعتراف بالوحدة السياسية :

ان مذكرة الاسباب الموجبة [١] للقانون الفرنسي الصادر في ١٢/٢٤ ١٩٠٢ تكشف ، بوجه خاص ، عن قصد المشرع الفرنسي وتبرز الفلسفة السياسية لهذا القانون •

فالامر الذي حمل البرلمان الفرنسي على انشاء وحـدة ادارية دعيت « بالجنوب الجزائري » ، لم يكن الرغبة السياسية في تجزئة الجزائر وانما مرده الى اعتبارات مالية صرف •

قال مقرر مشروع القانون :

---

(١) انظر استوبلون وليفيبور ، « شرح تشريع الجزائر »دسمبر (كانون الاول) ١٩٠٢ ص ١٤٢ وما بعدها .

« أيها السادة ... لقد أفصح البرلمان عن رغبته في أن يرى نفقات احتلال أراضي الجنوب الجزائري مقصورة على ما هو جد ضروري ... ومن بين الوسائل المؤدية الى هذه النتيجة وسيلة أشارت اليها لجنة الميزانية في المجلس لعام ١٩٠٢ ، وهي تقضي بأن تنتظم أراضي الجنوب وحدة ادارية متميزة لها ميزانيتها التي تغذيها ضرائب محلية (تقرير السيد برتلو) . وقد وافق المجلس على هذا الاسلوب ، فأقر في ١٩٠١/١٢/٢٣ مشروع قرار هذا نصه : « ان المجلس يدعو الحكومة الى دراسة مشروع تنظيم اداري ومالي للجنوب الجزائري .. » .

فيلاحظ اذن ، أن اراضي الجنوب كان معترفا بأنها ليست سوى « الجنوب الجزائري » ، وأن المشرع لم يرم ، ولاأحكام القانون نفسه رمت الى اقامة وحدة سياسية منفصلة عن الجزائر .

ويلاحظ كذلك أن قانون عام ١٩٠٢ قد أعاد الى الاذهان حقيقةوحدة الارض الجزائرية ، فالضرائب والرسوم التي تجبى في أراضي الجنوب شأنها شأن الضرائب والرسوم المفروضة في أي جزء آخر من الجزائر ، كانت ، فيما مضى ، تغذي ميزانيات الجزائر وولايات وهران والجزائر وقسطنطينة . وكل ما هدف اليه قانون عام ١٩٠٢ هو الاقتصاد والتوفير بتخصيص موارد الموازنات المحلية للنفقات المحلية أعني أن توضع موازنة خاصة لما أسماه المقرر البرلماني « بالصحراء الجزائرية »[1] .

أما التقرير الذي رفعه الى مجلس الشيوخ السيد دونوا باسم لجنة الجزائر ، فهو مستوحى من العوامل ذاتها الهادفة الى تخفيض نفقات الميزانية لما كان معترفا بأنه يؤلف ، دونما ريب ، « القسم الجنوبي للجزائر » أو

---

(١) انظر تقرير النائب البرلماني برتلو باسم لجنة الشؤون المالية (كتاب استوبلون المار الذكر ص ١٤٤) .

أيضا « الجزء الآخر من الجزائر »[1] .

ومن ناحية أخرى ، فان قانون عام ١٩٠٢ سبقته استشارة الهيئات الجزائرية المختصة ولاسيماالعناصر الماليةوالمجلس الاعلى، في شأن المشروع الحكومي . وقد انتهت هذه الهيئات الى الموافقة على نص المشروع بعدأن أجيبت الى طلبها الرامي الى اخضاع كل مشروعات الموازنة الخاصة بأراضي الجنوب لتمحيصها .

قال لارشة فقيه الاستعمار في كتابه « مطول التشريع الجزائري »[2] .

« ان قانون ٢٤/٩/١٩٠٢ شطر الجزائر شطرين مختلفين .. وهذه التجزئة ... من الصعوبة بمكان أن نجد لها سببا معقولا » .

وبعد أن أشار المؤلف الى أن السبب الرسمي يرجع الى النفقات الباهظة الناجمة عن احتلال الواحات ، وتوات ، وقرارة ، وتيديكلت ، قدر أن نظام أراضي الجنوب « أتى في غير محله »[3] ، بيد أنه أراد أن يلطف من نقده حين قال :

« ان خطباء الحكومة أعلنوا أن خط الحدود المقرر في القانون ليس نهائيا غير قابل للتغيير ، وأنه كلما اتسع الاستعمار في هذه الاراضي ، كان

---

(١) تقرير السيد دونوا عضو مجلس الشيوخ : « ... يبدو أن هذا الجزء من الجزائر يمكن وضعه تحت ادارة خاصة ، دونما محذور ، بحكم تربته ، ومناخه ، وعادات أهله ، والدور الذي يضطلع به في مستعمرتنا الافريقية الجميلة ... اما الاحتفاظ بهذين الجزئين من الجزائر مدة أطول تحت ادارة واحدة وفي حدود موازنة واحدة ، فانه ينطوي على عدم الانصاف ومن شأن هذه لطريقة أن تلحق الضرر بكلا الجزئين ... » .

(٢) الجزء الاول ١٩١١ ، ص ٥٨٢

(٣) نفس المرجع ص ٥٨٥

من المناسب أن ينظر في ارجاع هذا الخط نحو الجنوب ٠

ويضيف :

« ومما لاشك فيه أنأراضي الجنوب رغمأنها تؤلف وحدة اداريةمتميزة تتمتع بالشخصية المدنية وأن لها ميزانية خاصة ، فهي جزء لا يتجزأ من الجزائر ٠ ومن ثم ، فقواعد التنظيم السياسي تشمل أراضي الجنوب ٠٠٠ فالنظام التشريعي هنا هو نفسه السائد في الجزائر الشمالية : النصوص ذاتها تطبق في الجنوب والشمال من خط الحدود الذي رسمه في غير ما براعة قانون ١٩٠٢/١٢/٢٤ ٠ ولايستثنى من ذلك سوى بعض المراسيم ذات الصفة المالية»[١] ٠

وتتصل حلقات السلسلة فيردد فقيه عام ١٩٦٠ السيد فيار استاذ مدينة الجزائر « المتطرف » ، صدى آراء فقيه عام ١٩١١ ٠ ذلك أن السيد فيار يقرر أن حد نيجر الشمالي « يؤلف الحد الجنوبي للولايات الجزائرية (الجزائر الشمالية والصحراء)[٢] » ٠ وفي الواقع ان الحدود الجنوبية للجزائر ثبتت بعد صدور قانون سنة ١٩٠٢ عن طريق تسوية جرت على مستوى الوزراء بتاريخ ١٩٠٥/٦/٧ ، وقد جاءت اتفاقية نيامي لعام ١٩١١[٣] تؤكد هذه التسوية وتضعها موضع العمل ٠

---

(١) رد شارل لوران مفوض الحكومة لدى مجلس الشيوخ . الجريدة الرسمية، المناقشات البرلمانية ، مجلس الشيوخ ، جلسة ١٩٠٢/١٢/٦ ص ١٢٩١

(٢) نفس المرجع ص ٥٨٥ . وهو يوضح ، في موطن آخر ، تعقيبا على النظام المالي ، أن اراضي الجنوب أخضعت لتنظيم صدر بمرسوم (المرسوم المؤرخ ١٩٠٣/١٢/٣٠ المادة ٥) ، ولكنه يضيف قائلا : « وهذا الحكم يبدو لنا غير شرعي حقا : فلا يمكن لمرسوم أن يفصل قسما من الجزائر عن تنظيم اكتسبته بمقتضى القانون » (نفس المرجع ص ٥٩٩) .
ب.أ. فيار : مطول القانون العام والخاص في الجزائر ، القسم الاول ١٩٦٠. ص ٣٦

(٣) الاتفاقية التي أبرمت في ١٩٠٩/٦/٢٠ وصادقت عليها الحكومة الفرنسية في ١٩١١/٨/١٦

٢ ـ نظام الادارة الخاصة في أراضي الجنوب لا يثلم وحدة الجزائر ـ الصحراء :

ان التنظيم الاداري المحض المستوحى من دواع مالية معروفة لم يسفر عن شيء سوى تعزيز المركزية لا لصالح سلطة باريس ، بل لمصلحةالسلطة القائمة في مدينة الجزائر •

لقد استهدف قانون ١٩٠٢ وجميع النصوص اللاحقة :

أ ـ تقليد الحاكم العام في الجزائر (وليست أية سلطة خارج الجزائر) السلطات اللازمة لادارة أراضي الجنوب الجزائري •

ب ـ الحد من نظام الادارة الخاصة المقرر لاراضي الجنوب عن طريق الابقاء على الوحدة بين الشمال والجنوب في بعض المجالات الادارية •

جـ ـ المحافظة على مبدأ الوحدة السياسية بين جزئي الجزائر ، وتطبيق هذا المبدأ •

(أ) سلطات الحاكم العام للجزائر

السمة الاولى التي تقرع النظر : ان اراضي الجنوب الجزائري لم تفصل عن سلطة حاكم الجزائر العام ، فهو يمارس جميع السلطات علىهذه المنطقة • ولدى الحاكمية العامة بمدينة الجزائر دائرة تدعى « ادارة اراضي الجنوب » •

ومن ناحية أخرى ، فان الحاكم يمارس على هذه الاراضي صلاحيات يختص بها في شمال الجزائر ولاة الولايات أو الجنرالات قواد الفرق ، مما يتضح منه ان اللامركزية القائمة في شمال الجزائر قد ضيقت دائرتها نوعا ما في اراضي الجنوب • ان ذراع المطرقة الجزائرية التي كانتتضرب على سندان الجزائر ـ الصحراء قد قصرت بغية تقريب أراضي الجنوبمن السلطة المركزية لمدينة الجزائر ، فالحاكم العام يتصدى بصورة استثنائية

لجميع قضايا هذه المنطقة[1] ، وبذلك يمارس هذا الموظف الكبير جميع السلطات الممنوحة لمرؤوسيه •

هذا ، الى أن الحاكم العام المزود ، فيما يعود الى أراضي الجنوب ، بكافة السلطات، قد حجبت عنه بعض الاختصاصات في باقي الجزائر ، فلقد أوكل اليه حفظ النظام في الجنوب وتأمين الدفاع عن أراضيه ، ووضعت تحت تصرفه قوات عسكرية تحقيقا لهذا الغرض[2] •

ويقوم على رأس كل من أراضي الجنوب قائد عسكري يسمى بمرسوم بناء على عرض الحاكم العام واقتراح وزيري الداخلية والحربية • وهذا القائد يملك سلطات مدير المنطقة في شمال الجزائر[3] ، وهو مرتبط مباشرة بالحاكم العام الذي له أن يفوض اليه بعضا من سلطاته على النحو المتبع مع الولاة •

بالاضافة الى أن وحدة السلطة ظلت مصونة بصورة بارزة ، بين شمال الجزائر وجنوبها ، فان الوحدة الادارية نفسها بين الشمال والجنوب استمرت قائمة في بعض المجالات •

ففي حقل القضاء الاداري ، كان الاختصاص المعقود لمجالس ولايات وهران ، والجزائر ، وقسطنطينة يشمل أراضي الجنوب المقابلة ، أعني اراضي عين صفرا ، وغرداية ، وتقرت ، والواحات[4] •

---

(١) المرسوم الصادر في ١٩٠٥/٨/١٤ ، المادتان ١ و ٨ : استوبلون وليفيبور ، الملحق ١٩٠٥ ص ٨٢

(٢) مرسوم سنة ١٩٠٥ المذكور ، والمرسوم الصادر في ١٩٢٧/١/١١ ، الجريدة الرسمية للجزائر ١٩٢٧ ، القسم الاول ص ٤٢

(٣) مرسوم ١٩٠٥/٨/١٤ المذكور ، والتعميمان المؤرخان ١٩٠٦/١/١٤ و ١٩٢٣/٦/٢٩

(٤) مرسوم ١٩٠٦/٧/٤ : استوبلون وليفيبور ، ملحق ١٩٠٦ ص ١٦ ، ومرسوم ١٩٠٨/٣/٥ ملحق ١٩٠٨ ص ٢٥٤

وكانت ميزانية كل من هذه الاراضي يضعها الحـاكم العام للجزائر ، ويصدرها بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس الحكومة في مدينة الجزائر . على أن هذه الميزة الخاصة بالموازنة لم تكن لتحـول دون دفع جزء مـن حاصـلات الرسوم المجباة في اراضي الجنوب الـى صناديق مال المجالس العامة في شمال الجزائر .

ولئن كانت « الضرائب العربيـة »[1] كما كان يسميهـا الجميع قـد استمرت الى حين في هذه المناطق ، فان في ذلك لدليلا اضافيا على أن هذه المناطق تخص الجزائر العربية . وفوق ذلك ، فان هذا النظام الضـرائبي الخاص نفسه قد انتهى الى الزوال بعد أن طبق في مناطق الجنوب النظام الضرائبي النافذ في شمال الجزائر[2] .

وفضلا عن ذلك ، ففيما يختص بالتنظيم الجمركي (رسوم الجمرك الاصلية ، والرسوم المالية المطروحة على مواد الاستيراد والتصدير) ، يؤكد الاختصاصيون « أن اراضي الجنوب الجزائري تماثل في وضعهـا باقي الجزائر »[3] .

وقد أدخل على النظام العسكري ذاته المقرر لمنـاطق الجنوب بعض التعديلات الملطفة ابتغـاء اضفاء التجانس الاداري على مجموع البـلاد . وفي هـذا السبيل اتخذ الحاكم العام جول كارد عددا من المقررات انتقلت

---

(١) يراجع ، رولان ولامبويه : قانون ماوراء البحار . دالوز ١٩٥٩ ص ٤٠١

(٢) يراجع ، خاصة قرار الجمعية الجزائرية رقم ٤٩ ـ ٦٣ المعدل للمادة ٢ من القرار رقم ٤٨ ـ ٩ في شأن شمول مناطق الجنوب بالنظام الضرائبى النافذ في باقي الولايات الجزائرية . الجمعية الجزائرية ١٩٤٩/١١/٢٥ ص ١٠٣٩

(٣) تقرير السيد لويس شارفة الى المجلس الاقتصادي للجمهوريـة الرابعة جلسة ١٩٥٦/٦/١٧ آراء وتقارير المجلس الاقتصـادي رقـم ١٢ في ١٩٥٦/٧/٢٠ ص ٤٧٣

(١) تقرير لوهورد الى الجمعية الجزائرية . مناقشات ١٩٥٠ ص ٩٦

بمقتضاها السلطات البلدية الى أيدي حكام مدنيين في البلديات المختلطة، ومن قبل ، كان يتولى هذه السلطات ضباط عسكريون في بلديات جلفا ، والأغواط ، وبسكرة ، وتقرت ، والمشرية وعين صفرا .

على أن وحدة الجزائر قد صينت، أكثر ما يكون ، في المجال السياسي.

(ج) الوحدة السياسية :

ان الوحدة السياسية التي تربط بين شمال الجزائر وجنوبها تتجلى على صعيد التمثيل النيابي سواء في الجمعية الجزائرية أو في البرلمان الفرنسي :

ـ فتمثيل مناطق الجنوب في الجمعية الجزائرية انما يؤكد قيام الوحدة السياسية التي لاتنفصم عراها بين الجزائر وصحرائها .

ولقد عهد الى الحاكم العام للجزائر أن يضع قرارا بالاجراءات اللازمة لتأمين تمثيل اراضي الجنوب في الجمعية الجزائرية[1] . ومنذ أول انتخاب جرى لهذه الجمعية ، كان القرار الصادر في ١١/٣/١٩٤٨[2] هو الذي وجهت بمقتضاه الدعوة الى ناخبي هذه المناطق لاختيار أعضاء هذه الجمعية .

ـ وفي البرلمان الفرنسي ، كان ما يسمونه « بالتمثيل الجزائري » انما يعني تمثيل الجزائر جمعاء في شطريها الشمالي والجنوبي .

فالامر الصادر في ١٧/٨/١٩٤٥[3] في شأن انتخابات الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية قضى في مادته الـ ١٤ بوضع مرسوم يحدد كيفية تطبيقه في الجزائر . وقد صدر مرسوم التطبيق هذا ، في اليوم نفسه[4] ، فمنح الجزائر ٢٦ مقعدا توزع مناصفة بين فرنسيي الجزائر وابنائها الاصليين .

---

(١) الجريدة الرسمية الجزائرية ١٢/٣/١٩٤٨

(٢و٣) الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية ١٩/٨/١٩٤٥

(٤) ان وهران عين صفرا كانت تنتخب خمسة نواب عن الفرنسيين وثلاثة نواب عن ابناء البلاد الاصليين ، وولاية الجزائر ـ غردايه ، وخمسة نواب وأربعة وقسنطينة ـ تقرت ثلاثة و ستة .

ومن المجموعات الثلاث وهي ولاية وهران واراضي عين صفرا ، وولاية الجزائر واراضي غرداية ، وولاية قسطنطينة واراضي تقرت ــ الواحات ــ ، الستة والعشرون هم قوام التمثيل النيابي للجزائر .

والملاحظات ذاتها تنطبق على النظام الانتخابي الذي قرره قانون ١٩٤٦/١٠/٥ في شأن انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية [١] . فالمقاعد الثلاثون التي خصصت قانونا للجزائر ينتخب نوابها من شمالي الجزائر وجنوبها على السوء [٢] .

وجنوبي الجزائر يبدو كذلك غير متميز عن « الولايات الجزائرية » بمقتضى القانون الصادر في ١٧في١٠في١٩٤٦ حول تأليف وانتخاب جمعية الاتحاد الفرنسي [٣] .

فجمعية الاتحاد الفرنسي هذه ، تضم بين أعضائها ممثلين عن الجمعية الجزائرية . وقد نص مرسوم ١٩٤٩ على أن ممثلي « بقعة الارض التي تؤلف الجزائر » (المادة الاولى) « يعينهم جميع أعضاء الجمعية

---

(١) القانون رقم ٤٦ ــ ٢١٥١ تاريخ ١٩٤٦/١٠/٥ . الجريدة الرسمية لفرنسا ١٩٤٦/١٠/٨ ص ٨٤٩٤ ــ ٨٤٩٧

(٢) يحوي الباب الرابع من القانون المذكور احكاما خاصة تتعلق بالجزائر ، وكان مسلما أن الجزائر تعني جميع الشمال والجنوب . وهذا « الجميع » كان الوحيد الذي لم يدرج في الجداول المرفقةالمتعلقةبولايات ماوراء البحار ، وبأراضي ما وراء البحار (الجريدة الفرنسية المشار اليها ص ٨٤٩٧ و ٨٤٩٨) .

(٣) المرسوم رقم ٤٨ ــ ١٣٤٨ تاريخ ١٩٤٨/٨/٢٧ (الجريدة الرسمية لفرنسا ١٩٤٨/٨/٣١ ص ٦٥٨٢) الذي حدد الطريقة التي تتبعها الجمعيةالجزائرية لتسمية ممثلي القطر الجزائري في جمعية الاتحاد الفرنسي .

الجزائرية » (المادة الثانية) • واذن ، فالجنوب الجزائري الذي هو ممثل في الجمعية الجزائرية ، كما علمنا ، ـ يعد جزءاً من كامل الارض المسماة « بالجزائر » كما هي ممثلة في جمعية الاتحاد الفرنسي •

أما فيما يتعلق بانتخاب مجلس الجمهورية ، فان المرسوم الصادر بتطبيق قانون عام ١٩٤٦[١] يتناول في مادته الاولى « الاعضاء الممثلين للجزائر » ، ويخصص في مادته الثانية ١٤ مقعدا للجزائر موزعة على دوائر تشمل فيما تشمل اراضي الجنوب[٢] وليس في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي الخاص بمجلس الجمهورية أي مساس بوحدة شمال الجزائر وجنوبها ، فقانون ١٩٤٨/٩/٢٣ يتعلق الباب الثالث منه بانتخاب مستشارين يمثلون الولايات الجزائرية ، والمادة ٣٨ من هذا القانون تنص على أن الدوائر الانتخابية تحدد وفقا للجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون • وبالرجوع الى هذا الجدول يتبين أن الولايات الجزائرية تشمل دوما أراضي الجنوب •

وعلى هذا ، تكون وحدة الجزائر قد اعترف بها وأكد وجودها بوسائل عديدة • وثمة فتوى لمجلس الدولة الفرنسي صدرت في ١٩٤٧/٣/٢٧ أكدت من جديد هذه الوحدة بقولها : « من حيث أن الجزائر التي تضم في آن

---

(٢) المرسوم رقم ٤٦ ـ ٢٤٨٠ تاريخ ١٩٤٦/١١/٨ الذي حدد كيفية تطبيق القانون رقم ٤٦ ـ ٢٣٨٣ تاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٧ على الجزائر ، وهذا القانون خاص بتأليف وانتخاب مجلس الجمهورية (جريدة فرنسا الرسمية ١٩٤٦/١١/٩ ص ٩٤٨٣) .

(٣) تحوي قائمة الدوائر الانتخابية الملحقة بالمرسوم ثلاث مجموعات قوامها :

١) ولاية وهران واراضي حين صفرا (توات ، وقرارة ، ومراكز تاغيت وبني عباس . . .) ، ٢) ولاية الجزائر واراضي غردايه (ملحقات غرادية، ومركز القليعة . .) ، ٣) ولاية قسنطينة واراضي تقرت (الواد ، وتيديكلت ، وهقار ، وعجار) .

واحد الولايات الجزائرية وأراضي الجنوب ، انما تؤلف كلا ... »[1] . وهذا الكل كان يخضع لنظام تشريعي واحد .

٣ ـ الغاء نظام اراضي الجنوب عام ١٩٤٧ ، والحاقها بجزائر الشمال

وأخيرا ، فان هذا الاعتراف المستمر بوحدة الجزائر جاء يتوجه القانون الصادر في ١٩٤٧/٩/٢٠ المتضمن نظام الجزائر الاساسي ، فقد ألغت المادة ٥٠ من هذا القانون أراضي الجنوب في نصها القائل :

« يلغى النظام الخاص بأراضي الجنوب ، وتعتبر هذه الاراضي ولايات.

تحدد بقانون ، بعد استطلاع رأي الجمعية الجزائرية ، الشرائط التي بمقتضاها تؤلف هذه الاراضي كلا أو بعضا ، ولايات متميزة ، أو ولايات مندمجة في الولايات الموجودة أو التي ستنشأ .

يلغى المرسوم الصادر في ١٩٠٣/٩/٣٠ ، وتدمج ميزانية أراضي الجنوب في ميزانية الجزائر اعتبارا من أول يناير (كانون الثاني) ١٩٤٨ » .

وهكذا ، فان نظام الجزائر الاساسي الذي أقره البرلمان الفرنسي ، بفرض معالم جد واضحة . فأراضي الجنوب أصبحت ملغاة من ناحية أنها تنظيم اداري خاص داخل الاراض الجزائرية . وهذا الحكم لاينجم عنه سوى انشاء ولايات جزائرية جديدة أو ادماج هذه الاراضي في الاقسام المقابلة لها من ولايات الجزائر الشمالية[2] .

وبالفعل ، فقد ألغيت ميزانية أراضي الجنوب ، لتؤلف هذه الميزانية

(١) تراجع القائمة المشار اليها ص ٩٣٩٩ . ويراجع ايضا المرسوم التطبيقي رقم ٤٨ ـ ١٤٧٨ تاريخ ١٩٤٨/٩/٢٤ (جريدة فرنسا الرسمية ٢٥ سبتمبر «ايلول » ص ٩٤٣٠) ولا سيما الباب الرابع المتضمن الاحكام الخاصة بالجزائر (ص ٩٤٣٣) .

(٢) الفتوى المنشورة في دراسات ووثائق مجلس الدولة لعام ١٩٥٦ ص ٦٣

موقتا (القسم السادس) في صلب ميزانية الجزائر بانتظار ادماجها في مختلف أجزاء هذه الميزانية[1] .

ثانياً المرحلة الوسطى :

ان الفترة الواقعة بين الغاء اراضي الجنوب بموجب قانون عام ١٩٤٧ ، وصدور قانون عام ١٩٥٧ المتضمن احداث المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية ، كانت فترة تتسم بالتلكؤ والتسويف .

ومع ذلك ، ففي هذا الدور لم تحجب عن الحاكم العام صلاحياته الخاصة بجنوب الجزائر ، بل ظل الممثلون للحاكم العام يقومون بادارة المنطقة .

وقد مارس « مكتب التنقيب عن المعادن في الجزائر »[2] الذي أنشيء في مارس (آذار) ١٩٤٨ نشاطه الرئيسي في المناطق التي أصبحت عام ١٩٥٧ تؤلف مجموعة ولايات الواحات وسوارة[3] . وتتحمل ميزانية الجزائر قسما من نفقات هذا المكتب .

---

(١) ادماج اراضي عين صفرا في ولاية وهران ، واراضي غرداية في ولاية الجزائر ، وأراضي تقرت والواحات في ولاية قسطنطينة .

يقول ج لامبير في كتابه «موجز في التشريع الجزائري » الجزء الاول ، ١٩٤٩ ص ٣٢٤ : « ان الميزانية الجزائرية اصبحت تشمل ميزانية اراضي الجنوب . ومن دواعي الغبطة ان نرى الجزائر تتلاقى مع مؤخرتها ونرى الجمعية الجزائرية تسترد كامل اختصاصها المالي » .

وكذلك ، فلتراجع المناقشة التي انعقدت بين ممثلي الجزائر الوطنيين وممثلي الاستعمار (الجمعية الجزائرية ، مناقشات ١٩٥١/١٢/١٨ ص ١٢٢٢) .

(٢) المرسوم الصادر في ١٩٤٨/٣/٣ بتصديق القرار رقم ٤٨ ـ ٢٤ . الذي صوتت عليه الجمعية المالية في دسمبر (كانون الاول) ١٩٤٧ ـ يناير (كانون الثاني) ١٩٤٨

(٣) انظر الوثائق الفرنسية ، قسم : وثائق الدراسات رقم ٢٤١٤

وجدير بالملاحظة أن المرسوم الصادر في ١٩٥٧/٧/٢٣ بتعديل النظام الاساسي للمكتب المذكور ، لم يخرج القسم الصحراوي من دائرة نشاط المكتب في حين أن هذا المرسوم صدر بتاريخ لاحق لانشاء المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية .

ويلاحظ أيضا ، أن الحاكم العام للجزائر هو الذي منح الرخص الثلاثين الاولى للتنقيب عن الفحوم الهيدروجينية في الصحراء الجزائرية[1].

وتتميز هذه الفترة الوسطى بثلاث زمر من الاحداث :

١ ــ تصويت الجمعة لجزائرية على الغاء أراضي الجنوب .

٢ ــ المقاومة اصادرة عن المصالح الرأسمالية في فرنسا .

٣ ــ احتجاجات الجمعية الجزائرية على المساس بوحدة أرض الجزائر .

ــ تصويت الجمعية الجزائرية على الغاء أراضي الجنوب :

غير خاف أن المادة ١٢ من النظام الاساسي للجزائر الموضوع عام ١٩٤٧ تجعل أمور التنظيم الاداري في الجزائر من اختصاص البرلمان الفرنسي على وجه الحصر . بيد أن هذا النظام يضع استثناء في اطواء مادته الـ ٥٠ التي تحتم الرجوع الى رأي الجمعية الجزائرية كلما أريد اعادة تنظيم أراضي الجنوب . ومثل هذا الاستثناء يؤكد ، نوعا ما ، السمة الجزائرية الخالصة لهذه الاراضي .

وتطبيقا لاحكام المادة الـ ٥٠ من النظام الاساسي ، راحت الادارة

---

(١) ١٢ ترخيصا منحها الحاكم عام ١٩٥٢ و ١٧ ترخيصا منحها عام ١٩٥٣ . القرارات الصادرة في ١٩٥٢/١٠/١٦ (الجريدة الرسمية : الجزائر ٢١ و ١٩٥٢/١٠/٢٤) وفي ١٩٥٣/٥/٢٣ (الجريدة الرسمية : الجزائر ٢٦ و ١٩٥٣/٥/٢٩) وفي١٩٥٣/٨/١ (نفس الجريدة ٤ و ٧ــ٨ــ١٩٥٣) وفي ٤ و ١٩٥٣/٨/٢٤ .

الفرنسية تستطلع في كانون الاول ١٩٤٩ رأي[1] الجمعية الجزائرية في مشروع قانون يقضي « باعادة تنظيم أراضي الجنوب وانشاء ولاية (عنابة) • والغاية التي يهدف اليها المشروع أن تصبح كل من أراضي الجنوب مرتبطة بولاية من ولايات الشمال المتصلة بها ، غير أن توحيد ولاية قسطنطينة مع القسم المتصل بها من الصحراء من شأنه توسيع رقعتها على وجه يحوجها الى أكثر من وال ، مما جعل الادارة تقترح انشاء ولاية (عنابة) وترد السبب الى الغاء أراضي الجنوب •

ودارت مناقشات الجمعية الجزائرية حول هذا الموضوع في دسمبر (كانون الاول) ١٩٤٩ وفبراير (شباط) ١٩٥٠[2] • ولم يكن آنئذ ليساور أحد من أعضاء الجمعية ولا الحكومة الفرنسية صاحبة المشروع أدنى ريب في أن اراضي الجنوب جزء لايتجزأ من الجزائر •

وقد جرى نص المادة الاولى من المشروع الذي وافقت عليه الجمعية الجزائرية كالآتي : « ان الاقسام الادارية الآتي بيانها وهي أراضي الجنوب سابقا ، تصبح مرتبطة بولايات الجزائر على الوجه التالي » •••

ولئن كان مشروع القانون لم يربط بولايات الشمال سوى القسم الشمالي لاراضي الجنوب ، على أن يجري تنظيم القسم الباقي في شكل مناطق صحراوية ، فان المشروع يوضح بجلاء أن هذه المناطق التي تظل خاضعة لسلطة حاكم الجزائر العام انما هي جزائرية(٤٣) وانها تخضع بصفة موقتة لنوع من التنظيم لن يلبث أن يحل محله تنظيم آخر على أساس (الولاية) ضمن الاطار الجزائري • وقد أبدت الجمعية الجزائرية ، اثر قرارها المشروع ، الرغبة الآتية :

---

(١) استطلاع الراي رقم ٤٩ ــ ٦١ ، الجمعية الجزائرية ، مناقشات ١٤ دسمبر (كانون الاول) ١٩٤٩ ص ١١٥٣

(٢)انظر تقرير لوهورو ، الجمعية الجزائرية ١٩٥٠/٢/٨ ص ٩٢ -- ١٠٢

الجمعية الجزائرية ،

لما كان نظام الجزائر الاساسي يقضي بالغاء أراضي الجنوب ، فان جميع فرنسيي الجزائر المسلمين ولاسيما اولئك الذين يقطنون المناطق الصحراويه في الشرق والغرب .

يبدي رغبته ...

في أن يوضع على الفور موضع الدراسة والتنفيذ العاجل الالغاء الكلي لاراضي الجنوب واقامة الادارة المدنية في جميع أنحاء الجزائر[1] » .

ان هذه لرغبة جد بناءة ، لانها تنطوي على اعتراف الجمعيةالجزائرية، وهي استعمارية في تركيبها وفي استلهامها ، بحقيقة هوية الشعب القاطن في الشمال والجنوب وبوحدة أرضه .

وقبل ذلك بشهر واحد ، في يناير (كانون الثاني) ١٩٥٠ ، دعا الحاكم الفرنسي مجالس الجزائر العامة ــ وليست مجالس فرنسا بالطبع ــ الى دورة استثنائيــة لتقول كلمتها في شأن مشروع الغاء الاراضي[2] ، فأيدت بدورها هذا التدبير[3] .

٢ ــ المقاومة الصادرة عن المصالح الرأسمالية في فرنسا :

كما ان عوامل اقتصادية تتعلق بالموازنة أدت في عام ١٩٠٢ الى وضع تنظيم اداري جديد للقسم الجنوبي من الجزائر ، كذلك ، فان المصالح

---

(١) نصت المادة ٦ المتعلقة بالمناطق الصحراوية على مايلي : « ان جزء الجزائر الواقع جنوبي الولايات الجزائرية يقسم الى منطقتين . . . »

(٢) المرسوم التنظيمي لعام ١٨٧٥ بشأن المجالس العامة . والامر الصادر عام ١٩٤٥ يقضي بعدم ادخال أي تعديل على مساحات الولايات قبل استطلاع راي المجالس العامة .

(٣) كان المجلس العام لقسطنطينة قد ارتأى ، منذ عام ١٩٤٦ ، أن يربط بولاية قسطنطينة الجزء المتصل بها من أراضي الجنوب .

الاقتصادية الرأسمالية الكبرى تدخلت منذ عام ١٩٥٠ وانتهى بها المطاف الى تنظيم آخر جديد •

وهناك عاملان لعبا دورا قويا • فمن جهـة ، اثـار اكتشاف البترول والغاز بكسيات كبيرة مطامع الرأسماليين ، ومن جهة ثانية ، فان تصميم الشعب الجزائري على انتزاع استقلاله جعل هؤلاء الرأسماليين يخشون ضياع ثروات الجزائر الصحراوية[1] •

ومنذ أن طلع السيد أميل بليم بفكرة تأميم الصحـراء ، برزت الـى الوجود ، في باريس ، سلسلة من اقتراحات ومشروعات القوانين[2] •

فمن المعلوم أن الحكومة الفرنسية اودعت ، عام ١٩٥١ ، مشروع قانون يرمي الى الغاء اراضي الجنوب وربطها بالجزائر وفقا للرأي الصادر عـن الجمعية الجزائرية ، غير أن لجنة الداخلية في الجمعية الوطنية الفرنسية التي أيدت هذا المشروع في ١٩١/٩/٢٠ لم تلبث أن رجعت عن تأييدها له في ٤ـ٦ـ١٩٥٢

---

(١) منذ عام ١٩٥٢ ، كان باستطاعة السـيد قدور ساطور مندوب اتحادالبيان الديمقراطي الجزائري أن يعلن من على منبر الجمعية الجزائرية قائلا : « من الملحوظ ، ان بلاد أفريقيا الشمالية ، شان بلاد الاتحاد الفرنسي ، ربما لا تظل مرتبطة بفرنسا ، فقد ينفصل بعضها عنها . ولعل من الخير التأكيد منذ الآن ان الصحراء تؤلف مجموعة من الولايات الفرنسية ، وذلك حفاظا على حقوق فرنسـا في هذا الجزء من الارض المندمجة اليوم في الاتحاد الفرنسي » (الجمعية الجزائريـة ، مناقشات ١٩٥٢/٧/٥ ص ١٥٠٨) .

وقد صرح رئيس الجمعية الجزائرية من على منصة الجمعية بقوله : « يبدو أن ما تختزنه الارض من ثروة ، ولا سيما الفحوم الهيدروجينية ، قد حرك الاطماع » (المرجع ذاته ص ١٥٠٣) .

(٢) المشروع رقم ١٢٩٠٥ ، الدورة التشريعية الاولى . وقد وضعت مشروعا آخر في المعنى نفسه عام ١٩٥٥ ، ولكنه لم ينشر اطلاقا في عداد الوثائق البرلمانية (انظر : وثائق ودراسات ، المذكورة سابقا ص ٦) .

ومنذ ذلك الحين تعددت اقتراحات القوانين[1] ، وكان معظمها يهدف الى تجميع الصحراء في يد مالك واحد أعني أن تفرز أقسامها التي تخص أصحابها المجاورين وتعلن المجموعة المؤلفة من هذه الاقسام أرضا وطنية.

---

(۱) انظر جمعية الاتحاد الفرنسي ١٩٥٢ رقم ١٥٥ ، الاقتراح الرامي الى دعوة الحكومة الفرنسية لايداع مشروع قانون بتحويل « افريقيا الصحراوية الفرنسية » الى اقليم يتمتع باستقلال ذاتي في ماوراء البحار (بيير كورنه وآخرون) . جمعية الاتحاد الفرنسي ١٩٥٢ رقم ١٦٤ ، تنظيم وادارة الصحراء الفرنسية (غينيار وكورنه) الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٥٢ رقم ٣٠٦٦ اقتراح قانون جولي بشأن تحويل « افريقيا الصحراوية الفرنسية » الى اقليم اداري مستقل ذاتيا متميز عن الاراضي المتاخمة ـ جمعية الاتحاد الفرنسي ١٩٥٣ رقم ٤٩ اقتراح آلدوي الرامي الى تنظيم قومي للاقتصاد الصناعي للرحاب الصحراوية ـ الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٥٤ رقم ٩٢١ ، اقتراح بوبا وجماعة الفلاحين لاعلان الصحراء « ارضا وطنية » ـ الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٥٥ رقم ١٠١١٦ اقتراح قانون يرمي الى تحويل اراضي جنوب الجزائر الى ولاية جزائرية باسم « الولاية الصحراوية » (سيد قاره وحقيقي) ـ جمعية الاتحاد الفرنسي ١٩٥٦ رقم ١٦٩ ، اقتراح يدعو الحكومة الفرنسية الى وضع نظام سياسي خاص بالرحاب الصحراوية (كورنه وشليتر وداردبل الخ ...) ـ الجمعية الوطنية الفرنسية ١٩٥٦ الاقتراح رقم ١٠٦٨ (بيلا ، ولوبين ، ودوماركه وآخرون) تاريخ ١٩٥٦/٣/٨ ، الوثائق البرلمانية ص ٧٢٧ ـ الجمعية الوطنية الفرنسية الاقتراح رقم ١١٣١ جولي وادكار وفور وبول رينو ودوليبوسكي تاريخ ١٩٥٦/٣/٩ ـ الجمعية الوطنية الفرنسية ، اقتراح فوركاد ولوفل واريفي من أجل اعلان الصحراء « أرضا وطنية » ، رقم ١١٩٨ ، ١٩٥٦/٣/١٤ . الوثائق البرلمانية ص ٧٩٩ ـ الجمعية الوطنية الفرنسية ، اقتراح لابورد حول الموضوع ذاته رقم ١٦٢٧ في ١٩٥٦/٤/٢٤ الوثائق البرلمانية ص ١٢٧٩ ـ انظر ايضا اقتراحات القوانين رقم ٣٥٠٧ و ٣٥٢٠ و ٣٥٢٦ .

٣ـ اعتراضات الجمعية الجزائرية على المساس بوحدة الجزائر :

لكي نقدر المواقف التي وقفتها الجمعية الجزائرية لصالح وحدة الجزائر حق قدرها ، يجب أن لا يغرب عن البال أن الاغلبية الساحقة من أعضاء هذه المنظمة كانت تتألف من أشد الناس صلابة في الدفاع عن الاستعمار الفرنسي .

لقد أقرت الجمعية الجزائرية ، في ١٩٥١/١١/٢٧ ، اقتراحا يدعو الجمعية الوطنية الفرنسية الى أن تدرج في جدول أعمالها ، قبل نهاية العام ، مشروع قانون يرمي الى الغاء أراضي الجنوب[١] .

ثم لما علمت أن جمعية الاتحاد الفرنسي وضعت يدها ، هي الاخرى ، على المشروع الحكومي ، عمدت الى اقرار اقتراح شديد اللهجة جاء فيه :

الجمعية الجزائرية ...

... من حيث أن التسليم باختصاص جمعية الاتحاد الفرنسي لايمكن تصوره الا في الحالة التي يكون فيها مشروع القانون المطروح على المناقشة ناصا على ادخال بعض التعديلات على الحدود القائمة بين الصحراء الجزائرية وأراضي فريقيا الغربة الفرنسية .

ومن حيث أن الامر ينحصر في تعديل التنظيم الاداري للجزائر ، فانه لامجال للتسليم باختصاص جمعية الاتحاد الفرنسي .

تحتج بشدة على الاقرار بالاختصاص المذكور [٢] وبهذه المناسبة ، أفضى رئيس الجمعية الجزائرية من على منبر الجمعية في حضرة السيد روجه ليونار حاكم الجزائر العام ، بالتصريح التالي :

« لما كنت عالما بمشاعركم جميعا ، أيها السادة ، فقد أعلنت (لرئيس

---

(١) الجمعية الجزائرية ، جلسة ١٩٥١/١١/٢٧ ص ٩٣٥ ــ ٩٤١

(٢) الاقتراح رقم ٥٢ في ١٩٥٢/٢/١١ ، الجمعية الجزائرية ، مناقشات ص ٢٤٧

الحكومة ووزير الداخلية في باريس) أن الجنوب الجزائري يؤلف ، بلا جدال ، جزءا لايتجزأمن الجزائر • لقدقيل دوما : « الجنوب القسطنطيني » • و « جنوب ولاية الجزائر » و « الجنوب الوهراني » • وليس هناك من وصف آخر يطلق على « الجنوب الجزائري »[١] •

وعندما علمت الجمعية الجزائرية برجوع لجنة الداخلية في الجمعية الوطنية الفرنسية عن قرارها ، كما أسلفنا ، جرت مناقشات في مدينةالجزائر أعلن خلالها رئيس اللجنة الاولى للجمعية الجزائرية ، قائلا :

« « لشد ما أدهشنا أن نقرأ في بلاغ رسمي صدر هذا الصباح أن لجنة الداخلية في الجمعية الوطنية اقترحت أن يبتر من الجزائر تسعة أعشار الاراضي المسماة « أراضي الجنوب » •

ان هذا البتر من شأنه ، اذ ما تحقق ، أن يسلب الجزائر سكانا ومدنا وأراضي كانت تؤلف على الدوام جزءا منها •

والجمعية الجزائرية لايسعها أن تدعها تجرد على هذا الوجه من جزء من ملكها [١] •

ولما ازدحمت مكاتب الجمعيات الفرنسية المختلفة بمشروعات واقتراحات

---

(١) كالسابق .

(٢) راجع ص ١٠٣ ، حاشية ٤٩

تجدر الاشارة السريعة الى ان مشروعات التجزئة هذه غير دستورية . فبمقتضى المادة ٧٥ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ : « لا يجوز اجراء تعديل في النظام الاساسي ولا الانتقال من فئة الى اخرى الا بقانون يصوت عليه البرلمان بعد استشارة الجمعيات الاقليمية وجمعيات الاتحاد » . ولم تكن الجمعية الجزائرية قد استشيرت بعد في موضوع « تجميع الجزائر » .

وعدا ذلك ، لما لم تستطع فرنسا تنظيم الانتخابات التشريعية في الجزائر بتاريخ ١٩٥٦/١/٢ ، فقد جرت مناقشات في البرلمان الفرنسي في شأن الصحراء دون ان تكون الجزائر ممثلة فيه .

القوانين الهادفة الى تجزئة الجزائر ، ثارت من جديد مناقشة كبرى حـول الموضوع في الجمعية الجزائرية ، يوليو (تموز) ١٩٥٢ •

فقد احتج مقرر اللجنة الاولى السيد بابيون على « تجزئة لايسعنا مجرد النفكير فيها » وأضاف يقول :

« انه لما ينافي العدالة أن تحرم الجزائر ارضا مساحتها مليونان ونصف مليون من الكيلومترات المربعة تعادل أربعة أضعاف مساحة فرنسا ذاتها •

ان أراضي الجنوب قد انشئت بمقتضى قانون ١٩٠٢/١٢/٢٤ الذي أخضعها لادارة حاكم الجزائر العام • وميزانيتها التي كانت مستقلةبموجب المرسوم الصادر في ١٩٠٣/١٢/٣٠ تؤلف اليوم جزءا من ميزانية الجزائر ولها فيها قسم خاص وفقا للمادة ٥٠ من النظام الاساسي •

وهي قطعة من الجزائر لاتقبل الانفصام • ولايضع دستور عام ١٩٤٦ أي فارق بين جزائر الجنوب وجزائر الشمال •

••• ان هذه الاراضي ليست كما استطاعوا أن يزعمـوا ، « أراضي شاغرة تستجيب لامكانيات صرف وطنية » •• انها جزء من ملك الجزائر ••

•• وليس في مقدور البرلمان ولا الاتحـاد الفرنسي ولا أي أنسان أن يفصل عن الجزائر أراضي تخصها »[1] •

وانبرى السيد لوهورو مندوب اراضي الجنوب في الجمعية الجزائرية وواضع تقرير ربط هذه الارضي بالجزائر ، يقول :

ان القول بأن الجزائر تنتهي عند الاطلس الصحراوي لا يعدو أنيكون مجرد بدعة • ان هذا معناه انكار حقائق الجغرافية البشرية ، بل انكار أبسط مبادىء الجغرافية •

واذا كانت لجنة الداخلية قد اعتبرت هذا النتوء حدا فاصلا بينالشمال

(١) الجمعية الجزائرية ، مناقشات ١٩٥٢/٧/٥ ص ١٥٠٣

والجنوب ، فلا ريب أنها لم تقدر خطأها ، فهي انما تقتطع عامدة أراضي تطواف بعض القبائل البدوية ، وتخضع هذه الاراضي لنظامين اداريين مختلفين • وبذلك ، تهيء تعقيدات متعددة ومتنوعة تحمل في أطوائها آثارا سيئة على النظام العام »[1] وقد انتهت المناقشات الى تبني قرار ، واقتراح فالقرار ينص على ما يلي :

الجمعية الجزائرية ••

تحتج على كل بتر يطرأ على جزء من أرض الجزائر ابتغاء ادماجه في أرض مستقلة ترتبط مباشرة بالحكومة الفرنسية» [2] •

أما الاقتراح ، وعنوانه مثير في حد ذاته لانه « يتعلق بالحفاظ على وحدة الارض الجزائرية » فقد قال :

« مضطربة من جراء مشروع قانون تأميم الصحراء الذي يقتطع من الجزائر أراضيها الجنوبية •

تحتج بشدة ضد أي مشروع يفضي الى مثل هذه النتيجة »[3] •

وهكذا ، فحتى المدافعون عن الاستعمار الفرنسي المجنون في الجزائر ، قد انبروا ، بدافع من حب الاستئثار بكل شيء ، يؤيدون بحماس شديد الفكرة التاريخية والقانونية القائلة بوحدة الارض الجزائرية• وقد استخلص السيد رينه جواسترابو العضو الشيوعي الاوحد في الجمعية الجزائرية النتائج التي تترتب على موقف الجمعية فقال :

هذه المناقشات تبدو لنا ذات فائدة علمية بوجه خاص ، فنحن سعداء أن نرى أعضاء الجمعية ينبرون ، بحكم المنطق الداخلي للاشياء ، للدفاع عن

---

(١) نفس المرجع ص ١٥٠٥
(٢) نفس المرجع ص ١٥١٣
(٣) نفس المرجع ص ١٥١٤

مصالح الجزائر كأرض لها حدودها أي كأرض مكونة . وهم يتمسكون بوحدة هذه الارض، ويحتجون على التعديات المحتملةعليها ولاسيما عندما تأتي هذه التعديات من جانب تعورف على تسميته بالوطن الأم .

أنتم تقررون عدم امكان تجزئة مجموع يؤلف حتى اليوم كلا ، وغدا عندما تتوضح امكانيات الصحراء الاقتصادية فسيؤلف كلا أشد التصاقا .

أنتم تؤكدون ، بالنتيجة نظرية تعاكس بصورة مباشرة نظرية أخرى واهية ذات لون سياسي محض ركبت من شتى المزق مؤداها أن الجزائر تؤلف ثلاث ولايات فرنسية . ان الحقيقة تقودكم في كل لحظة الى الواقع الشرس الذي يفرض نفسه بنفسه والذي ندونه»[1] .

وبتاريخ ٢٠/٢/١٩٥٣ عادت الجمعية الجزائريه الى معالجةالموضوع، وأقرت الاقتراح التالي :

« ... بالنظر للوضع المبهم الذي يسود ، منذ خمس سنين حتى اليوم، مناطق في الجزائر اعتبرها قانون ٢٠/٩/١٩٤٧ ولايات ، ولكنها ، مع ذلك، لاتزال خاضعة بكليتها للتنظيم المقرر في قانون ٢٤-١٢-١٩٠٢ الذي أوجد أراضي الجنوب .

وبالنظر للهياج الذي تحدثه في الجزائر الحملة القائمة بخصوص«تجميع الصحراء » ، هذا التجميع الرامي الى اقتطاع القسم الخلفي الصحراوي من الجزائر لربطه مباشرة بفرنسا ، وما هي الا مشروعات وقفت ضدهاالجمعية الجزائرية دوما بالاجماع .

الجمعية الجزائرية ...

تجدد بمنتهى الشدة احتجاجاتها السابقة المتعلقة بالمشروع المعروف بـ « تجميع الصحراء »[2] .

---

(١) نفس المرجع ص ١٥١١

(٢) الاقتراح رقم ٥٣ - ٧ بشأن اعادة تنظيم اراضي الجنوب . الجمعية الجزائرية ، جلسة ٢٠/٢/١٩٥٣ ص ٢٧٥ - ٢٧٦

واخيرا ، في ١٧٥٥/٢/١٤ عادت من جديد الى تأييد مشروع حكومي يقضي باحداث ولاية جزائرية في الصحراء ، فسجلت بذلك دأبها على رفض كل حل يقوم على « تجميع الصحراء » .

وقد ظلت الجمعية الجزائرية تناضل من أجل وحدة الارض الجزائرية الى ان توارت عن المسرح بمقتضى المرسوم الصادر في ١٩٥٦/٤/١٢ . وفي دسمبر (كانون الاول) من السنة ذاتها رفع الى البرلمان الفرنسي مشروع قانون يقضي باحداث « منظمة مشتركة للمناطق الصحراوية » .

ثالثا ـ الفراغ القانوني الذي أعقب صدور القانون الخاص بالمنظمة المشتركة للناطق الصحراوية :

ان احداث « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » لم يقو على المساس بالوحدة السياسية لشمال الجزائر وجنوبها . وعدا ذلك ، ففي الوضع الراهن للتشريع الفرنسي حصل فراغ قانوني فيما يختص بالنظام الاساسي للجزائر الصحراوية .

١ ـ احداث المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية :

من خلال النصوص الكثيرة[1] المقدمة للبرلمان الفرنسي بغية اخضاع الصحراء ، تعسفا ، لنظام أساسي فرنسي ، يمكن استظهار لونين من التيارات الفكرية .

ـ فبعض اقتراحات القوانين كانت ترمي الى اقامة تنظيم اقليمي للصحراء ذي طابع سياسي ـ اداري . وبمقتضى هذا التنظيم يفصل عن كل من الجزائر وموريتانيا والسودان ونيجر وتشاد جزؤها الصحراوي ثم يجري تجميع الاراضي المفصولة ويوضع لها من طرف واحد نظام أساسي يجعل منها « اقليما وطنيا فرنسيا » .

ـ والبعض الآخر من الاقتراحات كان يقف طموحه عند تطبيق مجرد

---

(١) راجع صفحة ١٠٣ رقم ٤٩

تنظيم اقتصادي لمجموعة الصحارى الجزائرية والموريتانية الخ•• من غير ما مساس بالنظام الاساسي لكل من هذه الاجزاء •

ومن الاهمية بمكان أن نلاحظ أن أنصار اقامة وحدة اقليمية باسم « افريقيا الصحراوية الفرنسية » أو « الاقليم الوطني الفرنسي » قد أخفقوا ولم يتخذ أي قرار بالتجميع • وقد صرح السيد هوفوإت بوايني ، وهو الذي احتضن على جرن العمار قانون ١٩٥٧/١/١٠ الذي أنشأ « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » ، قائلا : « عدلنا عن احداث دولة وطنية صحراوية » [١] •

لقد استبعدت فكرةالتنظيم السياسي وتغلبت فكرة الوظيفة • ولا تعدو المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية أن تكون جهازا ذا أهلية اقتصادية واجتماعية[٢] ، وهي بحكم نوعية اختصاصها عاجزةعن المساس بالاستقلالات وبالسيادات الاقليمية •

ان قانون ١٩٥٧/١/١٠ لاينشيء « اقليما » وانما يخط « محيطا » • وهذا التعبير الاخير ورد في المرسوم الصادر في ١٦ـ١٠ـ١٩٥٧ بخصوص التركيب الاداري والمالي « للمنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية »[٣] •

---

(١) الجريدة الرسمية ، الجمعية الوطنية ، مناقشات ١٩٥٦/١٢/١٤ ص ٥٩٥٩

(٢) انظر المادتين ١ و ٣ من قانون ١٩٥٧/١/١٠ اللتين تقرران ــ كما سنرى ــ مهام « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » واهدافها . وقد كتب الاستاذ كيرمون « المنظة المشتركة للمناطق الصحراوية » ، المجلةالقانونية والسياسية للاتحاد الفرنسي ١٩٥٧ ص ٢٧٨ في هذا الصدد يقول : « بينما المؤسسات السياسية للجمهورية وللاقاليم تحتفظ للصحراء بحكومة الرجال ، فان « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » تختص منذ الآن بادارة الاشياء . . . » .

(٣) المرسوم رقم ٥٧ ــ ١١٥٢ ، الجريدة الرسمية ، فرنسا ١٨/ ١٩٥٧/١ ص ٩٩٦١ المادة ٢.

فهذه المؤسسة الجديدة لاتملك ، في حد ذاتها ، قاعدة اقليمية ذات تنظيم قانوني خاص . وتلك ظاهرة تتجلى أيضا ، في واقع أن هذا الجهاز المنضد ذا الاختصاصات الوظيفية من النوع الاقتصادي والاجتماعي البحت، يقع مركزه في باريس وليس داخل المحيط الصحراوي[1] .

ويجدر كذلك أن نوضح أن أراضي الجنوب القديمة لم تفصل عن الجزائر ، فالجزائر تعتبر ، نوعا ما ، كأنها تقدم مهرها الصحراوي الى المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية ، والجزائر ـ لافرنسا ـ هي الطرف الآخذ ضمن نطاق المنظمة المذكورة ، في جملة الدول الافريقية الاخرى المتاخمة . وعلى هذا ، فان قانون عام ١٩٥٧ يقر الصفة الجزائرية الخالصة لاراضي الجنوب المجمعة بقصد الاستثمار داخل محيط « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » .

وقد جرى نص المادة الاولى من مشروع القانون الحكومي كالآتي : « أحدثت منظمة مشتركة للمناطق الصحراوية غايتها استثمار المناطق الصحراوية من الجمهورية الفرنسية ، وتنميتها الاقتصادية ، ورفع مستواها الاجتماعي ، وتشترك فيها الجزائر وموريتانيا والسودان ونيجر وتشاد[2].

والنص الذي رجحت كفته وأصبح آخر الامر قوام المادة الاولى من قانون ١٠/١/١٩٥٧ ، ليس أقل افصاحا اذ يقول : « أحدثت منظمة مشتركة للمناطق الصحراوية .. يشترك في ادارتها كل من الجزائر وموريتانيا والسودان ونيجر وتشاد » .

وبدهي أن الجزائر لم تكن لتشترك في « المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية » لولا أن السمة الجزائرية الصرف لاراضي الجنوب المجمعة في هذه المؤسسة قد اعترف بها .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) المشروع الحكومي رقم ٢٧٦٢

والى جانب الاعتراف مرة أخرى بأن الجزائر لايمكن أن تفصل عن صحرائها ، فقد تقرر أن الصلاحيات الآيلة في هذا الاقليم الى حاكم الجزائر العام ، لاتنتقل الى المندوب العام للمنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية بل تفوض اليه وحسب[1] •

من المتعين أن نعلم أن القوانين الفرنسية المتعلقة بالجزائر الصحراوية متصلة الحلقات متلاحمة فيما بينها ، وان ندقق في ما اذا كانت هذه القوانين لايلغي بعضها البعض الآخر • ونحن نعني قانون ١٩٠٢/١٢/٢٤ الذي أحدث اراضي الجنوب الجزائري ، وقانون ١٩٤٧/٩/٢٠ الذي وضع نظاما اساسيا للجزائر ، وقانون ١٠ـ١ـ١٩٥٧ الذي أنشأ المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء وقانون ١٩٥٨/٢/٥ المعروف بقانون ملاك الجزائر •

فمن البين ، أن قانون ٢٤ـ١٢ـ١٩٠٢ قد ألغي بالقانون الصادر في ١٩٤٧/٩/٢٠ الذي قرر في مادته الخمسين حذف أراضي الجنوب[2] •

أما قانون ٥ـ٢ـ١٩٥٨ المسمى قانون ملاك الجزائر فان مضمونه لايهم حقا سوى شمالي البلاد ، ولكن تنفيذه كان يتوقف على صدور نصوص

---

(١) كانت المادة ١٠ من قانون ١٩٥٧/١/١٠ تنص أيضا على تفويض السلطات اللازمة لحفظ النظام والدفاع عن الاقليم التي يتولاها حاكم الجزائر العام ، الى المسؤول في المنظمة المشتركة للمناطق الصحراوية . غير ان هذا التدبير اعتبر متجاوزا الفعالية الاقتصادية والاجتماعية الصرف للمندوب العام ، فألغي بالامر والمرسوم الصادرين في ١٩٥٩/٢/٤ و ١٩٥٩/٣/٢١ ، وسيأتي الكلام عليهما .

(٢) من العبث الادعاء بأن المادة ٥٠ (التي اوردنا نصها في ص ٩٨) لم تلغ صراحة سوى مرسوم سنة ١٩٠٣ ، فالحقيقة ان المادة ٥٠ انتقلت منطقيا من التعميم الى التخصيص ، فهي تبدأ بالالغاء الصريح الجذري لاراضي الجنوب ثم تنتقل الى الحالة الخاصة المتعلقة بميزانية هذه الاراضي لتبين كيف ومتى يجب ان تزول لتندمج في ميزانية الجزائر ، ومن هذا الوجه ، الغت مرسوم سنة ١٩٠٣ المتعلق بميزانية اراضي الجنوب .

تطبيقية • وهذه النصوص لم تقرر اطلاقا • ولا ريب أن أول قافلة من المراسيم قد ظهرت[1] الا ان هذا التنظيم الجزئي لم تلحقه آثار ما لانه كان منوطا بفعاليات ادارية مختلفة لم توضع موضع العمل ، واذن يكون قانون ٥/٢/١٩٥٨ قد سقط لعدم التطبيق[2] •

ولا بد من الاشارة الى أن مقتضى المادة ١٩ من هذا القانون أن يتوقف، قانون عام ١٩٤٧ الخاص بوضع نظام أساسي للجزائر عن النفاذ « عند نشر المراسيم الواردة في المادة ١٧ » • على أن هذه المراسيم لم تبصر النور يوما ، كما ان قانون عام ١٩٥٨ نفسه أصبح ساقطا ، كما قلنا •

واذن ، فلم يبق سوى قانون ٢٠ ٩ـ١٩٤٧ وقانون ١٠ـ١ـ١٩٧ ، ولكن الاول حذف أراضي الجنوب والثاني أمسك عن منحها نظاما سياسيا•

وهكذا ، يتضح أن ميزة الادارة الخاصة لهذه الاراضي قد ازلت بالكلية لتفسح المجال لوحدة شقي الجزائر في جميع النواحي •

ولو قبل العكس ، لما أمكننا أن نفهم كيف وعلى أي أساس تستطيع الجزائر الصحراوية أن تنفصل مجددا عن الشمال • اننا نكون آنئذ ، في اطار القانون الفرنسي ، أمام فراغ قانوني ، لان أي قانون معمول به لايقرر نظاما خاصا لهذا الجزء من الجزائر •

وهذا الفراغ يزداد تبعا لاختفاء جميع الاجهزة التي كانت بالامس تتولى ادارة اراضي الجنوب • فالجمعية الجزائرية ظلت حية[3] ، وحاكم

---

(١) المراسيم الصادرة في ١٩٥٨/٤/١٤ ، الجريدة الرسمية ، فرنسا ، ١٩٥٨/٤/١٥.

(٢) وعدا ذلك ، فان السياسة الجزائرية للجمهورية الخامسة (تقرير المصير) سلكت مسلكا معاكسا للسياسة المحددة في هذا القانون (الجزائر جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية) .

(٣) المرسوم الصادر في ١٩٥٦/٤/١٢ بالاستناد الى قانون ١٩٥٦/٣/١٦ بشأن السلطات الخاصة .

الجزائر العام توارى لصالح الوزير المقيم في الجزائر[1] ، وهذا الاخيرأزيح بدوره لصالح رئاسة مجلس الوزراء الفرنسي التي غدت « المندوبية العامة للحكومة في الجزائر[2] تمارس السلطات تحت امرتها » •

والحقيقة التي لامراء فيها أن النزاع الفرنسي ـ الجزائري قلب رأسا على عقب جميع البنيان القانوني لشمال الجزائر وجنوبها على السواء • فالمشاكل التي تتعلق بالجزائر (بما فيها قضايا الجنوب ، بالطبع) نقلت الى باريس على مستوى رئيس الوزراء الذي يبت فيها بواسطة وزيرين تناط بأحدهما المسائل الجزائرية ، وبالآخر المسائل الصحراوية على الأخص • وهذه الظاهرة لاتعتبر فسخا للوحدة الجزائرية وانما تعكس اعادة التجميع على مستوى رئيس الحكومة الفرنسية تمهيدا لتوزيع مجدد يلوح أنه وظيفي بحت •

وفي هذا السياق ، صدر مرسوم[3] ١٩٥٧/٨/٧ متأخرا بعض الشيء في استخلاص النتائج المنبعثة عن المادة ٥٠ من نظام الجزائر الاساسي ، فأحدث ولايتين في الجزائر الصحراوية : ولاية الواحات (مركز ادارتها الأغواط) وولاية سوارة (مركز ادارتها كولومب بشار) • ويستهدف عنوان هذا المرسوم ، شأنمادته الاولى، « أراضي جنوب الجزائر »المجمعة في « المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء » • وتخضع هاتان الولايتان لنظام اداري وتشريعي مماثل ، من جميع الوجوه ، للنظام المطبق في ولايات شمال

---

(١) المراسيم الصادرة في ١٩٥٦/٢/١٥ ، و ١٩٥٦/٢/١٦ ، و ٢٩ـ٦ـ١٩٥٧

(٢) المراسيم الصادرة في ٩ و ١٢ يونيه (حزيران) ١٩٥٨

(٣) المرسوم رقم ٥٧ ـ ٩٠٣ في شأن « التنظيم الاداري لأراضي الجنوب الجزائري المجمعة في المنظمة المشتركة لمناطق الصحراء » .
وثمة مراسيم أخرى بشأن تنظيم الولايتين صدرت في ١٩٥٧/٨/٢٦ (الجريدة الرسمية ، فرنسا ، ٨/٣٠ص ٨٤٩٠) و ١٩٥٧/٦/٢١ ، و ١٩٥٧/١١/٤ (نفس المرجع ١١/٥/ص ١٠٤٣٢) ، و ١٣ـ٢ـ١٩٥٩ و ١٩٥٩/٣/١١ و ١٩٦٠/٦/١٠ الخ . .

الجزائر بحيث أن التوزيع الوظيفي للأعمال بين الوزيرين لايبدو مخلا بالوحدة الجزائرية •

ومهما تكن الحال ، فان هذا التوزيع الداخلي للاعمال لايمكن الاحتجاج به بقصد تبرير انفصام وحدة الارض الجزائرية عند الاقتضاء • ان التاريخ الحقوقي للقسم الصحراوي من البلاد قد صان هذه الوحدة على الدوام •

* * *

يتحصل مما سبق ايضاحه ، أن وحدة أرض الجزائر فرضت ذاتها باستمرار على الفاتح الفرنسي الذي اضطر ، كما رأينا ، الى مراعاة هذه الحقيقة في تشريعه ، رغم أن هذا التشريع يوحي به روح استعماري مفرط في الغلو •

وليست السيادة الجزائرية على القسم الصحراوي من الجزائر سوى نتيجة حتمية لهذه الوحدة الاقليمية الغارقة في القدم •

ولقد أعادت الحكومة الجزائرية الى الاذهان ، مرة تلو مرة ، ما للشعب الجزائري من حقوق في ثروات الصحراء محط أطماع الشركات الاجنبية، وأكدت الحكومة الجزائرية بقوة هذه الحقوق التي لاتسقط بالتقادم • وحذرت الشركات المذكورة ، داعية اياها الى اعادة النظر في موقفها قبل الحكومة الفرنسية والتدليل على حرصها على عدم انكار حقوق سيادة الجزائر المستقلة من كل عبث •

والحكومة الجزائرية انما تتصرف وفق توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ، حين تطلب ، بحق ، ألا يحرم الشعب الجزائري حرية التصرف بمنتجات تربته • وفي سبيل الوصول الى الاهداف التي نص عليها ميثاق الامم المتحدة ابتغاء التقدم الاقصادي والاجتماعي في العام، أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرات عديدة ضرورة احترام سيادة الدول والشعوب • والحق ان استثمار الموارد الطبيعية لايمكن أن يتحقق بصورة دائمة وسليمة بغير احترام هذه السيادة •

وقد أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة « أن البلاد التي لم يكتمل نماؤها ، يكون لها الحق في أن تتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية » (القرار ٥٢٣ ، ٦) . وفي دورتها السابعة ، عادت فأولت هذه المسألة انتباها خاصا عندما أوصت جميع الدول الاعضاء « أن تتحاشى أي عمل مباشر أو غير مباشر يقصد به منع احدى الدول من ممارسة سيادتها على مواردها الطبيعية » .

والوسيلة الوحيدة التي تشق طريق التعاون الاقتصادي انما تتمثل في انهاء حرب الجزائر والاعتراف بالسيادة الجزائرية على مجموعة الارض الجزائرية .

الفصل الثاني عشر

تقرير المصير

ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفد متأخرا الى الحياة القانونية. ففي أعقاب الهزة الكبرى الاولى التي أطلقتها على الصعيد العالمي حرب ١٩١٤ ــ ١٩١٨، تجسدت حاجة البشر الى اعادة بناء العالم بناء سليما على أساس حق تقرير المصير. ومنذ ١٩١٧، قبل أن تسكت المدافع، كان رئيس الولايات المتحدة وودرو ويلسن يشن حملته الواسعة داعيا الجمعية الدولية الى الاخذ بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها[1]. وعند اعادة توزيع أراضي أوروبا الوسطى والبلقان استجابة للضرورة الناجمة عن انهيار الرايخ الثاني وغليوم الثاني والامبراطورية النمسوية ــ المجرية القديمة، وجد الرئيس ويلسن فرصته المواتية لنيل الموافقة على تطبيق مبدأ تقرير المصير.

وكان لانتصار ثورة أكتوبر (تشرين الاول) الروسية وآثارها العالمية، دور فعال في تدعيم الحركة الناشطة من أجل حرية الشعوب في تقرير مصيرها.

وفي تلك الفترة برزت عظمة مبدأ تقرير المصير أبهى ما تكون في المسألة البولونية. فالدولة البولونية التي قطعت أوصالها أربع مرات عبر التاريخ واختفت كليا من خارطة العالم، لم يكن لها من وجود أثناء حرب ١٩١٤ ــ

(١) في عام ١٩١٩ صرح قائلا : « ان حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مجرد الفاظ . انه مبدأ آمر اذا تجاهله رجال الدولة عرضوا أنفسهم للخطر » .

١٩١٨ ، ومع ذلك ، ففي مؤتمر باريس أعلن كبار العصر كليمانصو (فرنسا) ولويد جورج (بريطانيا العظمى)وودرو ويلسن (الولايات المتحدة) ، باصرار من هذا الاخير ، أن الأمة البولونية يحق لها ، ودول العالم يجب عليها ، بعث الدولة البولونية بعد أن عانت ١٢٣ عاما من الكسوف • وهنا يتجلى أروع مشهد لأحد تطبيقات مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتحطيمها نير الغزاة ، واختيارها حياة قومية مستقلة تتلاءم مع عبقريتها الخاصة •

وبتأثير الدفع المذهبي والسياسي ، طبق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها مرارا عديدة في ظل نظام جمعية الامم خلال فترة ما بين الحربين ، ولكن ذلك كان على نطاق خاص بعض الشيء ، فلم يكن الامر يتعلق بالسماح لشعب مضطهد أن يتفتح في ظلال حياة قومية قدر ما كان يستهدف عرض حق الخيار على أقليات عنصرية جعلتها المصادفة التاريخية أو قسوة التخطيط الجغرافي هدفا لاطماع دولتين أو عدة دول متجاورة • ولقد سمح لهذه الاقليات العنصرية أن تقول كلمتها بملء الحرية حول الحاقها باحدى الدول المجاورة عن طريق استفتاءات أعدتها وأشرفت على تنفيذها لجان دولية عينتها جمعية الامم •

غير أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها لم يستطع طوال فترة ما بين الحربين أن يكون أكثر من طريقة انحصرت فائدتها في البلاد الاوروبية دون أن تتخطى شواطئها • لقد كانت طريقة غير معدة للتصدير •

فالامبراطوريات الاستعمارية المتسعة الارجاء والتابعة للدول الاوروبية ظلت بعيدة عن متناول هذا المبدأ • ولم يكن بعث بولونيا من مرقدها بفضل حق تقرير المصير بعد أن توارت عن المسرح الدولي سحابة ١٢٣ عاما ، ليحمل دولة استعمارية نظير فرنسا على أن تقر باستقلال بلد كالجزائر شبيه وضعه بوضع بولونيا من جميع الوجوه حتى بالنسبة الى عدد سني العبودية •

على ان ما عجزت عنه جمعية الامم ، قد استطاعت منظمة الامم المتحدة

تحقيقه ، ففي موطنين من ميثاق الامم المتحدة يبرز حق الشعوب في تقرير مصيرها كمبدأ أساسي ــ نوعا ما ــ من مبادىء الاخلاق الدولية (المادتان ١ و ٥٥ من الميثاق) •

ومنذ ئذ ، كلما افتتحت المناقشات في الامم المتحدة حول موضــوع الاستعمار ، كان المستند القانوني هو مبدأ حق تقرير المصير المدون فــي تضاعيف الميثاق • وعلى هذه الصورة ، يجري الدفاع في غير ما هوادة عن حق تقرير المصير خلال المناقشات التي تدور كل سنة حول القضايا المغربية، والتونسية ، والاندونيسية ، والجزائرية ، والقبرصية الخ •• •

وقد ظل مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها يتفاعل مع الاجواءالدولية مدة خمس عشرة سنة ، الى أن أصبح اليوم فكرة فعالة ومبدأ ديناميكيا•

فالامم المتحدة بذلت وسعها لتنطلق الى مدى أبعد من الاطار الادبي لهذا المبدأ بصورة تدريجية ، كيما تمنحه محتوى ايجابيا • وقد أفادت من تجارب سنوات عشر ، فراحت تجهد لتجعل من مبدأ أدبي غامض قاعــدة قانونية صريحة تحدد أساليب تطبيقها بجلاء •

وقد أعدت منظمة الامم المتحدة مشاريع مواثيق دولية في شأن حقوق الانسان • وقررت الجمعية العامة (قرارها رقم ٥٤٧ « ٦ ») أن تضمنهذه المواثيق مادة تنص على « حق الشعوب في تقرير مصيرها » وواجب الدول في « العمل لتأمين ممارسة هذا الحق » • وتلك نقطة أساسية •

وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة مشروعين اثنــين من هذه المواثيق يستهلان نصوصهما (المادة الاولى) « بحــق الشعوب والامم في تقرير مصيرها بنفسها » • وبذلك ، يقرر المجلس أن الامر يتعلق بحق صراح أكثر منه بمبدأ سياسي هام ، كما يؤكد الطابــع العالمي لهــذا الحق • وقد فسرت كلمة «شعوب» على أنها تعني « أهالي » جميع البلدان وجميع الاقاليم أيا كانت » • وأضيفت كلمة « أمم »الى النص زيادة في الاصرار على السمة العالمية لحق تقرير المصير • وليس تقرير المصير في نظر

المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوق الحق في « تحديد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية » • وقد عدل المجلس عن تعريف محتوى هذا الحق خشية أن يظل كل تعداد للعناصر المكونة له غيرمكتمل•

والفقرة الثانية من المادة التي أقرها المجلس تلزم جميع الدول « أن تسهم في تأمين ممارسة هذا الحق في جميع الاقاليم » و « أن الشعوب تحترم ممارسته في الدول الاخرى » ، واعتبر المجلس لجوء الشعوب المضطهدة الى القوة عملا مشروعا لان حرية تقرير المصير يمكن تحقيقها « بجميع الوسائل » (رفض المجلس تعديلا يرمي الى الاقتصار على « الوسائل الدستورية ») •

كل هذه الاحكام في غنى عن التعقيب • انما يجدر التذكير بالتعريف، الذي أضفي على كلمة « الأمة » في الدورة السادسة للجمعية العامة للامم المتحدة عند اقرار المادة لاولى من مشاريع المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان •

« الامة هي الكيان الذي يشعر بأنه يؤلف كلاً خاصا متميز العناصر عن باقي الانسانية ، والذي يمثل حصيلة تاريخ مشترك وتقاليد مشتركة أبدعها جهد جماعي وولدت عاطفة قربى تجمع الاشخاص في زمرة واحدة وتدفعهم الى التعرف على سماتهم المشتركة والى ابراز السمات التي تميزهم عن أناس آخرين ورثاء منظمة اجتماعية مختلفة وتهبهم قدرة كبرى على الخلود وتسمح لهم أن يخوضوا بنجاح معركة البقاء الى أن تأزف ، أخيرا ، الساعة التي يكون لهم فيها مطامح سياسية مصحوبة بالرغبة في تنظيم مصيرهم بأنفسهم وفي الذود عن كرامتهم » •

* * *

لقد اضطر رئيس الجمهورية الفرنسية الى الاعتراف للجزائريين بحق البت في مستقبلهم الخاص بملء الحرية • وقد قبلت الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هذا الاسلوب من تقرير المصير على اعتباره يستجيب

بوضوح لرغبتها في اعطاء الكلمة ، بأقصى السرعة الممكنة، للشعب الجزائري صاحب السيادة الاوحد • غير أنها ، قبل أن تضع حدا للاعمال الحربية ، تريد أن تحصل من الحكومة الفرنسية على الضمانات التي تكفل نزاهة الاستفتاء الشعبي •

وانه لمن الخير أن نعرف أولا لماذا تبحث الحكومة الجزائرية عن مثل هذه الضمانات ، ثم نعمد الى تحديد طبيعة هذه الضمانات •

أولا — ليست ظروف الحرب الجزائرية ولا الدواعي الاساسية لطريقة ديمقراطية كحق تقرير المصير ، — لتجيز للحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية أن تعدل عن المطالبة بضمانات جدية تكفل رجوعا مخلصا الى استفتاء شعبي •

الاستعمار والحروب الجزائرية نسفا كل جذور اللعبة الديمقراطية :

(أ) ان الاعتراف بحق انتخابي في الوقت الذي يهان فيه هذا الحق في الواقع ، — لاسوأ ، من بعض الوجوه ، من عدم الاعتراف به اطلاقا •

فالتجربة الجزائرية الطويلة المفجعة في هذا المضمار هي ، على الاغلب ، فريدة من نوعها في تاريخ الاستعمار العالمي • ولقد كان الاذى الذي عاناه الشعب الجزائري من أساليب الاستعمار واساطيره الكاذبة أشد وأدهى كلما كانت تبدو مزدانة ، في غير ما حياء ، بطلاء ديمقراطي اللون •

ففي موضوع الانتخابات ، أصبح الاحتيال لدى المسؤولين الفرنسيين في الجزائر عادة عقلية وطبعا لا يمكن استئصاله • وعلى ذلك ، فكل لعبة ديمقراطية محكوم عليها بالادانة •

وتلك نقطة مسلم بها ، موضوعية وأساسية في مشكلة استعمار الجزائر، وهي جديرة بالاهتمام •

(ب) وثمة نقطة أخرى مسلم بها ، موضوعية أيضا تكمن في واقع أن سني حرب الجزائر السبع عطبت كل مظهر للحياة الديمقراطية • فالاستعمار

الفرنسي الذي بلغ حد اللجوء الى فنون ابادة العنصر ، لم يتردد في تحطيم جميع الحريات • ففي الجزائر ، لا نجد أثرا لحرية انشاء الجمعيات ، ولا لحرية الكلام ، ولا لحرية الصحافة ، ولا لحرية الاجتماع ، ولا لحرية التجارة •

وفوق ذلك ، يواجه الشعب الجزائري منذ عام ١٩٥٤ ، قدره الرهيب في تعرفه على « عالم الحشر » تحت أسماء « معسكرات الاعتقال » و « معسكرات الاصطفاء » و « معسكرات التجميع » ومعسكرات الايواء الخ •• وأكثر من خمس الشعب الجزائري تجرع الموت البطيء في بعض هذه المعسكرات والموت الاحمر في بعضها الآخر •

وفي غمرة الاعتقال التعسفي المستفيض في أمكنة اتخذت سجونا لعدم استيعاب السجون جميع الناس ، وفي غمرة نظام الحشر والحرب النفسية والغسيل الفني للادمغة وتسليح المدنيين الفرنسيين في الجزائر ، ــ تصرفت الحكومة الفرنسية وجيشها في الجزائر على نمط جماعي رسمي يجعلهما غير صالحين ، في رجالهما ومؤسساتهما ، لمحاولة بعث جو ديمقراطي في الجزائر • فهذا المسلك وهذه العادات قد انغمست في ذلك الاسلوب الاستبدادي الجماعي الى درجة يستحيل معها بذل الجهد لاقامة طريقة ديمقراطية من اجل استفتاء شعبي كبير في الجزائر • وليس من الممكن ان نفترض أن هؤلاء الذين أهانوا كرامة الانسان طوال نيف وسبع سنين يستطيعون ، أو يريدون ، رد الاعتبار الى هذه الكرامة في الجزائر •

(جـ) وعلاوة على ذلك ، فان استمرار وجود القوات الفرنسية في الجزائر ، وهي تربو على ثمانمائة الف رجل ، ــ انما يؤلف ، دون ريب ، عاملا لا يمكن الا أن يعرقل حرية تعبير الشعب الجزائري عن رأيه •

تلك هي أهم النقاط المسلم بها عن وضع الجزائر الناجم عن الحرب • وانه ليبدو من الصعب ألا تعتبر هذه المعطيات مبررة للقلق الشديد اذا كانت ترتيبات الاستفتاء توضع وتنفذ من جانب واحد هو الحكومة الفرنسية وجيشها في الجزائر •

٢ ـ ان القيود الثقيلة التي غل بها مبدأ التقرير الذاتي للمصير وانكار الحكومة الفرنسيةالمتطلبات الاساسية لهذا الاسلوبالديمقراطي ، لما يستدعي المطالبة بضمانات ضرورية من أجل نزاهة الاستفتاء ٠

(أ) لئن كان رئيس الدولة الفرنسية قد اضطر في ١٦/٩/١٩٥٩ أنيقبل مبدأ تقرير المصير ، فلم يفته أن يكبل هذا المبدأ بقيود ثقيلة سوف يحتج بها اذا تركت له حرية العمل ولم تنتزع منه أية ضمانات ٠

وما دام تقرير المصير يهدف الى اقامة المؤسسات لملايين الاشخاص العائشين داخل اطار جغرافي معين ، ـ فان ذلك يتطلب الاعتراف بأنمجموع هؤلاء الاشخاص يؤلف كيانا سياسيا وقانونيا واحدا ٠ ولكن رئيس الجمهورية الفرنسية يرفض الاعتراف للشعب الجزائري بحق تقرير المصير ، مقتصرا على اقرار مبدأ تقرير المصير لصالح كل جزائري بمفرده ٠

وهكذا ، فان الرئيس الفرنسي يلجأ الى أسوأ الاساليب الاستعمارية للتجزئة ، عندما يتظاهر بأنه يعلن رسميا مبدأ ديمقراطيا عالميا ٠ وكان الاجدر بتجربة الاستعمار الفرنسي في الجزائر أن تقنع الحكومة الفرنسية بأن من الغرور أن تأمل في نجاح أية سياسة تبنيها على التفرقة ، وعلى تمزيق الشعب الجزائري الى طوائف عنصرية أو دينية تفترض الحكومة الفرنسية أنها متخاصمة فيما بينها أو ترجو أن تكون كذلك ٠ وحتى ، في الفترة الذهبية لعهد الاستعمار ، لم توفق سياسة التجزئة الى افساد الوحدة الاجتماعية الاساسية للشعب الجزائري ٠

ومن العبث أن يحاول المرء اكتناه سر نجاح الثورة الجزائرية ومواردها التي لا ينضب معينها، اذ ظل يجهل هذا العنصر الموضوعي الاساسي ألا وهو وحدة الشعب الجزائري وتجانسه ٠

واذا كانت الحكومة الفرنسية ستقوم بتنظيم الاستفتاء كما يحلو لها ، فمن البدهي أنها ستفعل كل شيء لتفتيت الشعب الجزائري الى كثرة من جماعات صغيرة مزعوم أنها عنصرية أو دينية أو لغوية ، وهذه التجزئة

لا تحمل في أطوائها قابلية الحياة بل قابلية التفجر •

(ب) ان الحكومة الفرنسية قبلت مبدأ تقرير المصير لا لتطبيقه على الجزائر بل على أجزاء من بلاد تحاول مسبقا أن تمزقها ، وبذلك فهي لا تعتدي على وحدة الشعب وحسب ، وانما على وحدة أرضه • وقد أكد رئيس الدولة الفرنسي تصميمه على أن يجمع على قسم من الارض الجزائرية اولئك الذين سيحاول دون ريب أن ينتزع أصواتهم • وفوق هذا ، فهو يرفض أن يعتبر الصحراء الجزائرية جزءاً لا يتجزأ من الجزائر يحمل هذه الصفة عند تقرير المصير •

واذن ، فالحكومة الفرنسية لم تعترف للشعب الجزائري بحق تقرير المصير الا مقابل تحفظات خطيرة من شأنها أن تقوض وحدة الشعب الجزائري وسلامة أرضه •

ومما يجب خشيته أن تحاول فرنسا أن تجعل من الجزائر أكثر من فلسطين جديدة ، •• كونغو جديدة حيث تكون القوى النائية عن المركز المتحركة بأيد شيطانية صالحة لخلق حالة دائمة من الاضطراب وعدم الطمأنينة في افريقيا الشمالية والبحر الابيض المتوسط •

(جـ) لدى فحص الضمانات المزعومة التي تعرضها فرنسا لتأمين حرية الاختيار ، لا يستطيع المرء الا أن يشعر بالقلق الشديد على مصير اللعبة الديمقراطية في الجزائر •

وقبل كل شيء ، تجدر الاشارة الى الاساس السليم الذي يرتكز عليه الرفض المبدئي لكل قرار تتخذه فرنسا من جانب واحد بشأن نزاهة الاستفتاء • فبحكم رأس مال لعبة الاستفتاء ، وماضي الاستعمار وحاضره في الجزائر ، وعدم صلاحية رجال فرنسا ومؤسساتها في الجزائر ، ـ فان الضمانات الكافلة سلامة الاستفتاء لا يمكن أن تتحقق الا عن طريق اتفاق يوقعه الطرفان •

يضاف الى ذلك من جهة ثانية ، أن الالتزامات الفرنسية نفسها في هذا

الشأن تقدم نقيض ما تستلزمه كل طريقة ديمقراطية من ضمانات • فالتصريح الفرنسي الصادر في ١٦/٩/١٩٥٩ الذي استبعد كل تدخل في الاستفتاء من جانب منظمين أو مراقبين أجانب قد اقتصر على السماح بحضور «مخبرين» من الاجانب ، وهذا يعني ، بلا ريب ، حضور الصحافة التي سيناط بها نشر وقوعات الاستفتاء ، وبتعبير آخر ، فان الحكومة الفرنسية ترفض الرقابة السابقة لعمليات الاقتراع ولا تسمح الا برقابة لاحقة متأخرة عقيمة تقوم بها الصحافة •

وفي أفضل الاحتمالات ، ستفضح هذه الرقابة المخالفات ، ولكنها ستكون عاجزة عن تغيير الامر الواقع •

ومن جهة ثالثة ، ــ والامر هنا بالغ الخطورة ــ فان الحكومة الفرنسية أفصحت عن عزمها على تنظيم الاستفتاء من قبل الجيش الفرنسي • والرأي العالمي يعرف ، بما فيه الكفاية ، ما للسلطة العسكرية في الجزائر من مشاعر سياسية ومن أهداف وتصرفات ، ويقيس في ضوء ذلك ضخامة الخطر الذي تقع تحت ثقله اللعبة الانتخابية الديمقراطية في الجزائر •

وثمة سوابق استفتاء عديدة في التاريخ استبعد فيها مجرد وجود جيش أو ادارة ينتميان الى أحد الفريقين ، وذلك بمقتضى صكوك دبلوماسية نصت على هــذا الاستبعاد كما هو شأن عهدة فرساي[1] • ومن المحال أن يكون هناك تعبير شعبي حر لاجدال فيه تحت سلطان الارهاب العسكري •

ومن جهة رابعة ، فان رئيس الجمهورية الفرنسية أسبغ على قواعد الاستفتاء الديمقراطية مفهوما ينطوي على الغرابة ويثير القلق ، وذلك أثناء « جولة المطابخ » ــ كما سماها رجال الصحافة (مارس « آدار » ١٩٦٠) ، فقد اعتبر الرئيس الفرنسي ان الاستفتاء لا يمكن ان يجري قبل احراز انتصار عسكري فرنسي شامل على الثورة الجزائرية •

---

(١) انظر ص ٢٥٦

ولقد استطـاع فيلسوف فرنسي أن يقول بحق : « ليس من شك ان الجنرال دوغول ، لاسباب سيقول فيها التاريخ كلمته ، يريد ــ على غرار الجيش مع اختلاف في السريرة وفي اسلوب العمل ــ وضع نهاية للنزاع الجزائري بتسجيل نصر عسكري وسياسي على الخصم ، واعطاء الامان[1] بكرم « فروسي للشجعان •• ولكن ، لشجعان عزل ، تائبين »[2] •

ان هذا المفهوم يطرح مجددا على بساط البحث مبـدأ تقرير المصير نفسه ، فمن الواضح أن مبدأ الاستفتاء لم يشرع الا لفض الخـلاف بين متحاربين قررا أن يستعيضا عن الحرب بفتوى الشعب السلمية • فالحرب هنا ترجأ ، بل هي ترجأ نهائيا باتفاق يعقد بين الفريقين ابتغاء تبني طريقـة أخرى •

وقد كتب أحد فقهاء القانون في هذا الموضوع قائلا : « ينبغي أن نسلم بأن كل نصر عسكري شامل يحرزه أحد المتخاصمين ، من شأنه أن يجعل اللجوء الى تقرير المصير عديم الجدوى ، ومستحيلا أيضا •

« ••• ان الرياء يغدو صارخا اذا عرض الاستقلال على أحد الشعوب بينما تكون الحركة التي قامت عليها المطالبة بالاستقلال قد هدمت أركانها ، ومزقت تنظيماتها ، وأخمدت أنفاس قواتها •••

« ان أي تعليل سطحي يثبت أن وضعا كهذا يجافي المعقول ، فضلا عن أنه يبرز عدم الانسجام بين السياسة التي حددت في ١٦ سبتمبر (ايلول) وكل ملمح لانتصار عسكري محض »[3] •

واذن ، فان مجرى حرب الجزائر والقيود التي كبلت بها الكومـــة الفرنسية مبدأ تقرير المصير ، ــ كل ذلك يهيب بالحكومة الجزائريــة الى

---

(١) العفو

(٢) ب . هـ . سيمون : وثورة المثقفين جريدة لوموند ١٩٦٠/٩/٢٨

(٣) ج.ل. كيرمون : تصريح ١٩٥٩/٩/١٦ السالف الذكر ص ١١٧٤

المطالبة بضمانات تكفل تطبيقا نزيها لحق تقرير المصير •

ولكن ، ماهي الضمانات الوافية بالغرض ؟ اننا اذ نجيب على هذا السؤال ، سنتناول مدى شرعية مبدأ تقرير المصير بالنسبة الى الشعب الجزائري •

ثانيا ـ الدواعي القانونية لاستفتاء حر في الجزائر

كل استفتاء شعبي تعتوره صعوبات في مجال التطبيق هي من الاهمية بمكان ، الامر الذي دعا عديدا من الفقهاء الى ادانة مؤسسة الاستفتاء ذاتها رغم ان الطابع الديمقراطي الذي تتسم به من حيث المبدأ غير خاف على هؤلاء •

وعدا ذلك ، فمما لاجدل فيه ، ان حالة الحرب في الجزائر واستمرارها الذي تبلور آلاما وضغائن ، ووجود ثمانمائة الف جندي فرنسي ، والقيود الثقيلة التي غل بها مبدأ الاستفتاء ، ومهلة السنوات الاربع[1] التي يود الجنرال دوغول أن تمنح له « لاخضاع » الشعب ، ـ كل ذلك خليق بأن يعرض الاستفتاء الجزائري لاخطار جمة تفوق المصاعب الكثيرة الاخرى التي ترافق كل استفتاء •

ولم يعرف التاريخ استفتاء شمل عددا ضخما من الناس كما هو شأن الجزائر ، ولا وجدت حالة واحدة توقفت فيها حرب دولية استعمارية دائرة لتفسح المجال أمام استفتاء شعبي يحل محلها •

ان مثل هذه الحقائق قمينة أن تدفع اللعبة الاستثنائية للاستفتاء المقترح اجراؤه في الجزائر ، كما تبرز الميزة « الغريبة » للاجراءات المنوي اتخاذها ، باعتبار أن هذه الاجراءات التي تتناول أهالي وفير عديدهم لا تؤلف ، من الناحية الاجتماعية ، الحل الضروري والطبيعي لحالة الحرب •

ولكي يستطيع الطرف الذي يوافق مبدئيا على اجراءات خارقة كهذه ،

---

(١) خطاب ١٩٥٩/٩/١٦

أن يسير في سبيل تحقيقها ، وبعبارة أخرى ، لكي يمكن للحرب الدائرة أن تتوقف ، يجب أن يكون الاستفتاء حرا ، ويجب فوق ذلك ألا تكون نتائجه محل نزاع لانه لن يجري الا مرة واحـــدة فلا ينبغي له أن يتجـــدد فيه الخصام •

بيد أنه ، لئن كان الطرف المحـــارب قد قبل هـــذه الاجراءات « غير العادية » التي اقترحها الطرف الآخر ، فذلك لان مبدأ تقرير المصـــير لـــه فيما يتصل بالشعب الجزائري ، مغزى هام يجدر أن تتبينه قبل أي شيء آخر •

ماذا تتحقق اذا نحن أخذنا بالفرضية الاقل نفعـــا للجزائر ، أعني اذا استندنا الى القانون الفرنسي الذي يعتبر الجزائر « أرضا فرنسية » وأقمنا حجتنا في ضوء المراجع الفرنسية نفسها ؟

عندما يعترف الجنرال دوغول رسميا في ١٦/٩/١٩٥٦ بحق الجزائر في تقرير مصيرها ، فانه يضع بذلك نهاية حاسمة للنظام الاستعماري في أسسه• والحقيقة أنه ، لاول مرة يقبل مبدأ العودة الى سيادة الشعب الجزائري أو مبدأ سيادة هذا الشعب نفسها • وحين يقع الاعتراف لشعب من الشعوب بسلطة الاعراب عن ارادته بملء حريته ، فان هـــذا الشعب يفترض أنـــه مستقل من قبل •

ولاول مرة تقرر الحكومة الفرنسية أن الجزائر لم تعـــد بعد الآن جزءاً من الجمهورية الفرنسية ؛ وانما انفصلت عنها • وتلك حقيقة يضعها التركيب المنطقي والانطلاق من المبدأ اذ لا يعقل أن نفهم أن « جزء من فرنسا » يمكن أن يظل معلنا جزءاً منها في الوقت الذي يعلن حرا في أن ينفصل عنها •

وزيادة في ايضاح مآل هذه النتيجة ، من وجهة نظر المبادىء ، تتصور فرضية غير معقولة [١]، وهي أن يصوت الشعب الجزائري لصالح الجمهورية

---

(١) وانها لكذلك بالنسبة الى الجنرال دوغول ايضا .

الفرنسية بل عودة الجزائر الى فرنسا .

وبتعبير آخر ، ان واقع الاعتراف للشعب الجزائري بحرية تقرير المصير يفيد أن هذا الشعب حر من قبل .

وفوق هذا ، فبمقتضى القياس نفسه ، ولاول مرة أيضا ، تقرر أساليب القانون الدولي لا القانون الداخلي (الاستفتاء الشعبي) من أجل تحقيق انتصار مبدأ هو ذاته ذو وزن دولي ، ونعني بـه حق الشعوب في تقرير مصيرها .

ولقد كتب أحد الفقهاء الفرنسيين اثر تصريح ١٦/٩/١٩٥٦ قائلا : « ان الرجوع الى القانون الدولي للديمقراطية أعني الى حق تقرير المصير في قضيتنا الحاضرة ... يحمل الى الاقتراع العام في الجزائر عنصرا جديدا حقا . فللمرة الاولى يدعى الجزائريون للتعبير عن آرائهم خارج نطاق الجمهورية الفرنسية . والمفروض أن الاستفتاء الذي سيقرر مصير الجزائر سيتخلى عن كل سياسة سابقة يمكن ان تعرف نتيجتها مقدما . ذلك ان تخلي جبهة التحرير الوطني عن « وجود الاستقلال السابق » يستلزم بالمقابل تخلي الجانب الفرنسي عن « وجود الجزائر الفرنسية من قبل »[١] .

وكأنما كان الجنرال دوغول يشير الى أن الجزائر فصمت سلاسل ارتباطها بفرنسا وأصبحت حرة طليقة ، عندما راح يدين « الفرنسة » وذلك قبل أن يدعى الشعب الجزائري الى تقرير مصيره[٢] .

والواقع أن الفرنسيين المتطرفين الذين طالبوا بمثول الجنرال دوغول أمام المحكمة العليا ، ـ يعتبرون تصريح ١٦/٩ غير دستوري بمقوله أنه

---

(١) ج . ل . كيرمون : تصريح ١٦ سبتمبر (ايلول) ، المار الذكر ص ١١٦٧

(٢) خطابه في شامبري ١٠/٩ ، وكلمته في باريس ٤/١١/١٩٦٠ المؤتمر الصحافي بتاريخ ١١/٤/١٩٦١

يس وحدة الجمهورية الفرنسية[1] .

ما هي النتائج القانونية المترتبة على المركز الجديد الذي اكتسبه الشعب الجزائري منذ ١٦ سبتمبر « ايلول » بعد أن أصبح طليقا ؟

سنأخذ دوما بالفرضية الاقل فائدة للجزائر كما أسلفنا .

وهنا ، يمكن القول انه مالم يكن الشعب الجزائري قد اقترع بملء الاستقلال من أجل استقلاله ، فلا سبيل الى اعتبار الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية هي المختصة على وجه الحصر بادارة شؤونه في فترة الانتقال وبتنظيم عملية استفتائه .

ولكن العكس يصدق أيضا ، فليس باستطاعة الحكومة الفرنسية ، هي الاخرى ، أن تستأثر بادارة شؤون الشعب الجزائري وتهيء الاستفتاء له قبل أن يقترع بملء الاستقلال لصالح الفرنسة .

---

(١) انظر : الاسئلة المكتوبة الصادرة عن النائب فانسيفرا رقم ٢٧٨ في ١٩٥٩/٣/٣ والنائب لوبن رقم ٤٧٩ في ١٩٥٩/٤/٨ واجوبة رئيس الوزارة الفرنسية عليها ، والسؤالين الخطيين المقدمين من السيد فانسيفرا رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٦ في ١٩٥٩/٦/١٨ (الجريدة الرسمية في ١٩ يونيه «حزيران ») والاجوبة المدونة في الجريدة الرسمية في ١٩٥٩/٨/١٤ ، الجمعية الوطنية ، المناقشات البرلمانية رقم ٥٣ ص ١٥٤٤ ، والسؤال الخطي الصادر عن السيد فانسيفرا رقم ٢٢٠٩ في ١٩٥٩/٨/١٧ والجواب المنشور في الجريدة الرسمية في١٩٥٩/٩/١٩ . الجمعية الوطنية ، المناقشات رقم ٥٥ ص ١٦٤٩ ، والسؤالين المكتوبين للنائب بويش سامسون رقم ١٤٣٤ في ١٩٥٩/٦/١٨ (الجريدة الرسمية، الجمعية العمومية ، ١٩٥٩/٨/١٤ ، مناقشات رقم ٥٣ ص ١٥٤٤) .
وانظر ايضا التعليل غير المقنع الذي صدر عنه الفقيه « المتطرف » السيد فيار في مؤلفه الجديد « مطول القانون العام والخاص للجزائر »
وانظر اخيرا : موريس دوفرجر « الجزائر والدستور » صحيفة لوموند ١٩٥٩/٨/١٩ (مقال سبق تصريح ١٦ سبتمبر « ايلول ») . وهنا يرد الكاتب ردا سديدا على السيد فانسيفرا .

ومن هنا ننفذ الى المسألة المحلولة قانونا ، وهي مسألة ادارة الجزائر طوال فترة الانتقال والسلطة المنوط بها تنظيم الاستفتاء ، لنؤكد أن أيا من الفريقين المتحاربين لا يجوز له أن يتمتع وحده بممارسة الاختصاص •

وليس هذا نتيجة لمتطلبات نزاهة الاقتراع ، ولكنه نتيجة المركزالقانوني المكتسب حديثا • وبتعبير آخر ، فان هذه النتيجة في حد ذاتها لا تمت بصلة الى الضمانات الخاصة بتطبيق تقرير المصير بل هي ، من الوجهة القانونية ، سابقة له ومتميزة عنه •

ويصح أن يضاف الى ذلك أن الاستفتاء وجد للتوفيق بين فريقين متحاربين قررا أن يستعيضا عن تحكيم السلاح بقرار سلمي ينطق به الشعب • فالقتال هنا لم يتوقف لعلة عدم وجود المقاتلين ، ولكنه علق وحسب • وكل اعتراف لاحد الفريقين بحقه الحصري في ادارة الجزائر يفترض معه أن هذا الفريق سبق أن انتصر على خصمه عسكريا ، أعني أنه أزال خصمه وبالضربة ذاتها أزال الخلاف القائم بينهما ، وآنئذ يصبح كل نجوء الى الاستفتاء غير ذي موضوع ومجردا عن أي معنى •

أما فيما يتعلق بالمسألة الاخص وهي مسألة اعداد الاستفتاء وتوفير ضمانات نزاهته ، فان من الممكن تأكيد التحليل الذي بسطناه ، بالطريقة التالية ، مع الانطلاق دوما من « الوضع الجديد الحر » للشعب الجزائري •

فلكي يكون ثمة تطبيق فني سليم للتعبير الحر ، أو بالاصح لتقرير المصير بملء الحرية ، ـ لا بد لمبدأ تقرير المصير أن يقدم ، أول الامر ، الوسيلة العملية التي تمكن من معرفة ما اذا كان الشعب يريد أن يستفتى • والحق أن أكمل طريقة لممارسة التقرير الحر للمصير هي أن يكون في مقدور المرء أن يقول : هل هو يريد الافصاح أم لا ؟!

ولئن كانت الفنون القانونية الاكثر لصوقا بهذا الموضوع لا تسمح بتحقيق مثل هذا الاستفتاء المسبق الذي لم يقع نظيره في مجال التطبيق

العملي للاستفتاءات ، ـ فانها ، مع ذلك ، توفر للاهالي القدرة على ان يقولوا كلمتهم في هذا الخصوص عبر اختيارهم الحلول التي تعرض عليهم يوم الاستفتاء .

فالمسألة النظرية المسبقة ، وهي مسألة مبدأ الاستفتاء نفسه ، تجد ، اذن ، حلا لها في أطوار الحل الخاص بالمسألة الثانية التي هي مسألة الفن التطبيقي للاستفتاء .

ومؤدى ذلك ، أنه لا يجوز من الناحية القانونية ، أن يترك تقرير أسئلة الاختيار لتقدير فريق دون الفريق الآخر .

وهذا المتطلب لا يبرره الحرص على تحقيق مجرى نزيه للاستفتاء ، وهو ما يعرض بالدرجة الثانية ، ولكن ، يبرره الاهتمام بحماية مبدأ حق تقرير المصير بالدرجة الاولى .

وفي معرض الانتقال من مبدأ تقرير المصير الى فن تطبيقه ، يمكننا علاوة على ما سبق ، أن نعيد الى الاذهان أن هذا الفن انما يستخدم كطريقة لتقرير مصير السكان السياسي :

٢) عندما تكون هذه الارادة واضحة الا أن جماعة من الداخل أو سلطة

٢) عندما تكون هذه الارادة واضحة الا أن جماعة من الداخل أو سلطة من الخارج تنازع ، عن نية حسنة أو سيئة ، في المعنى السياسي لهذه الارادة العامة .

النتيجة : المفروض أن هذه الجماعة لا يمكن اقصاؤها عن جميع مراحل تحضير الاستفتاء واجرائه ، كما لا يمكن حصر هذا النشاط فيها وحدها .

وأخيرا ، في مجال التماس دليل من التاريخ يحسن أن نبين أن خبراء الاستفتاءات لمسوا تقدما بارزا تجلى في احلال الرقابة الدولية على الاستفتاءات في القرن العشرين محل تنظيم الاستفتاءات من جانب أحد الفريقين في القرن التاسع عشر .

ويلاحظ في الواقع :

١) ان جميع الاستفتاءات التي نظمت بعد ختام الحرب العالمية الاولى ، قد نفذت تحت ادارة اللجان الدولية

٢) في معظم الحالات ، لم يقتصر العمل الموكول الى هذه اللجان على تنظيم الاستفتاء واجرائه ، بل تعداه الى ممارسة الادارة العامة على الاراضي المختلف عليها .

٣) كان يساعد هذه اللجان موظفون كثيرون ستهم الحكومات الممثلة فيها . وقد وضعت قوات مسلحة تحت امرة اللجان ، من أجل المحافظة على النظام [١] .

☆ ☆ ☆

وعلى هذا البناء ، فان تعيين السلطة التي تضطلع في الجزائر بمسؤولية الادارة الموقتة وحفظ النظام العام واعداد العدة للاستفتاء الشعبي ، ـ ليس بالامر العسير في نظر القانون .

---

(١) من أجل جميع التفاصيل التطبيقية الخاصة باعداد الاستفتاء ورقابته من قبل منظمة دولية ،

ـ الاجهزة الموكول اليها اجراء الاستفتاء
ـ حق التصويت .
ـ التدابير الكافلة حرية الاستفتاء وحفظ النظام في مناطق الاستفتاء .
ـ التسجيل .
ـ التصويت .
ـ الجرائم ومعاقبتها .
ـ نتائج التصويت والقرارات المتخذة إثر الاستفتاء .

انظر المذكرة التي أعدها سكرتير الامم المتحدة تحت عنوان « الاستفتاءات الجارية منذ ١٩٢٠ تحت رقابة المنظمات الدولية » . وثائق ٤/٣٤١ تاريخ ١٩٥٧/٢/٢٠

وانظر أيضا « الاستفتاء نظريا وعمليا » ، ملاحظات ودراسات على الوثائق رقم ٢٧٣٦ في ١٩٦٠/١٢/٢٢

فما دامت الجزائر « حرة طليقة » بمقتضى القانون الفرنسي ذاته منذ ١٦ سبتمبر « ايلول » ١٩٥٩ أصبح من غير الجائز أن يستقل حصراً الجيش الفرنسي والادارة الفرنسية ، أو الجيش الجزائري والادارةالجزائرية بادارة البلاد طوال فترة الانتقال •

ولسوف يتعرض الشعب الجزائري لخطر أكيد ، اذا كانت الحكومة الفرنسية هي القابضة على زمام السلطات كلها في هذه المرحلة • ولا يتوارى هذا الخطر بمجرد اقامة « فترة هدوء » في ظل هيئة نصف حكومية تؤلفها الحكومة الفرنسية من متطرفين ومنتخبين تصطنعهم مقدما • ان فرنسا تستطيع بواسطة هؤلاء أن تراقب التصويت الشعبي الخاص بمصيرالجزائر وهي مطمئنة الى النتيجة التي يحققها لها وجود جيشها •

والشعب الجزائري الذي يعرف ـ ويالاسف ـ معنى الانتخابات الفرنسية في الجزائر عن طريق خبرته المكتسبة بعد عام ١٩٤٥ ، انما يتمثل ما يمكن أن يكونه الاقتراع الاستفتائي في ظروف أشد هولا خلفتها حرب سبع من السنين ووجود ثمانمائة ألف جندي فرنسي •

وفوق ذلك ، فهنالك سوابق فرنسية بارزة في تاريخ الاستفتاءات الدولية ، ونقصد هنا الاستفتاء الذي أجري لضم بلجيكا الى فرنسا (١٧٩٢ ـ ١٧٩٣) والاستفتاء الخاص باقليم الرين (١٧٩٣)

ففي الحالة الاولى ، اقترع البلجيكيون في أمكنة مطوقة بالجنود الفرنسيين الذين كانوا يسيئون معاملة المشتبه فيهم • وقد وقع التصويت بصورة علنية بعد أن راح المفوضون الفرنسيون الداعون الى الوحدة مع فرنسا يطلبون الى المقترعين أن ينقسموا الى فريقين : الفريق الذي يقترع لصالح الوحدة والفريق الذي يرفض • وفي كنف هذه الظروف انعقد الاجماع على الوحدة في غير ما عناء •

وفي الحالة الثانية، كان التصويت مصطنعا أيضا• فقد أخضع المفوضون

الفرنسيون ممارسة حق التصويت لشرط مسبق هو « اداء القسم ... للجمهورية الفرنسية » . هذا ، الى ان التصويت كان علنا يجري بوضع كل ناخب توقيعه على أوراق مخصوصة .

ويلاحظ كذلك ، أن قوة الدفع الجماعي عند أحد الشعوب تبلغ في بعض أدوار تاريخه درجة يحطم معها الطوق الحديدي الآخذ بخناقه ، ولا تغرب عن البال، مثلا ، تلك النتائج التي انجلت عنها انتخابات عام ١٩٤٦ في الجزائر ، رغم أنها جرت في ظل الحكم البوليسي الفرنسي[1] .

وفي المعنى ذاته ، تجدر الاشارة الى استفتاء غينيا في ١٩٥٨/٩/٢٨ ، والنتائج التي أسفر عنها ، وأيضا ، الى استفتاء (السار) عام ١٩٥٥ وهو ، وان لم تقم فرنسا على تنظيمه ، فقد قامت بذلك حكومة سارية معروفة

---

(١) وهناك ايضا سابقة ضم تاند و بريغ الى فرنسا عام ١٩٤٥ . فقد احتل الجنرال دوغول هاتين المنطقتين الواقعتين داخل الاراضي الايطالية رغم معارضة الامريكيين الذين كانوا يحرصون على « اتفاقية الحلفاء » التي تمنع اتخاذ اي اجراء يهدف الى تهيئة الظروف لتغييرات اقليمة قبل التوقيع على معاهدات الصلح .

وقد قامت مناقشات بين الامريكيين والفرنسيين حول هذا الموضوع . ويقول الجنرال دوغول في مذكراته : « بينما كان الجدل دائرا كنا نضع الامر الواقع . فمنطقتا تاندوبريغ انتخبتا أعضاء البلديات الذين راحوا يعلنون التحاقهم بفرنسا . وفي البقاع الايطالية الواقعة حول ممرات بتي سان برنار ، وايزران ، ومون سنيس ، ومون جنيف ، كنا نضم المروج والغابات الى القرى الفرنسية المجاورة . وقد أعلن سكان آووست استقلالهم الذاتي بلسان « لجنة التحرير » مستندين الى دعم ضباط الارتباط الذين أوفدناهم اليهم ، والى قوات الحرب الوطني التي انشأوها (الخلاص ص ١٨٣) .

آدوست مدينة في أيطاليا « المعرب » .

بميولها الفرنسية[1] ، ومع هـذا ، أفصح شعب (السار) عن رغبتـه في الانضمام الى ألمانيا •

بيد أن وضع الجزائر الموروث عن حرب استمرت سبعة أعوام ، يختلف كل الاختلاف عن سواه • وليس في مقدور الحكومة الموقتة للجمهوريـة الجزائرية أن ترضى بحل ينطوي على المخاطر ويكتنفه المجهول •

واذن ، فكل ادارة تقوم على سلطة منفردة ، لا يمكن أن تكون مقبولة•

وهنا ، يستطاع تصور عدة حلول :

(أ) أن يغادر الجيش الفرنسي وجهاز الادارة والبوليس الفرنسي أرض الجزائر ، في نفس الوقت الذي يضـع جيش التحرير الجزائري سلاحـه ليفسح المجال أمام ادارة دولية •

(ب) أن توكل السلطة الى هيئة مختلطة من فرنسيين وجزائريين ، ذات طابع نصف حكومي ، ـ مع ضمان كل من الجيش الفرنسي المخفف عدده وجيش التحرير الجزائري القائم •

(جـ) يمكن أن تشترك في ممارسة السلطة مع الهيئة الفرنسيةـالجزائرية المختلطة ، هيئة أخرى دولية ، وذلك على صور مختلفة •

(أ) لنتأمل الفرضية الاولى التي بمقتضاها يتعين أن يغـادر الجيش الفرنسي أرض الجزائر ، وأن يضع جيش التحرير الجزائري بدوره سلاحه ليفسح لادارة دولية

لقد رافقت جميع الاستفتاءات بلا استثناء تدابير كانت تتخـذ لتأمين الحياد • وفي كل مرة ، كانت المعاهدات تنص على وجوب انسحاب قوات الفريقين المعنيين ، وعلى وجوب اخلاء جميع الموظفين القدامى وظائفهم عندما

---

(1) ان حكومة السيد هوفمان هي التي قامت بتنظيم الاستفتاء . وقد اقتصر عمل اللجنة الاوروبية برئاسة الاستاذ البلجيكي فرنان دوهوس عـلى الاشراف على مختلف مراحل الاستفتاء .

يكونون أعلى من درجة « مدير منطقة » وذلك بصورة آلية أو على وجه التخصيص •

فمثلا تنص معاهدة فرساي في مادتها الـ ١٠٩ بخصوص شليزويغ على مايلي : « اعتبارا من وضع هذه المعاهدة موضع التنفيذ ، وفي ميعاد لايتجاوز عشرة أيام ، يتعين على القوات والسلطات الالمانية اخلاء المنطقة الواقعة شمال الخط المبين اعلاه ••• وتوضع المنطقة فورا تحت سلطة اللجنة الدولية » • وقد حلت مجالس العمال والجنود ، ووضع تحت تصرف اللجنة فوجان من الجنود (أحدهما انكليزي والآخر فرنسي) وسفينتان حربيتان • وتنص المعاهدة أيضا على أن « يكون للجنة سلطة ادارية شاملة، وينبغي على الاخص أن تؤمن على الفور بديل السلطات الالمانية التي شغرت ، وعند الاقتضاء تصدر هي أمر الاخلاء وتقوم بملء مراكز السلطات المحلية فيما يعود اليها ، ولها أن تتخذ جميع التدابير التي تراها كفيلة بتأمين الحرية ، والامن وسرية الاقتراع » • وقد رأت اللجنة ضرورة الاشراف من جانبها على المصالح الفنية للبوليس (الشرطة) ، والتموين ، والتصدير والاستيراد ، والخطوط الحديدية ، والبرق والهاتف ، وسمت على رأس هذه المصالح موظفين مسؤولين عن حسن سيرها وملزمين أن يقدموا الى اللجنة كل خمسة عشر يوما تقريرا في شأن ما يتحرونه من مخالفات واختلاسات واخلال بالنظام العام • وقد وضع جميع الموظفين تحت امرة اللجنة ، وهي التي أدوا أمامها القسم • وكانت اللجنة تمارس سلطة الرقابة المطلقة على الدخول الى البلاد والخروج منها •

وفي سيلزيا تسلمت لجنة دولية مؤلفة من أربعة أعضاء « جميع السلطات التي كانت تمارسها الحكومتان الالمانية والبروسية » (عدا ما يتعلق بالتشريع والضرائب) • وقد شمل عزل البلاد عن « اسيادها القدامى » الحقل الديني نفسه، فطوال فترة الاستفتاء كان الكاتوليك وكهنتهم مفصولين عن سلطة اسقف بريسلو الكنسية •

واثناء استفتاء السار عام ١٩٣٥ ، عينت عصبة الامم هيئتين هما : لجنة حكومة السار وقوامها خمسة أعضاء سماهم مجلس عصبة الامم وقلدهم سلطة الادارة العامة للبلاد ، ولجنة الاستفتاء المؤلفة من خمسة أعضاء معهود اليهم ، بوجه خاص ، تنظيم الاستفتاء الشعبي •

وهكذا ، نرى أن ادارة البلاد من قبل منظمة دولية ، ليست بالظاهرة الغريبة التي لا سابقة لها • وينبغي أن نلاحظ أن هذه المنظمة حكمت أرض السار خمسة عشر عاما في عهد عصبة الامم •

وقد وضعت منظمة الامم المتحدة مشاريع للادارة المباشرة ، لا سيما فيما يختص بفلسطين عام ١٩٤٨ وبمقاطعة تريستا • وتلك هي الادارةالدولية من الطراز العامل المعروف لدى الفقهاء •

وبوجه أعم ، يصح القول ان الرقابة الدولية تكون :

ـ من أجل مراقبة تنفيذ الاستفتاء

ـ أو من أجل تنفيذ الاستفتاء (التدويل)

ففي الحالة الاولى ، تهدف الرقابة الدولية الى التوثق من قيام التوافق بين نشاط الدولة القائمة بتنظيم الاستفتاء وبين الالتزامات التي ارتبطت بها•

وفي الحالة الثانية ، هناك تنفيذ دولي للاستفتاء أعني تدويل العملية •

وفي كلتا الحالتين ، يمكن ، من الناحية النظرية ، ان تتحقق الرقابة الدولية بواسطة منظمة الامم المتحدة أو مجموعة خاصة من الدول أو بواسطة لجنة تمثل منظمة الامم المتحدة أو تمثل تلك المجموعة الخاصة من الدول •

(ب) ان الفرضية الثانية التي يصح اعتمادها لتعيين السلطة المسؤولة في الجزائر طوال فترة الانتقال ، تستهدف ، كما رأينا ، اقامة هيئة فرنسية ـ جزائرية مختلطة ذات اختصاص تنفيذي •

ومثل هذه الفرضية قلما تعرف أمثلة صحيحة في التاريخ •

ويستلزم تحقيق هذه الفرضية مفاوضات مباشرة بين الفريقين المتحاربين يحددان بها الشروط التي تعمل الهيئة السياسية المختلطة على هديها •

وتتعدد أساليب تسمية هذه الهيئة • فأعضاؤها يمكن أن يعينوا جميعا من غير أعضاء الحكومتين الفرنسية والجزائرية بالاستناد الى اتفاق مباشر بينهما ، كما يمكن ان تكون الهيئة مختلطة حقا ، أعني أن تسمي كل من الحكومتين على حدة عددا متساويا من الاعضاء •

ومن الممكن أيضا ، أن يساعد هذا التمثيل المزدوج طائفة ثالثة من الاعضاء يعينون باتفاق الحكومتين •

ومهما يكن تركيب هذه الهيئة ، فانها تظل ذات ضيعة قانونية معقدة ، بيد أنها لا يصح في أي حال أن تعتبر حكومة" للجزائر ، فما هي الا هيئة لا صفة حكومية لها قلدت سلطة الادارة والتنفيذ لمدة محدودة بمقتضى اتفاق معقود بين سلطتين اعتبرت كل منهما الاخرى مجرد سلطة واقعية •

(جـ) والفرضية الثالثة الجائز اعمالها تقوم على تدخل مختلط تشترك فيه هيئة دولية مع هيئة فرنسية ــ جزائرية مختلطة ، ولذلك صور مختلفة •

وليس ثمة استحالة منطقية تحول دون جمع أي من شكلي الرقابة الدولية المبينين سابقا (التنفيذ الدولي المباشر أو مجرد الرقابة الدولية على تنفيذ الاستفتاء) مع الشكل المتمثل في هيئة فرنسية ــ جزائرية مختلطة •

ومع ذلك ، ففي نطاق هذه الفرضية الثالثة لاتكون ممكنة ، في المجال العملي ، سوى رقابة دولية تقتصر على الاشراف على تنفيذ الاستفتاء ، هذا التنفيذ الذي يترك أمره الى الهيئة الفرنسية ــ الجزائرية المختلطة •

* * *

وفي الحقيقة ان جميع الفرضيات المتقدم ذكرها قابلة للتعايش جنبا الى جنب خلال المرحلة الانتقالية •

وفي هذه المرحلة ، لابد من مواجهة أربع مهام جوهرية ، ومتباينة :

١) الرقابة على وقف اطلاق النار •

٢) الادارة العادية والمحافظة على النظام العام •

٣) الاعداد للاستفتاء •

٤) رقابة سير التصويت الشعبي •

ومن الوجهة النظرية ، يمكن ان يضطلع بجميع هذه المهام اما سلطة واحدة أو سلطات مختلفة • على أنه من العسير عمليا القاء هذه المهام كلها على عاتق سلطة واحدة •

واذا اكتفي بهيئة واحدة للادارة العادية والمحافظة على الامن واعداد العدة للاستفتاء وسميت هذه الهيئة باتفاق المتحاربين ، ـ فان من الصعوبة ألا يعهد برقابة الهدنة ورقابة الاقتراع الى هيئات تتسع لتمثيل دولي غير منحاز ، وذلك بحكم المنازعات التي يغلب وقوعها •

النتيجـــــــــــة

ان النظام الحقوقي الفرنسي في الجزائر يوشك اليوم أن يخلي مكانه نهائيا ليحل محله نظام حقوقي جزائري • وفي دراستنا هـذه ، يبدو من المفيد أن نتناول بالتحليل هذا الظهور التدريجي للنظـام الحقوقـي الجزائري ، وما أصيب به النظام الحقوقي الفرنسي من ضربات ما فتأت تزداد عنفا •

ان تصادم النظامين ، تحت تأثير ظروف الحرب ، والعنف ، والدم قد وقع منذ سبعة أعوام على أرض الجزائر أول الامر •

وشيئا فشيئا ، أثبت النظام الحقوقي الفرنسي عجزه عن كبح جمـاح الاندفاع الثوري • ثم أجهز على مستقبل هذا النظام ما أظهرته من عدم الكفاية تلك المؤسسات الاستثنائية التي استحدثتها فرنسا طمعا في أن تجعل النظام الحقوقي الفرنسي مقبولا •

شل النظام الحقوقي الفرنسي هنا وهناك • وكانت ادارة المصالح العامة من قبل السلطات الفرنسية التي أصبح منظورا اليها كسلطة واقعية ، تتوقف كلما قررت لها الثورة الجزائرية هذا المصير في نطاق خططها الحربية • ولم تستطع قوى الاكراه الفرنسية رغم مضاعفة جهودها أن تعيد لعبة المؤسسات الاستعمارية سيرتها الاولى • ونتيجة لتبدل نسب القوى ، غدت الضريبة ، والخدمة العسكرية ، واطاعة الاوامر مجردة من صفتها الملزمة داخل الاطار الفرنسي المتهافت ، في الوقت الذي تتمتع بقوة الالزام في اطـار النظـام الثوري الجزائري •

ولقد توارت المؤسسات الاستعمارية كالجمعية الجزائرية والحكومة

العامة للجزائر الخ••• عن الانظار ، وسجلت المراسيم الفرنسية تغويض هذه المؤسسات على يد النظام الثوري الجزائري • وطفق الاستعماريبحث يائسا عن مرشحين وناخبين ، وانتهى التوتر الذي فاق طاقة البشر والذي أخذ الاستعمار منذ ١٩٥٨ يذكي أواره لاعادة الحياة الى مؤسساته عن طريق لعبة انتخابية مزورة ، ذلك التوتر انتهى بدوره الى الاخفاق بسبب اعراض الجماهير واستقالة المنتخبين او اختفائهم العنيف • أما « قانون ملاك الجزائر » الصادر في ٥/٥/١٩٥٨ فقد بقي حبرا على ورق وسقط لعدم العمل به بعد أن أطاح انقلاب ١٣/٥/١٩٥٨ بالجمهورية الرابعة ذاتها •

وهذا الزوال المحتوم للنظـام الحقوقي الاستعماري ، واختفاء تسمية :

« الجزائر الفرنسية » أو « جزائر الأب » ، لمما تجدر ملاحظته عبر الاحداث التي تقلبت فيها حرب السنين السبع •

وتحت ضغط الحوادث ، أضطرت السلطات الفرنسية نفسها للاشتراك في تهديم النظام الحقوقي البغيض ، فحاولت ادخال تغييرات على بنيـان النظام الحقوقي أملا في مساعدته على البقاء • وتلك كانت فكرة « الجزائر الجديدة » • بيد أن التعبير القانوني لهذا الاستعمار الجديد وجد نفسه متخلفا هو الآخر عن الركب الذي تخطاه تدريجيا •

ان التأمل في مرحلة الانتقال هذه بما فيها من قسوة الآلام انما يحمل دروسا وعبرا على الصعيد القانوني • فالشعب الجزائري أحرز اليوم نصرا حاسما على النظام الحقوقي الجائر •

وقد ساهم الحكام الفرنسيون ، بشكل آخر أيضا ، في ابراز عجـز الشيخوخة لدى مؤسساتهم الاستعمارية ، أو في شل حركة بعض من هذه المؤسسات •

فمن الممتع حقا أن نقرر أن الجزائر كانت أخرجت من نطاق الدستور الفرنسي منذ ١٩٤٦ !

فالدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ لم يأت على ذكر الجزائر في نصوصه ، الامر الذي أثار جدلا قانونيا لمعرفة مكان الجزائر في مجموعة وحدات الاتحاد الفرنسي[١] •ولا ريب أن أي نسيان لم يقع من واضع الدستور ، فهو انما استبعد الجزائر ليعمد ، فيما بعد ، الى تحديد وضعها الحقوقي بمقتضى القانون الصادر في ١٩٤٧/٩/٢٠

ولم تجد الجزائر مكانها في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ ، فهذه المرة أيضا ، لم يجرؤ واضعوا الدستور الفرنسي على التسرع في تقرير الوضع السياسي للجزائر •ونحن ، منذ خمسة عشر عاما حتى اليوم لا نرى وجودا للجزائر في تضاعيف الدستور الفرنسي •

وفوق ذلك ، فان الشعب الجزائري لم يدع للتصويت على دستور ١٩٤٦ ولا هو استشير أثناء استفتاء ١٩٤٥/١٠/٢١ في شأن العودة الى دستور عام ١٨٧٥ أو عدمها • كما أنه لم يشترك في استيفاء ١٩٤٦/٥/٥ الذي أسفر عن رفض الشعب الفرنسي أول مشروع للدستور والواقع أن النظام الحقوقي الفرنسي آنئذ لم يكن يعترف للشعب الجزائري بحق

---

(١) صدر رأيان لمجلس الدولة في ١٩٤٧/٥/٢٧ و ١٩٤٩/٤/١٦ وعدة أحكام لمحكمة النقض ، تقضي جميعها بتصنيف الجزائر في عداد ولايات ما وراء البحار . بيد أن الفقه ظل منقسما . (انظر ميشيل هنري فابر : التصنيف الصحيح للجزائر ، مجموعة بنان ١٩٤٩ ، وانظر كذلك ب.ا. فيار : مطول القانو العام والخاص للجزائر ، وقد سبقت الاشارة اليه .

الاقتراع • وكذلك لم يشرك الشعب الجزائري في استفتاء١٣/١٠/١٩٤٦ الذي انجلى عن اقرار دستور الجمهورية الرابعة[١] •

أما أستفتاء ١٩٥٨/٩/٢٨ بشأن دستور الجمهورية الخامسة فقد أسهم فيه شعب الجزائر في جو من الاكراه العسكري وخنق الحرية ، مما يجعل هذا الاستفتاء باطلا كأن لم يكن[٢] •

وعلى هذا النسق ، فان الانهيار التدريجي للبنيان الحقوقي الاستعماري يواكب كل حادثة من حوادث الحرب الجزائرية •

ويبدو أن الحكومة الفرنسية اعتزمت ، اخيرا ، أن تدخل في مفاوضات مع الحكومة الجزائرية ، وهـذا لا يعني سوى ان الرسميين الفرنسيين تحققوا أن النظام الحقوقي الجائر فقد الحياة • فالمفاوضة انما تقع ابتغـاء ابدال نظام بآخر • وهي تجسيد رسمي للحقيقة التي تحملها الثورة بين حناياها والتي سبق أن ابرزتها بعضا •

« من الصعوبة ان ندعي أن الجمهور الجزائري في مجموعه يريد أن يكون جـزءا من الشعب الفرنسي ••• ان زعماء ••• الجهـاز الثوري يضطلعون بمسؤليات كبرى بحكم نفوذهم والتجاوب الذي يلقونه لدى عدد كبير من المسلمين ••• (و) يبدو أن بعضا منهم مدعوون ليلعبوا دورا بارزا في مطلع عهد الجزائر الجديدة » •

هذه العبارات التي نطق بها رئيس الدولة الفرنسية في ١٩٦١/٤/١١ لا تعدو أن تكون تعبيرا عن تداعي النظام الاستعماري الهرم في الجزائر ،

---

(١) انظر لامبير : موجز في التشريع الجزائري ١٩٤٩ ص ٢٢٩ : لم يدع الامر الصـادر في ١٩٤٥/٨/١٧ في مادتـه الاولى ، ولا القانون الصـادر في ١٩٤٦/٤/١٣ في مادته الخامسة سوى الناخبين « المواطنين » .

(٢) بمقتضى قانون لامين غوي ١٩٤٦/٥/٧ ، اعتبر الجـزائريون مواطنين فرنسيين . ولكنهم لم يتمتعوا بممارسة حق التصويت الذيعلق «موقتا» بالنسبة اليهم .

واعترافا بشرعية النظام الجزائري الجديد •

وتأسيسا على ذلك ، كيف تفسر محاولات الحكومة الفرنسية الرامية الى « التفاوض » أيضا مع فئة مناوئة لحكومة الجمهورية الجزائرية ؟ ان هذا ، بلا ريب ، تحول ليس باستطاعته أن يؤخر طويلا ظفر السيادةالجزائرية الحاسم • قال السيد بيير منديس فرانس في مؤتمره الصحافي بتاريخ ٥/٤/١٩٦١ : « ••• من غير الطبيعي أن نعتبر مفاوضا ، ولو ثانويا ، رجلا أو جماعة لا تستطيع أن تعطي أي ضمان • ان في هـذا إثارة لاتجدي فتيلا ، بل تنطوي على الخطر » •

ان الشعب الجزائري لا يمكن أن يمثله بصورة صحيحة سوى الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، وليكن في الجزائر رأي شديد الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية ، وليكن في الجزائر رأي شديد المعارضة للحكومة الجزائرية ، فهذه الحكومة لا تنفي اطلاقا وجود هذا الرأي الذي تصدر عنه أقلية من أصل فرنسي •

بيد أن هذه الاقلية لا تمثل من الناحيتين القانونية والسياسية « فريقا محاربا » • فحرب الجزائر لاتضع وجها لوجه على صعيد الواقع والقانون سوى فريقين اثنين هما الحكومة الفرنسية من جهة والحكومة الجزائرية من جهة ثانية •

وليكن الفريق الفرنسي في النزاع غير متجانس يطوي الكشح على خلافات دقيقة ، وعلى تباين مفجع في الاتجاه (الانقلاب العسكري في ٢٢/٤/١٩٦١ برهن عن ذلك) ، فان هذه الظاهرة ليس من شأنها أن تؤثر في تحديد طرفي النازع تحديدا صحيحا •

وفضلا عن ذلك ، فلسنا ندري كيف ان الحكومة الفرنسية ، وهي التي تغار على سلطانها ، ترضى أن تتخذ انقسام الرأي الفرنسي علىجانبي البحر المتوسط أساسا لتقرير تعدد الفرقاء الفرنسيين في النزاع •

وعلى هذا القياس ، فان الحكومة الموقتة للجمهورية الجزائرية لا تنكر وجود حفنة من المسلمين احترفوا التعاون مع الحكومة الفرنسية • ولكن، عدا أن كثيرا من هؤلاء هم مرغمون ، وان الحكومة الفرنسية برهنت على أنها محاطة بالكراهية حين لم تجد مرشحين ولا ناخبين ، فأي حكومة في العالم تستطيع أن تنعى على الحكومة الجزائرية أنها لا تمثل الشعب الجزائري بكليته المطلقة ؟

وهل حكومة الجمهورية الخامسة نفسها تمثل الشعب الفرنسي برمته ؟ وهل يجب لهذا السبب ، ولهذا السبب وحده أن يعلن وجود عدة فرقاء فرنسيين في النزاع ؟ ان استحالة ذلك واضحة • فكل سلطة تصبح آنئذغير ممكنة وكل حل للمشكلة الجزائرية يكون غير قابل للتطبيق •

ولكن الحكومة الفرنسية ، وهي منطقيا وحدها الفريق الفرنسي المحارب ، قد أرادت وما زالت تريد • أن تتباحث مع « متطرفين » أو متعاونين ، ويبدو أن الحكومة الجزائرية لم ترفض ذلك ولا قبلته • فانهي الا مناقشات فرنسية خالصة تدور بين فرنسيين وليس من شأنها أن تعني الحكومة الجزائرية في شيء • ومن البداهة أن الفريق الفرنسي المحارب يستطيع أن يتباحث مع جميع الذين يرغب أن يطلب اليهم النصح •

وقد أعلن المحامي النقيب وليام ثورب في مساجلة غرنوبل في ١٣/٣/١٩٦١ ، « تفترض المفاوضة وجود متحدثين اثنين على الاقل • وكل من هذين المتحدثين أملاه الغرض المتوخى من المفاوضة • وكلاهما يفرض نفسه على الآخر بحكم أنهما وحدهما اللذان يمسكان بمفتاح الاتفاق المراد عقده • ومن ثم ، فليس في مقدورهما أن ينتقي أحدهما الآخر ولا أن يستبعد أحدهما الآخر » •

فهناك رابطة قانونية قائمة بالضرورة •

الفهرس

الموضوع الصفحة

من منشورات

دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر

٢٠٠٠	الاقتصاد السياسي ١ ــ ٢	جان مارشال
٢٥٠	الضحك	هنري برغسون
٥٠٠	مسائل فلسفة الفن	« «
٣٠٠	المجمل في فلسفة الفن	« «
٥٠٠	الطاقة الروحية	« «
	ولاياتنا الخمسون	
٦٢٥	هؤلاء درسوا الانسان	ا ــ كاروميز . ا ــ بريبيل
١٢٠٠	العصبية القبلية	الدكتور احسان النص
٥٠٠	تشريعات السير	الاستاذ صلاح يوسف آغا
١٠٠	زيادة ثروة الشعوب	البرت لوترباخ
٢٠٠	عمان الثورة	ابراهيم بن حمد الحارثي
٣٠٠	أمراض الكلية	الدكتور ادوار بيطار
٢٠٠	المناعة والمرض	« « «
٢٠٠	ابحاث في الطب الحديث	« « «
١٥٠٠	عصر النبي وبيئته قبل البعثة	محمد عزة دروزة
١٥٠٠	تحفة الزائر في تاريخ الجزائر	الأمير عبد القادر الجزائري
١٨٠٠	نقد العقل المجرد	عمانوئيل كانت
٥٠٠	الماركسية والوجودية	جان بول سارتر
١٥٠	ابطال من الفلكلور الاميركي	اروبن شابيرو
١٢٠٠	اعلام الاسماعيلية	مصطفى غالب
٣٠٠	دعينا مرة	جورج استيفان
٢٥٠	الرقص في اميركا	وولتر تيري

٣٠٠	العروض الواضح	الدكتور ممدوح حقي
٢٠٠	النقد الفلسفي للماركسية	ندرة اليازجي
٥٠٠	خمسون قصيدة من الشعر الاميركي	توفيق صايغ
١٢٥	بيان اشتراكي عربي	يوسف وهبة ثريا
٢٥٠	ديوان الأمير عبد القادر الجزائري	الدكتور ممدوح حقي
١٨٠٠	ايليا ابو ماضي	زهير ميرزا
١٣٥٠	علي محمود طه	سهيل ايوب
١٠٠٠	البخلاء	الجاحظ
١٠٠	هذا الكوكب المزدحم	مارغريت هايد
٢٥٠	معالم الحرية	ميلتون ميترز
٣٥٠	مصير البشرية	ليكونت دي نوي
٦٠٠	مرتفعات ويذرنج	اميل برونتي
٢٠٠	رسائل في حضارة البؤس	ندرة يازجي
١٥٠٠	انجيل الهندوس المقدس	الدكتور احسان حقي
٥٠٠	وداعاً يا افاميا	الدكتور شكيب الجابري

Ministére de la Culture et de
l'Orientation Nationale

LA RÉVOLUTION ALGÉRIENNE ET LE DROIT

PAR

MOHAMMED BEDJAOUI

PRÉFACE DE PIERRE COT

TRADUIT PAR

ALI AL KUCH

DAMAS 1965

الثمن ٣٧٠ ق.س

دمشق ١٩٦٥